



الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية



بسم الله الرحمسن البرحسيسم

بقلمية

الحقوق أنواع، فهي تتنوع وتختلف باختلاف زاوية النظر اليها فهي تنقسم من بين ماتنقسم اليه، الى حقوق عامة وحقوق خاصة. وتنقسم المعقوق المحقوق المعينة. وتنقسم المحقوق العينية المحقوق العينية وتنقسم المحقوق العينية المحقوق العينية المحلوق العينية المحقوق العينية المحقوق المعينة المحقوق المعنية المحقوق المعنوية طهرت نتيجة للتطور الثقافي والاقتصادي والصناعي وهي المقوق المعنوية فهرا الدينية او الادبية).

والحقوق التي يعنى بها القانون المدني هي بحسب الاصل الحقوق الخاصة اسرية كانت او مالية. على ان القانون المدني العراقي، كالقانون المصري والسوري والليبي ، قد اقتصر على تنظيم طائفتين من الحقوق المالية هما: طائفة الحقوق الشخصية وطائفة الحقوق العينية. فالقانون العراقي يتألف من باب تمهيدى وقسمين رئيسين. فهو يبدأ بالباب التمهيدي الذي يتغممن أحكاماً عامة تتعلق بمصادر القانونة وتطبيقه وبالاشخاص وبتقسيم الاشياء أو الاعوال، ثم ينقسم الى قسمين رئيسين بختص الاول منهما بالحقوق المشخصية (الالتزامات) اما القسم الثاني فيتناول الحقوق العينية من اصلية وتبعية. فيلاحظ بان القانون العراقي قد لرك أمر تنظيم الحقوق العينية من اصلية لقوانين خاصة. ويلاحظ من جهة اخرى انه قد استبعد من نطاقه حقوق للامرة (الأحوال الشخصية) وذلك نظراً الى ان مسائل الاحوال الشخصية وثيقة الارتباط بديانة الشخص ومعتقداته. لهذا فقد تعين لرك تنظيم هذه المسائل لقواعد الدين الاسلامي بصورة عامة ولبعض القوانين المخاصة.





وينبغي، في دراستنا للحقوق العينية، إن نمهد بكلمة في الحقوق المالية بمبورة عامة التعرف على مكان الحق العيني بين هذه الطقوق وخصائصنه ولما كانت الحقوق العينية حقوقاً معطها الاشياء و نظراً لما يشيغ في الفقه والتشريع من علم بين (الشهره) و (المالي) رغم ضرورة التمييز ابينهما، فأن من المنطق أن نعالج هاتين الفكرتين لتجديد معالمهما، لذلك فاننا ستعقد تمهيداً البحث في المقوق المالية والاشياء والأموال وتقسيماتها بالقدر الذي يتعلق بموضوعنا ثم نبحث بعد ذلك في الحقوق العينية.

ال**ا للان** (1955) ال**ا للان** (1955)





في والحنقوق المالية ، والاشياء والامتوال. " ﴿

ارلا _ الحقوق الماليـة

رس الحقوق المالية في القانون المعاصر على ثلاثة : المفتوق العينية والحقوق الشخصية والحقوق الله المنتية المالية المربية ققد اكتفت الشخصية والحقوق الله عني الرئيسين ونعني بهما الحق العيني والحق الشخصي (١) . فالحق العيني والحق الشخص على فالحق العيني (المنتخص على فالحق العيني (١) معين دمكته من استغمال هذا الشيء والانتفاع به على نحو شيء مادي (١) معين دمكته من استغمال هذا الشيء والانتفاع به على نحو

او على آخر 🦈

والاصل في الحق العيني ان صاحبه يستطيع مباشرة حقه واستعمال سلطاته على الشيء محل الحق دون وساطة احد .

اما الحق الشخصي (Droit Personnel) أو الالنزام (Obligatiom) أو الالنزام (Obligatiom) أو حق الدائنية (Droit de creamee) كما يسمى أحيانا فتعرفه غالبية الفائن الفق بانه رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بأن يقوم يعمل أو بأن يمتنع عن عمل (٣) . وقد تعرض هذا التعريف مدينه بأن يقوم يعمل أو بأن يمتنع عن عمل (٣) . وقد تعرض هذا التعريف

(1) فالمافة (27) من الفاتون المدنى العراقي تقرر بأن فإغقوق المالية تكون اما هيئة أو ضخصية. (٧) يتفاقت بعض الفقهاء الرأي السائد والذي يعدد معلى الحقي العيني بالأشياء المادية ويسطون معلى هذا الحقي إلى الأشياء المادية .وحسبنا أن الكتفي هنا بالاشارة إلى ذلك وباحالة الباحث معلى هذا الحقي المادية .وحسبنا أن الكتفي هنا بالاشارة إلى ذلك وباحالة الباحث المادية معيان والمناء ومنها : كولان وكايتان وجولودولا مورالدير، المطول في القانون المدني ، جلا باديس الافراء ، عنها ، في وما يعدها، دير وبولانجيه جلاء في ١٩٤٥ عنه المادي المهار اليه في الهامش ١٩٥١ .

الماهرة ، ١٩٦٥ ، ١٩٦٠ ، المنافق المنافق المنافق المنافق المن الشخصي، (٧) يتترب هذا التعريف كثيراً من تعريف المادة (٢٩) من النافضي هو رابطة فانونية مابين فقد مرفته اللغرة الإولى من علم المادة يقولها : والحق الشخصي هو رابطة فانونية مابين من علم المادة الدائن المدين بأن ينتقل حقاً مينياً أو أن يقوم بعمل أو شخصين دائن ومدين بطالب بمنتشاها الدائن المدين بأن ينتقل حقاً مينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يعتنى هن معلى،

 $\mathcal{R}^{p}_{A} \in \mathcal{H}_{\mathcal{C}_{p^{-1},p^{-1}}}$

This file was downloaded from QuranicThought.com





للنظام من جانب بعض الفقهاء، كما تعددت التعريفات البديلة (١) ومهما يكن من أمر فان مما لاشك فيه هو أن الحق الشخصي ينطوى على ملطة تثبت للدائن وتحوله ان بلزم المدين بأداء عمل معين لصالحه او بالامتناع عن عمل وعلى الوغم من ان التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي تفرقة اساسية في فقه القانون المدني، فقد جرت في داخل هذا الفقه عدة محاولات لهدمها فقد حاول فريق من الفقهاء وعلى رأسهم العلامة (بلانبول) هدم هذه التفرقة من طريق تقريب الحق العيني من الحق الشخصي على أساس ان الحقوق ليست من طريق تقريب الحق العيني من الحق الشخصي على أساس ان الحقوق ليست في نظرهم ، سوى روابط قانونية وهذه الروابط لايمكن تصور الحق العيني لاشخاص وحدهم (٢) ، وينتهي منطق هذا الرأى الى تصور الحق العيني الاشخاص وحدهم (٢) ، وينتهي منطق هذا الرأى الى تصور الحق العيني التعرض لما يكفله القانون لصاحب الحق والكافة ، يلزم بمقتضاها الكافة بالامتناع عن التعرض لما يكفله القانون لصاحب هذا الحق من سلطة على الشيء محل الحق وعلى المكس من ذلك فقد حاول فريق آخر من الفقهاء، وعلى رأسهم العلامة (سائي) تقريب الحق الشخصي من الحق العيني على اساس ان الحقوق الملامة (سائي) تقريب الحق الشخصي من الحق العيني على اساس ان الحقوق الملامة (سائي) تقريب الحق الشخصي من الحق العيني على اساس ان الحقوق الملامة (سائي) تقريب الحق الشخصي من الحق العيني على اساس ان الحقوق الملامة (سائي) عورة عناصر في الذمة (٣).

ومع ذلك، فلم يكن من شأن هذه المحاولات (٤) ان تنال من اهمية التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي . فيظل التميز بينهما قائما ومحتفظا باهميته، لان التفرقة بين هذين الحقين تتصل بجوهر كل منهما (٥) . فمحل

 ⁽۱) انظر على سبيل المثال : ديموج ، في الالتزامات ، ج۱ ، ياويس ۱۹۲۳، ف ۷ ، السنهووي الوجيز في شرح الفانون المدني ، القاهرة ۱۹۳۹، ف ۹۰ عبد الفتاح عبد الباتي ، نظرية الالتزام ، ج۱ ، مصادر الالتزام ، مذكرات بالرونيو الكويت ، ۹۷۷ ، ف ۷ .

 ⁽٧) راجع : بلانبول ، دروس أولية في القانون المدني ، ط١ ، باريس ١٨٨٦، قد ١٩٥٨،
 ديج وبولانجيه ، المطول في القانون المدني ، ج٧ ، باريس ١٩٥٧، ، ف ٤٤ .

 ⁽٧) سالي، النظرية العامة للالتزام وفل مفروع القانون للدني الالماني، ط٧، باريس١٩٩١، ف١٨٠٨٠.
 (٤) رأجع في الرد على هذه المحاولات : كولان وكابيتان وجوليو دولامور اندير ، القانون المدني ، ج٤٠ ، باريس ١٩٥٩ ، هذه ، ١ وما بعدها .

 ⁽a) انظر: عبد الحي حجازي، المدعل لدراسة العلوم القانونية ، جع ، الحق ، الكريت ١٩٧٠ ف. ١٩٧٠ الدكتور حسن كيرة ، أصول القانون المدتى جا ، الحدوق العينية الاصلية،
 القاهرة ١٩٩٥ ، ف. ١٤ .



الحق العيني شيء من الاشتاء المادية، ومحل الحق الشخصي عمل او امتناع عن عمل. وهذا الاختلاف في المحل هو الذي يفسر اختلاف طبيعة كلا الطائفتين من الحقوق. فما دام المحل في الحق الشخصي هو عمل او امتناع عن عمل فالرابطة التي يتصور وجودها لا يمكن ان تكون الا رابطة اقتضاء هذا العمل او الامتناع عنه بحيث يحتاج الامر دائما الى توسط شخص آخر لاداء ذلك العمل او الامتناع عنه، وما دام المحل في الحق العيني شيئاً من الاشياء فإن صاحب الحق يمارس حقه على الشيء محل الحق مباشرة دون حاجة لتوسط احد.

اهمية التمييز بين الحق العيني والحق الشخصي

٢ يتمبز الحق العيني بخصائص معينة تباعد بينه وبين الحق الشخصي بحيث ترتب على ذلك آثار متعددة تجمل اهمها فيما يأتي :

(۱) المق العيني سلطة تنصب مباشرة على شيء معين بالذات، لذلك كان لصاحب الحق العيني حق تتبع الشيء محل الحق في اي يد يكون، وهذا مايقال له (حق التتبع Droit de Suite). فالمالك الذي يخرج الشيء المملوك من يده يمكنه ان يتتبعه ويحتج بحقه ضد اي حائز له. اما الحق الشخصي فانه لا بخول صاحبه مثل هذا الحق، بل يعخول الدائن مطالبة مدينه بالقيام بعمل او بالامتناع عن عمل. فلا يكون لمشتري العقار قبل تسجيل عقد البيع في دائرة التسجيل العقارى ان يتتبع هذا العقار تحت يد مشتر جديد اذ ليس له قبل التسجيل الا مجرد حق شخصي قبل البائع. مشتر جديد اذ ليس له قبل التسجيل الا مجرد حق شخصي قبل البائع. (۲) الحق العيني يعخول صاحبه حق الاقضلية دون الحق الشخصي في استيفاء فلصاحب الحق العيني ان يتقدم على جميع الدائنين الشخصيين في استيفاء فلما الذي الشيء الذي انصب عليه حقه كما في الرهن، وهذا مايقال له حق ماحبه افضلية ما، فاذا اعسر المدين وبيعت امواله اقتسم الدائنون ثمن هذه الاموال قسمة غرماء.





وهانان الميزنان اللتان يتميز بهما الحق العيبي تجعلان هذا الحق يرجع في قيمته الاقتصادية على الحق الشخصي الى درجة كبيرة (١)، اذ ان الحق الشخصي لايضمنه موى ما للدائن من ضمان عام على أموال المدين، وهذا الضمان العام يتعلق بذمة المدين في مجموعها ولا يرد على عنصر معين فيها، لذلك تبدو الاهمية الكبيرة للحق العيبي لانه يجنب صاحبة مزاطمة باقي الدائنين العاديين. (٣) الحق العيبي على الرأى السائد في الفقه، حق مؤيد اما الحق الشخصي فهو حق مؤيد اما الحق الشخصي معين، فيلوم على شيء معين، فيلوم الحق الحتى الذه يرد على شيء

فهو حق مؤقت. فالاصل في الحق العيني الله حق مؤبد لانه برد على شيء معين، فيدوم الحق مابقى الشيء محل الحق قائما. ولكن نوعا من هذه الحقوق يرد مؤقتا و هي الحقوق العينية التبعية. على انه يلاحظ ان توقيت هذه الحقوق انما ينشأ نتيجة لتوقيت الحقوق الشخصية التي تضمنها، فهي انما تنتهي بانتهائها (٢).

اما الحق الشخصي فهو. حق مؤقت بالضرورة لان محله عمل او امتناع عمل ، ولا يسمح القانون بالحد من حرية الاشخاص الى الابد

(٤) الحق العيبي بكتسب بالتقادم خلافا للحق الشخصي . فلما كان محل الحق العيبي شيئا ماديا فان من الممكن ان يضع شخص يده عليه ويتملكه بمرور الزمن. اما الحق الشخصي فمعله عمل او امتناع عن عمل ولا يمكن قصور حيازة العمل او الامتناع عن العمل

و هناك فروق أخرى بين الجلقين، سنعرض لبغضها خالالي البحث، فنكتفي بينا تقدم الله البحث،

المقوق الذهنية (الفكرية)

" و وهناك طائفة خاصة من الحقوق المالية ظهرت نفيجة التطور الثقافي والاقتصادي والصناعي، وهي الحقوق الذهنية أو الفكرية. فهذه الحقوق (1) وانبع : بلانبول ودبير واسان ، المطول العمل في القانون المنفي الفرنسي ج٢، ط٢، باريس ١٩٥٢، ق ٢٨.

(٢) أنظر : عبد اللمتاح مبد إلباقي ، نظرية الحق ، طلا القاهرة ، ١٩٦٥ ، هـ ٢٩





· 部上 化 为

Way to the

200 m

£ ...

W. N.

100

14. 44.

لاتندرج تحت طائفة الحقوق العينية لانها اليست سلطة لشخص على شيء مادي، ولا تندرج من جهة أخرى تنكت طائفة الحقوق الشخصية لأنها لاتخول صاحبها مطالبة شخص آخر بأداء عمل او بالامتناع عنه. ومن أمثلة هذه الحقوق حق المؤلف أو المخترع الله المكتشف. فلاصحاب هذه الحقوق الاحتفاظ بنسبة نتاج اذهانهم لهم وبثمرة هذا النتاج وباحتكار الاموال التي يحصلون عليها نتيجة نشره او تعميم مااوجدوه.

وقد اختلف الفقهاء في تكييفي هذه الحقوق. فمنهم من وصفها بانها ملكية اشياء معنوية تشبيها لها بالحقوق العينية. ولكن هذا التكييف تعرض لانتقادات شديدة. فالحق المعنوي يختلف عن الملكية بانه يرد على شيء غير مادى، كما انه بحكم طبيعته لأيتبل التأبيد والاستئثار فاستغلال الحق المعنوي ماليا يفترض بالضرورة جعل هذا الحنى في متناول الناس وتمكينهممن استعماله في حين أن للمالك أن يستأثر بأستعمال الشيء الذي يملكه . كما أن الحق المعنوي ليس في اغلب الصوراء حقاً ماليا؛ خالصا فهو يتضمن بالاضافة الى جانبه المالي المتمثل باستغلاَّلُ هذا الحق ماليا ، جانبا معنويا وثيق الصلة بشخصية صاحبه.

من اجل ذلك يرجح اليوم تكبيفيُّ الحقوق الذَّهنية بانها حقوق من نوع ا خاص تنطوي على عنصرين احدهما مَالَيُ وَالْآخر معنوي (١). وقد الحدُّ القانون المدني العراقي بهذا التكييف (٢)

⁽١) راجع : كولان وكابيتان وجوليودو لاموراندير ، المرجع السابق أما ف ١١ ، ريمير ويولانجيه ٢٤، ف٢٨٩٧ ما يعدها والفقه المشار أليه الفقرة ٢٨٩٨٪

⁽٢) فقد نعمت المادة (٧٠ف٢) منه على الله : «ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة وتحر ذلك من الأموال المعنويَّة الحكام القرانين الخاصة. وقد صدر قالون حماية حق المؤلف وقم ٧ لسنة ١٩٧١ وَالذي يتبتع ْ يُعْمَايَنُهُ ۚ لَمُؤلِّفُو ۚ المُصنَفَاتُ المُبتكرة في الإداب والغنون والعلوم وورثتهم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها.





لانيا – الاشياء والامسوال

التفرقة بين الشيء والمال

٤ -- تقدم القول بان من الشائع المخلط بين «الشيء» و دالمال، وتسمية الاشياء بالاموال مع أن لكل من الاصطلاحين مدلولا خاصاً به. ذلك أن القصود بالمال في عرف القانون هو الحق ذو القيمة المالية ايا كان نوعه ومحله، اي سواء أكان حقاً عينياً ام حقاً شخصياً ام حقاً ذهنياً او فكرياً. اما الشيء فيراد به الدلالة على محل ذلك الحق. سواء أكان هذا الشيء ماديا ام غير مادي ُّ (١) . ومن المسلم به أن القانون لايهتم بالاشياء الا باعتبارها محلا للحقوق. وان الحقوق التي يعني بها القانون المدني هي الحقوق ذات القيمة المالية، فهذه الحقوق هي الاموال، اماالاشياء فهي محال هذه الحقوق. وقد فطن المشرع العراقي لهذا التمييز الاساسي بين الشيء والمال . فقرر في المادة (٦١) من القانون المدني بان : ﴿ كُلُّ شَيَّ لَا يَعْرُجُ عَنِ التَّعَامُلُ بِطْبِيعَتُهُ او بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقُّوق المالية» (٦٦ ف ١) . ونص في المادة (٦٥) على أن : «المال هو كل حق له قيمة مادية، فيفهم من الجمع بين هذين النصين ان المشرع العراقي قد عني بالتمييز بين الاشياء والاموال. والواقع ان هذا المفهوم المتطور لفكرتي الاشياء والاموال قد مر بمراحل متعددة حتى استقر اليوم في الفقه المعاصر وبعض التشريعات الحديثة . ذلك ان تعبير الاموال كان بطلق في البداية على الاشياء التي يمكن الاستئثار بها وتملكها ، اما الاشياء التي لايمكن الاستئثار بها وتملكها فلم تكن تعتبر أموالاً . ثم وجد بعد ذلك ان فكرة المال ليست قاصرة على الأشياء وحدها فهناك حقوق ترد على هذه الاشياء تعتبر بحد ذاتها اموالا كحقوق الارتفاق مِثْلًا ، الى جانب المحقوق الشخصية وهي حقوق ذات قيمة مالية دون شك ومحلها كما هو معلوم عمل او امتناع عن عمل وليس شيئا من الاشياء. أضف الى ذلك القيم المعنوية التي ظهرت نتيجة التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي اصبحت تعتبر عنصراً من عناصر ثروة الافراد والهيئات ومجالا (١) راجع : ديمير وبولانجيه ، المرجع ج٢ ،ف ٢٢٢٥.





لعلاقات قانونية متنوعة وبالتالي مصدراً لمنافع تقوم بالمال ، فكان لابد من فسح المجال امام هذه الحقوق لكي تدخل في معنى المال . وهكذا انسعت فكرة الاموال لتشمل ، الى جانب الاشياء التي يمكن الاستئار بها وتملكها المقوق ذات القيمة المالية . ثم وجد مؤخراً ان الجمع بين الاشياء والحقوق المالية وتسميتها بالاموال امر لايستقيم مع المنطق القانوني الفني ، اذ ان لكل من الاشياء والاموال مدلولا خاصاً متميزاً . ولهذا فقد استبعدت الاشياء من مفهوم الاموال بحيث يقتصر هذا المفهوم على المحقوق المالية عينية كانت ام ذهنية على مااسلفنا .

ومع ذلك فان الخلط بين الأشياء والاموال ما يزال شائعا . على ان بعض التشريعات التي ميزت بنصوص صريحة بين الاشياء والاموال عادت وخلطت في نصوص اخرى بين هذين المفهومين (١) ، كما ان جانبا من الفقه يقصر الهمية التفرقة بين المال والشيء على الناحية النظرية فحسب ، ولذا فليس ثمة ما يمنع، طبقا لهذا الرأى، من استعمال احدى العبارتين مكان الاخرى(٢).

تقسيم الاشياء والامسوال

مَ تنقسم الاشياء تقسيمات مختلفة، منها ما يرد في التشريعات (٣) ومنها ما يرد في كتب الفقه. ولسنا هنا بصدد الكلام في هذه التقسيمات

- (١) فالقانون المدني العراقي ، وهو كما تقدم القول ، من القوانين التي اعتمدت هذا التمييز ولكنه عاد وخلط بين الأشياء والأموال في بعض نصوصه. فيمقضى المادة (٧) من هذا القانون (تطابق المادة ٨٠ مدني مصري) تعتبر العقارات والمنقولات التي الدولة أو الماشخاص الممتوية العامة، وهي أشياء ، أموالا بحد ذاتها. وكذلك العين وهي شيء تعتبر مالا بداتها طبقاً المادة (١٢٧) من نفس القانون .
 - (٧) انظر : حجازي ، المرجع السابق ، ف ١٨٧ .
- (٧) مرض القانون المدني العراقي لتقسيم الأشياء في الفصل الثالث من الباب التمهيدي فابرذ في مقدمتها التقسيم الرئيس التقليدي إلى عقارات ومنقولات (٩٢٥ و ٩٣) ثم عرض بعد ذلك إلى تقسيم آمر هو: تقسيم الأشياء إلى مثلية وقيمية (٩٤٥). وانتقل بعد ذلك إلى الفرع الثاني من هذا الفصل الذي خصصه للاموال والحقوق. حيث تكلم في المادة (٧٠) من الاموال المنوية وفي المادتين ٧١ و ٧٢ عن الاموال العامة.





على انه لابد لنا، قبلُ الكلام في أهذه التقسيمات، ان نلفت النظر إلى ان تقسيم الاشياء إلى الشّيالُم قابلة الثّعامل واشياءً غير قابلة للتعامل ، هو باعتقادنا ، تقسيم محل نظر .

فقد تقدمت الانتازة إلى ان الاشياء لهي محال الحقوق، فيترتب على ذلك انه ما لا يصلح من الموجودات ان يكون محلا للحقوق لا يعتبر شيئا في نظر القانون وان اعتبر كذلك في المعنى اللغوي الشائع. والاشياء التي تصلح ان تكون محلا للحقوق ينبغي الا تكون خارجة عن دائرة التعامل، سواء كان هذا المخروج بحكم طبيعتها لانها لا تقبل الحيازة على سبيل الاستئثار والانفراد كالهواء في الجو واشعة الشمس ومياه البحار. ولكن مما نجب ملاحظته منا هو إن هذه الاشياء اذا امكن حيازة اجزاء منها فانها تكون علا صالحا للحقوق ككمية من الهواء المضغوط في السطوانة او كمية من ماء البعور توضع في اناء او اشعة الشمس اذا خزنت لاستعمالها كمصدر للطاقة. وقد لا تحول طبيعة بعض الاشياء يون حيازتها على سبيل الاستئثار والانفراد ولكن القانون هو اللذي ينظل على عدم جواز التعامل فيها كالسموم والانفراد ولكن القانون هو اللذي ينظل على عدم الاشباء بانها خارجة عن والمخدرات بأنواعها. ولا يغير من وصفف هذه الاشباء بانها خارجة عن دائرة التعامل اجازة نوع معين من التعامل فيها كاعطاء الرخص لبيع المخدرات والسموم لاغراض طبية (۱). وقد اوردت المادة (۱۲) من القانون المدني

 ⁽١) انظر : محمد كامل أمرسي، الحقوق العينية الاصلية، ج١، حق الملكية بوجه عام، القاهرة
 ١٩٤٩، ف٢، مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون: المدني المصري ج١، ص ٢٠٤٠.





العراقي الاحكام المتقلمة بقولها : ١٥ - كل شيء لا يهخرج عن التعامِل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون،محلا للحقوق؛المالية عن التعامِل بطبيعته

٧ - والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لايستطيع أبعد ان يستأثر بحيازتها له والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لايجيز القانون أن الكون محلا للحقوق المالية «فينيني على ماتقدم الدن لكي تعتبر الموجودات أشياء بالمعنى القانوني ، ينبغني الا تكون خارجة هن دائرة التعامل بينكم طبيعتها أو بحكم القانون فان كانت كلك فائها لائدخل في دائرة التعامل ، وبالتالي لاتعتبر أشيام في نظر القانون . فلابد أن تلبت أولا صفة الشيمة بالمعنى القانوني للمولجودات الطبيعية حتى فيمكن التحداث عن الاشياء وتقسيماتها . إما نصوص المادة (٢١) من القانون المراقي المراقي فلم يقصد بها تقسيم الاشياء الى قابلة للتعامل وغير قابلة لذ ، وانها قصد بها تحديد عاير بالشيء في نظر القانون واستبعاد ماعدا ذلك .

٢ -- تقسم الاشباء من حيث ثباتها وحزكتها الى عقارات ومنلولات وهذا التقسيم الرئيس في القوانين المدنية عظمالين يصعد ببجلوره الى القانون -

⁽¹⁾ يلاحظ أَنْنَا نردف تعير الأموال مع تعير الأشهاء، ليس خلطاً بين هذين المفهومين المتعرزين ولكن تمشياً مع الشائع في بعض الفوانين العربية الحديثة كالفاتون المدني المسري . فهذان القانونان مايزالان يطلقان في بعض تصوصهما لفظ الأموال على بعض الأشهاء أن وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك .



الروماني , يقوم على اساس معبار مادى يعتمد على اختلاف طبيعة الاشياء فثبات بعض الاشياء واستقرارها في مكانها ، وحركة البعض الاخر أو قابليته للحركة يبور اختلاف القواعد التي تحكم كل نوع منها . خير ان هذا المعيار المادي قد تعرض في القرون الوسطى الى هزة عنيفة بحيث كاد هذا المعيار ان يختفي وزاء معيار اقتصادي يستند الى قيمة الاشياء لا الى طبيعتها.فاصبحث العقارات في منطق هذا الميار الجديد هي الاشياء ذات القيمة الكبيرة لا الاشباء الثابتة ، وأصبحت المنقولات مي الاشباء ذات القيمة الزهيدة لا الاشياء القابلة للحركة . ولكن هذا المعيار الاقتصادي ومااستتبعه من نتائج منطقية اضطر المشرع الفرنسي عند وضع القانون المدني الى التخلي عن هذا المعبار والاخذ بالمعيار المادي لانه اكثر اتفاقا مع المنطق (١)٪ والواقع ان تقسيم الاشياء الى عقارات ومنقولات طبقا لمعيار مادي يعتمد على اختلاف طبيعة الاشياء من حيث ثباتها او حركتها انما هو تقسيم پستند الى أساس طبيعي ومنطقى لايمكن اغفاله ، وهذا هو ما تتجه اليه القوانين الحديثة اليوم ومن بينها القانون المدني العراقي . فقد حرفت المادة (٢٧) منه العقار والمنقول بقولها : ١ ١ – العقار كل هميم له مستقر ثابث بحيث لايمكن نقله او تحويله دون ثلف فيشمل الارهن والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الاشباء العقارية ٧٠ -- والمنقول كل شئ يمكن نقله وتحويله دون تلف لميشمل النقود والعروض والخيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة. .

وعلى هذا تكون الارض ، طبقا لهذا المعيار ، في مقدمة العقارات . كما يعتبر عقاراً كل مايتصل بالارض اتصال قرار وثبات كالبناء والمنشآت المقامة على الارض، والنباتات والاشجار التي تمتد جلورها في باطن الارض وكذلك المناجم والمحاجر والسدود والجسور . اما اذا فقدت هذه الاشياء

⁽۱) راجع : ربير وبولانجيه، ج ، فـ٢١٤٣-٢١٢٩، مازر رجكلار ، هروس في القانون المدني، جه ط۴، باريس ١٩٩٨، ف ٢٧٩.



صفة الثبات والاستقرار في الارض فانها تفقد تبعا لللك صفتها العقارية فانقاض البناء والاحجار المقتطعة من الارض والمعادن المستخرجة منها والنباتات المجنية تعتبر من المنقولات من وقمت انفصالها عن الارض . فطار بالتخصيص .

٧ – وأذا كان الاصل أن العقار هو كل شيء مستقر ثابت لايمكن نقله وتحويله دون تلف.وهو مايسمي بالعقار بطبيعته(immeuble par mature) فقد وجدت طائفة اخرى من العقارات جامت على سبيل الاستثناء من ذلك الإصل وهي العقارات بالتخميمس (Immeuble par destimation فالعقار بالتخصيص منقول بطبيعته لحقت به العبفة العقارية ضمانا لاستمرار استغلال العقار بطبيعته اللبي رصد هذا المنقول لخلمته ، كالالاتُ والحيوانات التي يرصدها صاحبها لخلمة مزرعته او وسائط النقل التي يخصصها صاحبها لنقل منتجات مصنعه . فالعقارات بالتخصيص منفولات حقيقة عقارات حكما . فقد اعتبرها المشرع كذلك لانه لو أمكن فصل المنقول عن العقار الذي خصص هذا المنقول لحدمته او لاستغلاله ومعاملته ومعاملة الاشباء المنفولة لكان من شأن ذلك ان تتعطل خدمة العقار او استغلاله ، أذ أن القواعد القانونية الواجبة التطبيق كتلك التي تتعلق بالتنفيذُ تختلف تبعا لاختلاف الاشباء من حيث الثبات والحركة. وفكرة العقار بالتخصيص ليست حديثة العهد ، فهي ترجع الى القانون الروماني الذي الطلما عنه فقهاء القانون الفرنسي القليم ، والحذها عن هؤلاء واضعوا تقنين نابليون (القانون المدني الفرنسي في المادة ٢٤٠) ، ومن ملا القانون انتقلت الى التشريعات العربية الحديثة . فقد نصت المادة (٦٣) من القانون المدنى العراقي على انه «يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصداً على خدمة هذا العقار او استغلاله».





ويتبين منقراءة هذ اللهمانه يشترط لثبوت صفة العقاربا لتخصيص تبحقي شرطين:

الشرط الاول: تخصيص منقول بطبيعته لخدمة عقار او لاستغلاله عليه فينبغى لاعتبار المنقول عقارأ بالتخصيص ان يخصص هذا المنقول لخدمة العقار ي أو الاستغلاله . فالمنقول الذي يخصص ليخدمة مالك العقار الالجدمة العقار نفسه لايعتبر عقاراً بالتخصيص . فالسيارة التي يستخيمها صاحب المستع لنفسه الاتعتبر عقاراً بالتخصيص ، خلافا السيارات التي تستعمل الخدمة Harry than a second of the second

الريا**لشرط الثاني : وجدة المالك م**راجيك أن يهي يه المالك الم

 الله والمنفى الاعتبارة المنقول عقاراً المنافضيس ان يكون الهذا المنقول مخضصا ··· لخصة عقار أو لاستغلاله ، بل لابك لذلك الوالي المنقول مملوكا لنفش مالك العقار ويترتب على ذلك أن المنقولات التي اليملكها مستأجر المصنع او المنتفع بالارض لاتعتبر عقارات بالتخففيس فالالات والمواشئ التي بضمها الزراع في العقار المستأجر؛ تجتفظ بعينهتها: المتقولة مادام العقار: غير ممازك الهم يوكذاك المثقولات اللتي يضهمها إمالك العقار في عقاره لعندمة ما اللهاد الوالاستفلالداذا لم تكن هذه المنقولات مملوكة له، بل كانت في و بدم على رسبيل الوديعة اور الايبجار ، بجالاً عند الاتمتير عقارات بالتخصيص لعدم تحقق شرط وحدة المالك لا ويبرور هذا الشريط بالغاية التي من إجلها يسبغ المشوع صغة العقارعلئ المنقولات وهيء ربط المنقول بالعقار ضمانة لاستمرار خدمة العقار واستثغلاله ، وهذا غير ممكن حين لايكون اي من العقار او المنقول مملوكا لنفس الملالك في إن واحد ، إذ يستطيع مالك المنقول مثلا الن يستنود م متى شاء فيتعطل بذلك استغلال العقار (١١٥٠) . ١١٥٥

فايذا توفر هذان الشرطان ثبتت السنقول بطبيعته صنفة العقال بالتخصيص وترنب على ذلك ان العقار بالتخصيص بأخذ حكم العقار الذي رصد على

⁽١) التقصيل راجع : وبير وبولانجيه، المرجع السابق ، ج٢، ف ٢١٦٤ وما بعدها، أوبري ورو ء المطوّل في الثانون المدني الغرنسي عطه، باريس ١٩٩٩، جع ص٠٧ و، ا بعدها .





خدمته واستغلاله . فلا يجوز الحجز او التنفيذ على المنقولات المعتبرة عقاراً بالتخصيص منفصلة عن العقار الملحقة به ، بل يحجز وينقذ عليها تبعا لهذا العقار ، فتخضع عندتذ لاجراءات الحجز العقاري . ولما كانت العقارات بالتخصيص تعتبر من توابع العقار (بطبيعته) فائها تدخل في بيعه وهبته وفي اي تصرف آخر تبعا لهذا العقار من غير ذكر (م ٧٧٥ مدني عراقي) ولذلك فان رهن العقار يشمل المنقولات المعتبرة عقاراً بالتخصيص باعتبارها من ملحقاته (م ١٧٩٧ و ١٣٣٠ مدني عراقي)

زوال صفة العقار بالتخصيص

٨- واذا كانت المنقولات التي يخصصها مالكها لبخدمة عقاره او لاستغلاله تكتسب الصفة العقارية فإن من الهليعي ان ترتبط مسألة زوال صفة العقار عن هذه المنقولات بانقطاع علاقة التخصيص التي تربط بينها وبين المقار الذي رصدت على خدمته او استغلاليه ، كما لو بداع المالك المنقولات دون العقار او العقار دون المنقولات او كما لو نقلها من العقار لاستخدامها في اغراض اخرى . ففي هذه الاحوال تفقد العقارات بالتخصيص صفتها العقارية وتعود الى حالتها المنقولة لانقطاع علاقة التخصيص بالرادة المالك . وقد تفقد العقارات بالتخصيص صفتها العقارية بسبب بالمنازية وتعود الى حالتها المنقولة المنقولة التخصيص بعتمد خارج عن ارادة المالك كما لو انفصلت عن العقار بسبب انهباره ولم تعد تستعمل استعمال العقار واذا كان زوال صفة العقار بالتخصيص ابتداء ، فان باللحجة الاولى على ارادة المالك شأنه في ذلك شأن التخصيص ابتداء ، فان يمتد ضمانه ، كما رأينا ، إلى العقارات بالتخصيص باعتبارها من ملحقات يمتد ضمانه ، كما رأينا ، إلى العقارات بالتخصيص باعتبارها من ملحقات العقار الإصلى (۱)

^{؛ (}٩)): رَاجِع ﴿ حَسَنَ كَبِرَةَ ﴾ المرجع السابق، ف ٣٠ والفقه المشار الله في هوامش العظممات. ١٠٠٠-٩٨.





المنقول بحسب المآل

٩ و فكرة المنقول بحسب المال تقابل بالنسبة للمنقول فكرة العقار بالتخصيص بالنسبة للعقار . فكما ان العقار بالتخصيص استثناء برد على الاصل العام بالنسبة للعقار لانه كما رأينا منقول يكتسب صفة العقار حكما، قان المنقول بعسب المال استثناء برد على الاصل العام في المنقول حيث يصبح عقاراً بطبيعته منقولا بالنظر إلى ما سيؤل اليه حاله في المستقبل . فهناك اذن نوعان من المنقولات : المنقول بطبيعته، وهو الاصل، والمنقول بحسب المال وهو الاستثناء .

فالمنقول بحسب المال عقار بطبيعته يكون معدآ لبصبح منقولا بارادة الطرفين المتعاقدين (١) كما لو بيع بناء معد للهدم او المحصولات والشمار المعدة اللجني او خشب الاشجار المعدة القلع.

ويترتب على اعتبار العقار منقولا بحسب ألمال اخضاعه للقواعد التي تحكم المنقولات لا لتلك التي تحكم العقارات. وفي هذا ولا شك فائدة كبيرة تظهر في عدم خضوع المنقول بحسب المال لنظام العقار وما بحوطه من قيود (٢)

ولا توجد في القانون المدني الفرنسي ولا في القانون المدني المصرى ولا في القانون المدني المعرى ولا في القانون المدني العراقي نصوص تضع تظرية عامة في القوانين المدنية ام في قوانين المرافعات تطبق هذه النظرية في حالات خاصة عامل فيها المشرع العقارات المعدة للاتفصال عن اصل بقائها معاملة المتقولات (٣).

 ⁽١) ولا بد من اتفاق المتعاقدين ، إذ أن العقار لايصبح منقولا بحسب المال بحكم الفانون (انظر : مازو وجوكلار ، المرجم السابق ، ف ١٩٧) .

 ⁽٧) راجع قيماً تقدم : ريبير وبولاتجيبه عج٧، شه٩٠٧-٢٢٠٩ ،السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٨، القامر: ١٩٩٧، ف٥٧ وما يعدها .

⁽٣) انظر مثلا : المادتين ١٣٧٢ ف و ١٣٧٤ مثني عراقي والمادتين ١١٤٧ ف1 و ١١٤٣ ف1 مدني مصري .





اهمية تقسيم الاشياء إلى عقارات ومنقولات

1٠ - واذا كان تقسيم الاشياء الى عقارات ومنقولات من ابرز واقدم التقسيمات لاستناده الى اختلاف طبيعة هذه الاشياء ، فلابد وان تترنب على هذا التقسيم اثار هامة تنعكس في اختلاف القواعد والنظم القانونية التي بخضم لها كل من هذه الاشياء .

فمن اهم الآثار التي تترقب على التمييز بين العقارات والمنقولات في القرانين الحديثة اخضاع التصرفات القانونية التي ترد على العقار والاحكام النهائية المتعلقة بالعقار لاجراءات معينة بحيث يجب تسجيلها في السجل العقارى (۱) . اما التصرفات الواردة على منقول او الاحكام المتعلقة به فلا يتصور ، كقاعدة عامة ، اخضاعها لاجراءات التسجيل بالنظر لم يتميز به المنقول من حركة وعدم استقرار .

ومن آثار التمييز بين العقارات والمنقولات ما يتعلق بالمحيازة والتقادم ، حيث تختلف الاثار القانونية للحيازة تبعا لما اذا كان الشيء عقارا ام منقولا فبالنظر لسرعة ثداول المنقولات وعدم خضوعها لأجراءات تسجيل معينة كان لابد من اعتبار الحيازة في المنقول بحسن نية سندا للملكية (٢) اما بالنسبة للعقارات فليس لحيازتها من الاثار القانونية ما لحيازة المنقولات اذ يمكن التثبت من الحقوق التي ترد عليها بالرجوع الى سجلات اللوائر المختصة .

ومن اثار تمبيز العقار عن المنقول ايضا ما يتصل بملكية الاجانب حيث تتشدد اللمول عادة في اباحة تملك الاجانب للعقارات باعتبار انها عماد الثروة الوطنية ، في حين انه لا وجود لمثل هذه القيود بالنسبة للمنقولات

⁽۱) انظر مثلا المواد ۵۰۸ و ۲۰۲ و ۲۰۷۱ و ۲۱۲۲ ف۲ مدني هراثي، والمادة ۳ من قانون التسجيل العقاري .

⁽y) انظر المادة ١٩٩٧ مدني عراق .





اذ الاصل اباحة تملك الاجانب للمنقولات الا ما استثنى من ذلك بنص هاص . ومن آثار التمييز بين العقار والمنقول إن العقارات تعضع لقانون إ موقعها خلافا للمنقولات ، كما ان الدعاوي المتعلقة بالعقار تنظر من قبل المحكمة التي يقع العقار في داثرتها ،اما المحكمة التي تختص بنظر النزاع المنصب على منقول فهي محكمة محل اقامة المدعي عليه . كما ان الحجز على العقارات يتطلب نفقات اكبر واجراءات أعقد مما يلزم لحجز المنقولات (١) .

وتظهر اثار التُّمَيِّزُ بين العقار والمنقول في مسائل اخرى إهمها الشفعة والوقف وحَمُّونُ الإرتفاق . فالشفعة خاصة بالعقارات (٢) ولا بمكسن تصور الاخل بالشَّفعة في المنقولات . أما من حبث الوقف فيجوز فقهاء الشريعسة الاسلاميسة وقف العقار ، في حين لا يجسوز بعضهم وقف المنقول الا ادًا كان تابعاً للعقار او كان مما جرى العرف بوقفه (٣) . واما من حيث حقوق الارتفاق وحقوق النجواز فانها لا نتقرر الا على العقار دون المنقول $\mathcal{A}_{i} = \{ \{ \xi_i, \xi_i, \dots, \xi_i \}$

٢ - الاشياء المثلية والاشياء القيمية

١١ -- نعست المادة (٦٤) من القانون المدني العراقي على الله : «إ-الاشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام يعض عند الوفاء . وتقدر عادة في التعامل ... ما بين النامي بالعدد او المقياس او الكيل او الوزن ٢ - وما عدا ذلك من الاشياء فهو قيمي » .

فالاشياء المثلية هي التي لها نظائر متماثلة في الاسواق فلانتفاوت احادها، او نتفاوت نفاونا يسيراً لا يعتد به عادة . لذلك امكن ان يقوم بعضها مقام . . .

But the state of the

⁽١) رابع فيما تقلم : ربيع وبولانجيه، ج٢، الفقرات ٢١٥٣سـ٢١٢٧. : ١٠٠٠

⁽٢) انظر المواد ١١٤٨-١١٢٨ مدني عراقي .

⁽٣) لاعلاف بين الفقها، المسلمين في جوال وقف العقار . أما في وقف المنقول فعلاني وتفهميل. . . وم (واجع : أحمد الخطيب، الوقف والوصايا ، بنداد ، ١٧٨٨، ٩٩٩ (٩١٩)





بعض في الوفاء وقد جرى العرف على التعامل بهذه الاشياء بالكيل كالمعنطة والرز والشعير وبعض انواع السوائل كالمحليب ، أو بالقياس كالنقود والبيض او بالوزن كالذهب والفضة والسكر والتمر ، أو بالمقياس كالقماش والشرائط وبعض انواع الخيوط والجبال ، ا

فالمثلية تفترض بالضرورة انتماء الاشياء الى نوع واحد ولهذا فالاشياء المثلية تسمى كذلك بالاشياء المعينة بالنوع . فلابد من تماثل افراد هذا النوع بحيث اذا تساوت المقادير من نفس النوع فانها لا تتفاوت في القيمة بينها تفاوتا بعتد به . وينبغي الى جانب ذلك حتى يعتبر الشيء مثليا ان يوجد فعلاً ما يماثله في السوق ، فإن لم يوجد مثله في السوق بسبب انعدامه او ندرته فانه يصبح شبئا قيميا لعدم امكان حلول شيء انعن عمله في الوفاء بعد ان كان شيئا مثليا .

اما الاشياء القيمية ، او المعينة بالذات ، فهي الاشياء التي لا يوجد مثلها في الاسواق ، وان وجد فانه يتفاوت عنها تفاوتا يعتد به فالإشياء القيمية اشياء معينة بذاتها لا يقوم بعضها مقام بعض هند الوفاء كالمنازل والاراضي والاحجار الكريمة والحيوانات وغير ذلك إنما تتفاوت احاده

على الله بلاحظ ان كون الشيء مثليا او قيميا امن نسبي من جهة وال لارادة الافراد احيانا دور في تعيين الصفة المثلية او القيمية للاشياء عامن جهة الحرى (١).

اما الله امر أنسبي قابلك الله الشيء قد يكون خاليا بالتنبية لبعض الاشياء وقيميا بالتسبة لاشياء الحرى وان التحدت معه في التسمية . فسيارة (التويونا) المجديدة مثلا أشيء أمثل بالنسبة لكل سيازة (تويونا) جديدة مثلها تتخد معها في الموديل والطراز ، ولهي شيء قيمي بالنسبة لكل سيارة تويونا تختلف عنها في الموديل والطراز وبالنسبة لكل سيارة من صنع شركة اخرى.

⁽١) راجع : بازو وجوكلار ، للرجع النابق ، ف ٢٣٧.





واما ان لارادة الافراد دوراً في تعبين الصنة المثلية او التيمية للاشياء ، فالك ان هذه الارادة قد تضفي على شيء مثلي صفة القيمية وعلى شيء انقيمي صفة المثلية (١) . فمثال الحالة الاولى ما لو أراد شخص نسخة من كتاب من طبعة معينة ولكنه اراد شراء النسخة التي كان يقتنيها المؤلف. ومثال الحالة الثانية ما تقوم به بعض الشركات الانشائية من بناء الدور بمساحات متساوية وهندسة متماثلة على قطعة ارض واحدة . وهكذا يتبين الشيء يمكن ان يكون مثليا او قيميا تبعا لنية المتعاقدين.

اهمية هذا التقسم

١١ - تبدو الهمية تقسيم الاشياء الى مثلبة وقيمية في نواح عملية متعددة الهمها انه اذا كان الشيء مثليا فان ملكيته لا تنتقل بمجرد انعقاد العقد، بل لابد من اجل ذلك فرز المهيع وتعيينه بذاته اما اذا كان الشيء قيميا وهو شيء معين بالذات فان ملكيته تنتقل الى المشترى فور التعاقد وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل افا كان المبيع عقاراً (٢) وكذلك اذا كان على الالتزام شيئا قيميا فليس للمدين ان يدفع شيئا خيره بدون رضا الدائن حتى لو كان هذا الشيء مساويا في القيمة لمحل الالتزام الاصلي او اكبر قيمة الما اذا كان محل الالتزام الاصلي شيئا مثليا ، فللمدين ان يدفع مثله حتى بدون رضا الدائن (٣) .كما أنه أذا كان عمل العقد شيئا الشيء مثليا فهلك فان المقد لا ينفسخ بل يظل التزام المدين قائما لان هلاك الشيء المثلي لا ببعمل التنفيذ مستحيلا اما أذا كان عمل العقد شيئا قيميا فهلك ، الفشخ العقد بقوة القانون وانقضى التزام المدين لاستحالة تنفيذه (٤)

 ⁽٢) انظر عكس ذلك : عبد الحي حجازي ، المرجع السابق ، ف ٢١٩ حيث يرى أن هذه الصفة بمناى عن ارادة الافراد . فالافراد لا يستطيعون المطاء الثبي* صفة المثلي إذا كان من الناحية الاجتماعية غير مثل .

⁽٢) انظر المادثين ٧٤٧ و ٧٤٨ مدني عراقي .

⁽٢) الطر المادة ٢٩٠ مدني عراقي .

⁽¹⁾ أنظر المادة معه مدني مراقي .





ومن ذلك ايضا ان المقاصة الجبرية (القانونية) لا تقع الا بين دينين موضوع كل منهما أشباء مثابة منعدة في النوع والجودة (١) . ٣ – الاشباء العامة والاشياء العامة

17 -- وتنقسم الاشياء ، بحسب ما أذا كانت مملوكة للدولة أو للاشخاص المعتوية العامة الاخرى أو مملوكة للافراد ، إلى أشياء عامة وأشياء خاصة. فالاشياء العامة تعبير يطلق على الاشياء المملوكة للاشخاص المعتوية سواء كانت عقاراً أو منقولا تمبيزاً لها عن الاشياء المخاصة التي يكون للافرد. عليها حق الملك التام . وقد ميز القانون المدنى العراقي بين هذه الاشياء فللمادة (٧١) من هذا القانون تنص على أنه ١:١ -- تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات الني للدولة أو للاشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة المنقولات الني المدلة أو بمقتضى القانون المحروة العامة والتي تكون مخصصة التعمرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ١(٢)

والاشياء العامة تنقسم من حيث تخصيصها الى نوعين كذلك: فما كان تمها مرصوداً المنفعة العامة كالطرق والبحسور يطلق عليه اسم الاموال العامة او كان مملوكا للدولة وتستعمله استعمال الافراد في ملكهم الخاص كالاراضي الاميرية التي لم تخصص للمنفعة العامة فيدعى بالاموال الخاصة او و اللومين الخاص ».

فيتضح مما سبق ان الاشباء المملوكة لاشخاص القانون المخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين لاتكون الا اشباء خاصة ، اما الاشباء المملوكة لاشخاص القانون العام كالدولة فانها قدتكون عامة أو خاصة .

وقد المحتلف الفقهاء في معيار التمييز بين الاموال العامة والاموال الخاصة(٣)

44

⁽١) انظر المادَّة ١٠٩ مدني عراقي

 ⁽٢) يلاحظ أن المشرع العراقي يتحدث في هذه النصوص عن الاموال العامة الذي قد نظر إلى حقول
الدولة على الاشهاء العامة الإلى الاشياء نفسها التي هي محل هذه الحقوق .وعليه يصبح أن يكون
التقسيم الذي تحن بصدده تقسيماً للاشياء (أو للاموال) إلى عامة وعاصة.

 ⁽٣) راجع في هذا البغلاف: كو لان كابتيان وجوليودو لا مور أندير، المرجع السابقاف، ١٨٠-١٨٠.





ومع هذا بمكن القول بان المعيار الذي استقر اخبرا في الفقه هو معيار تخصيص الشيء للمنفعة العامة (١). والتخصيص للمنفعة العامة قديكون فعلبا كما الوجعلت الدولة قسما من اراضيها طريقا عاما دون استصدار قانون بخاص بذلك ، وقد يكون تخصيصا بمقتضى قانون خاص وبهذا المعيار اخذت القوانين المدنية العربية الحديثة وبناء عليه بعتبر من الاموال العامة الاشياء المخصصة للنفع العام سواء ما خصص منها لاستعمالي الجمهور مباشرة كالمعرف والجسور والخدائق العامة والمدافن او ما خصص لخدمة المرافق العامة كالمباق المحكومية والمواني م والمطارات وغيرها .

وثار كذلك في الفقه خلاف حول طبيعة حق الدولة في الاموال العامة . فله مرأى إلى الله الناحق الدولة في هذه الاموال يقتصر على الاشراف والحفظ والصابانة لمصلحة الناس جميعًا ، وعلى هذا الاتصليح هذه الاشياء لان تكون مجالا للحقوق العينية (٢) ولكن الرأى الذي استقرت عليه غالبية الفقه في الوقت الحاضر هوان حق الدولة في الرقت الحاصر على كونه عبر حق في الولاية والاشراف والصيانة : بل هو حق ملكية مقيد بتخصيص هذه الأموال المنفعة العامة ؛ وهذا ما يبرر القيود التي ترد على هذه الملكية ضمانا لهذا التخصيص . ويترتب على ذلك أن هذه الاموال الايجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم .

اما الاموال الخاصة فهي التي تملكها الدولة او الاشخاص المعنوية العامة الاخرى ملكية خاصة ولا تكون مخصصة للمنفعة العامة وخلافالما عليه البحال في الاموال العامة فانه يجوز للدولة ان تتصرف بالاموال الخاصة بكافة أنواع التصرف (٣) . فهي ثباع وترمن وتترب عليها حقوق الارتفاق وتكسب بالتقادم (٤) .

⁽١) واجع : وبهير ويولا تُعَيِيه، المرجع السابق عجه، فنه، في وما بعدها ، جه، ف ٢١٧١.

 ⁽٧) وأجع في المصيل ذلك : السنهوري ، الوسيلا ، جمّ ، ف ٩٥ وما بعدها.

⁽٣) انظر : كولان وكابيتان وجوليو دولامور النديل ، المرجع السابق مرف ١٨٨ ، وبهر وبولا لغيه جه ف ٢١٧١ .

⁽٤) انظر مثلا المادة ١٧١٩ والمادة ١٣٧٨ من القاتون المدني المراقي برير عليه





المعنوية العامة الاخرى تخطيع الكفال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشتخاص المعنوية العامة الاخرى تخطيع لها عادة العامة الاخرى تخطيع لها عادة الدورة الذي تقتضيه طبيعة الاشخاص المتعنوية العامة

هذا ولابد من الاشارة الى ان تقسيم الاموال الى اموال عامة (الدومين العام) واموال خاصة (الدومينالخاص) قد انحدر من القانون الروماني الى القانون المدنية القانون المدنية القانون المدنية القانون المدنية القانون المدنية علما القانون الى معظم التشريعات المدنية القانون الاموال الانتاجية الثابئة كالارض الاموال الى :(١) أموال اساسى ، وهي الاموال الانتاجية الثابئة كالارض وما فيها من معادن وما عليها من منشآت ومعدات ، والثروات الطبيعية وغير ذلك، (٢) واموال تداول ، وهي أقل قيمة من الاولى وتشمل المواد وغير ذلك، (٢) واموال تداول ، وهي أقل قيمة من الاولى وتشمل المواد الاولية والسلع والنقود وغيرها . وقد نبني قانون اصلاح النظام القانوني ملا التقسيم بان جعل من بين الاهداف العامة للقانون المدني وضع القواعد المنظمة للاموال المتداولة والمنتجات في القطاع العام والتعاوني والمختلط وفي مشروعات القطاع المخاص المدرجة في خطة التنمية القومية (١) .

٤ - الاشياء المملوكة والاشياء غير المملوكة

14 - الاشياء المملوكة هي التي دخلت تدوت الملكية عامة او خاصة. اما الاشياء غير المملوكة فهي بحسب الأصل ليست مملوكة لاحد ، ولكنها تصبح مملوكة لاول واضع يد عليها بطريق الاستيلاء (٢) وهذه الاشياء تسمى في الفقه الاسلامي وفي القانون المدني العراقي بالاشياء المباحة كالطير في الهواء والسمك في البحر والشجر في الغابات المباحة والاشياء التي هجرها ما لكوها وتخلوا عنها (٣) والاشياء غير المملوكة (المباحة) تتحصر في

⁽١) قانون أصلاح النظام القانوني رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، منشورات وزارة العدل عص ١٥٠.

⁽٢) راجع : ربير وبولانجيه ، ج٠ ، ف ٢١١٢-٢١١٢.

⁽٣) المواد ١٠٩٨-١٠٠٩ من القانون المدتي العراقي .





الوقت المحاضر ، في اغلب الدول المحديثة في المنقولات . ولهذا نجد الفقرة الاولى من المادة (١٠٩٨) من القانون المدني العراقي تقرر بانه «كل من احرز بقصد التملك منقولا مباحا لامالك له ملكه ». اما العقارات فتعتبر دائما عملوكة اما للدولة او للأقراد .

وقًد اقتبس القانون المدني العراقي بعض نصوص مجلة الاحكام العدلية المخاصة بالاشياء المباحة .

فقد نصت المادة (۱۰۹۹ ف ۱) من القانون المدني العراقي على ان«الماء والكلاً والنار مباحة والناس في هذه الثلاثة شركاء ...يضاف الى ذلك الصيد براً وبحراً . فقد نعت المادة (۱۱۰۲)من القانون المدني العراقي على ان «الصيد مباح براً وبحراً وبجوز انخاذه حرفة »(۱) .

ويحسن ، وتمن بعدد الكلام عن الاشياء المعلوكة والاشياء خير المعلوكة ان نشير الى نوع خاص من الاشياء تعرفه الشريعة الاسلامية دون غيرها من الشرائع وهي الاشياء الموقوفة التي يرصدها مالكها على جهة بر لا تنقطع ولمو في المآل ، وهذه الاشياء تنفصل رقبتها عن منفعتها .

قالرقبة لايملكها احد من الاشخاص الطبيعيين ، بل نظل ، حسب التصوير الفقهي الاسلامي ، محبوسة على حكم ملك الله تعالى . اما منفعتها فتؤول الى المستحق بحسب المنصوص عليه في ورقة انشاء الوقف فالملكية الناشئة عن الوقف هي في حقيقتها ملكية منفعة للمستحقين من جهة ، وملكية وقبة للشخص المعنوى الذى بنشأ عن هذا الوقف بحسب التصوير القانوني الحديث ، من جهة اخرى .

٥ - الاشاء القابلة للاستهلاك والاشياء غير القابلة للاستهلاك

ما يراد بالاشياء القابلة للاستهلاك تلك التي تستهلك باستعمالها مرة واحدة ، فلا تحتمل ورود استعمالات اخرى عليها وهذا الاستهلاك قد يكون ماديا ، كاستهلاك المأكولات والسوائل والوقود ، فهذه الأشياء

(١) انظر المواد ١٢٢١-١٢١٩.

77





تستعمل باستهلاك مادتها ،وقد يكون الاستهلاك قانونيا حيث يتم بالتصرف في الشيء ،اى بانتقال هذا الشيء من ذمة الى اخرى كانفاق النقود واستعمال طوابع البريد او تذاكر المفر ونخو ذلك . ومن هنا كان الاستهلاك القانوني نسبيا لانه يقتصر على من استعمل الشيء دون غيره ،اما الاستهلاك المادى فهو استهلاك مطلق لانه لايتحقق الابهلاك مادة الشيء (١) .

اما الاشياء غير القابلة للاستهلاك فهي الاشياء التي تقبل تكرر استعمالها ولذا يمكن الانتفاع بها مع بقاء اعيانها ،كالاراضي والمنازل والمغروشات والحيونات ووسائعل النقل وغير ذلك .

ولم يشر القانون المدني العراقي الى هذا التقسيم اشارة صريحة عند بحثه للاشياء . ومع ذلك فان التمييز بين الاشياء القابلة للاستهلاك وثلك التي لاتقبله يظهر في ثنايا القانون ، حيث وردت الاشارة الى هذه الاشياء في تصوص متفرقة (٢) .

ويبدو أن القانون المدني العراقي ، وهو أكثر التوانين المدنية العربية الحديثة تأثراً بالفقة الاسلامي ، قد ساير هذا الفقة في عدم أشارته العمريسة الى هذا التقسيم . أذ أننا لانجد لتقسيم الاشياء الى قابلة للاستهلاك وغير قابلة له ذكراً بين تقسيمات الاشياء الاخرى التي وردت في كتب الفقه الاسلامي. وهنا أيضا تلمب الارادة دورها في تحديد نوع الشيء : هل هو قابل وهنا أيضا تلمب الارادة دورها في تحديد نوع الشيء : هل هو قابل للاستهلاك أو غير قابل له (٣) . فقد يصبح شيء من الاشياء القابلة للاستهلاك

⁽۱) بلايول وربير واسمان ، المعلول المبلي في القانون المدنى الفرنسي ، ١٩٠٠ ط.١، باريس ١٩٥٧ ف. ١٩٥٠

⁽٧) تذكر من ذلك المادة (٦٨٤) التي تعرف الفرض بأنه و .. ان يدفع شخص الآخر ميناً من الأعبان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها». وكذلك المادة (٨٤٧) التي عرفت الاعارة بأنها و عقد به يسلم شخص الآخر شيئاً غير قابل للاستهلائ يستعمله بلا موض على أن يرده بعد الاستعمال . »

⁽٣) مكس ذلك عبد اغي حجازي ، المرجع السابق، جلا، ق ٧١٣ .





وتبدو أهمية تقسيم الأشياء الى قابلة للاستهلاك وغير قابلة له في ان بعض المقود وبعض الحقوق لأيمكن ان ترد الإعلى الإشياء التي لاتهلك باستعمالها كمقد الايجار وعقد الإعارة وحق الانتفاع وحق الاستعمال (۱) به فالمستاجر والمستعبر وصاحب حق الانتفاع او حق الاستعمال يلتزم كل منهم ورد الشيء بعينه الى مالكه بغد الستعماله او الانتفاع به (۲)

وبانتها، ذكر أهمية التمييز بين الاشياء القابلة للاستهلاك والاشيام غير القابلة للسبهلاك والاشيام غير القابلة له نأتي على نهاية الفعمل التمهيدي الذي عقدنا، للتعريف بالمجوق المالية بصورة عامة والحق العيني بصورة عاصة ولتخديد مفهوم الإشياء والاموال وبيان اهم تقسيماتها .

وننتقل بعد ذلك الى دراسة الحقوق العبنية .

⁽۱) واجع في الفقه الغربي : بلاتيول وربيو واسمان ، المرجع السابق ، ف ٧/٩ و يوفي الغفه ، ... الإسلامي مثير القاضي ، المرجع السابق، ج١، ص ٤١/٠ ج٢، ج٢، مين١٨٥ ويوميليم ياؤ ١٨٥ الله على السابق ، ص ١٨٤ الله على السابق ، ص ١٨٤ الله على السابق ، ص





القسم الاول الحقوق العينية الاصلية









تمهيد وفلسيم :

17 - الحقوق العبنية (١) في القوانين المدنية على نوعين : حقوق عبنية اصلية وحقوق عينية الصلية وحقوق عينية نبعية . فالصفة العينية هي التي تجمع بين الحقوق الاصلية والحقوق التبعية ، أذ نشترك في أن كلا منها يتحلل إلى سلطة قانونية مباشرة تنصب على أشياء أو أعيان معينة بذاتها .

بيد ان لكل نوع من الحقوق العينية مميزاته المخاصة . فاذا كانت السلطة التي يقررها القانون للشخص قد اكتسبها رأساً دون توسط حق شخصي سابق ، كانت هذه السلطة حقاً عبنياً اصلباً (Droit reel Primcipal) كحق الملكية والحقوق المتفرعة عنه . فحق الملكية ، مثلا ، يكتسبه صاحبه رأساً باحد امباب كسب الملكية كالعقد او الارث او الاستيلاء . فالمحقوق العبنية الاصلية حقوق قائمة بذائها غير تابعة في وجودها لوجود حق اخر . وهذه الحقوق كما وردت في القانون المدني العراقي هي : حق الملكية ، وحق التصرف ، وحق العفر ، وحقوق المنفعة والاستعمال والسكني والمساطحة وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق الاجارة الطويلة (م١٥٥ مدني) .

اما اذا كانت السلطة التي خولها القانون للشخص لم يكتسبها رأسا ، بل بواسطة حق شخصي سابق ، فهذه السلطة حق عيني تبعي . (Droit reel) . فالحق العيني التبعي لايمكن ان يقوم بذاته . بل يستند في وجوده إلى وجود حق اخر يسمى الحق الرئيس وهو حق شخصي (دين) يتقرر الحق العيني التبعي ضمانا للوفاء به. ومن اجل هذا سميت الحقوق العينية التبعية بالتأمينات العينية . وهذه الحقوق كما وردت في القانون المدني العراقي هي : الرهن التأميني او (الرسمي) ، والرهن الحيازى ، وحقوق الامتياز (م١٨٥ف).

⁽١) هتجه جانب من الفقه المعاصر والنشريعات المدنية الحديثة إلى نبذ تعبير الحقوق العينة. فما يسمى بالحقوق العينية التبعية ليست سوى ضمانات تنفيذ ينبغي أن تنزل إلى مكانها الطبيعي في نظرية الالتزام. فلا ببقى الا موضوع الملكية وحده (راجع المذكرة التفسيرية لمشروع المقانون المدني اليمني ، ص ٢٠).



وحيث ان موضوع هذه الدراسة خاص بالحقوق العبنية بنوعبها ، فاننا سنبدأ في القسم الاول بدراسة الحقوق العبنية الاصلية ونعني بها حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه ، ونفرد لها بابين من هذا الكتاب: نخصص الاول منهما لحق الملكية والثاني للحقوق المتفرعة عن حق الملكية . ثم نتناول بعد ذلك ، في القسم الثاني ، الحقوق العينية التبعية (او التأمينات العبنية) ونفرد لها ثلاثة ابواب: تخصص الاول منها للرهن التأميني (الباب الثالث من هذا الكتاب) . والثاني للرهن الحيازي (الباب الرابع) والثالث لحقوق الامتياز (الباب الخامس) .

وسنجرى في دراستنا للحقوق العينية الاصلبة على منوال ماكرسه التقليد وسارت عليه التشريعات المدنية ، ومن بينها القانون المدني العراقي ، فنبدأ بدراسة احكام هذه الحقوق قبل مصادرها ، مع ان المنطق بقضي بدراسة مصادر هذه الحقوق قبل احكامها .





الباب الأول حق الملكية

١٧ - لقد عرض القانون المدني العراقي لحق الملكية في الباب الاول من الكتاب الثالث المخصص للحقوق العينية الاصلية في المواد (١٠١٨ - ١٠٢٨) وذلك في فصلين : اولهما ، في «حق الملكية في فاته، حيث تناول فيه احكام الملكية ، وثانيهما في ، اسباب كسب الملكية ، .

وحيث ان دراستنا للحقوق العينية الاصلية ستجرى وفق النهيج الذي سار عليه القانون المدني العراقي ، والذي يتمثل بالبحث في احكام هذه الحقوق قبل مصادرها ، فاننا سندرس اولا حق الملكية في ذاته مجرداً عن اسباب كسبه ، ثم نتناول بعد ذلك اسباب كسب هذا الحق .

على ان ماطراً على حق الملكية من تطور والمذاهب الفكرية التي العجهت بهذا الحق وجهات مختلفة والاشكال التي تشخذها الملكية في العمل تقتضي أن نتناوله بالبحث قبل الكلام في احكام الملكية واسباب كسبها وهكذا تتحدد خطة بحثنا في حق الملكية على النحو الاني : --

الفمسل الثانسي - حق الملكية في ذاته .

الفصل الثالث _ انواع خاصة من الملكية .

الغمل الرابع - اسباب كسب الملكية .

44

م/۴/ح.ع









الفصل الاول تطور مفهوم حق الملكية واشكالها

١٨ مر نظام الملكية ، طبقاً للتصوير المبسط للتطور التأريخي لهذا النظام(١)
 في مراحل متميزة هي : الملكية الجماعية (ملكية القبيلة)، والملكية العائلية،
 والملكية الفردية .

فقد بدأت ملكية الارض ووسائل الانتاج الاخرى في الجماعات الانسانية الاولى (عهد جمع القوت) ملكية جماعية للقبيلة ، فلا يستأثر بشيء احد افراد القبيلة دون سواه . فكل افراد القبيلة يشتركون في ملكية الارض وما فيها من ثروات والاسلحة ، وغيرها من ادوات ومهمات . اما ما كان يجمعه الانسان البدائي او يصيده من نبات او حيوان لغذائه وغذاء عائلته فكان يخضع للتملك الشخصي .

ولكن تعلور الحضارة من حضارة بدوية إلى حضارة زراعية استنبع تعلور الملكية من قبلية إلى عائلية . فاستخدام الانسان البدائي لوسائل الانتاج الزراعية الاكثر تطوراً كالمحراث ، مكنه من زراعة الارض والاستئثار بانتاجها والاستقرار فيها هو وعائلته .

ولم يقف تطور الملكية عند هذا الشكل ، بل ظلت تتطور لتصبح ملكية فردية ، مع الاحتفاظ ببعض اثار الملكية العائلية كالميراث والنصاب الذي يجب ان يبقى للورثه ولا تجوز الوصية فيه .

ويتبين من ذلك ان الملكية المخاصة لوسائل الانتاج لم تظهر الا في عهد الزراعة الاكثر تطوراً سواء على نطاق عائلي او شخصي .

وظلت الملكية نظاما مسلما به ، وجاء اعلان حقوق الانسان الصادر

40

⁽¹⁾ نقول : طبقاً للتصوير المبسط لتطور التاريخي لنظام الملكية ، لأنه كان يمكن أن يوجد مما ... في فترة واحدة أكثر من فمكل من الأشكال المختلفة الملكية ، ولكن مع غلبة شكل منها على الأهكال الاحرى .





سنة ١٧٨٩ في اعتماب الثورة الفرنسنية يؤكد ان الملكية حق مقدس لايجوز المساس به . ومن هنا تسيزت الملكية بانها حق مطلق ومانح ودائم .

وحاول بعض الفقهاء تأسيس حق الملكية على القانون الطبيعي . فالملكية هناءهم حق طبيعي يستنك الى حرية الافراد وعملهم . ثم ظهر تبار جدياء ينازع اصلا في مشروعية الملكية الخاصة وينادي بالغائها ، وخاصة ماتعلق منها بوسائل الانتاج ، واحلال الملكية الجماعية محلها منها لاستغلال الانسان لانحيه الانسان (١) .

وضحن لانريد الدخول في تفصيلات هذه الاراء ، وماقبل في تبريرها فلك يحرج عن نطاق هذه الدراسة ، بل نكتفي بالاشارة الى تراجع النزعة الفردية المتعلونة أمام تبار جليد يهذف الى تحقيق مصلحة المجموع . فلم يعد في الامكان قيام حقوق مطلقة لابحدها حد . ولهذا فأن التطورات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية اخذت تتجه بحق الملكية وجهة اجتماعية فمنذ مطلع هذا القرن اعلن الفقية الفرنسي (ديجي) بأن الملكية ليست حقا وانعا هي أ وظيفة اجتماعية في الشريعات الحديثة ، كما اشارت لعمور حق الملكية بانه وظيفة اجتماعية في الشريعات الحديثة ، كما اشارت بعض الدسالير صراحة الى ذلك . فالمادة ١٦ (أ) من الدستور المؤقت لسنة بعض الدسالير صراحة الى ذلك . فالمادة ١٦١ (أ) من الدستور المؤقت لسنة المجتمع ومناهيج الدولة ، وفقا لاحكام القانون ه

ويقرر قانون اصلاح النظام ألقانوني لسنة ١٩٧٧ بأن : و الملكية وظيفة المجتماعية لكل المجتماعية لكل المجتماعية الله المحتماعية الكل نوع من انواع الملككية المخاصة لوسائل الانتاج ، وان مخالفة الشروط التي يغممها القانون لاداء هذه الوظيفة الاجتماعية تستتبع اعادة النظر في حق مساحبها من قبل اللمولة وتقرير نقلها الى من يؤدي هذه الوظيفسسسة الاجتماعيدة ، (٢) ، . .

⁽١) راجع : كولان وكابيتان وجوليو دولامور اندبير ، المرجع السابُّق ، ف ٢٩.





ويترتب على تصور حق الملكية بأنه وظيفة اجتماعية ماياتي :

(١) حيث يتعارض خق الملكية مع مصلحة عامة ، فالصلحة العامة هي التي تقدم . وقد عبر قانون اصلاح النظام القانوني عن ذلك بقوله : ه تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما في الملكية او الانتفاع بها ، (١) . فقد تقتضي المصلحة العامة مثلا حرمان المالك من ملكه لقاء تعويض عادل يدفع اليه حسب الاصول التي يحددها القانون (٢) . (٢) حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة خاصة هي اولى بالرعاية من مصلحة المالك ، فهذه المصلحة المخاصة هي التي تقدم . ويترتب على ذلك (أ) على المالك ان يمتنع عن استعمال حقه اذا كان من شأن هذا الاستعمال أن يسبب للغير ضرراً غير مشروع (م ١٠٥١ مدني عراقي)

(بب) يجوز للغير ان يتدخل ايجابيا في انتفاع المالك بملكه ليتوقى ضرراً اشد من الضرر الذي يصيب المالك من التدخل. ومن امثلة ذلك حق المجرى وحق المسيل، وحق المرور (المواد ١٠٥٢ و ١٠٥٨ و ١٠٥٨ مدني عراقي) (٣) وقد تقتضي الوظيفة الاجتماعية لمحق الملكية ان يجبر المالك على القيام باعمال ايجابية لمصلحة الغير. ففي ملكية العلو والسفل (ملكية الطبقات) اذا انهدم السفل او احتاج الى ترميم فعلى صاحب السفل بناوه او ترميمه لمصلحة صاحب العلو (١٠٨٥ مدني عراقي)

ويرى بعض الفقهاء انه اذا انتهينا الى ان الملكية ليست في الوقت الحاضر حقا مطلقا ، الا انه يجب الا تذهب الى حد القول بانها اصبحت و وظيفة اجتماعية ، اذ يتضمن وصغ الملكية بانها وظيفة انكاراً لفكرة الحق ذاتها . فمركز المالك يختلف اختلافا جوهريا عن مركز الموظف . فالمالك بباشر سلطاته لحسابه ولتحقيق مصلحته الخاصة ، اما مصلحة الجماعة بباشر سلطاته لحسابه ولتحقيق مصلحته الخاصة ، اما مصلحة الجماعة

⁽١) قانون اصلاح النظام القانوني، ص ٤١.

⁽٧) الطر المادة ١٦ ف (ج) من اللمتور المؤلث لمنة ١٩٧٠





فتتحقق بطريق غير مباشر . اما الموظف فيباشر السلطات التي تدخل في اختصاصه لحساب الجماعة بطريق مباشر . ولهذا فالصسيح ان يقال ان للملكية وظيفة اجتماعية (١) .

ونحن نرى ان ماقصدت اليه الفقرة (أ) من المادة (17) من الدسنور المؤقت بعبارة لا وظيفة اجتماعية لا ليس انكاراً للملكية الخاصة وانما صيانة لها وحماية لمحق صاحبها فيها ولكن دون تسلط او استغلال تأباه العدالة الاجتماعية وهذا ماتؤيده الفقرة (ب) من المادة نفسها بقولها والملكية المخاصة والحرية الاقتصادية الفردية مكفولتان في حدود القانون ... له ويتضح ذلك ايضا من قول السيد الرئيس بأن لا مجتمعنا الاشتراكي هو المجتمع الذي لاتنعدم فيه الملكية الفردية وانما ينعدم فيه الاستغلال وتستحدد فيه الملكية بما لا يجعلها تتعارض مع الهداف نظامنا الاشتراكي وفي التطبيق العملي للمراحل المتعاقبة لا (٢).

ومما هو جدير بالملاحظة ان النزعة الحديثة التي تتجه بالملكية وجهة اجتماعية مهدت السبيل الى ظهور الملكية الجماعية الى جانب الملكية المخاصة فتأميم المشاريع الخاصة ينقل ملكية وسائل الانتاج من يد الافراد الى الشعب ممثلا بالدولة ، واستعمالها في سبيل مصلحة الجماعة وهذا تحويل للملكية الخاصة الى الملكية الجماعية (٣) . ويعتبر التأميم اول واهم طرق انشاء الملكية الاشتراكيسة .

ويلاحظ كذلك ان القيود التي ترد على حق الملكية يتزايد عددها يوماً بعد اخر .

⁽١) متصور مصطفى متصور، المرجع السابق، قد ٦ ص ١٥٠.

 ⁽٢) من كلمة السيد الرئيس صدام حسين في الندوة التي عقدتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
 منشورة في جريدة الثورة العدد ٢٥١٦ في ٧٨/ ٧١/ ٧٦.

 ⁽۲) واجع فسطنطين كاتزاروف، نظرية التأميم، تعريب الدكتور عباس الصراف، بغداد،
 (۲) واجع فسطنطين كاتزاروف، نظرية التأميم، تعريب الدكتور عباس الصراف، بغداد،





ان الملكية ، كما يقول قانون اصلاح النظام القانوني ، و ذات مفهوم اقتصادي ، ولذلك فأن مفمون وطابع حق الملكية يتحددان ويتغيران تبعا لتطور العلاقات الاقتصادية في المجتمع وخطط التنمية ، وبالتالي بمكن ان تتخذ اشكالا متنوعة ، ويأخذ استعمالها والتصرف بها صور ومضامين تختلف عن ماكانت عليه وماستؤول اليه ، ،وان من الاهداف العامة للقانون المدني ، في التعلور الثوري الاشتراكي الجديد ، واحتبار ملكية الدولة الشكل القيادي للملكية العامة على طريق بناء الاشتراكية وملاءمة الملكية الدخاصة لمستلزمات مراحل البناء الاشتراكي ، و وتوسيع نطاق الملكية العامة لتشمل اموال الدولة والتعاونيات ، والمنظمات الاجتماعية وحمايتها ، ويترتب على ذلك تحديد نطاق الملكية العامة لتشمل على ذلك تحديد نطاق الملكية الدخاصة لوسائل الانتاج ، وتنظيم استعمال وسائل الانتاج التي يسمح القانون بتملكها من قبل الافراد ، وتقييد تصرفات وسائل الانتاج التي يسمح القانون بتملكها من قبل الافراد ، وتقييد تصرفات وهكذا فإن اشكال الملكية في مجتمع بناء الاشتراكية تحدد بالاتي :

(١) الملكبة الاشتراكبة :

وهي الملكية الجماعية لوسائل الانتاج ، ولهذا فإنها تعتبر القاعدة الأساسية للبناء الاشتراكي ، وتشمل :

(أ) ملكية الدولة (ملكبة الشعب بأسره) ، وتشكل العمورة الاساسية من صور الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج ، وتحتل الدور القيادي الحاسم لبقية العمور ، وهي ترد على اهم وسائل الانتاج كالارض وما في باطنها والمعامل والبنوك ووسائط النقل وغيرها .

(ب) الملكية التعاونية ، وتنشأ عن ملكية مجموعة من المواطنين المتحدين بشكل اختياري لتكوين تعاونية للانتاج او للتوزيع في مجال الزراعة وصيد

⁽۱) يراجع في تفعيل ماتقدم: منذر عبد الحسين الفصل ، المكية الاهتراكية في العراق في صوء الاهتراكية العلمية لحزب البعث العربي الاشتراكي، رسالة دكتوراه بفداد، ١٩٨٠ ص ١٤٩ وما بعدها.





الاسماك وغير ذلك . ويتصف هذا النمط من الملكية بالاشتراكية مادام متميزا بالعلاقات التضامئية والعمل االتماوني.

(ج) ملكية النقابات وغيرها من المنظمات الجماهيرية والهيئات الاجتماعية

(٣) الملكية البخاصة : (الملكية اللودية)

وهي ملكية الاشخاص الطبيعيين او المعنوبين لوسائل الانتاج ، وهي ملكية غير مستغلة تقوم بدور محدد ومرمبوم مركزيا ، وتعتبر ، كما رأينا ، وظيفة اجتماعية تمارس في حدود اهداف المجتمع ومناهج الدولة.

(٣) الملكية الشخصية : ﴿ ﴿ اللَّهُ اللَّا اللَّالِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

وهي ملكية فردية غير مستغلة تردّ على اموال الاستهلاك الضرورية من المنقولات ، غرضها اشباع الحاجات المادية والثقافية للمواطنين ، كالادوات المنزلية والاثاث ووسائل الراحة الشخصية والمدخرات النائجة عن العمل وغير ذلك .

The second of the second

(1) الملكية المختلطة:

ويضاف الى الاشكال المتقدمة للملكية شكل رابع يتمثل بالملكية المختلطة، ويقصد بها الجمع بين الملكية الاشتراكية والملكية الخاصة في قطاع معين من قطاعات النشاط الاقتصادي : ويتحقق ذلك باسهام الدولة بنسبة مليئة في مشروع اقتصادي (١٥٪ مثلا) واسهام القطاع الخاص بالباقي وتخضع هذه الملكية لرقابة الدولة ويقودها القطاع الاشتراكي

Commence of States

and the second

The state of the s





الفصل السانسي حق الملكية في ذاته

19 سُنتَاوِلٌ في هذا الفصل دراسة حق الملكية في ذاته مجردا عن اسباب كسيه . وهذا يقتضي تحديد مفهوم هذا الحق وبيان خصائصه ومعرفة مضمونه وتحديد مذاه . ويلزم لتحديد مدى حق الملكية معرفة النطاق الذي يباشر فيه المالك حقه والقبود التي ترد على هذا الحق .

وعلى هذى ما تقدم نقسم هذا الفصل الى مبحثين : المبحث الاول الله مفهوم حق الملكية ونطاقه : المبحث الثاني المدقود الملكية .

ي المحث الاول

وبدر مفهوم حق الملكية ونطاقه

٢٠ ـــ نعرض في هذا المبحث لتحديد مفهوم حق الملكية بالتعريف بهذا الحق وبيان خصائصه ومعرفة مضمونة . ثم ننتقل بعد ذلك الى الكلام في نطاق حق الملكية لمعرفة المحل الذي يباشر عليه المالك حقه .

أَوُّلا: تعريف حسق الملكية :

المراقي حق الملكية بقولها: المراقي حق الملكية بقولها: المراقي حق الملكية بقولها: المراقي على المراقي على الملك الملك الملك الملك الملك الملك عينا الملك المنافزة والمنتظلالا فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وتمارها و نتاجها ويتصرف في عينها بحميع التصرفات الجائزة ، (١) . وقد نقل المشرع المراقي هذا التعريف حرفيا من المادة (١١) من مرشك الجيران .

فظاهر، من تعريف القانون المدني العراقي ومرشد الحيران ومن التعريفات الاتعرى الني وردت في كتب الفقه الاشلامي أن الملكية تقتضي كمال التصرف (1) قرب من هذا البريف ماذمت عليه المادة (114) من القانون المدني الفرنسي بأن المكيد مي الحق في الانتفاع والتصرف في الاشياء على النحو المطلل بشرط أن لايستدملها احاستمالا محرما بالقوانين أو الانظمة».





المطلق (١). ولكن يلاحظ انه بالرغم من ان هذه التعريفات قد قرنت الملكية بصفة الاطلاق فانها قد تضمنت في الوقت نفسه ما يخفف من حدة هذا الاتجاه. فعجز المادة (١٠) من القانون المدني العراقي والمادة (١١) من مرشد الحيران بتحدث عن تصرفات المالك في العين ايجميع التصرفات المائزة ع. فاذا خرج المالك عن حدود الجواز فلا يعتبره الشرع او القانون مستحقا لحمايته.

وفيما عدا ذلك فأن تعريف القانون المدني العراقي يتفق مع تعريفات الفقه المعاصر والتشريعات المدنية لجق الملكية . فالمادة (٨٠٢) من القانون المدني المصري ، مثلا ، تعرف حق الملكية بقولها : المالك الشي وحده في حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، (٢) . ولو قابلنا بين هذا التعريف وتعريف المادة (١٠٤٨) من القانون المدني العراقي لوجدناهما يتفقان من حيث سلطات حق الملكية الثلاث وهي : الاستعمال والاستغلال والتصرف وعبارة ، في حدود القانون ، الواردة في التعريف المسري تقابل عبارة وجميع التصرفات الجائزة، الواردة في تعريف القانون المدني العراقي وفي رأبنا انه حتى لايهمل هذا التعريف المستمد من الفقه الاسلامي يمكن ، وفي رأبنا انه حتى لايهمل هذا التعريف المستمد من الفقه الاسلامي بمكن ، بشيء من الابتجاز والتحوير فيه، تعريف حق الملكية (او الملك النام) على النحو القي : ، الملك النام من شأنه ان يتصرف المالك فيما يملك بجميع التصرفات الحائزة عيناً ومنفعة واستغلالا ،

⁽¹⁾ وردت في الفقه الاسلامي تعاريف أعرى للملك النام. فيعرف ابن عرفه بانه: استحقاق التصرف في النيء بكل أمر جائز فعلا او حكما. ويعرفه العراقي بانه: حكم شرعي مقرو في العين او في المنفعة يقتضي تمكين من يضاف البه من أن ينتفع بالنيء وأن يأخذ العوض منه. (راجع في هذه التعريفات وفي غيرها : مصطفى الزرقاءالثقة الاسلامي في ثوبه الجديد، حمد (راجع في هذه التعريفات وفي غيرها : مصطفى الزرقاءالثقة الاسلامي في ثوبه الجديد، حمد عدد الحلي حجازي ، المرجع السابق لاف ٢٤٧) .





النيا: مسائص الملكية:

٢٢ ... عرفنا ان حق الملكية حق عيني . وهو بهذا الرصف يود على شي معين بالذات . كما ان حق الملكية باعتباره حقاً عينياً هو حق مطلق . على انه لايقصد بذلك ان الملكية حق لانحده حدود ، فصفة الاطلاق بهذا المعنى لم تعد تنسجم مع التطورات النقهية والاجتماعية الحديثة ، فما يراد بالاطلاق هنا هو ان حق الملكية ، باعتباره حقاً عينياً ، سلطة مباشرة يقررها التمانون لشخص معين هلى شي معين ، وهذه السلطة يمارسها صاحبها دون حاجة الى تدخل احد، فحق الملكية على هذا الاساس ،حق يمكن الاحتجاج به قبل الكافة.

على أن هذين الامرين لايختص بهما حق الملكية ، وأنما يشترك فيهما مع غيره من الحقوق العينية ، وأن كان هو الاصل الذي تتفرع عنه جميع لعذه المختوق . أما الخصائص التي ينفرد بها حق الملكية دون سواه من الحقوق العينية كما تراها غالبية الفقه التقليدي ، فهي :

١ – حق الملكية حق دائم :

٢٣ ـ فقد وصف حق الملكية انه حق دائم , ولكن ليس معنى ذلك ان تدوم ملكية الشيّ المالك إلى الابد . لان المالك قد يتخلى عن الشيّ الذي يملكه بأى تصرف ناقل الملكية كالبيع او الهبة او بغير ذلك من التصرفات مابين الاحياء ، وقد تنتقل ملكية الشيّ بالوفاة إلى ورثة المالك . فالمقصود بدوام حق الملكية ان هذا النحق يبقى مادام محله باقياً . ويترتب على ذلك ان الملكية الاتسقط بالتقادم ولانزول بعدم الاستعمال ، كما لايجوز توفيت الملكية بمدة معينة فلا يصبح الانفاق مللا على انتقال ملكية الشيّ إلى المتصرف اليه لمدة بعود بعدها إلى المتصرف لان النوقيت يتنافى مع طبيعة حق الملكية (1) .

⁽۱) راجع، ربیر وبولانجیه، ۲، ف ۲۰۵۴ و ۲۲۵۰.



٧ ... حتى الملكية حتى مانع :

٧٤ وبوصف حق الملكية عادة بالاضافة إلى انه حق دائم بانه حق مانع بعنى انه حق مقمور على المالك . فللمالك وحده ان يستأثر بجميع مزايا ملكه . فيمنع غيره من مشاركته في مزايا الشي أو التدخل في شؤون ملكيته (١) وقد حرص المشرع المصرى على التأكيد على هذه الخصيصة بقوله في المادة (٨٠٢) من القانون المدني « لمالك الشي وحده . . » أما تعزيف القانون المدني العراق لحق الملكية فلم ترد فيه مثل هذه الصيغة الواضحة في قصر الملكية على صاحب الحق . ومع هذا فأن مما لاشك فيه ان للمالك في القانون العراقي ان يستعمله . فليس لغير المالك ان يتصرف في الشي أو ان يستعمله .

ومع ذلك فأن حق المالك في الاستئثار بمزايا ملكه يتقيد بما قد يكون للغير من حق الافادة من بعض هذه المزايا سوام برضاء المالك او بمقتضى القانون . فيجوز للمالك، مثلا، ان يرتب على عقاره حق انتفاع للغير او حق ارتفاق او غير ذلك. كما ان له ان ينقل بعض حقوقه للغير عن طريق الاجارة او الاعارة . ويجيز القانون في بعض الاحوال لشخص ان يستعمل شيئا مملوكاً لغيرة . من ذلك ، مثلا ، ان لمالك الارض المحبوسة عن الطريق العام، او التي لايصلها بهذا الطريق ممر كاف المزور في الاراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال ارضه واستعمالها على الوجه المناسب . (٢)

٣- حق الملكية حق جامع

٢٥ - قلنا ان حق الملكية هو اقوى الحقوق العينية وأكملها لانه بحسب الإصل
 يخول صاحبه السلطات التي تمكنه من الحصول على جميع المزايا من الشي

⁽¹⁾ انظر كولان وكابيتان وجوليودو موراندبير، المرجع السابق، ف ١٥٦، أوبرى ورو، القانون المدني الفرندي، ٢، ط ٢ ياريس ١٩٦١، ص ١٢، عبد المندم فرج الصده، حق الملكية، ف ١١ وقارن: الدكتور منصور مصطلبي منصور، حق الملكية في الفانون المدني المصري، القاهرة، ١٩٦٤، ف ف

⁽٢) براجع المادة ١٠٥٩ مدني فراتي.





محل الحق لهذا يوصد حق الملكية بانه خق جامع. فللمالك ان يستعمل الشيّ وان يستغله وان يتصرف فيه على النحو الذي يريده في حدود ماتفرضه الارادة او مايقرره القانون من قيود تحقيقاً لمصلحة عامة او خاصة .

ولما كان الاصل في حق الملكبة ان يكون جامعاً لكل السلطات ، فأن مايرد على الملكبة من قبود بعتبر استثناء من هذا الاصل . ويترتب على هذا ان على من يدعى ان له حقاً في ملك الغيران يقيم الدليل على ذلك لانه يدعى خلاف الاصل . اما المالك فلا يكلف الا باثبات ملكه بالطرق المقررة قانوناً . ويترتب على اعتبار حق الملكية حقاً جامعاً كذلك ان اى حق يتفرع عن الملكبة يكون مؤقتاً عادة كحق الانتفاع او السكني او الاستعمال . فمثل هذه الحقوق تنقص من سلطات المالك ، ولا بدأمن ارتداد هذه السلطات اليه بانقضاء هذه الحقوق فتعود الملكبة إلى اصلها كاملة بعد ان انتقصت بقيام الاستعمال او الاستعلال منفصلا عنها .

هذه هي الخصائص التي وصف بها حق الملكية . والواقع ان الخاصة الوحيدة التي يتميز بها حق الملكية عن غيره من حقوق عينية هو انه حق جامع بحسب ماتقدم بيانه .

اما ما ينسب إلى الملكية من صفة المنع او الاستئثار فلا يعتبر خاصة يتميز بها هذا الحق عن غيره ، اذ الاصل في جميع الحقوق الخاصة ان تثبت السلطات التي يعفولها الحق لصاحبه وحده . وكذلك فان مايوصف به حق الملكية من دوام ، يمعنى بقاء الحق مابقي الشي الذي يزد عليه ، ليس له اسامل يستمد من جوهر الحق نقسه . (١) .

النا ـ مضمون حق الملكية (سلطات المالله)

٢٦ ــ قلنا بأن حق الملكية حق جامع . بمعنى انه يخول صاحبه السلطات التي يستطيع ان يباشرها على الشي اللي يملكه للحصول على مزايا هذاالشي . . . (١) راجع في تفصيل مانقلم: منصور معطفي منصور ، حل الملكية ، ص ١٠ وما بندها.

وهذه السلطات ترد الى ثلاث هي : الاستعمال ، والاستغلال ، والتصرف وقد اشارت المادة (١٠٤٨) من القانون المدبي العراقي الى هذه السلطات بقولها :

والمالك التام من شأنه ان يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا .. وسنتكام بايجاز في مذه السلطات الثلاث :

1 1 Wirsall

٢٧ ــ يقصد بالاستعمال استخدام الشيّ فيما يتفق وطبيعته للحصول على منافعه فيما عدا الثمار ، شريطه عدم استهلاك الشيّ نفسه ، كأن يركب المالك دابته او سيارته او يسكن داره ،او يلبس ثبابه او يتمرأ كتابه الى غير ذلك من وجوه الاستعمال .

٢ _ الاستغلال

٢٨ ــ والمقصود بالاستغلال هو القيام بالاعمال اللازمة للحصول على غلة الشي وتماره . فاستغلال الدار يكون بتأجيرها ، والبستان بالحصول على ثمارها ، والماشية بالحصول على نتاجها .

فالاستغلال بختلف عن الاستعمال ، ذلك ان الاستغلال هو القيام بالاعمال اللازمة للحصول على ثمار الشيّ . فاستخدام الدار السكن استعمال لها ، اما تأجيرها بقصد الحصول على الاجرة فهو عمل من اعمال الاستغلال . فيتبين انه اذا كان القصد من مباشرة المالك لسلطاته على الشيّ محل الحق هو انتفاعه بالشيّ مباشرة عد ذلك استعمالا له . اما اذا كان القصد هو الحصول على ثمار الشيّ فأن ذلك يعتبر استغلالا للشيّ لا استعمالا له .

ويميز الفقهاء بين ثمار الشيء وبين مليسمى اصطلاحا بالمنتجات أو الحاصلات . فاللمار (Fruits) هي ما بنتجه الشيء في مواعبد دورية دون انتقاص لاصل الشيء . اما المنتجات (pruoduits) كالفحم والمعادن فلا ينتجها





الشيء مي مواعيد دورية وينقص اقتطاعها من اصل الشيء (١) . ولا تظه اهمية التمييز بين الثمار والمنتجات الا بالنسبة لغير المالك . فحين يتقرر الحق في الحصول على ما ينتجه الشيء لشخص غير المالك كالمنتفع مثلا فلا يكون لهذ الشخص سوى الحق في اخدَ الثمار دون المنتجات التي تبقى للمالك . واذ كان الشيء في يد حائز حسن النية فإن هذا الحائز يكسب ما يقبضه من عمار وليس له شيء من المنتجات (٢) . اما بالنسبة للمالك نفسه فلا اهمية للتميير بين الثمار والمنتجات إذ يكون له الحصول على الثمار والمنتجات جميعًا (٣) والثمار على ثلاثة انواع : الثمار الطبيعية وثمار مستحدثة (او صناعية) وثمارمدنية . فالثمار الطبيعية (Fruits maturels) هي التي نتولد عن الشيء بفعل الطبيعة دون تدخل الانسان كالكلا ونناج المواشي . والثبيار المستحدثة (أو الصناعية (Fruits imdustriels) هي التي يكون للانسان يد في انتاجها كالمحصولات الزراعية . والثمار ألمابنية (Fruits civils) هي ما يغله الشيء من دخل نقدي يلتزم به الغير في مقابل استفادته من الشيء كاجرة المنازل وفوائد النقود التي يلتزم بها المقترض وارباح الاسهم والسندات (٤) . ولا تترتب على التمييز بين الثمار الطبيعية والثمار المستحدثة نتائج قانونية تذكر ، في حين أن التمييز بين هذين النوعين من الثمار الطبيعية والمستحلئة من جهة ، والثمار المدينة من جهة اخرى، أهميته في تعيين الوقت الذي تعتبر فيه الثمار مقبوضة (٥).

⁽۱) راجع: بلانيول وريبير وهامل، القانون المدني الفرنسي، ١٠، ط ٢، باريس ١٩٥٨ ف ٢ ، كولان وكايبتان وجيوليوه ولامورانديير، المرجع السابق ٢، ف ٣٩.

⁽٧) انظر المادة م١٩٦ مدني عراق.

⁽٣) انظر المادة ١٠٤٨ مدتي عراقي

⁽٤) انظر: كولان وكابيتان وجيوليود ولامور اندبير. المرجع السابق ج ب ف ٧٧.

⁽a) أنظر مثاره الماهة ٩٧٨ مدني مصري.





٣ ــ التصرف

٢٩ ــ وللمالك ، بما له من سلطة جامعة أن يتصرف في الثنيء محل الحق بجميع التصرفات الجائزة ، وهذا مانصت عليه المادة (١٩٤٨) من القانون للمدني العراقي كما رأينا .

وهذا النصرف يمكن أن يكون تصرفا ماديا (Materielle) أيرد على مادة الشيء كالاعمال التي تؤدي إلى استهلاك الشيء او اتلافه او الثغيير فيه وملطة التصرف المادي هذه لانثبت لغير المالك . فهي سلطة يتميز بها حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الاصلية الاخرى ، لان هذه الحقوق لاتخول صاحبها الا الافادة من شيء مملوك للغير بشرط المحافظة على اصل الشيء ومادته .

والتصرف يمكن أن يكون تصرفا قانونيا juridique . فللمالك ان يتصرف فيما يملك تصرفا قانونيا يؤدي إلى زوال حقه كليا ببيعه او هبته مثلا ، او إلى الانتقاص منه بنرتيب حق عيني على الشيء كحق انتفاع او رهن او ارتفاق .

وهناك حالات امتثنائية تتقيد فيها صلطة المالك في التصرف أو بحرم منها بصورة مؤقتة وذلك بمقتضى اتفاق او نص في القانون ولكن هذا التقييد او الجرمان يرد على خلاف الاصل ومن امثلة هذه الحالات الاستثنائية جواز ان يتضمن العقد او الوصية شرطا يقضي بمنع المالك من التصرف في ملكه اذا كان هذا الشرط مبنيا على باعث مشروع ومقصوراً على مدة معقولة كما لو وهب احد مالا لاخر بشرط ان يقوم بالنفقة عليه مدى حياته والا يتعمرف في الموهوب قبل وفاة الواهب (۱)

عدًا وبلاحظ ، بصورة عامة ، انه ليس من الضروري ان تجتمع السلطات التي يعخولها حق الملكية لصاحبه في وقت واحد . فكما يمكن أن تثبت هذه (١) انظر المادة ١١١ من الغانون المدنى العراق.

ŧ٨





السلطات مجتمعه لشخص واحد فتكون الملكية في هذه الحالة موحدة تامة، وهذا هو الوضع المعتاد، فانه يجوز أن تثبت هذه السلطات منفردة ، فاذا نمخل المالك عن حق الاستعمال وحق الاستغلال للغير لمدة معينة يبقى له نحق التصرف وحده ، وبسمى عندثذ بمالك الرقبة او صاحب الملكية المجردة (Nue propriete) . وقد يتخلى المالك للغير عن الاستعمال وصده او عن الاستغلال وحده . ولكن يجب الا يغرب عن البال ان التصرف ، وخاصة التصرف المادي ، هو قوام الملكية وهو اهم ما يميزها عن المقوق العبنية الاخرى . فالتصرف لاينفصل عن الملكية والمالك لايققد ملطة التصرف مادام مالكا (1).

رابعا -- نطاق حق الملكية

- قلنا ان الملكية حق جامع ، بمعنى انها تخول المالك ملطات جامعة من استعمال واستغلال وتصرف . قاذا كان الأمر كذلك فانه يصح التساؤل عن نطاق هذا الحق أي المحل او الوعاء الذي ترد وتمارس عليه هذه السلطات. وبديهي ان يكون الجواب على هذا التساؤل واضح من حيث تحديد على هذه السلطات بالشيء المملوك ذاته ، الذي هو دائما شيء معين بالذات ، وهذا مايفترض ان يكون هذا الشيء عدداً على نحو بميزه عن غيره من الأشياء ومعرفة على الحق لاتثير اية صعوبة بالنسبة للمنقولات لان هذه الأشياء بحكم المكان نقلها، يكون لها كيان مستقل ومنفصل عن غيره من الأشياء ولكن الامر ليس بهذا اليسر اذا تعلق بعقار. ذلك ان العقارات بحكم ثبانها والتصاقها بعضها ببعض لانتميز عن غيرها على فحو مانواه في المنقولات، الأمر الذي يثير المنازعات بين الملاك المتجاورين، ولهذا في المناون المدني العراقي لكل مالك ان يجبر جاره على وضع أحدود لاملاكهما المتلاصقة » (٢).

⁽١) تقفي المادة (١٠٩٠) من القانون المدني العراقي بانه ولكل مالك ان يسور ملكه على ان لايمنع ذلك من استعمال حق لعقار مجاور .و له ان يجبر جاره على وضع حدود لاملاكهما المتلاصقة و تكون نفقات التحديد شركة بينهماي (نقابل المادة ٩١٣ مدني مصري).





ومن ناحية أخرى: فأن وجود الأرض يفترض فضاء من فوقها وعمقاً من تحتها، فيثور التساؤل عن مدى سلطات المالك على هذا العلو وذلك العمسة .

لقد تكفلت بالأجابة على هذه التساؤلات، وبالتالي بتحديد نطاق حق الملكية، للادة (١٠٤٩) من القانون المدنى العراقي .

وتتبين من نصوص هذه الادة ان حق الملكية يشمل الشيء وكل ما يعتبر من عناصره الجوهرية وما يتفرع عنه من ثمار ومنتجات ومايلحق به من ملحقات. واذا كان هذا الشيء ارضاً فإن ملكية الأرض تشمل مافوقها وما تحتها الى الحد المفيد في التمتع بها.

عناصر الشي الجوهوية :

٣١ - فحق الملكية بشمل الشيء المعلوك وكل مابعتبر من عناصره العجوهرية التي لايمكن فصلها عنه دون أن يهلك الشيء أو يتلف أو يتغير(١). فالملكية تنصب على أصل الشيء المعلوك، ويدخل في هذا الأصل جميع أجزاء الشيء المكونة له، إذ إن كل جزء يعتبر من عناصر الشيء الجوهرية فيمتد اليه حق الملكية ويعتبر المالك مالكا له بنفس السبب الأصلي، فعالمك البناء يملك أجزاءه التي تدخل في تكوينه كالجدران والسقوف والاعمدة الشبابيك. وماللوك الأرض يعلك مافيها من أثربة واحجار وماينبت فيها من غراس واشجار.

وإذا كان مالك الأرض يملك كل مايعتبر من اجزائها المكونة لها فإن المعادن التي توجد في الإرض بطبيعتها او تعتبر جزء منها تكون مملوكة للمادلة. فقد نصت المادة(١٣٣) من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ على أنه: والثروات الطبيعية ووسائل الأنتاج الأساسية ملك الشعب تستثمرها السلطة

(١) الطر المادة ١٠٤٩ ف ١ مدني عراقي.



المركزية في الجمهورية العراقية استثماراً مباشراً وفقا لمقتضيات التخطيط العام للاقتصاد الوطني؛ (١).

ما يتفرغ عن الشيء المملوك وملحقاته :

٣٧ ــ ولايقتصر حق الملكيــة على الشيء المملـــوك نفســه بعناصره الجوهرية التي تدخل في تكوينه، بل هو يمتد ايضا، بحسب الأصل، الى مايتفرع عن هذا الشيء وملحقاته .

فثمار الشيء ومنتجانه التي تتولد عنه تكون للمالك على نحو ماذكرنا سابقا وكذلك الحال بالنسبة لملحقات الشيء، وهي كل ماأعد بصفة دائمة الاستعمال الشيء او الاستغلاله كالعقارات بالتخصيص وحقوق الارتفاق وحظائر المواشي وغير ذلك. فالاصل اذن ان مللك الشيء يملك مايعتبر من ملحقائه ومايتفرع عنه من ثمار ومنتجات. ولكن ليس هناك مايمنع من ان تكون هذه الاشياء مملوكة لشخص آخر بمقتضى اتفاق او نص القانون (٢) وتبدو اهمية امتداد الملكية الى ملحقات الشيء عند انتقال ملكية هذا الشيء في العقود الناقلة الملكية كالبيع والهبة، او عند ترتيب حق عيني

(١) انظر ايضا قانون المناجم والمحاجر وقم ٦٦ لسنة ١٩٩٧. أما الكنز، وهو ما يوجد في باطن الارض مما لودعه الانسان تقودا كان لم حليا أم سبائك للا يعتبر جزءاً من الارض التي دفن فيها وسنبين احكامه هند الكلام في أسباب كسب، لللكية.

(٧) وفي هذا المعنى تقرر المادة ٤٠٨ من القانون المدني المصري بانه ولمالك الشيء الحق في كل لماره ومتنجاته وملحقاته مالم يوجد نص او اتفاق يخالف ذلك يراما القانون المدني العراق فانه لم يورد نصا محاقلا، وباعتقادنا انه قد احسن صنعا بللك، المران في القواعد العامة ما يكفي القول بتملك مالك الشيء لشماره ومتنجاته وملحقاته. فالشمار من حل المالك لما له من سلطة استغلال الشيء، والمنتجات من حقه ايضا باعتبارها اجزاء من أصل الشي المملوك ، والملحقات من حقه كذلك لانها اما ان تكون من الاجزاء المكونة له والتي لاتنفك عنه الا بتلف كحظائر المواشي ومخازن الغلال، واما ان تكون ملكيتها مفترضة لنفس مالك الشيء بعكم المنافون كالمقارات بالتخصيص وحقوق الارتفاق. (انظر : كولان وكايبتان وجوثيود ولا مور واندير المرجع السابق ف ٤٤، حامد مصطفى، الملكية العقارية في العراق، ع ١٩٠٤ القاهرة ١٩٩٤ ف ٤٤).





, , ; ;

العلو والسفل:

٣٣ ولاتقتصر ملكيسة الارض على سطحها، بل تشمل كذلك مافوقها من الفضاء وماتحتها من العمق (او السفل) كما يسميه الفقهاء المسلمون والقانون المدني العراقي. وعلى هذا نصب المادة (١٠٤٩ف٢) من القانون المدني العراقي بقولها : «وملكية الأرض تشمل مافوقها علواً وماتحتها سفلا الله الحد المفيد في التمتع بهاه.

فمالك الأرض يملك الفضاء الذي يعلوها، فيحق له استخدامه بالزرع من الله الرض يملك كذلك الطبقات التي الرض يملك كذلك الطبقات التي تحتها فله استخبام هذا العمق فيحفر فيه الأرض يملك كذلك الابياء او يستخرج منه الاتربة او الأحجار وللمالك، بحسب الأصل، أن يمنع غيرة من الاستفادة من علو أرضه أو مفلها.

واذا كانت ملكية الإرض تشمل مافوقها وما تُحتها ،فأن الصعوبة تتجسد في تحديد نطاق هذا الشمول . اذ ماهو الحد المادى لهذا العلو او لذاك السفل؟ حد كان الرأى السائد في الفقه قديما ان ملكية العلو والعمق لا يحدهما حد

⁽¹⁾ داجع في تفصيل ملحقات الثيء المرهون : عبد الفتاح عبد الباقي : التأمينات الشخصية والعينية ، ه ف ٢٧٧.

⁽٢) تقابل المادثين ٢٣١ و ٢٣٢ من المجلة.





مادى ، فللمالك أن يمارس سلطاله إلى اقصى مايمكن تصوره من علم او عمق . وتطبيقا لذلك قفست المادة (٧٠٥) مِن القانون المدني الفرنسي بان وملكية الارض تشمل ما فوقها وما تجتها وللمالك الله يقيم فوقها مايشاء من منشأت وغراس ،وتحنها مايشاء من منشأت او حفريات على الوجه الذي بختار ، (١) .وكان الفقهاء المسلمون يقررون قبل ذلك حكما مماثلا قننته مجلة الاحكام العدلية في المادة (١٩٩٤).

ولكن هذا الرأى اذا كان لاصحا به شيء من العلنر انذاك ، يوم لم يكن العلو ليتجاوز ارتفاع حصن او مثلنة او قعمر شاهق ولم تكن الاستفادة من السفل لتنجاوز حفر بتر او سرداب ، قانه لم يعد يتفق مع تقدم المعارف _ والعلوم ، يحيث أنه أذا كان يصم أن يقال أن تحديد العلو والسفل مسألة نظرية بحتة ، فانه قد أصبح لهذا التحديد في الوقت الحاضر أهمية عملية. كبيرة بالنظر للتوسع الحاصل في استعمال الفضاء وباطن الارض. كماان هذه النظرة القديمة لم تعد تنسجم مع المهوم الحديث لحق الملكية . فالملكية بنظر اليها اليوم على انها وظيفة اجتماعية .هذا بالاضافة الى ان الناحية النظرية الفرضية واضحة تماما في النظرة القديمة ، لانه لايتصور عملا ممارسة المالك لسلطاته في العلو والسفل الى ابعد من ارتفاع او حمق معينين .ولهذا فانه لم يعد معقولًا ولا مقبولًا بان ومن ملك محلًا يملك مافوق المحل الى السماء وماتحته الضا الى الثرى ١٠٠ (٢)

فلابد أذن لملكية العلو والسفل من حدود . ولذلك فان الاتجاه السائد اليوم في التشريع والفقه والقضاء هو ان ملكية العلو والسفل ثثبت لمالك الارض بالقدر المفيد في التمتع بملكيته علوا وسفلا. وعلى هذا نصت الفقرة الثانية من المَّادة (١٠٤٩) مَن القَانُونَ ِ الْمَدَنِي العراقينَ بِقُولُهَا و....الى الخَد المُقيد

⁽١) راجع في ذلك: اوبرى ورو، المرجع السابق، في ١٤٩٪ ۾ ١٤٦.

⁽٣) وهذا ماورد في درر الحكام شرح مجلة الاحكام؛ لِعلى حيدر، ٣ ، فنرح المادة ١٩٩٤ -



في التمتع بها ١(١) . ويترتب على هذا ان ليس لمالك الارض ان يعارض في التمتع بها ١(١) . ويترتب على هذا ان ليس لمالك الارض لي المغادة من ملكه علوا وسفلا ، كالطيران او مدالانابيب او الاسلاك في باطن الارض مادامت هذه الاعمال لاتعيقه عن استعمال حقه ولا تلحق به ضررا . وإذا كانت ملكية الارض تشمل مافوقها وما تحتها فانه قد تنفصل ملكية سطح الارض عن ملكية ما فوقها وما تحتها بمقتضى اتفاق خاص او نص في القانون (٢) . فيجوز الاتفاق على تملك مافوق سطح الارض مستقلا عن السطح. وما حق المساطحة وحق التعلي الا امثلة على ذلك (٣) كما يجوز المالك الارض من انفاق ومستودعات مع الحتفاظه بملكية السطح وقد يحصل هذا الفصل بتشريعات خاصة كالقوانين المتعلقة بالمناجم والمحاجر .

⁽¹⁾ تقابل المادة ٢٠٠٧ ف ٢ مدني مصري. وانظر ايضا في هذا المي المادة ٢٩٧ من القانون " المدني السويسري والمادة ٤٠٥ من القانون المدني الإلماني.

⁽٧) الظر المادة ١٠٤٩ ف ٧ ملق مراقي.

⁽٣) راجع: شاكر ناصر حيدر، الرجع السابق ، ص ٨٦، وقراد محكمة التمييز المرقم 1111 / ٩٥٠ ق ٢٧/ ٧/ ١٩٥٨ منشور في القصاء المدفي العراقي لسلمان بيات، ج ٢ ، ص ٤٢٧. .





المبحسث الشاني قيسود الملكيسسة

لمهيد ولقسم :

٣٤ - تقدم القول ان الملكية لم تعد حقا مطلقا لايجوز الساس به، بل اصبحت، بالإضافة الل كونها ميزة يتمتع بها المالك، وظيفة اجتماعية، وما القيود التي ترد عليها الا تأكيد لهذا الاتجاه. فالملكية وان كانت حقا تقر به معظم التشريعات الحديثة، فانها كأي حق آخر تخضع لمختلف انواع القيود التي تعليها المصلحة العامة والتضامن الاجتماعي. ولهذا فقد تعددت القيود التي ترد على الملكية وتنوعت خاصة في الوقت الحاضر وهذه القيود قد ترد على حق او حرية التملك. وهذا التوع من القيود يتقرر قبل قيام حق الملكية، فهو يمنع اصلا ان يكون شخص مالكا الأشياء معينة. وقد ترد القيود على حق الملكبة ذاته، اى بعد قيامه، فتقيد من سلطات الملك او من مباشرته لها. والاصل ان القانون هو الذي يملك تقييد الملكية، فنكون ازاء مايسمى بالقيود القانونية. ولكن الارادة تملك، الى جانب فنكون ازاء مايسمى بالقيود القانونية. ولكن الارادة تملك، الى جانب نقييد الملكية في حدود معينة، فنكون في هذه الحالة بصدد مايسمى بالقيود الارادية.

فنعرض اولا للقيود التي ترد على حرية النملك. ثم نتناول القيود التي ترد على حق الملكية ذاته.



الفرع الاول القيود التي لسرد عسلي حبرية التعلك

لقسم :

14.

وسم القيود التي ترد على حرية التملك الى نوعين رئيسين: الأول عاص بتقييد حرية التملك بالنسبة للاجانب، والثاني خاص بحرية تملك الأراضي الزراعية. يضاف الى ذلك نوع خاص من القيود تفرضه طبيعة الشخص نفسه، ونعنى به الشخص المعنوي.

اولا : تقييد حرية التملك بالنسبة للاجانب :

٣٦ ... القيود التي ترد على حرية التملك بالنسبة للاجانب تظهر بالدرجة الأولى في تملك الاجنبي للعقارات. فاللبول تنشده عادة في اياحة تملك الاجانب للعقارات على اعتبار انها عماد الثروة الوطنية. ولهذا نصت المادة ١٨ من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ على إن : « التملك العقاري محظور على غير العراقيين، الا ما استثنى بقانون، اما المنقولات فالاصل اباحة قملك الاجانب لها الا ما يستثنى من ذلك في احوال محاصة (١).

وقد نظم المشرع العراقي القواعد المتعلقة بتملك الاجتري(٢) للعقار في العراق بالقانون رقم ٣٤ الصاهر سنة ١٩٤٣ ثم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته التي كان اخرها بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٤.

فقد منع هذا القانون الاجنبي من تملك العقار من صنف الملك الصرف في العراق لاى سبب من اسباب التملك ،الاعلى اساس المعاملة بالمثل في البلد الذي ينتمي اليه طالب التملك ،وموافقة وزارة الداخلية على منحه هذا الحق وبالشروط الاتية : --

⁽¹⁾ فقد تقفي ضرورات تنظيم الحياة الافتصادية في البلد أن يمنع الاجالب من تملك بعض المتقولات بالنظر الاهميتها كالسفن وأسهم القرض الوطني وبعض العملات الاجتبية حيث تعدد الحرية في تملكها بمقدار معين كا هو عليه الحال في بعض البلاد العربية.

 ⁽٢) الأجنبي هو كل شخص لايحمل الجنسية العراقية، ولم يكن من رعايا الدول والإمارات.
 إلى العربية (م ١٥٤ من النون التسجيل العقاري) .





أ ... سبق اقامة الاجنبي في العراق لمدة لاتقل عن سبع سنوات .

ب -- عدم وجود مانع اداری او عسکری .

جـ الایکون قریبا من الحدود العراقیة بما یقل عن ثلاثین کیلو متراً. دـ الایکون العقار المطلوب تملکه ارضا زراعیة او ارضاً امیریة آیا کان نوعها .

ولم يبح القانون للاجنبي ان يتملك من العقارات في العراق ، اذا توافرت الشروط المتقدمة ، اكثر من دار سكن واحدة وعلى للعمل اذا كانت له مهنة يزاولها بنفسه في العراق . وتعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض (١) فاذا آلت اليه ملكية عقار اخر من الاملاك الصرفة بأى سبب يزيد عن الحد المذكور اعلاه وجب عليه ان ينقل ملكية الزائد منه الى عراقي خلال اربع سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون والا بيع مازاد على الحد القانوني بناء على طلب الحكومة العراقية طبقا لاحكام قانون التنفية .

اما بالنسبة للاراضي الزراعية ، فلم يجز القانون للاجتبي ، لأي سببكان ، الاحتفاظ بملكيتها الاحتفاظ بملكيتها الاحتفاظ بملكيتها المدة النشار اليها سابقا ، والا قامت الحكومة وببيعها ووفقا لأحكام قانون التنفيذ المدة النشار اليها سابقا ، والا قامت الحكومة وببيعها ووفقا لأحكام قانون التنفيذ المدة النشار التها سابقا ، والا قامت الحكومة وببيعها والمداودة النشاء المداودة المداودة النشاء المداودة النشاء المداودة النشاء المداودة النشاء المداودة المداودة المداودة المداودة المداودة النشاء المداودة المداودة

وكذلك فانه لايجوز لأجنبي الله يكتسب حق التصرف في الاراضي الالمبراية كما الله المادة (١٢٩٩) من القانون المدني العراقي قد جعلت من الحتلاف الجنسية بين المتعرف في الآراضي الأغيرية وصاحب حق الانتقال مانعا من الانتقال ... المنتقال به العراق المنتقال المنتقال من الانتقال ... المنتقال الم

ولاشك في أن الأحكام المتقدمة من النظام العام ، فكل تصرف اواتفاق مخالف لها يعتبر باطلا بطلانا مظلقاً ، ويتحكم بالبطلان بناه على طلب الحكومة ، او طلب كل ذي مصلحة ، وعلى المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها .

Water Wood

(١) الماد ١٥٥ من التون التسجيل العقاري.



ولكن يلاحظ انه اذا كان المشرع العراقي قد منع تملك الاجنبي للعقارات في العراق ، فانه قد استثنى من ذلك رعايا وابناء الدول والاقطار العربية ، الذين تطبق بعحقهم قوانين خاصة . ومن هذه القوانين القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن تملك الكويتين للاموال غير المنقولة في العراق . فيجوز لرعايا الكويت تملك العقارات بما فيها الاراضي الزراعية (١) . وكذلك القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تملك رعايا جامعة الدول العربية والامارات العربية الاموال غير المنقولة في العراق وكذلك البساتين الكائنة ضمن حدود البلديات في حدود مراكز الالوية (المحافظات) والاقضية بشرط المعاملة بالمثل باستثناء الاراضي الزراعية .

لانيا - تاهييد حرية تملك الاراضي الزراعية :

٣٧ -- اما القيد الثاني الذي يرد على حرية التملك فهو قبد تفرضه قوانين الاصلاح الزراعي التي صدرت في بعض البلاد العربية كمصر (٢) والعراق، فقد حددت هذه القوانين حداً اقصى لتملك الافراد للاراضي الزراعية لايجوز تجاوزه الا في حالات استثنائية .

فقي العراق كان من الطبيعي ان تولي الثورة عنايتها لطبقة الفلاحين التي تؤلف قطاعا مهما من قطاعات الشعب وذلك بالقضاء على الاقطاع وتوزيع الملكيات الزراعية الكبيرة التي تنحقق الكثير منها عن طريق غير مشروع . ولهذا فقد صدر في اعقاب ثورة تموز ١٩٥٨ قانون الاصلاح الزراعي رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٨ (المعدل) ليقيد حق تملك الاراضي الزراعية . فقد نعمت المادة الاولى من هذا القانون بان الحد الاقصى الذي يجوز ان يتملكه الشخص أو يحتفظ به من الاراضي الزراعية هو الف دونم من الاراضي التي تسقى سيحا او بالواسطة والفا دونم من الاراضي التي تسقى ديما أو ما يعادل هذه النسب من النوعين .

⁽١) انظر ايضا القافرن رالم ٢٩ لسنة ١٩٦٥.

⁽٧) فقد صدر في مصر فانون الاصلاح الزرامي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٠.



الاان الثغرات والنواقص التي تكشف عنها هذا القانون والاخطاء التي رافقته في التنفيذ حالت دون ان يحقق القانون المذكور أهدافه في مدة الخمس منوات المحددة فيه

ولهذا فقد اعلنت ثورة ١٧ تموز ١٩٦٨ عن عزمها على تطبيق اصلاح زراعي جذرى يحقق ثورة زراعية تكون دعامة مهمة للتطور الاقتصادى والاجتماعي في القطر ويتلافي النواقص التشريعية التي كانت في قانون سنة ١٩٥٨ ، ويتجنب الاخطاء التي رافقت هذا القانون في التنفيذ (١)، فأصدوث القانون رقم ١١٧ سنة ١٩٧٠ الذي جاء بمبادىء وبمحتوى جديد للأصلاح الزراعي سواء في تحديد الملكية الزراعية ،اوفي التوزيع ،اوفي العلاقات الزراعية اوفي التعاون الزراعي ،او في الاجراءات .

ويلاحظ ، بقدر ما يتعلق الامر بموضوعنا ، ان القانون الجديد قد خفض الحد الاقصى للملكية الزراعية عما كان مقرراً في القانون السابق مراعيا في ذلك عوامل متعددة كخصوبة الارض وقابليتها الانتاجية وطريقة ريها ونوع زراعتها بالاضافة الى قربها او بعدها من مراكز التسويق . (٢) على انه قد استثنى البساتين من احكام تحديد الملكية الزراعية فأجاز لمن يملك بستانا تتجاوز الحد الاعلى الاحتفاظ بكامل مساحتها ، وذلك بقصد تشجيع البستنة والحفاظ عليها كجزء من الثروة الوطنية الزراعية . فقد نصب المادة الثانية ف (ج) من هذا القانون على انه : الاتحسب ضمن الحد الاعلى المقرر بهذه المادة المساحة المغروسة بالنخيل والاشجار منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات على ان لايقل عددها عن اربعين شجرة لكل دونم وعلى ان يؤخذ بنظر الاعتبار معدل عدد الاشجار وان يكون عمر اكثريتها لايقل عن خمس حمس سنوات وان لايقل عدد الاشجار الثمرة منها عن عشرين شجرة لكل دونم ه.

 ⁽۱) واجع الاسباب الموجبة لقانون الاصلاح الزراعي وقم ۱۹۷ لسنة ۱۹۸۰. وانظر:
 محمد طه البشير، الحقوق العينية الاصلية ، ص ۲۹ .

 ⁽٧) ثراجع المادة الثانية من قانون الاصلاح الزراعي لسنة ١٩٧٠ التي تضمنت الحدود العليا الجديدة للملكية الزراعية وفل الاسس المشار اليها في احلاه.





ويلاحظ كذلك ان مجلس قيادة الثورة قد عدل الدستور المؤقمة بالغاء التعويض عن الارض المستولي عليها الزائدة عن الحد الاعلى للملكية الزراعية وتنفيذا لذلك فقد الغى التعويض عن الارض المستولي عليها بموجب قانون الاصلاح الزراعي .

الله سا تقييد حرية الشخص المعنوي في التملك :

٣٨ بتمتع الشخص المعنوى ، كالشخص الطبيعي باهلية الوجوب واهلية الاداء ، على ان اهلية الشخص المعنوى بنوعيها تختلف عن أهلية الشخص الطبيعي . وطالما ان اهلية الوجوب هي التي تهمنا هنا ، باعتبارها صلاحية الشخص لان تكون له حقوق وعليه النزامات ، فاننا سنقتصر على إيجاز الكلام فيها يقدر ما يتعلق الامر بحق الملكية (١) .

فالشخص المعنوى ذو اهلية وجوب، ولكنها اهلية محدودة. ذلك أن طبيعة الشخص المعنوي المختلفة عن الشخص الطبيعي تحول دون اكتسابه حقوقاً لاتثبت الاللانسان ، كحقوق الأسرة (٢) وبعض الحقوق المالية التي هي ، بحسب مضمونها ، لاتثبت الالشخص الطبيعي كحق السكنى وحق الاستعمال . كما أن اهلية الشخص المعنوى في اكتساب حق الملكية ترد عليها قبود تطبيقاً لمبدأ التخصص أو لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة أو أعمالا لما ورد في سند انشائه من قيود من الحقوق أو يجرى من التصرفات مالا بتفق مع الغرض الذي انشي من اجله من الحقوق أو يجرى من التصرفات مالا بتفق مع الغرض الذي انشي من اجله وقد تقضي المصلحة العامة تقبيد حرية الشخص المعنوى في تملك العقارات فلا يجوز عند ثذ أن تكون الشخص المعنوى حقوق ملكية أو أية حقوق اخرى على عقارات الا بالقدر الضرورى لتحقيق الغرض الذي انشيء من أجله على عقارات الا بالقدر الضرورى لتحقيق الغرض الذي انشيء من أجله هذا وقد تنقيد حرية الشخص المعنوى في التملك بمقتضى ما يرد في منذ انشائه من قبود (٣) .

(١) للتفصيل واجع كتابنا في النظرية العامة للالتزام المشار اليه انفاء ف ٢١٦ رما بعدها.

(٣) وهذا ماهبرت منه الفقرة الثانية من المادة (٤٨) من الفانون المدني العرائي يقولها : ﴿ وَيَتَمْتُعُ الشَّمْسُ الْمُعْرِينُ اللَّهِ مِن اللَّهِ مَا كَانَ مَنْهَا مَلَازِمًا لَصَفَةَ الشَّمْسُ الطَّلِيمِي ﴾.

(٣) راجع فيما تقام: مبد الحي حجازي ، المرجع السابق، وف ١٩٩٢، ١٩٩٣.





الفرع الثاني القيود التي تود على حق الملكية ذاته

٣٩ قلنا ان هناك قيوداً ثود على حق او حربة التملك ، وقد تقدم الكلام فيها ، وقيوداً الحرى نود على حق الملكية بالذات . وهذه القيود لاتستهدف هذه المرة ، حربة الشخص في ان بكون مالكا لاشياء معينة ، وانما تستهدف الحد من السلطات التي يخولها حق الملكية لصاحبه . وقلنا كذلك ان الاصل في هذه القيود هو أن تتقرر بنص في القانون ، ولكنا وجدنا ان الملكية قد تتقيد ايضا بارادة ذوي الشأن في احوال معينة . وهكذا فاننا سنتكلم في القيود القانونية اولا ، ثم نعرض للقيود الارادية ثانيا .

المطلب الاول القيود القانونية

• ٤٠ بديهي ان يعني القانون عناية كبيرة بوضع القيود على حق الملكية. ولكننا لانجد هذه القيود في القانون المدني وحده ، بل نجدها كذلك في كثير من التشريعات والانظمة الخاصة . ومن الواضع اننا لانستطيع تتبع كل هذه القيود نظراً لكثرتها من جهة ، ولانها عرضة للتبديل والتعديل المستمرين من جهة اخرى . ومهما يكن من امر فان القيود القانونية التي ثرد على حق الملكية قد تتقرر مراعاة لمصلحة عامة أو مراعاة لمصلحة خاصة . فنتكلم في هذين النوعين من القيود القانونية

والمرو والمراج والفقرة الاولى ووا

القيود القانونية المقررة لمصلحة عامة



تحد من سلطات المالك مراعاة للمصلحة العامة وترجيحا لها على مصلحة المالك المخاصة . وهذه القيود كثيرة يرد معظمها في تشريعات خاصة والواقع ان دراسة هذه القيود ألصق بدراسة القانون الاداري منها بدراسة القانون المدني . على ان مابين هذه القيود وبين حق الملكية من صلة تسمح لنا بأن نعرض لاهمها فيما يأكي :

اولا _ نزع الملكية للمنفعة العامة :

١٤ -- الملكية حق مصون لايجوز الاعتداء عليه وحرمان المالك منه الا في الاحوال التي يقررها القانون . ولهذا فقد نصت المادة (١٠٥٠) من القانون المدني العراقي على انه : « لايجوز ان يحرم احد من ملكه الا في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها . ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدما ». ونصت المادة (١) من قانون الاستملاك رقم (٨٤) السنة ١٩٧٠ (الملغي) على انه : « الاستملاك هو نزع ملكية العقار والحقوق العينية المتعلقة به للنفع العام ولقاء تعويض عادل يعين بموجب هذا القانون... » .

كما حرص اللستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ على تأكيد هذه المباديء في المادة السادسة عشرة منه . فقد قضت الفقرة (ب) من هذه المادة بأن (الملكية المخاصة والحرية الاقتصادية الفردية مكفولتان في حدود القانون وعلى اساس عدم استثمارها فيما يتعارض او يضر بالتخطيط الاقتصادي العام ، ، وقضت الفقرة (ج) من المادة نفسها بأنه : « لانتزع الملكية الخاصة الا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل حسب الاصول التي يحددها القانون » .

واذا كان قانون الاستملاك الجديد رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ قد تعمد عدم ايراد تعريف للاستملاك وعدم الاشارة إلى انه لايكون الا للمنفعة العمامة ، فانه قد حرص في مقابل ذلك على تنظيم أحكام التعويض بشكل مفصل . فهو بعد ان قرر في المادة الاولى فقرة (ثانيا) بأن من أهداف القانون و وضع قواعد وأسس موحدة للتعويض العادل عن العقارات المستملكة تضمن حقوق





اصحابها دون الاخلال بالمصلحة العامة » . تولى في الباب الثالث منه (المواد ٢٩ – ٢٦) تنظيم التعويض بانواعه المختلفة .

ويعكس لنا هذا الاهتمام الذى اولاه المشرع لهذا المبدأ مدى ما يتميز به نزع الملكية من اهمية بالغة .

ويتضح من الاحكام التي اوردها المشرع في النصوص المتقدمة ان جناك ضمانات تؤمن حصانة الملكية العاصة وعدم حرمان المالك من ملكه دون رضاه . وهذه الضمانات هي :

١ عدم جواز نرع اللكية الخاصة الا للمنفعة العامة وفي الاحوال التي يقررها القانون .

٢ - وجوب اتباع الاجراءات التي قررها قانون الاستملاك في الباب الثاني
 من قانون سنة ١٩٨١ .

٣- وجوب تعويض المالك تعويضا عادلا ، فالمصادرة المجانية غير جائزة ويقع الاستملاك بموجب قانون الاستملاك رقم (١٧) لسنة ١٩٨١ على العقارات كافة بما فيها الاراضي الزراعية وغير الزراعية والبسائين . كما يقع على حق التصرف في الاراضي المملوكة للدولة المستثناة من احكام اطفاء المحقوق التصرفية ، وعلى المحقوق العينية الاصلية الاخرى الواردة على عقار (٢٠) .

اجراءات الاستملاك :

اجمل قانون الاستملاك الملغي في المواد (٤ - ١٠) الاجراءات التي يعجب اتباعها في كل استملاك . اما القانون الجديد فقد رسم اجراءات معينة لكل نوع من انواع الاستملاك . فالاستملاك في هذا القانون قديكون رضائيا ، وقد يكون اداريا .





ولا الاستملاك الرضائي:

the same of the same of the same

وبعد الدائر الدولة وللقطاعين الاشتراكي والمختلط الاتفاق مع مالك العقار إلى الدولة وللقطاعين الاشتراكي والمختلط الاتفاق مع مالك العقار إلى الدولة وللقطاعين الوارد على عقار على استملاكه رضاء (م٤). وبعد اتفاق الطرفين يطلب المستملك من هيئة التقدير تحديد التعويض وفقا للقواعد الواردة في القانون وبيلغ رئيس هيئة التقدير قرار الهيئة لكل من الطرفين ولدائرة التسجيل العقارى المختصة فور صدوره (م٥) ، ويصبح الطرفان تحريريا ، او بمضي عشرة ابام على تبلغهما به دون الاعتراض الطرفان تحريريا ، او بمضي عشرة ابام على تبلغهما به دون الاعتراض عليه قرار هيئة التقدير خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اعتبرت على المقارى المؤمن المناز دائرة التسجيل العقارى المهاري المقار دائرة التسجيل العقارى المؤمن المقارى المؤمن المناة ، وعلى رئيس هيئة التقدير الماثانيا) .

وعلى الستملك ابداع بدل الاستملاك لدى دائرة التسجيل العقارى لموقع العقار او تسجيل العقار المستبدل باسم المستملك منه في حالة التعويض العيني خلال مدة ستين يوما من تاريخ تبلغه بقرار هيئة التقدير ، مالم يتفق الطرفان على خلاف فدلك (م٧اولا) . وإذا لم يودع المستملك بدل الاستملاك اولم أستنجل العقار المستبدل به باسم المستملك منه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من المادة السابعة ، فللمستملك منه الغاء موافقته على الاستملاك واشعار المستملك وداثرة التسجيل العقاري بذلك تحريريا، وتعتبر جميع الاجراءات المتخذة بهذا الشأن ماغاة (م ٨) .





(٢) الاستملاك القضائي: ١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠

\$ = واذا كان الاستملاك قضائيا فإن الاجراءات واجبة الاتباع مي تلك التي حددتها المواد (٩ - ٢١) من القانون الجديد . فقد الزمت المادة العاشرة المستملك (دواثر الدولة او القطاع الاستراكي او القطاع المختلط) تقليم طلب الاستملاك إلى محكمة بداءة موقع العقار يؤيد فيه عدم وجود مانغ تخطيطي او قانوني من الاستملاك ، باستثناء الاستملاك للاغراض العشكرية ، مرفقا به نسخة من آخر سجل للعقار او تأييد من دائرة التسجيل العقاري المقاري المعاري مؤشرة عليها المساجة المطلوب استملاكها مدويان باسماء التسجيل العقار او حازية الحقيقيين ان كان غير مسجل وعناوينهم الو عنوان احدهم على الاقل .

وتعين المحكمة موعدا النظر في طلب الاستملاك خلال عشرة أيام من تأريخ تسجيله لديها ، وعليها أن تتحقق في أول جلسة من توفر الشروط القانونية في طلب الاستملاك (المادتان ١١ و١٦) وتجرى المحكمة الكشف لغرض تقدير التعويض من قبل هيئة التقدير التي تشكل برئاسة قاضي المحكمة وعضوية رئيس دائرة النسجيل العقاري أو من ينوب عنه ، ورئيس دائرة ضريبة العقار أو من ينوب عنه وممثل عن كل من المستملك والمستملك منه وتفصل المحكمة في طلب الاستملاك على درجة الاستعجال (١٤٢) أن وعليها عند اكتساب قرار الاستملاك درجة البتات وتسلمها كامل البدل مع المصاريف اشعار دائرة النسجيل العقاري بتسجيل العقار المستملك أو المستملك وفقا لقرار الاستملاك (م ١٥)

(m) الاستملاك الادارى : «

وقا كان العقار أو الجق العيني (المطلوب استملاكه يعود إلى دوائر
 اللمولة أو القطاعين الاشتراكي والمختلط (علما الاوقاف) فيجرى استملاكه





اداريا ، ويتحدد التعويض باتفاق الطرفين (م ٢٧). واذا اختلف الطرفان بشأن الاستملاك فأن الوزير المختص يقصل في المخلاف الناشيء بينهما اذا كانا من الدوائر التابعة لوزارته ، وان لم يكونا تابعين لوزارة واحدة افإن مجلس الوزراء هو الذي يفصل في المخلاف ، ويكون القرار المعادر بفلك باتا ومازما للطرفين (م ٢٣). وإذا لم يتفق الطرفان على تتحديك التعويض فلاي من الطرفين ان يطلب إلى هيئة التقدير تقديره وفقا للاسس الواردة في القانون .

التعويض :

٤٦ ميز قانون الاستملاك الجديد بين نوعين من التعويض : التعويض العيني والتعويض النقدي .

11 A . . .

فأجاز في المادة (٢٩) منه للمستملك ان يعوض المستملك منه ارضا زراعية او بستانا معادلة من حيث القيمة ضمن حدود الوحدة الأدارية للارض أو البستان المطلوب استملاكها او بمثلها خارج حدود الوحدة الأدارية بموافقة المستملك منه . اما اذا كان العقار المطلوب استملاكه من غير الاراضي الزراعية أو البساتين فانه قد اجاز للمستملك كذلك ان يعرض عقاراً او اكثر او حقوقا عن العقار المطلوب استملاكه ولكنه اشترط في حينية اصلية اخرى تعويضا عن العقار المطلوب استملاكه ولكنه اشترط في هذه الحالة موافقة المستملك منه

اما بالنسبة للتعويض التقلي فقد فصل القانون احكامه في المواد (٣٦ -٣٧) فنظم أولا التعويض عن البراض الزراعية ثم التعويض عن البراسا لتقلير معتمدا الاسعار السائدة للاراضي الزراعية في هام ١٩٧٣ أساسا لتقلير التعويض عنها واضافة نسبة مثوية عليه لكل سنة من السنين اللاحقه الما بالنسبة للتعويض عن العقارات السكنية والصناعية والتجارية والعرصات المخصصة لانشاء الابنية عليها فقد اعتمد القانون اساسا لتقدير قيمة هذه المقارات الاسعار السائدة بتاريخ الكشف والتقدير مع مراعاة بعض الاسس المقارات الاسعار السائدة بتاريخ الكشف والتقدير مع مراعاة بعض الاسس الي اوردتها المادة (٣٣) يسترشد بها في تقدير التعويض





بحسن العقار:

٧٤ سالقانا حددت المادة (٣٧) من قانون الاستملاك الجديد المساحة التي تؤخذ بدون بدل بربع مساحة ارض العقار إذا ثبت لهيئة التقدير تحسن إ موقع او منفعة القسم المتبقي من العقار المستملك وزيادة قَيْمته يسبب الاستملاك إن ومنعب المهادة (٤٠) من القانون استملاك الربع بدون بدل الا لمرة وإحدة، بِي كما منعت تكوار استيفاء النسبة المذكورة إذا سبق استيفاؤها من العقاء المستملك او العقار المفرز منه بموجب تشريعات اخرى. 💎 🔆

الله سالاستلاء المؤقف :

٨٤ ... البجازت المادة (٢٦) من قانون الاستملاك الجديد للبواثر الدولة وللقطاعين الاشتراكي والمختلط ان تستولى استبلاء مؤقتا على العقارات المملؤكة للافراد وذلك في الحالات الاستثنائية الطارئة كالحرب أو الفيضان او تفشی زوباء او خریق او غیرآ٪ذلك من طواری، او كوارث محلیقة ، وذلك ابعد التباع الجراءات معيلة اله ولمدة معينة تحدد بقرار الاستيلاء على ان لاتتجاوز سنتين من تاريخ القرار وفي مقابل تعويض مناسب .

وينظم محضر بوضع اليد على العقار الذي صدر قرار بالاستيلاء المؤقت عليه يشتمل على وصف كامل له وحالته وتوابعه ومشتملاته وما عليه من حِقْوِقِ مِن قبل لجنة تشكل برئاسة رئيس الوحدة الادارية التي يقع العقار ضهن حدودها أو برئاسة أحد رومساء الدوائر في الوحدة وعضوية ممثل عن الجهة المستولية وممثل عن صاحب العقار (م٢٢ثانيا) إلى الله

واذا انتهت مدة الاستيلاء المؤقت فعلى الجهة التي استولت على العقار ... مؤقتًا أن ترده إلى صاحبه بالحالة التي كان عليها عند الاستيلاء مع تعويضه عما يكون قد أصاب العقار من ضور بسبب الاستيلاء (م٢٧).

واذا دعت الضرورة إلى استمرار الإستيلاء للدة تزيد على سنتين فعلى الجهة المستولية طلب استملاكه ، وإذا المتنعت عن ذلك جاز لصاحب العقار ان يطلب من المحكمة استرداده او تمليكه إلى الجهة المستولية مقابل تعويض تقدره هيئة التقدير المنصوص عليها في القانون (م٢٨). Was





الثا -- التأميم:

٤٩ ــ يعرف التأميم بانه اجراء تنقل به ملكية المشروعات الخاصة من الاشخار لل طبيعيين كانوا او معنوبيين إلى الشعب ممثلا بالدولة مقابل تعويض عادل .

ويمكن القول بصورة عامة ان التأميم عمل من اعمال السيادة يهدف إلى ابعاد المشروع المؤمم عن الادارة الرأسمالية المستغلة لتحقيق مصلحة الجماعة عن طريق نقل ملكية المشروع العخاص باعتباره من وسائل الانتاج من نطاق القطاع الحاص إلى نطاق القطاع العام وخلق نظام قانوني جديد في القطاع العام هو نظام المشروعات العامة ذات الطابع الاقتصادى .

ويقترب نظام التأميم كثيراً من نظام الاستملاك ، فكلاهما يؤدى للى نزع الملكية الخاصة جبراً عن صاحبها مقابل تعويض عادل ومع ذلك فإن بين النظامين بعض الفروق. فهما يختلفان من حيث أن الاستملاك يرد دائما على العقارات ، اما التأميم فيرد على مشروع معبن بجميع عناصره العقارية والمنقولة ، كما يختلفان من حيث الاجراءات المقررة لكل منهما .

ولم يعرف العراق التأميم بمفهومه المحدد آنفاً. ونعنى به نقل ملكية المشروع العخاص إلى الشعب جبراً عن صاحبه ، الا في سنة ١٩٦٤ ، حيث صدر في هذه البينة القانون رقم ٩٩ الذى تم بموجبه تأميم شركات التأمين واعادة التأمين وكذلك الشركات والمنشآت التي تضمنها الجدول المرفق بهذا القانون والذى اشتمل على ثلاثيل شركة اخرى كشركات السمنت ، وشركة المواد البنائية ، وشركة الصناعات العقارية ، وشركة المخازن العراقية والشركة الافريقية وغيزها . ثم ثلاه القانون رقم ١٠٠ لبفس السنة الذى ثم بموجبه تأميم البنوك والمصارف غير الحكومية وفروع المصارف الاجتبية العاملة في العراق . ثم صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧ الذى اممت بمقتضاه جميع عمليات شركة نغط العراق المحدودة في المناطق المحددة لها بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .





ثم صابوت بعد ذلك عدة قوانين تم بمقتضاها تأميم شركة انقط البصرة ، والعي القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٧ الذي تم بموجه الأميم الحطنة الشائعة لشركتي استاندر اوبل ونيوجرسي وموييل اويل كوربوريش والقانون ارقم ١٩٧٠ القاضي بتأميم حصة هولندا في شركة نفط البصرة الم ١٩٧٥ الذي تم بموجبه تأميم باقي الحصص الشائعة في عمليات شركة نفط البصرة المجلودة وبهذا تمت السيطرة الوطنية الكاملة على اهم مصدر من مصادر الثروة الوطنية .

. وقد قضت جميع هذه القوانين، بتعويض اصحاب المشاريع المؤممة وحددت في الوقت ذاته الكيفية التي يتم بها التعويض وطريقة أدائه ".

رابعا 📖 ليود اعرى : 🕾

• • والى جانب ماتقدم توجد قيود كثيرة اخرى مقررة للمصلحة ألعامة تتعلق بالزراعة وتنظيم المدن والطرق والابنية والصحة العامة والدفاع وحفظ الثروات العامة كقيود الصيد والإثار القديمة وقيود اخرى مقررة لمصلحة المالية والتأمين وغير ذلك من قيود مقررة لتحقيق العدالة الاجتماعية .

الفقرة الشانسة القيمود القانونية المقررة لمصلحة محاصسة

٥٩ - تتقرر هذه القبود حباية لمصلحة خاصة جديرة بالرعاية في نظر المشرع انطلاقا من فكرة الموازنة بين المصالح المخاصة المتعارضة وترجيح بعضها على بعض فحيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة خاصة هي اولى بالرعاية من حق المالك ، فأن هذه المصلحة المخاصة هي التي تقدم ويلاحظ في هذا الصدد ان المشرع ، وهو يوازن بين مصلحتين خاصتين فيرجح احداهما على الاخرى لانها اولى بالرعاية في نظره لاياخذ المصلحة المخاصة بعين الاعتبار فحسب ، بل أن المصلحة العامة شأن في ذلك ايضا . ذلك بعين الاعتبار فحسب ، بل أن المصلحة خاصة تؤلف في الوقت نفسه ، وبطريق غير مباشر الى تحقيق المصلحة العامة (1)

(١) الظر : عبدالمتمم الصده، المرجع السابق ،ف٤٥ ، عبد هشام القاسم، مذكرات في الحقوق الدينية ، الكويت ٧٧ - ١٩٧٤ ، ص٠٠٠ .





والقيود المقررة رعاية لمصلحة خاصة يرد معظمها على الملكية العقارية بالنظر لما يتميز به هذا النوع من الملكية من أهمية كبيرة وما تثيره حالة اللجوار من مشاكل عملية كثيرة . فنحن بصدد قيود خاصة تفرض على الملك الايتصرف في ملكه تصرفا مضراً بالجار ضرراً فاحشا وهذا مايطلق عليه (الترامات الجوار بصورة عامة) ، وكذلك بصدد بعض القيود التي تتقرر على عقار لمصلحة المقارات المجاورة تمكينا لاصحابها من الانتفاع بها واستغلالها ، وتتعلق بالمياه وحق المرور ، وقيود اخرى ترجع الى حالة التلاصق في الجوار وتتعلق بوضع الحدود والمعللات (١): ويطلق على التعلقين الاخيرين من القيوة (القيود التي ترجع الى حالات خاصة في الحوار) ، فتتكلم في الترامات الجوار بصورة عامة اولا ، وفي القيود التي ترجع الى حالات خاصة في الحوار) ، فتتكلم في الترامات الجوار بصورة عامة اولا ، وفي القيود التي ترجع الى حالات خاصة في الجوار) ، فتتكلم في الترامات الجوار بصورة عامة اولا ، وفي القيود التي ترجع الى حالات خاصة في الجوار ، ثانيا

اولا - التزامات الجرار بصورة عامة :

٧٠ – لاريب في ان المالك حر في مياشرة سلطانه التي تمكنه من الحصول على منافع ملكه. ولكن هذه السلطات تتقيد بوجوب عدم غلو المالك في استعماله لحقه الى حد يلحق الضرر الفاحش او غير المالوف بجيرانه، والا تحققت مسئوليته عما يصيب هؤلاء الجيران من ضرر

ومساءلة المالك عما يسبب لبجاره من أضرار مسألة هامة بالنظر لما تثيره من صغوبات نظرية وعملية . وحير دليل على ذلك ماتقدمه علاقات البجوار السيئة من معين لايتقب للدعاوى ، كما تشهد بذلك المجموعات التي تضم اقضية المحاكم

وفكرة مستولية المالك عبا يسبيه استعماله لحقه من اضرار تصيب العبار وان كانت فكرة قديمة حيث نادت بها الشريعة الاسلامية وعرفها. (۱) عالج القانون للني العراق النزامات الموار في المادة ١٠٥١، ثم عالج بعد ذاك في المواد والتلاصق فتكلم عن حق المسيل وحق الشرب وحرم الابلو وحق المجرى وحق المرود ووضع الحدود.





الغانون الغرنسي القديم ، فانها لم تتخذ أهمية خاصة الافي العصر الحديث ويرجع ذلك الى تطور الحياة وازدياد النشاط الاقتصادي وكثرة المصانع التي تبعث الغوضاء والدخانوالروائع الكريهة وغير ذلك مما يؤذي الجيران ويقلق راحتهسم .

وقد اورد القانون المدني العراقي نصوصا خاصة بالنزامات الجوار .
وكان في صياغته لهذا الموضوع اقرب الى صياغة الفقه الاسلامي ، كما اقتبس احكامه من هذا الفقه ، فقد قضت المادة (١٠٥١) من هذا الفانون بأنه : « ١ - لايجوز للمالك ان يتصرف في ملكه تصرفا مضراً بالجار ضرراً فاحشا ، والضرر الفاحش بزال سواء كان حادثا اوقديما ، عفرت على المهدد بأن يصيب عقاره ضررمن جراء حفر او اعمال التحرى تحدث في العين المجاورة ان يطلب اتخاذ كل مايلزم لاتفاء المضرر وله ابضا ان يطلب وقف الاعمال او اتخاذ ماتدعو اليه الحاجة من احتياطات عاجلة ريشما تفصل المحكمة في النزاع . ٣ - واذا كان يتصرف في ملكه نصرفا مشروعا فجاء آخر واحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه ان يدفع ضرره بنفسه ، (١) .

الضرر الذي يبرر مسؤولية المالك :

97 - لاريب في ان الجوار ضرورة اجتماعية تقتضي التعاون بين الجيران ولا غنى لكل جار من ان يتصف بالتسامح ورحاية الصدو. فليس للجار ان يسائل جاره عن كل ضرر يترتب على استعماله لملكه لان من شأن ذلك ان يغل يد الملاك فتتعطل الملكية . فاذا كان هذا الواجب مفروضا على سائر الجيران فقد وجب ان يتحمل كل منهم جانبا من الضرر الذي يعتبسر نتيجة طبيعية لحالة الجوار ، فليس كل ضرر يصيب الجار يستوجب اذن مسؤولية المالك بل لابد من ان يكون هذا الضرر « فاحشا » كما تقبول (المادة ١٠٥١ ف ١) من القانون المدني العراقي .

 ⁽۱) اقتيم المشرع هذه الاحكام من المواد ۱۵و ۱۶و ۱۶و ۱۶و ۲۶و ۲۶ من مرشد الحيران عدا نصر الفقرة الثانية فهو مجرد تطبيق المقواعد العامة.





واذا كان المشرع العراقي قد نص على الضرر الفاحش فانه لم يبين ما المتصود به ،ولهذا يتعين الرجوع الى الفقة الاسلامي الذي اقتبس منه المشرع هذا المميار .

والضرر الفاحش ، كما عرفته المادة (١١٩٩) من المجلة « هو كل مايمنع الحواثج الاصلية بعني المنفعة الاصلية المقصودة من البناء كالسكنى او يضر بالبناء أي يعجلب له وهنا ويكون سبب انهدامه » . اما الضرر غير الفاحش فهو الذي يؤدي الى منع او تعطيل المنافع التي لاتعتبر من الحواثج الاصلية كسد الهواء والنظارة ومنع دخول الشمس . اما سد الضياء بالكلية فهو ضرر فاحش . فاذا احدث رجل بناء فسد بسببه شباك بيت جاره وصار بحال لايقدر على القراءة معها من الظلمة فله ان يكلفه برفعه (م ١٧٠١ مجلة) (١) .

وخير من ذلك في نظرنا هو معيار (الضرر غير المألوف) الذي يستفاد من نص الحدة (٨٠٧) من القانون المدني الصري . ومن اجل تحديد كون الفرر مألوفا او غير مألوف يرجع القاضي الى العرف ، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للاخر ، والغرض الذي خصصت له .

حكم الضرر الفاحش:

٤٥ - فاذا تحقق ان المالك باستعماله لملكه يسبب للجار ضرراً فاحشا فانه يمنع من ذلك ويكلف بازالته . وهذا مانصت عليه العبارة الاخيرة مسن المادة (١٠٠١ ف ١) من الفانون المدني العراقي بقولها : لا والضرر الفاحش يزال سواه كان حادثا او قديما لا . وازالة الضرر الفاحش هي من فروع يزال سواه كان حادثا او قديما لا . وازالة الضرر الفاحش هي من فروع يزال سواه كان حادثا او قديما لا .

(1) ولا عرفت المادة 24 من مرشد الحيران الفهرر الفاحش وميزت بينه وبين الفهرر نمير الفاحش بقولها : يا الفهرر الفاحش مايكون سببا لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوالج الإصلية أي المنافع المقاهدودة من البناء .وأما مايمنع المنافع التي ليست من الحوالج الاصلية فليس بفرر فاحش به. وقد ذهبت تحكمة التمييز إلى أن مايعتير ضرراً فاحشا في الشريعة الاسلامية بمكن اعتباره كذلك في ظل الفانون العراقي (قرار رقم ١٩٨٥/ص/٨٢٩ في ١٩٨٤/٥/١٤)

VY





القاعدة العامة القاضية بأن (الغمرريزال (وان (لاضرر ولاضرار ((١). اما اذا لم يكن الغمرر فاحشا فانه لايمنع .

وازالة الضرر الفاحش قد لاتستلزم بالفرورة منع الاستعمال المشكو منه ، وائما يكتفى باتخاذ بعض الاجراءات الكفيلة بمنع وقوع الضرر مع بقاء ذلك الاستعمال قائما ، (٢) فاذا لم يمكن ذلك بجبر المالك عندئذ على تغيير طريقة استعماله لملكه . فيلزم المالك باتخاذ مايؤدي الى منع وقوع المضرر مستقبلا ، كما يلزم بتعويض الجار عما أصابه فعلا من ضرر . الساس مستولية المالك :

٥٠ ــ لم تزد في القانون المدنى الفرنسي نصوص تنظم مسئولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة . ولكن ذلك لم يمنع الفقة والقضاء الفرنسيين من تقرير هذه المسؤولية . على انه يلاحظ ان الفقهاء وان اقروا جميعا مبدأ تقييد سلطات المالك لمصلحة الجوار ومساءلته عن الاضرار غير المألوفة التي يسببها لجيرانه ، فانهم قد اختلفوا في الأساس الذي تبنى عليه هذه المسئولية .

فقد ذهب فريق منهم إلى اقامة هذه المسئولية على اسلس التعسف في استعمال الحق (٣). وذهب آخرون إلى بناء هذه المسئولية على أساس المخطأ الشخصي (٤). وذهب فريق تالث إلى القول بأن أساس هذه المسؤولية التزام قانوني عام يقال له التزام الجوار (obligation de volsinage). يحرم على المالك الاضرار بجاره

أماً في الفقه العربي فمع ان هذه المسئولية قد تقررت بنصوص صريحة في القوانين المدنية ، فأن الرأى لم يستقر بعد على أساس هذه المسئولية .

(١) انظر المادة ٢١٦ ف ١ ماني عراقي .

(۲) انظر قرار محكمة التمييز رقم ۲۷۹۳ /ج/۹۹۵ في ۹۹۹/٤/۲۰ قضاء محكمة التمييز،
 المجلد الرابع عاص ۱۷۴.

(٣) انظر : كولان وكابيتان وجوليو دولامورانديير، المرجع السابق، ف ١١١٧وف١١١٠-

(٤) ربيع وبوَلانجيه، المرجع السابق، ج٢، ف٢٦٨١.





فيرى البعض بان مسئولية المالك عما يسببه للمجار من اضرار تقوم على أساس التزام قانوني يقرره نص صريح ومن تم فان استعمال حق الملكية مجاوزة للحدود التي رسمها القانون لهذا الحق يكون خطأ تفصيرياً يوجب المسئولية (١). ويرد البعض الاخر هذه المسئولية إلى فكرة التعسف في استعمال الحق ويرون في النصيومن التي تقرر هذه المسئولية مجرد تطبيق من تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق (٢). ومن رأى بعض من يقيمون مستولية المالك على فكرة التمسف أن تطبيقات التزامات الجوار يمكن ردها جميعاً إلى هذه الفكرة(٣) ويتبين ذلك بشكل واضبح من استعراض النصوص التي كرستها التشريعات العربية لنظرية التعسف في إستعمال الحق .

فالجادة (٧) من القانون الدني العراقي تنص على انه : ١ ١ -- من استعمل حقه استعمالًا غير جائز وجب عليه الضمان ٢٠ ... ويصبح استعمال الحق غير جالتو في الاحوال الاثية : أ ـــافا الم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير . بـــاذا كانت المصالح التي يرمى هذا الاستعمال الى تحقيقها لاتتنامب مطلقا مع مايصيب الغير من ضرر بسبيها جـــاذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة ۽ . امسا القانون المدني المصري فقد استهل في المادة الدفاءسة منه الكلام في نغارية التعسف في استعمال الجنَّل بقوله : « يكون استعمال العن غير مشروع في الاحوال الاتبه : .. ، ، تم اورد بعد ذلك المعايير الثلاثة نفسها التي يقوم عليها التعسف والتي اشتملت عليها الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون المدني العراقي . فيتبين من ذلك أن استعمال الشخص لحقه يعتبر منطويا على تعسف إذا توفر في شأنه احد هذه المعايير الثلاثة وهي : ١ ــ قصد الاضرار بالغير ،

من ۸۸ ویندها

⁽١) السِبْهُورِي، الوميط ، ج٨، فـ ٤٣٧، عبدالمنعم فرج العبده، فـ ١٥، هاكر قاصر حيدر ، المُوجِزُ فِي الْحَلُولُ العينية الاصلية ، ينداد ١٩٧١، ص١١٣.

⁽٧) انظر: حسن كيرة، المرجع السابق ، ص ٥٠، حسن على الذنون، المرجع السابق ، فـ٣٨٠. (٣) راجع مثلا :الدكتور صلاحاتمين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، بقداد ١٩٩٠.





الني يرمى صاحب الحق الى تحقيقها الوغني عن البيان الإهده المعلمة المعلمة الني يرمى صاحب الحق الى تحقيقها الوغني عن البيان الإهده المعايين او الفنوابط لاتقتصر على حق الملكية وانما تشمل الستعمال الحقوق بوجه عام المنتبين كيف أن استغمال حق الملكية بوجه خاص يخضع لهذه المعانيز العامة .

١ العند الاضرار بالغر :

وه فصاحب الحق في هذه الجالة لايبغي من استعمال حقه تحقيق اية المتفعة خاصة به ، وانما يرمي إلى الاضرار بغيره فقط ، كأن يبغي شخص الخاطأ عالياً في ملكه لكي يججب النور عن جازه ، او ان يجفر الحدائيراً في ارضه لاليستي منها ولكن لتغيض بثر جاره . ففي هذه الاحوال لاينطرى تصرف المالك على فائدة له والمهم في هذا المعيار هو توفر نية الاضرار بالغير . فهذا القصد وخده يكفي لتطبيق هذا المعيار سواء كان هذا القصد هو الوحيد او اقترن به قصد إخرائانوى لم يقصده صاحب الحق اصلا(ا). وقد جزى القضاء المهيري على اعتباز انعمام المصلحة او تفاهتها عند استعمال الحق على نحو يضر بالغيرا قرينه على توفر نية الاضرار (٧)

٧ - وَجُعَالُ الفرر على المسلحة وجعالًا كبرا إن

ولكن هذه المصلحة الأثيرر ذلك الاستعمال الكون مصلحة في استعماله لحقه ، ولكن هذه المصلحة الأثيرر ذلك الاستعمال الكون مصلحة ضاحب الحق قليلة الاهمية بالقياس إلى مايصيب الغير من ضرر بسببها . ومن تطبيقات ذلك مانشت عليه الفقرة الثائية من المادة (١٠٩٢) من القانون المدني العراق بقولها . . وومع ذلك ليس لمالك الحائط ان يهدمه مختاراً دون عذر قوى ان كان

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للغانون المدني المصري ، عيموعة الإعبال التحصيرية للقانون المدني

 (٧) انظر "بأحد عدد ابراهيم القانون إلماني منافق على نصوصه بالإعدال التحضيرية واحكام القضاء وآراء الفقهاء، القاهرة ١٩٩٤ ص ٨٠ حس كيرة و المرجع السابق ضيفه وهادش ع ص ١٩٧٧ م ١٩٤٧ وأحكام المحاكم المصرية ألمشار اليها في هذا الحادش.





هذا يغير الجار الذي يستر ملكه بالحائط ، (١) فالمالك الذي يهدم حائطه انما يستعمل حق ملكيته ولكن اذا كان الهدم دون عنو قوى ، فأن مصلحة المجار الذي يستر بالجائط في بقائه مستراً به ترجح رجحانا كبيراً على مصلحة المالك: في هدم الحائط . ومن تم يعتبر هدم الحائط تعسفاً في استعمال حق الملكية يستوجب مسئولية المالك .

٣- علم مشروعية المصلحة التي يومي صاحب العق الى تحقيقها : ٥٨ - فعدم مشروعية المصالح التي يومي صاحب الحق الى تحقيقها يعتبر تعسفا في استعمال الحق (٢). وتعتبر الصلحة غير مشروعة اذا كان تحقيقها مخالفا للنظام العام او الاداب ، كأن يخصص االك منزلم المقابلات مخالفة للاداب او لتعاطي المخدرات ، او كأن يضع اسلاكا شائكة مرتفعية في حدود بلكه كي يفرض على شركة الطيران التي تهبط طائراتها في ارض مجاورة ان تشترى ازضه بشن مرتفع (٣).

فيتبين ان المعيار الاول من هذه المعايير الثلاثة معيار شخصي قوامه توفر نية الاضرار بالغير ، اما المعياران الاخران فسمياران موضوعيان مرنان يوفران للقضاء سلطة واسعة في رقابة استعمال الحقوق (٤) .

فيتضح مما تقدم أن من حالات مضار الجوار مايخضع لواحد مسن المعابير الثلاثة المتقدمة ، فيدخل تحت حكم إنظرية التعسف في استعمال الحق . ولكن الاستناد إلى هذه النظرية ، اكتفام بالمعابير الثلاثة التي اشتملت

(١) تقابل المادة ٨١٨ ف ٧ مدني مصري.

(۲) انظر في نقد معيار المسلحة غير المشروعة: مازو و تونك، السؤولية التقصيرية والعقدية براء طه، باريس ١٩٩٧، فد ٥٧٥.

(1) انظر حسن كيرة، المرجع السابق ف٩٥٥٩. . معاصد قدا تقدم كناديا ، الرسم قد المعارة به

وراجع فيما تقدم كتابنا : الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول ، مصادر الالتزام بنداد ١٩٧١، ف ٨٧٧ بعدها :





عليها النصوص الايفسر بغض الحالات التي تتحقق فيها مسئولية المالك من مضار الجوار الفاحشة أو غير المالونة الفقد يستعمل المالك حقه دون وقصد الاضرار بالغير الوقد يرمى أمن وراء استعماله لحقه تحقيق مصلحة جدية ومشروعة لابل ويثبت ايضا الله قد اتخذ كل الاحتباطات اللازمة المنع وقوع الضرر المناس الم

ولهذا فقد ذُهب البعض (١) مبن يؤسسون مسئولية؛ المالك على فكرة التعسف في استعمال البحق الى اضافة معيار رابع للمعايير الثلاثة التي اشتملت عليها النصوص القانونية هو معيار « مضار الجوار غير المألوفة » الذي أخذت به المادة (٨٠٧) من القانون المدني المصري. وعلى هذا تكون نصوص هذه المادة وكذلك نصوص المادة (١٠٥١) من القانون المالي العراقي مجرد تطبيق لنظرية التعسف في استعمال الجين.

ويرجع هذا الرأي في نظرنا لاعتبارات كثيرة. من آذلك انه بمكسن القول بوجود تطبيق لنظرية التعسف في استعمال اللخق اذا كتا ازاء الخلال بالتزام يفرضه القانون على صاحبه ويقيد به طريقة استعماله لحقة . فاذا انحرف صاحب الحق عن الحدود المرسومة لكيفية المنتعمال هذا المحق اعتبر ذلك تعسفا في استعماله (٢) . ولايقال ان المشرع لقك وضع معايير ثلاثة يقوم عليها التعسف في استعمال الحق بحيث لايعتبر استعفال الشخص لحقه منطويا على تعسف الا اذا توفره في شأن احد هذه المعايير (٣) . اذ ليس هناك مايحول دون ان يضيف المشرع اي معيان آخر في نص خاص بورده في مجال تطبيقه المناسب به (٤)

⁽١) حين كيرة، المرجع السابل، ف ٩٨، منصور مصطفى منصوراً، المرجع السابل ف ٢٥٠ وانظر أيضاً، عمد هيمام الغام، المرجع السابق، ص٣٥،

⁽٢) انظر : عبدالمنعم إنجرج الصدوء إلجلوجين السابق، ف ١٥٨ ص (١٩١٠)

⁽١) في هذا المعنى حسن كيرة، المرجع السابق، ١٥ من ٣٢٢-٢٢١.





الاسبقية في التملك او الاستغلال :

90 -- ويصح التساؤل عن اثر اسبقية تملك او استغلال العقار في تحقق مسئولية المالك . مثال ذلك مالو بنى شخص منزلا للسكنى بجوار مصنع كان قائما من قبل ، فهل يحق لمالك المنزل ان يتضرر من المضايقات التي يسببها له هذا المصنع ؟ ذهب رأي إلى ان الاسبقية تجعل مالك المصنع غير مسؤل عن المضايقات التي يسببها مصنعه لمالك المنزل لان هذا الاخير جار طارىء ولانه تخير في بناء منزله نقطة ظاهرة العيب . ولكن هما الرأي على اطلاقه غير مقبول ، لانه يؤدي الى اضطرار المالك اللاحق الي اختبار نوع الاستغلال الذي اختاره من سبقه والا كان عليه ان يتحمل الاضرار الفاحشة دون ان يكون له حق الرجوع على المالك السابق . ولهذا الاضرار الفاحشة دون ان يكون له حق الرجوع على المالك السابق . ولهذا فإن الرأي الراجح ، فقها وقضاء ، يذهب الى ان الاسبقية لاتؤثر في مسئولية المنالك الااذا كانت جماعية بحيث يكون من شأنها ان تحدد طبيعة المنطقة فالعبرة اذن هي بظروف المكان لابمجرد الاسبقية (١)

اما في القانون المدني العراقي فالظاهر ان من شأن الاسبقية في التسند او الاستغلال ان تعصم المالك من السؤلية . فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٠٥١) على انه : و اذا كان اسد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً فجاء آخر واحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه ان يلغع ضرره بنفسه و (٢). . بذه العبارات الركيكة عاليج الفانون المدني العراقي مسألة الاسبقية في التملك والاستغلال . وعلى كل حال ، ينبغي الا يفهم من العبارة الاخيرة من هذا النص ان للمالك اللاحق ان يزيل الفرر بنفسه كأن يسد نافذة جاره المشرفة على بيته ، فان مااريد من هذه العبارة هو ان على من يتضرر ان يدفع ضرره بنفسه اى ان شاء اتخذ من الاحتياطات ماهو كفيل بدفع الضرر (٣) . عنه، وان شاء تحمل الضرر ، والا فلا يجبر احدهما على دفع الضرر (٣) .

⁽۱) راجع : متصور مصطفی منصور، المرجع السابق ،ف ۲۷، ص ۹۵، عبدالمنعم الصده، السابق،ف ۲۰، حسن كبرة، المرجع السابق، ف ۹۹.

⁽٢) وقد التيس المشرع العراقي هذا النص من المادة ١٧٠٧ من المجلة .

⁽٣) راجع : على حيار ، المرجع السابق ،ج٣، ص ١٩٧٤ - ١٩٥٥



افر الرخصة الادارية :

7- قد يكون الاستغلال الذي قام به المالك وادى إلى الاضرار بالجار مرخصا به من الجهة الادارية المختصة ، كما هي الحال بالنسبة إلى المحلات المقلقة للراحة او المفرة بالصحة او الخطرة . فيثور التساؤل عن أثر هذا الترخيص الادارى في مسئولية المالك عن الفرر الفاحش الذي يسببه لحجاره من المسلم به ان الترخيص الاداري لايحول دون فيام مسؤولية المالك عن الاضرار التي يسببها لحجاره. ذلك ان هذا الترخيص يراد به ضمان توفر شروط معينة لمباشرة انواع معينة من الاستغلال، ولا يقصد منه اباحة الفرر الفاحش بالجار. وقد نص القانون المدني المصري صراحة على ذلك في المادة (٨٠٧) بقوله: دو لا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا المتيء. اي دون طلب ازالة المضار اذا تجاوزت الحد المألوف (١١) .

ولم يرد في القانون المدني العراقي، نص صريح بشأن هذه المسألة. ومع ذلك، فأننا نرى بأن حكم القانون المدني المصري يفرض نفسه في ظل القانون المعراقي (٢). ذلك أن الفهر الفاحش يدفع بأي وجه كان، وليس من شأن الاذن المهادر من الادارة أن تعصم المالك من المسؤولية عما يسببه لجاره من ضهر فاحش.

ثانيا _ قيود ترجع إلى حالات عاصة في النجوار

71 - قلنا ان القيود التي تتقرر على حق الملكية حماية لمصلحة خاصة هي اولى بالرعاية قاصرة على الملكية العقارية والسبب في ذلك هو ان العقارات بحكم ثباتها واستقرارها ، تنشيء حالة من التلاصق والجوار مما يستدعي تقييد سلطات بعض الملاك لصالح البعض الاخر او وضع قيود مشتركة

V4

⁽١) واجع : عبدالمنعم العبد: والمرجع السابق، ف ١٢٠.

 ⁽٢) راجع : شاكر قاصر ، المرجع السابق ، ص ١٦، حسن على ذنون ، المرجع السابق، شه٩٩.
 (٧) راجع : الدين الناهي المرجع، السابق، ص ٩٠.





ضمانا لتمكينهم جميعا من استعمال حقوقهم على نحو عادل. ومن هذه القيود مايرجع الى حالة الجوار بوجه عام حيث يلتزم كل مالك بالا يستعمل ملكه بحيث يضر بجاره ضررا فاحشا، وقد تقدم بيان ذلك. على ان هناك طائفة اخرى من القيود ترجع الى حالات خاصة في الجوار.

وَهَذَهُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةِ تَتَضَمِّنَ مَجْمُوعَةً مِنَ القيودُ تَتَعَلَّقُ بِالاَتَفَاعُ بِالمِيَّاهُ كَمْحَقُ الشَّرِبُ وَحَقَ المُسِيلُ وَحَقَ المُجْرِى ، وَمَنْهَا مَايِتَعَلَقُ بِحَقِ المُرُورِ، وَمَنْهَا مَايِرَجِعُ إِلَى خَالَةُ التَّلَاصِقُ فِي الْجُوارِ وَيَتَعَلَّقُ بُوضِعِ الْحَدُودُ .

لكييف هذه القبودا : 🖟

٣٢ - وقد أثير الخلاف حول تكبيف هذه القيود ، ذلك ان أغلبها يحد من منفعة عقار الصلحة عقار آخر. فهي على هذا النحو يمكن أن تشتبه بحقوق الارتفاق ، كما أن القانون المدني المصري القديم كان ينظم هذه القيود في الموضع المخصص لحقوق الارتفاق .

غير الله لابد من التمييز بين القيود القانونيسة وبين حقوق الإرتفاق بمعناها الفني الدقيق ويؤيد هذا الاتجاه مسلك القانون المدقي العراقي في تنظيم هذه القيود وحرصه على ابراز التمييز بينها وبين حقوق الارتفاق فقد عالج هذا القانون القيود القانونية التي ترد على حق الملكية عند كلامه في الحقوق في نطاق حق الملكية (١)، وعاليج حقوق الارتفاق عند كلامه في الحقوق المتفرعة عن حق الملكية (٢)، ومع ذلك فإن كلمة الفقهاء لم تنفق على طبيعة المنفرعة عن حق الملكية (٢)، ومع ذلك فإن كلمة الفقهاء لم تنفق على طبيعة هذه القيود و فلمن المنفوق ارتفاق خقيقية وهذا هو المنفض الآخر إلى أن من هذه القيود ما عتبر حقوق ارتفاق خقيقية وهذا هو المنان القيود الخاصة بالانتفاع بالمياه والمروز ، ومنها مالا بعثار كذلك ،

⁽١) انظر المواد ١٠٥٢ ومايعدها مدني عراقي .

⁽٢) انظر المواد ١٢٧٥ ومايندها مدني عزائي

ر(٣). فنفيق شعبانة، النظرية العامة اللعل العيني، القاهرة ، ١٩٥١ ، ف ٣٣٠.



وهذه هي القيود التي يقتضيها التلاضق بين العقارات (١). ويذهب أغلب الشراح إِلَى أن هذه القيود جميعها هي قيود قانونية ولبست حقوق ارتفاق(٢). ﴿ وَالْوَاقِعُ هُوَ اللَّهِ إِذَا كَانَ التَّمْيِيزُ وَاجِبًا بِينَ حَقَّوَقُ الْأَرْتُفَاقُ وَبِينَ الْفَيُود القانونية آلتي تتقرر بالنسبة لحالات خاصة في الجوار مع انها تتفق في أَمْعَى الحد من منفعة عقار للصلحة عقار آخر ، فأن اساس الثمييز يكمن ، على مانري ، في الحتلاف مصدر كل منها ؛ فالقبود القانونية مصدرها القانون دائمًا، في حبن ان حقوق الارتفاق مصدرها فعل الانزاد المادي أو الإرادلي(٣) وعلى هذا يمكن أن تكون هذه القيود قبوداً فأنونية ، كما بمكنَّ أن تكون حقوق ارتفاق بالمعنى الدقيق تبعأ لاختلاف مصدرها علما

وما دام القانون المدني العراقي قلت ميز بين القيود القانونية وبين حقوق الارتفاق واعتبر الاولى نظمآ قائمة بذاتها فعالج أحكامها بجند تحديده لنطاق حق الملكية ، فاننا سنعالجها منا باعتبارها قيوداً قانونية لإمجرد حقوق ارتفاق. وقد تناول القانون المدني العراني هذه الطائفة من القيوةُ في المؤاد ٢٠٥٢ ١٠٦٠ وقد عرض لستة الواع منها هي: حق المسيل وحق الشرب وحريم الابار وحق المجرى وحق المرور ووضع الحدود. وسنبحث في اربعة من هذه القيود هي: حق المسيل، وحق الشرب، وحق المجرى، وحق المرور. لما حريم الآبار ، وهو قيد اقتبسه القانون المدني العراقي من المجلة وأورده بين القيود التي ترد على حق الملكية في المادة (١٠٥٧)، فهو في حقيقة الامر ليس قيداً على حق الملكية؛ والما هو في نظرنا مظهر من مظاهر حق الملكية. فاذا حفر أحد بَثِراً في حريم بثر مملوك لاغر فاله يحبر على ردمه. وهذا (١) عبدالفتاح هبداليائي، دروس الأموال، الهاجزة ١٩٥٠، ف ٩١، عبدالمتمم الينهاوي ،

شرح القانون المدني، في الحقوق العينية الاصلية ،ط٧، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ف١٨٠.

(٢) رابع: على حيدر، المرجع السابق، جه عبدالمنم فرج العبدة ،المرجع السابق، فأكاله، حسن كبرة، المرجع السابل، ف ٢٦، محمد على عرفة، حل الملكية، ج،، طام القاهرة ١٩٥٤،

(٣) قرب أبن ذلك: منصور مصطفى منصور أالمرجع السابق ،ف ١٤٠.

11





يعي أن لمالك البئر أن يستثأثر بالانتفاع بها ويحول دون أنتفاع الغير بها. ويتضع ذلك من نص المادة (١٠٥٧) من القانون المدني العراقي نفسها حيث تقرر فقرتها الاولى أن : «حريم الابار والينابيع والترع الخاصة والمساقي والقنوات والمصارف ملك اصحابها ولا يجوز لغيرهم أن يتصرف فيها بوجه من الوجوه...».

فحريم الابار لاهو قيد من قيود الملكية ولا هو حق من حقوق الارتفاق: وعلى هذا قائنا سوف لاتبحث في حريم الابار كفيد من قبود الملكية، ونكتفي. بالنسبة اليه بما ذكرنا.

اما القيد الخاص يوضع الحدود، فقد سبقت الاشارة اليه. ولهذا فاننا سوف لانعرض لهذا القيد مرة اخرى.

١ - حق المسيل :

٦٣ حق المسيل هو الحق في تصريف المياه الزائدة عن الحاجة وقد نظم المشرع العراقي أحكام هذا الحق في المواد (١٠٥٢ -- ١٠٥٤). ويتبين من نصوص هذه المواد ان المشرع يقرق بين حالتين:

الحالة الاولى :

16 - تصريف المياه الطبيعية كمياه الامطار والثلوج والعبون. فلمالك الارض المرتفعة استعمال هذه المياه والانتفاع بها ، وعلى مالك الارض المنخفضة ان يتحمل مسيل هذه المياه في أرضه دون ان يكون له الحق في مطالبة مالك الارض المرتفعة بأي تعويض. كما يلتزم مالك الارض المنخفضة بالامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه صد هذه المياه عن المرور في أرضه كبناء سد أو جاجز ، فان الحل بهذا الالتزام تحققت مسؤوليته. وحق المسيل قيد الملته الضرورة ، فاذا كان من شأن استعمال صاحب الارض المرتفعة للمياه او طريقة توجيهها ان يزيد من عب الارض المنخفضة الارض المرتفعة حدود الضرورة وبالتالي فانه بلتزم بتعويض صاحب فانه يكون قد جاوز حدود الضرورة وبالتالي فانه بلتزم بتعويض صاحب

۸۲



الارض المنخفضة عن ذلك . فلو بدل مالك الارض المرتفعة اتجاه المياه بأن استعملها للري او في مصنع لم يكن موجوداً من قبل كان له ذلك ولكن في مقابل تعويض صاحب الارض المنخفضة .

الحالة الثانية :

٥٠ المياه المستنبطة: وهي المياه التي يستخرجها مالك الارض المرتفعة بفعله. فلو حفر مالك هذه الارض بثراً وادي ذلك الى جريان المياه على الارض المنخفضة فان القانون يقضي بتحميل مالك الارض المنخفضة مسيل المياه الراثدة على ارضه، ولكنه قرر له في مقابل ذلك الحق في مطالبة صاحب الارض المرتفعة بالتعويض عما يصيبه من ضرر بسبب ذلك.

وقد قضت الفقرة الثالثة من المادة (١٠٥٣) بأن زيادة العبُّ في الحالتين المذكورتين آنفاً لانطبق إذا كانت العقارات المنخفضة من البيوت والاقنية والبساتين والحدائق اللاحقة بالمساكن .

وتلزم المادة (١٠٥٤) المالك الذي يزيد انشاء ابنية في ارضه بان يجعل سطوحها بحيث تسيل منها مياه الامطار على ارضه او على الطريق العام لاعلى ارض جاره . والواقع ان المشرع لم يكن بحاجة الى ايراد النص المذكور لان حكمه مجرد تطبيق من تطبيقات التزامات الجوار (١).

(٢) - حق الشرب :

77 حق الشرب (بضم السين) هو نوبة الانتفاع بالماء سقيا للارض او الشجر او الزرع (٢) . وهناك حق اخر هو حق الشرب (بكسر السين) او كما يسمى به (حق الشفة) وهو يعني حق الانسان في شرب الماء هو ودوانه (٣) .

⁽۱) شاكر ناصر، الوجيز ،ص ۲۰۱۰.

⁽٧) انظر المادة ٣٨ من مرشد الحيران والمادة ١٣٩٧ من المجلة .

⁽m) انظر المادة ١٢٦٧ من المجلة.





وقد نصت المادة (١٠٥٥) من القانون المدني العراقي على انه: «لكل شخص ان يسقي ارضه من مياه الانهر والترع العامة وله ان يشق جلولا لاخذ هذه السياه إلى ارضه . وذلك كله وفقًا للقوانين والانظمة المتعلقة بذلك ».

وقد تولى قانون الرى رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ (المعدل) تنظيم شؤون الرى فبجعل دواثر الرى مسؤولة عن انشاء اعمال الرى وكربها وصيانتها وادامنها وتعين المحصص الماثية وتوزيعها على البحداول المتفرعة منها .ومنع هذا القانون اصحاب الاراضي من شق الجداول او نصب المضخات او النواغير او الكرود او ابة آلة رافعة انجرى بدون اذن تحريرى من داثرة الرى اما بالنسبة للبساقي البخاصة فقد نصت المادة (١٠٥٦) أن القانون المدني على أنه له من انشأ مسقاة أو مصرفاً خصوصياً طبقاً للقوانين والانظمة المعمول بها كان له وحدة حق استعمالها، فيلاحظ بان المشرع العراقي قد معسر حق الانتفاع بالمساقي الخاصة على اصحابها، فلا يكون للملاك المجاورين المحتود المحتود في أخذ مازاد عن حاجة صاحب المسقاة من مائها .وهذا بخلاف القانون المحتود بالمحتود با

وفي رأينا الله ليس فيما اوردته المادتان (١٠٥٥و١٠٥) أي فيد على الملكية .فقد سبق القول أن القبود الفانونية المقررة لمصلحة خاصة هي ثلث القبود التي تحد من سلطات المالك أو من مباشرته لها أو من امتثناره بها والتي تتقرر حماية لمصلحة خاصة جديرة بالرغاية في نظر المشرع الطلاقامن فكرة الموازنة بين المصالح الخاصة المتعارضة وترجيع بعضها على بعض وليس في نصوص المادتين السابقتين شيء من ذلك.

فالمادة (١٠٥٥) تكلمت في الآنهار والترغ العامة وقررات الحق لكل شخص في أن يسفي أرضه من مباهها أو أن يشق جدولاً لانجذ هذه المياه (ز





إلى أرضه . أما المادة (١٠٥٦) فكان يصح التحدث بشأنها عن قيد قانوني مقرر لمصلحة خاصة لو أنها اجازت، على غرار المادة (٨٠٨) من القانون المدني المصري، المملاك المجاورين اخد مازاد عن حاجة صاحب المسقاة المخاصة من مائها ، ولكن المادة (١٠٥٦) قصرت مكما رأينا، حق الانتفاع بالمسافي الخاصة على اصحابها.

٣ ... متى المجرى :

97 _ ويراد به حق صاحب الارض البعيدة عن مورد المياه في اجراء المياه الكافية لوى ارضه في ارض اخرى مملوكة الغير تكون متصلة بالمورد ومن الواضح ان هذا القيد مقرر لمصلحة صاحب الارض البعيدة عن مورد المياه لتمكينه من الانتفاع أبأرضه واستغلالها بما يعود عليه وعلى الاقتصاد الوطني من فائدة .

ويتبين من المادة (١٠٥٨) من القانون المادني العراقي انه يشتوط لاستعمال حق المعجرى ماياتي :

(١) ان تكون الارض بعيدة عن مورد العياه . والمقصود بالبعد هنا الايكون بين الارض وبين مورد العياه اتصال مباشر ، ولا يقضد به معناه اللغوي . فقد تكون الارض قريبة من المورد ولكنها تعتبر مع ذلك بعيدة عنه اذا حالب دون وصول العيام اليها ارض احرى مملوكة للغير .

(١) إن الإيكون في الارض ماء الزراعة . قاذا كانت في الارض آبار او عيون قلا يكون الصاحبها الدى في اجراء الدياء على ارض الغير الولكن ما اللحكم اذا كانت الدياه الدوجودة في الارض الاتكفي لزراعتها أو ربها؟ لانرى أن الدالك في هذه الحالة أن يطلب أمرار الدياه الى أرضه بحيث تكفي مع الدياه الدوجودة فيها لربها (١) ، لان نص الدادة (١٠٥٨) يشعر (١) من هذا الربي إيما الحين ذون، الحقوق الدينة الإصلية وسلام المبارك و الحقوق الدينة الإصلية والديام البابل من المربع البابل من المربع البابل من المربع المبابل المدنة الإصلية الاصلية منكرات بالربيع السابل و ص ١٠٠٠ عدد طه البشير و الحقوق الدينة الإصلية المناز وتوره من ١٠٠٠



بان هذا الحق لايعطي لصاحب الارض الااذا لم يكن فيها ماء دون الاراضي التي توجد فيها مياه ولو كانت غير كافية كان حق المجرى قيد تقرر بنص استثنامي ، والاستثناء لا يتوسع فيه

حقاً أن حق المجرى قيد يقرره القانون حتى لايحرم ملاك الاراضي المنقطعة عن مورد المياه عن الانتفاع بها واستغلالها ومايسببه هذا الجريان من ضرر بهولاء الملاك ، وبالتالي بالاقتصاد الوطني والقومي، ولكن النصوص الحالية لاتسمح لصاحب الارض التي توجد فيها مياه غير كافية باستعمال هذا الحق ، فلا مناص من تلخل المشرع لمعالجة الامر (١).

(٢) ان لايمل حق المجرى بانتفاع صاحب الأرض المثقلة به المحلالا بينا والا يضر به. فحق المجرى قد تقرر لمنع الفرر عن صاحب الارض البعيدة عن مورد المياه ، والفرر لايزال بمثله، وإذا أصاب الأرض ضرر من المسقاة التي تمر بها بسبب عدم تطهيرها أو يسبب سوء حالة السلود أو المسور أو غير ذلك فإن لصاحب الارض أن يطالب بتعويض عما اصابه من ضرر.

(٤) مقابل حق المجرى: فحق المجرى لايتقرر دون مقابل ، بل بجب على صاحب هذا الحق أن يدفع لمالك الارض المثقلة به مقدما اجرآ سنويا، مالم يتفق على خلاف ذلك. وإذا لم يتفق العلرفان على الاجر وطريقة دفعه تولت المحكمة تقديره وتحديد طريقة الدفع

ولذا اقتضى استعمال حق المجرى اقامة الانشاءات الضرورية كنصب المكانن والالات، فعلى صاحب الارض. الحابسة ، أن يسمع باقامة هذه الانشاءات على ارضه مقابل اجر ضنوي يلغم مقلما، وله أن يستفيد من الانشاءات على أن يتحمل من مصروفات انشائها وصيانتها قدراً يتناسبهم مقدار استفادته منها (١٩٥٥-١٠)

هذا ولايد من الاشارة الى قرار عجلس قيادة الثورة رقم (١٦٠٣) الصادر (١) باللمل فأن المشرع المصري قد صدق المادة ١٨٠٩ من القانون الملق إلى الاقرار بحل المجرى المالك الاوص اللي لا تنوفر في أوضه المياه الكافية لوجا

٨٦





في ١٩٨١/١١/٢٩ القاضي باعفاء الفلاحين والمزارعين من الاجور السنوية التي تقررها المادة (١٠٥٨) من القانون المدنى .ولا بد من الاشارة ايضا الى ان الفقرة الثالثة من هذا القرار تعاقب المخالف لاحكامه بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

عق المرور :

حق المرور هو حق صاحب الارض المحبوسة عن الطريق العام بالمرور الله و المرور ما يأتي : ارض الغير للوصول الى هذا الطريق ويشترط لحق المرور ما يأتي : الله الارض عبوسة عن الطريق العام انحباسا كليا او جزئيا. فيتحقق الانحباس اذا كانت الارض لاتتصل بالطريق العام بأى ممر ، كما بتعشق اذا كان للارض اتصال بهذا الطريق ولكن بممر غير كاف بحيث بقصر عن الوفاء بحاجاتها او بجعله بكاف مشقة كبيرة ونفقة باهظة ، كما لو كان هذا الممر لايكفي الا لمرور المشاة دون الآلات الزراعية والعربات، بدون مشقة كبيرة او اذا كان بالامكان ازالة وعورته بنفقات قليلة ، فان ذلك لايكفي لاستعمال حق المرور .

٣) ان لايكون الانحباس ناشئا عن فعل المالك ، ويستوى في ذلك ان كون العمل الصادر منه عملا ماديا او قانونيا ، فلو بنى المالك على ارضه بناء سد به ممر ها الى الطريق العام فلا يكون له بعد ذلك ان يطالب بحق المرور لهذه الارض .وكذلك اذا قام المالك بقسمة العقار وبيع جزء منه بحيث انحبس هذا الجزء او الجزء الاخر عن الطريق العام ، فليس له ان يطالب بحق المرور ،وعليه وحده ان يتحمل نتيجة فعله .

٣) مقابل المرور: وإذا كان المشرع قد أعطى لصاحب الارض المحبوسة عن الطريق العام حق الممرور في أرض الغير المجاورة ، فأنه قد جعل استعمال هذا المحق في مقابل أجر سنوى يدفع مفده . وحيث أن هذا المحق مقرر لمسلحة مالك العقار المثثل بحق المرور . فإن له أن ينزل عن حقه هذا فيتفق مثلا مع صاحب المرور على نفسيط الاجر أو تأجيله أو حتى اسقاطه.





فاذا توفرت الشروط المتقدمة ثبت لصاحب الارض المحبوسةالحق في المرور في ارض الغير المجاورة بقوة القانون .

ولما كان وجود حق المرور مرتبطا بتحقق حالة الانحباس عن الطريق العام ، فانه يبقى قائما ما بقيت هذه الحالة . فاذا زالت حالة الانحباس ، زال حق المرور تبعا لزوالها ، كما لو فتح طريق عام على حدود الارض المحبوسة اوتملك صاحبها إرضا ملاصقة للارض المحبوسة تصله بالطريق العام بأى سبب من اسباب التملك . فحق المرور قيد قانوني يتوقف وجوده على وجود سببه فاذا زال هذا السبب وهو الانحباس ، زال القيد تبعا لذلك .





المطلب الثاني القيود الاراديسة (شروط المنع من التصرف)

79 ـ قلنا ان للارادة دورا في تقبيد حق الملكبة في حادود معينة . على ان القيود الارادية (١) لاتتمثل فيما يدعى بشرط المنع من التصرف فقط وانما هناك قيود ارادية اخرى ترد على الملكبة . فتقرير حق ارتفاق او حق مساطحة او حق انتفاع على عقار هو ايضا من القيود الارادية لحق الملكية ، ولكن جرت العادة كما سارت بعض التشريعات على بحث شرط المنع من التصرف مستقلا . اما القيود الارادية الاخرى فيبحث كل منها في موضعه المناسب .

نبذة عن شرط المنع من التصرف :

٧٠ رأينا ان سلطة التصرف في الشيء المملوك هي من أهم مايميز حق المملكية عن غيره من الحقوق العينية الاخرى . وهذه السلطة هي التي تعطي لحق المملكية قيمة اقتصادية ، لانها الوسيلة التي تكفل تداول الاموال والتصرف فيها ، فهي لذلك تعتبر من اهم الاسس التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية لهذا السبب لم يجز القانون المدني الفرنسي حبس الاموال عن التداول عن طريق اشتراط عدم التصرف فيها الا في أحوال استثنائية ، حيث اجاز للوالدين التبرع باموالهما كلها او بعضها لاولاد هما بطريق الهبة او الوصية مع اشتراط عدم التصرف في هذه الاموال طيلة حياتهم ضمانا لمستقبل مع اشتراط عدم التصرف في هذه الاموال الزوجة التي تتزوج على اساس نظام الدوطة (٣) ، كما ان القضاء الفرنسي كان يذهب في بادىء

19

⁽۱) تسمى هذه القيود أحياناً (باللمبود الاتفائية ، ولكننا نفضل تسبيتها بالقيود الارادية ، لان هذه القيود كما يمكن أن ترد في ءتمد أو اتفاق قائها يمكن أن نرد في تصرف صادر من جانب واحد كالوصية .

⁽٢) انظر الموادُّ ١٠٤٨ ومابعدها من القانون المدنِّي الفرنسي.

⁽٣) انظر المواد ١٠٤٠ ومايعدها من القانون المدني القرنسي.





الاعر الى بطلان المنع من التصرف في غير الاحوال المغررة في القانون باعتباره مخالفا للنظام العام . غير انه اضطر الى تعديل موقفه بسبب كثرة ورود شرط المنع من التصرف في الحياة العملية ، فحاول مسايرة المحاجات الاجتماعية المستجدة بمعالجة شرط المنع من التصرف معالجة مرنة تقوم على أساس التوفيق بين قاعدة حرية التعاقد من جهة ، ومنع التصرف من جهة اخرى . ولهذا فقد جرت احكامه ، منذ أواسط القرن الماضي ، على اجازة شرط المنع من التصرف متى كان المنع موقتا ويقصد منه حماية مصلحة جدية ومشروعة ولا سيما في التبرعات (١) .

وقد سار القضاء المصرى . في ظل القانون القديم . على ما انتهى اليه القضاء الفرنسي ، ثم قنن القانون المصرى الحالي ما كان ينجرى عليه القضاء في هذا الشأن (٢) . وذلك في المادتين ٨٢٨ و ٨٢٤ . ويتبين من نصوص هاتين المادتين انه بشترط لصبحة المنع من التاسوف توفر شرطين :

السائع المائع المشروعاً: ويراد بذلك أن تكون هناك مصلحة جدية تدعو إلى هذا الشرط ويستوي أن تكون المصلحة المراد حمايتها هي مصلحة المشترط أو مصلحة المتصرف اليه أو مصلحة الغير. وهذه المصلحة يقدرها القاضي بحيث تنهض في نظره مبرراً كافياً لتقبيد سلطة المالك في التصرف. ٢ أن يكون المنع من التصرف لمدة معقولة : ويجب ايضاً لصحة الشرط المانع أن يكون لمدة معقولة ، وقد تكون هذه المدة معقولة حتى لو استغرقت حياة المتصرف أو المتصرف اليه أو الغير . ولكن الإيصاء تأييد هذا الشرط ولاجعله لمدة طويلة تجاوز الحاجة التي دعت الميه. وبالاحظ على كل حال أن تقدير المدة المعتولة أمر متروك للقاضي ، فله أن يعتبر المدة معفولة أو الإيعتبرها كذلك تبعاً لظروف كا حالة (٣).

⁽١) راجع في ذلك: ريبير ويولانجيه ،المرجع السابق،ج٠،ف ٢٢٢٦ ومابعدها.

⁽٢) انظر: مجموعة الاممال التعطميرية للقانون المفني المصري .ج.د. صر ٧٦.

⁽٣) انظر :عبدالمنعم العدد ، المرجع انسابق ، ف ١١٠.





فاذا نوفر هذان الشرطان كان شرط المنع من التصرف صحيحًا، فإن خولف كان التصرف المتحرف (١). خولف كان التحرف المخالف باطلا بعلاناً مطلقاً لعدم قابلية المحل التصرف باطلا اما أذا لم يتوفر الشرطان المتقدمان وقع الشرط المانع من التصرف الذي اشتمل على هذا الشرط إذا كان الشرط المانع هو الدافع إلى هذا التصرف وإذا كان التصرف تبرعاً، ولم يكن الشرط المانع هو الدافع ، صح التبرع ولها الشرط.

ولا نجد في القانون المدنى العراقي نصا يمنع أو يجيز شرط المنع من التصرف ولانخال أن اعراضه عن الاخذ بحكم القانون المدنى المصري يمكن تفسيره بعدم رغبته في تقرير علما الحكم ، وانما أراد من ذلك ترك هذه السألة الحكم القواعد العامة . ومن مقتضى هذه القواعد أن كل شرط غير جمنوع بالقانون ولا مخالف النظام العام ولا للاداب (٢)، شرط صحيح يجب أحترامه . وعلى "هذا مني كان شرط المنع من التصرف مؤقتاً وكانت للمتصرف أو المتصرف الله أو للغير مصلحة جدية ومشروعة يراد حمايتها بهذا الشرط فانه يكون شرطاً صحيحاً يجب العمل بمقتضاه (٣) . هذا وقد وردت في القانون المدني العراقي وفي قوانين أخرى نصوص تقرر جواز شرطالمنع من التضرف في أحوال خاصة (٤).

⁽١) وقملًا فقد القدم الشراح العراقيون فريقين ، فريق يجيز طلك استنادا إلى احكام القواعد الغامة (دُنُونَ ، المرجع السابق، ١٨٥)، و فريق يرى في شرط المنح من التصرف استناد حطيرات لا يثبت الا يتص صريح ولا يجوز النوسع فيه في الاحوال الي يقرو فيها المشرح هذا المنع (شاكر ناصر، الوجيز ص ١٣٨ - ١٣٩، صلاحالدين الناهي، المرجع السابق، ص ١٠٧٠).

⁽٧) انظر المادة ١٣٦١ف٣ مدني عراق وراجع قرار محكمة التمييز رقم ١٧٢٠مر/٥٥٥ في (٧) انظر المادة ١٩٥٤/٧/٨

⁽٣) من هذا الرأي: حسن على الذنون ، المرجع السابق ،ف ٨٠٠.

⁽٤) من أمثاة (لك: الادة ٩٩٩ لمتعلقة بالحبة بشراط العوض التي من احكامها عدم جواز تصرف الموض التي من احكامها عدم جواز تصرف الموضوب لد في التنبي الموهوب ماذام الواهب أحيا عوالمادة و ١٩٠٥ مدني التي تجيز الموضوب للشركاء البقاء في الشيوع لمدة لاتتجاول حمس سنوات عوالمادتان ١٩٠١٨ من قالون الإصلاح الزراعي السنة ١٩٠٠.





لكبيف المنع من المتصرف:

٧١ سالقد أثارت مسألة التكييف القانوي للمنع من التصرف علاقاً فقهيا في فرنسا وفي مصر رغم تلمنعل المشرع المصري في القانون المدني الحالي لتنظيم شرط المنع من التصرف وجزاء عالفته

فذهب البعض إلى أن المنع من التعرف يعتبر حداً أو انتقاصاً من أهلية الشخص الممنوع من التعرف(١). وقد تعرض هذا الرأي للنقد من جالب عدد كبير من الفقهاء. ذلك أن أحكام الاهلية من النظام العام فلا يجوز لاوادة الافراد أن تعدل فيها، ومن جهة أخرى فأن أهلية الاداء، وهي المقصودة هنا ، تدور وجوداً وعدما نع التنبيز وحيث لايكون الشخص أهلا لباشرة تصرف معين لتقص في تمييزه فإن المنع ينعرف الذه لالى التصرف ذاته فهذا التصرف يظل ممكنا ولكن شخصاً آخر ، هو الولي أو الومي ، يباشره نياة عند. أما في حالة المنع من التعرف فأن المنع ينعب على التعرف ذاته وليس على شخص من يقوم به لنقص في عييزه ، وهذا فأن الأمر لا يحتاج إلى وجود من يتوب عنه في مباشرة هذا التعرف (١٤).

وذهب البغض الآخر إلى أن المنع من التصرف هو الترام المالك بالامتناع عن حمل هو التعرف في الشيء طوال مدة معينة (٣) . وقد لوحظ على هذا التكييف أنه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة ، ذلك أن من مقتضى القواحد العامة هو أن الانعلال من جانب المالك بما عليه من الترام بالامتناع هو الفسيخ مع التمويض ان كان له مقتضى: أما الفسيخ فمؤداه ازالة التصرف الذي انشأ الالتزام وهذا يقتضي اعادة الشبيء إلى المشرط وواضح أن هذه التنيجة المنافي الغرض من اشراط المنع من التصرف وكذلك التعويض فانه الايجدي التافي الغرض من اشراط المنع من التصرف وكذلك التعويض فانه الايجدي

⁽١) سِيوسران ، دروس في القانون المنتي القرنسي، ج ١، ط ٣، باريس،١٩٣٨ ، ف ٨٥٠.

 ⁽٧) انظر : بردان وقواران، دروس في القانون المدني الفرنسي ، ج٤، ط٧ باريس ١٩٣٨.
 ف ٢٧٧، عبد المنعم البداوي، المرجع السابق، ف ٧٦ عبد المنعم الصدة، المرجع السابق
 ف ٢١٧٠، متصور مصطلى متصور، المرجع السابق، ف ٧٤.

⁽٣) كولانًا ﴿ وَكَامِيتَانَ وَجَوْلُوهِ ﴿ وَلَامُورَانَانِهِمْ ۚ أَلْمُرْجِعُ ۚ السَّابِقَ، ﴿ جَهُ ، ﴿ فَ مُوهِ





في تحقيق مايهدف اليه الشرط. فالغرض من شرط المنع هو ضمان بقاء الشيء على ملك الممنوع من التصرف . وهذا لايتحقق الا بابطال التصرف وهو أمر لاتؤدي اليه فكرة الالتزام بامتناع عن عمل (١).

اما الاتجاه السائد في الفقه ، وهو ما عيل اليه ، فيذهب إلى أن المنع من التصرف المترتب على الشرط يجعل الشريء غير قابل للتصوف (٢). على أن هذا لايعني خروج الشيء الممنوع التصرف فيه من دائرة التعامل ، فهو مايزال مع ذلك عملا صالحاً للحقوق المالية . وحيث أن عدم جواز التصرف ينصب على الشيء ذاته فانه يوصف « بعدم جواز تصرف عيني « (Imdisponibitite reelle) (أو بعبارة أخرى هو و قيد عيني « (٢) .

⁽١) راجع : متمبور مصطفى متصور ، المرجع السابق ف ٤٧، حسن كيرة، المرجع السابق ٥ هـ (٢) انظر بلانيول وريمير وبهكار ، الطول الدبل في القانون المدني الفرنسي، ج٢، ط٢، باريس ١٩٥٤، ف ٩٢٨، بودان وفواران ، المرجع السابق ، ف ٢٧٢، محمد على عرفة حق الملكية، ج١٠، ط٢ ، القاهرة ١٩٨٤، ف ١٩٨٠، منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق، ق ٤٠٠٠.

جه، ذلا ، القاهرة ١٩٨٤، ف ٢٨١، منصور مصطفى عصور ، المرجع السابق، قـ٧١. وهذا ايضاً ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدني المسري(راجع مجموعة الاعبال التحضيرية القانون المدني المصري، جه، ص ٧٧).

⁽٣) يعبر عن هذه الفكرة احياناً بالقول بأن شرط المنع من التصرف يجعل الشيء متقلا بتكليف حيلي وبالنظر إلى أن اصطلاح بالتكليف، اصطلاح واسع ، إذ هو يشمل الحقوق العينية التي ترد على الشيء وتحد من سلطات المالك، كما يشمل أي لايد آخر بجد من هذه السلطات، فاننا نفضل مع بعض الفقهاء استعمال مصطلح القيد العيني بدلا من التكليف العيني، (انظر : منصور ، المرج السابق، في ١٤٧).





- (1) the subsequently stage of the
- THE RESERVE THE CONTRACT OF THE STATE OF THE





ا الفصل الثالث الفالث الفالث اللكيمة الفالم الفاكيمة الفاكيمة الفاكيمة الفالم الفالم

نەسىم

٧٢ ك الصورة العادية للملكية هي العلكية المفرزة ، تلك الصورة التي يُسيطر فيها مالك أوأخد على شيء معين ، فتبلو الملكية في هذه العمورة مكتملة السلطات والخصائص وقد انتهينا من دراسة أحكام هذه العمورة من صور الملكية

العالى الله الوجاد الى جالب الطنورة العادية للملكية البغالصة للمالك صور الخزاى دفقد التكون مشتركة بين عدد من البنلاك ، وهذه هي الملكية الشائمة ، وقد تتحد طبيعة الغين الو وضعها أمن حقوق المنلاك في التصرف اوالاستعمال كما هي الحال في ملكية الطبقات (العلو والسفل).

ودراسة الملكية الشائعة تقتضي دراسة القواعد التي تنظم المسائل الناشئة عن حالة الشيوع وي عن تعدد الملاك لشيء واحد ، ثم دراسة احكام بعض الصور الخاصة من الملكية الشائعة فتتناول كلا من هاتين المسألتين في مبحث تحاص اما ملكية العلو والسفل التي نظم القانون المدني العراقي أحكامها متأثراً بالفقه الاسلامي وعلة الاحكام المدلية فاننا سنفرد لها مبحثا أحكامها متأثراً بالفقه الاسلامي وعلة الاحكام المدلية فاننا سنفرد لها مبحثا البناء الى ان هذه الصورة من صور العلكية تقوم على اساس تقسيم البناء الى علو وسفل يملك كل مالك علوه او سفله ملكية خالصة بالاضافة اليناء الى ما يمكن ان يوجد الى جانب ذلك من ملكية شائعة ترد على اجزاء البناء المعلمة للإنتفاع العشريل المشرع العراقي قد أخذ في قانون التسميل المقارى بنظام اجر هو نظام ملكية الطوابق والشقق

40

Control of the State of the Control of the State of the S





المحث الإول الملكبة الشائعة بوجه عام

: sugal

٧٣ _ قلنا ان الصورة العادية للملكية هي الملكية المفرزة حيث يكونُّ الشيءُ الو احد مملوكا لشخص واحد على وجه الاستقلال والانفراد .وقد يحصل مايجعل الشيء الواحد مملوكا لعدة اشخاص على أن يختص كل منهم بجزم مادي معين من هذا الشيء .فنكون في هذه الحالة ازاء عدة ملكيات مفرزة : وليس ازاء ملكية شائعةً. ولكن قلم يحصل ايضا ان يكون الشيء الواحد مملوكا لأكثرمن شخص بحيث يكون منهمكالل الحق في حصة رمزية شائعة تنسب إلى الشيء في مجموعه كالنصف أو الربع أو السدس مثلا، ودون أن يخصص لكل منهم جزءا ماديا مفرزا من الشيء فتكون الملكية في هذه الحالة ملكة شائعة.

وَلَابِدُ وَأَلَّ لَلاحَظُابُانَ الشَّيوعِ حَالَةً ۚ قَانُونِيةِ تَنْجُمُ عَن تُعَدَّدُ أَصْحَابِ اللَّحَقِّ ا العيني .فهو لايقتصر على حق الملكية، بل بمكن أن يتحقق بالنسبة للخقوق. العينية الاخرى، كما لو الوصلي شخص بحق انتفاع لعدة اشخاص، فيكون إ حق؛ الانتفاع إمالًا إشائعا إبين الموصى الهم جميعًا وإذاكان المشرع في بعض البلاد العربية، كمصر والعراق ،قد اقتصر على تنظيم الملكية الشائعة فذلك لانها هي الصورة الغالبة للشيوع (١).

ويتفرع الكلام في الملكية الشائعة إلى ثلاث مسائل ، نتناول في الاولى منها تعريف الملكية الشائعة وتعبيزها عما قد يشتبه بها من صور أخرى للملكية" وبيان مصادر الملكية الشائعة وتكييف حق الشريك المشتاع . وفيحث في الثانية : أحكام الملكية الشائعة لمرفة مأيترثب على تغدد الملاك في ممارسة سلطات، الاستعمال والاستغلال والتصرف ،ثم نبحث في المسألة الثالثة انقضاء الشيوع بالقسمة. وتخصص لكل من هذه المسائل فرعاً مستقلا.

97

⁽١) انظر : متصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ،ف ١٥، عبدالمنحم الصدة ،المرجع السابلية، ف ۱۱۸.



الفسرع الاول تعريف الملكية ألشأنكة أومصادرها وتكبيف خل الشريك فيها تعريف الملكية الشائعة ١٩٩٠٠

٧٤_ الملكية الشائعة هي حق الملكية لاثنين أو أكثر في شيئ لاتتعين حصة أحدهم في جُزِّء معينُ منه أ(١). وهذه هي شرَّكة الملك التي عرفتها عِلَةَ الاحكامُ العدلية في المادة ١١٦٠ بقولها : ﴿ شَرَكَةَ الملكُ هِي كُونَ الشِّيءِ مشتركاً بين النين فاكثر أي مخصوصاً بهما بسبب من أسباب الملك.... وشركة الملك قد تكون جبرية وقد تكون اختيارية (٢) ، كما أنها قد تكون شركة عَيْنَ وقد تكون شركة دين (٣). أما القانون المدني العراني فقد عرف الملكية الشائعة في الفقرة الاولى من المادة (١٠٦١) بقولها: ﴿ إِمَّا مَلْكُ اثْنَانَ أُو أكثر أشبئاً فهم شركاء فيه على الشيوع اوتحسب الحصطن متساوية إذا لم يقم الدليل على غير ذلك.

الملكية الشائعة والملكية المفرزة والملكية المشتركة : "

٧٥ ــ يفهم مما تقدم أن الملكية الشائعة تختلف؛ عن الملكية المفرزة . في صاحب الحق وفي محله وفي المنفعة التي يخولها هذاؤ الحق لصاحبه .

و ففي الملكية الشائعة يتقرر حق الملكية لاكثر من شخص خلافاً للملكية المفرزأة التي تثبت لمالك واحد وفي الملكية الثالعة يكون محل "حق محدداً تحديدًا معنوياً . فكل شريك في العين الحصة شائعة يرمز اليها بنسبة حسابية اما في الماكية المفرزة فأن عمل الحق محدة ماديا .ولا يجوز للمالك ، في الملكية الشَّائعةُ ، أَنْ يَنتَفِع فِي العَيْنِ الا بِقَيْوِد خَاصَةً وَفِي حَدُود حَصَتُه ، أَمَا فِي المُلكِية اللفوزة المأن المالك الفرد يستأثر بمنافع العين كلها ، فله أن بتصرف بها وان ستعملها وال يستغلها كما يشاء.

· (1) وفي إله الله الملكي تقول المادة ٢٧٥ من القانون المدني المجمري: و إلما عَلَكِ اثنان أو اكثر فيها مفرزة حصة كل منهم فيه ، فهم شركاء على الشيوع.٥٠ الم

(צ) יווכטט אריו כ זריו אוג.

(٣) تنص المادة ١٠٦٧ مجلة على أنه و شركة العين : الاشراك في المال المعين والموجود كاشيراك اثنين شائعاً في شاة أو فطيع غنم» وتنص المادة ١٠٦٨ على البرشر كة الدين : الاشتراك في مباغ الدين كاشتراك اثنين في لدر كذا الرشاً في ذرة السان ..

8-5/4/2





وتختلف الملكية الشائعة عن الملكية التجماعية ، وخاصة مايسمى بالملكية المشتركة (Propriete Commume) وهي الملكية التي تعرفها القوائين المجرمانية ، في ان المالك في الملكية المشتركة جماعة من الناس الإيملك أي واحد منهم بمفرده الم الشيء المملوك والا أي حصة فيه ، بل الكل يملكون بحتمين ، دون ان تكون لهم شخصية معنوية ، كل الشيء المملوك (۱) . ففي الملكية المشتركة يفقد كل شريك حقه العيني في المال المشترك فلا يكون له نصيب مفرز أو شائع يستطيع التصرف فيه ، بل بنتقل كل ذلك الى المجماعة ، فهي التي تملك وتتعامل وتسند اليها المحقوق ، كملكية القبيلة أو العشيرة . على أن الشريك في الملكية المشتركة حقا شخصيا في استغلال المال المشترك والمحصول على نصيب من غلته ويعرف القانون المدني السويسرى موراً متعددة للملكية المشتركة (۲) . أما في الملكية الشائعة فإن كل شريك بملك ملكية فردبة حصته في المال الشائع ، وينصب حقه مباشرة على هذه الحصة (۳)

مصادر الشيوع :

٧٦ والاسباب التي تؤهى، ال نشوء الملكية الشائعة هي نفس اسباب كسب الملكية العادية ، اي المفرزة، كسب الملكية العادية ، اي المفرزة، يصلح سببا لنشوء ملكية شائعة. فقد تنشأ الملكية الشائعة بتصرف قانوني، كأن يشتري شخصان او اكثر شيئا على الشيوع او يوصى شخص لاثنين او اكثر بحصة معينة في شيء يملكه. ومن المقرر كذلك انه إذا حاز شخصان او اكثر شيئا حيازة مشتركة، فأن هذه الميازة تؤدي إلى اكتسابهم لملكية الكثر شيئا على الشيوع اذا مضت على حيازتهم المدة اللازمة لكسب الملكية

⁽۱) كولان وكابيتان وجوليود ولابورالدين والمرجع السابق وجلا وهـ ١٩١٠ السنهوري، الوسيط ج١٩١٨ ص ٧٩٤.

⁽٧) وأجع في ذلك : بير ثيور، القانون المنفي السويسري، طه ، زوريخ، ١٩٥٠ ، ص ٨١.

⁽٣) انظر وبمبير يولانجية، المرجع السابق ،ج٢ ،ف ٢٧٦٩.





The trace

بالتقادم .وقد يكون مصدر الشيوع سبب آخر من اسباب كسب الملكية كالالتصاق والإطنتيلاء والشقعة .على ان أهم اسباب نشوء الشيوع واكثرها تحققا في المعبل هن الجيرات. فإذا توفي شخص عن اكثر من وارث فإن المدالة تنتقل شائعة إلى ورثته إلى ان تتم قسمتها بينهم.

. . . . تكييف حق الشريك في الشيوع:

البعض إلى انه مجرد حق شخصي وليس حقا عبنيا، لان الحق العيني يفترض البعض إلى انه مجرد حق شخصي وليس حقا عبنيا، لان الحق العيني يفترض وجود معجل معين محدد ومفرز. وقدهب آخرون إلى رأي قريب من لملك تأبيسا على ان الملكية الشائعة ملكية جماعية أو مشتركة، والملكية المشتركة المعتبر كل شريك فيها، كما وأينا ، مجرد دائن بحق شخصي . وذهب رأي نالث إلى اعتبار حق الشريك المشتاع حقا عبنيا من نوع خاص يختلف عن المدة قد الدرة الدرة عناد ما المدة قد الدرة الدرة المدة الم

الحقوق العينية المعروفة (١) على الفقه ، قديمة وحديثه ، يذهب إلى ان حق الشريك على إن الرأي السائد في الفقه ، قديمة وحديثه ، يذهب إلى ان حق الشريك في الشيخ هو حق ملكية بالمعنى الدقيق ، فهو يشتمل على جميع عناصر حق الملكية ألمالك المستعمال والاستغلال والتصرف (٢) . كل ما في الامران حق الملكية الوارد على الشيء الشائع له اصحاب متعلّدون ، خلافا للملكية العادية المفرزة حيث بثبت فيها حق الملكية المالكية المالكية المارية الحديثة (٢) ، الملكية المالكية المادية التشريعات العربية الحديثة (٢) ، وتخو كذلك ما يذهب اليه الفتة الاسلامي عامة ومجلة الاحكام العدلية خاصة (١) ،

الله الله الله المعالمة المادة (١٠٦١ (١٠٦٠) المن القانون المدني العراق كل شك التعالى على المن التعالى التعال

⁽٢) انظر السنهوري، الوسيط، ج٢، فيره ٤٨. ﴿ (٣) انظر بناز المادة ٨٢٥ مدني مصري .

 ⁽¹⁾ أشركة الملك، بحسب المادة ١٠٩٠ من المجلة، هي وكون الشيء مشتركاً بين اثنين فاكة الي فضوءاً بهما يسبب من أسباب الملك ... ١٠١٠





الفسرع الثانسي احكام الملكية الشائعـة

٨٠ من أحكام الملكية الشائعة ما تشترك فيه مع الملكية المفرزة ، واهم هذه الاحكام المشتركة ما هو مقرر للمالك من استعمال واستغلال وتصرف . فالمالك المشتاع بملك حصته ملكية تامة قله الانتفاع بها واستغلالها والتصرف فيها. ولكن الملكية الشائعة تدختلف عن المكية المفرزة في ان حق المالك المشتاع مقيد بحقوق الشركاء الاخرين ، فحقوق الملاك على الشيوع تتضمنها جميعا قاعدة اساسية وهي ان كل شريك يعتبر مالكا لحصته ، اجنبيا بالنسبة لحصص الأخرين .وهذا مايجعل للشيء الشائع احكاما خاصة به من حبث استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

فنرى اولا سلطة المالك المشتاع على حصته الشائعة ،ثم نرى بعد ذلك سلطات الملاك المشتاعين على الشيء الشائع .

المطلب الاول

سلطة المالك المشتاع على حصبته الشائعة.

٨١ رأينا ان حق الشريك في الشيوع هو حق ملكية بالمعنى الدقيق،
 فله كصاحب اى حق،ان ينصرف بحقه بمختلف انواع التصرفات . وقد عبرت عن ذلك المادة (١٠٦١) في فقر تيها الثانية والثالثة بقولها :

٢١ - وكل شريك في الشيوع يملك حصته الشائعة ملكا تاما وله حق الانتفاع بها واستغلالها يحيث لا يضر بشركائه والتصرف فبها بالبيع والرهن وغير. ذلك من انواع التصوف ولو بغير اذنهم .

٣ - ويجوز للشريك في الشيوع النيؤجر حصته الشائعة لشريكه او لغيرشريكه.
 التصرف في الحصة الشائعة :

٨٢- فيتبين من ذلك أن للشريك في الشيوع أن يتصرف بحصته الشائعة، باعتباره مالكا لها، تصرف الملاك. فله أن يتصرف بها، كلا أو بعضا،





للغبر شريكا كان او اجنبيا، بالبيع او بالهبة او باى نصرف اخر ناقل للملكية. ويعتبر تصرفه صحيحا ونافذاً في حق جميع الشركاء دون حاجة الى موافقتهم، ويترتب على التصرف اثره حسب القواعد العامة ، مع ضرورة مراعاة قواعد التسجيل اذا كانت الحصة الشائعة محل التصرف حصة في عقار او في مجموعة اموال تشتمل على عقار ، فينقل حق الشريك المتصرف الى المتصوف اليه (المشترى او الموهوب له) ويصبح هذا الاخير شريكا مع شركاء المتصرف الأخرى في حدود الحق الذي تلقاه من سلفه.

واذا كان الشريك قد تصرف بحصته الشائعة في عقار بالبيع وكان المشترى اجنبيا عن الشركاء واراد هؤلاء منع دخوله بينهم، فلاى منهم تملك الحصة المبيعة ولو جبرا على المشترى عن طريق الشفعة كما سنرى اما اذا كان التصرف في الحصة الشائعة بيعا لاجنبي وكانت الحصة المبيعة حصة في منقول او في مجموع من المال ، فأن بعض القوانين، كالقانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري (١)، قد هيأت لاى من الشركاء (٢). الاخرين وسيلة بحل بها محل المشترى في الحصة المبيعة ونعني بها الاسترداد اما القانون المدني العراي فلم يأخذ بالاسترداد.

ترتيب حق للغر على الحصة الشائعة :

٨٣ .. وكما يكون للشريك في الشيوع ان يتصرف بحصته الشائعة بنقل ملكيتها للغيركلا او بعضا. فأنله كذلك ان يرتب على حصته حقاً للغير، كأن يرنب حق منفعة (انتفاع) عليها ، او يرهنها رهنا نأمينيا (رسميا) أو حيازيا ، او ان يرتب عليها اي حق عيني اخر ، اصلي او تبعي ، لاتحول طبيعته دون وروده على الحصة الشائعة . (٣) فحق المنفعة (الانتفاع) الذي يرتبه الشريك على حصته صحيح ونافذ في حق سائر الشركاء ولو بدون موافقتهم ، ويصبح المنتفع هو صاحب الحق في تمار الشيء بقدر بدون موافقتهم ، ويصبح المنتفع هو صاحب الحق في تمار الشيء بقدر

⁽١) انظر النادة ١٢٣ مدني مصري .

 ⁽٧) التفصيل براجع :السنهوري ،الوسيط عجه ،ف ١٥٤٧ حسن كيرة ،المرجع السابق،ف
 ١٢٥ ،منصور مصطفى منصور ،المرجع السابق ،ف١٢٠.

 ⁽٣) كمن الارتفاق على رأي غالبية الفقهاء، انظر: عبدالمنعم البدراوي، المرجع السابق ف ٢٨٠٠ حسن كبرة ، المرجع السابق عف ١٢٠، منصور مصطفى منصور – المرجع السابق ف ٢٦٧٠.
 ١٠٠٠ منصور عصطفى منصور – المرجع السابق ف ٢٠٠٠ منصور عصطفى منصور – المرجع السابق ف ٢٠٠٠.

A Commence of the Commence of



المصة التي يرد عليها حقه. كما النالرهن الذي يرتبه الشريك على حصته يكون مسجيحا وللفذا في مواجهة الشركاء جميعا وللدائن المرتهن : إذا حل أجل الدين المضمون بالرهن ، ال ينفذ على الحصة المرهونة ، فتباع الحصة جبراً ويحل الراسي عليه المزاد محل الشريك الراهن فيصبح شريكا في الشيوع ويحل الراسي عليه المزاد محل الشريك الراهن الذي يرتبه الشريك على ويثور التساؤل عن مصير حق المنفعة أو الرهن الذي يرتبه الشريك على حصته الشائعة أذا تمت القسمة قبل أن ينقضي حق المنفعة أو قبل أن ينفذ الدائن المرتهن بحقه ؟

لم يعرض القانون المدني العراقي لمصير حق المنفعة، ولا لمصير الرهن التأميني الا في حالة واحدة نصت عليها الفقرة الاولى من المادة ٢٩١، بقولها: الذا رهن احد الشركاء حصته الشائعة في عقار يتحول الرهن بعد القسمة الى الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب هذا الشريك، هذه هي الحالة التي عرض بلها القانون المدني العزائي. فيبقى اذن التساؤل قائما عن مصير الرهن في حالة ما أذا وقع في نصيب حق المنفعة من جهة، وعن مصير الرهن في حالة ما أذا وقع في نصيب الشريك الراهن اموال غير التي رهن حصته فيها، أو حالة وقوع كل العقار الذي رهنت حصته فيه في نصيب الراهن عند القسمة، أو حالة ما أذا لم الذي رهنت حصته فيه في نصيب الراهن عند القسمة، أو حالة ما أذا لم المقارات وإنما اختص بمبلغ من النقود أو بمنقول.

واذاً كنا سنتناول حكم بعض هذه الحالات في القسم الثّاني من هذا الكتاب، فإن تلفخل المشرع يبقى ضروريًا تبجنبا للاختلافات التي تؤدي اليها الحلول الفقهية المطروحة.

اينجار الحصة "الشائعة :

٨٤ طبيعي، والشريك في الشيوع مالك لحصته ملكية تامة، ان تثبت له سلطات الملكية من استعمال واستغلال وتصرف. وهذا مااكدته المادة المحادث في فقرتها الثانية بقولها: ﴿ وَكُلَّ شُرِيكَ بِمَلْكُ حَصِتُهُ الشَّائِعَةُ مَلَكًا ﴿

: 4 * X



ناما وله حق الانتفاع بها واستغلالها والتصرف فيها...» . ولما كان الايجار من ابرز صور الاستغلال، فأن المشرع العراقي لم يكن بحاجة الى النص في الفقرة الثالثة من المادة نفسها على سلطة الشريك في الشيوع في ايجار حصته بقوله: «ويجوز للشريك في الشيوع ان يؤجر حصته الشائعة لشريكه او لغير شريكه».

وفي اعتقادنا ان مادعا المشرع العراقي الى النص على جواز ايجار الشريك لحصته الشائعة او لاجنبي، والى النص ماقبل ذلك على سلطته في التصرف بحصته بجميع الواع التصرفات ولكنه خص منها بالذكر البيع والرهن هو رغبته في ازالة كل شك قد يثور حول سلطة الشريك في الشيوع بالتصرف في حصته الشائعة ببعض انواع التصرفات، هذه السلطة التي كانت تنقيد في الفقه الحنفي ومجلة الاحكام العدلية بالنسبة لبعض العقود وهي الاجارة والهبة والرهن.

فاجارة الحصة الشائعة الشريك صحيحة، اما اجارتها لغير الشريك ففاسدة. والفساد هنا مبني على اساس عدم امكان تسليم الحصة الشائعة مفرزة، فلا يكون استيفاء المنفعة مقدوراً. لان استيفاء هذه المنفعة يكون بتسليم الشيء الشائع، وهو غير مقدور التسليم بنفسه وانما يتصور نسليمه بنسليم الباقي وهذا غير معقود عليه فلا يتصور تسليمه شرعا (١).

والهبة لاتتم الا بالقبص (م ١٣٧ مجلة). ويشترط ان يكون القبض كاملا، وهو يكون بقبض كل موهوب بالصورة المناسبة لقبضه. وفي هبة المشاع لايحصل القبض كاملا، لان القبض عبارة عن انتقال الشيء بنمامه الى حيازة القابض والشائع لايكون في حيازة القابض من كل وجه. ويلزم لصحة الرهن في الفيقة الحنفي الا يكون المرهون مشاعا وقت القبض، لان الرهن المعروف في الفيقة الاسلامي عامة هو رهن الحيازة فحسب، وهذا يستلزم حبس الشيء المرهون حتى يستوفي الدائن المرتهن المرتهن

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترليب الشرائع ، جع ، ص ١٨٧.





دينه، وهذا غبر متصور في الحصة الشائعة، لأن المرتهن اذا حبس الشيء الشائع كله بكون قد تجاوز الى حقوق الشركاء الاخرين، واذا تناوب الحبس معهم فإن ذلك يفوت عليه الغاية المقصودة من الرهن. ولهذا كان رهن الحصة الشائعة بحسب الفقه الحنفي، غير صحبح سواء كان لشريك الغير شريك (١).

ويلاحظ بان الحيازة المطلوبة في الرهن الحيازي بمكن ان تتحقق، في القوانين الحديثة، بعدة وسائل، مثال ذلك، لو اتفق الدائن المرتهن مع الشركاء جميعا على انبتولى احده ولاء حيازة الشيء الشائع فيصبح هذا الشريك حائزاً لحصة زميله الراهن نيابة عن الدائن المرتهن فيكون المرتهن الشريك في هذه الحالة هو «العدل» الذي ارتضاه المتعاقدان . وقد يتفق الدائن المرتهن مع الشركاء على ان يتولى هو حيازة الشيء الشائع فيكون حائزاً لانصبة باقي الشركاء على اساس الوكالة.

فيتضح مما تقدم أن الفقه الحنفي يؤسس عدم صحة أجارة الحصة الشائعة أو هبتها أو رهنها على عدم القدرة على التسليم (أو القبض)، وذلك خلافا لما يذهب اليه فقهاء المذاهب الاسلامية الاخرى والتشريعات الحديثة ومنها القانون المدني العراقي وليس لسبب يتعلق بطبيعة حق الشريك المشتاع .

سلطات الملاك المشناعين على الشيء الشائع

٥٨ - اذا كان كل شريك يملك حصته ملكية تامة، ويملك بنسبة حصته في كل ذرة من ذرات الشيء الشائع، فانه يعتبر في الوقت نفسه اجنبيا بالنسبة لحصص الشركاء الاخرين. فلا يعتبر اي شريك نائبا عن شريكه الاخر، ولهذا لايجوز لاى شريك ان ينتفع او يتصرف بحصة شريكه بدون اذنه، فلا يكون لاي من الشركاء سلطة مستقلة على الشيء الشائع، بل تعود هذه السلطة للشركاء جميعا سواء في الانتفاع بالشيء، عن طريق استعمالة او استغلاله، او في التصرف فيه.

4 - 6

 ⁽۱) انظر المادة ۷۰۹ من المجلة وراجع : على حياد ، المرجع السابق ، ۲۶۰ ص ۸۵ - ۸۵ و
 من ۳۸۸.



وسنعرص اولا تسلطات الملاك المتناعين في الانتماع بالشيء الشائع؛ ثم نتكلم بعد ذلك في سلطة التصرف.

الفقرة الاولى

الانتفاع بالشئ الشائع (الاستعمال والاستغلال)

٨٦ الانتفاع بالشيء الشائع حق لجميع الشركاء. فلهم بالاتفاق تحديد طريقة الانتفاع بالشيء المشترك فلهم الانتفاع به بنسبة فيه حصصهم أو بالقدر الذي يتفقون عليه ، ولهم أن يأذنوا لاحدهم بالانتفاع بالشيء الشائع على وجعد الاستقلال ، على أن لايكون هذا الانتفاع ضارا ببقية الشركاء، ولهم أن ينتفعوا مجتمعين بالشيء الشائع كأن يكون هذا الشيء الشركاء بحميعا. ولكن قلما يقبل الشيء الشائع الاستعمال المشترك، ولذا فقد وجدت قسمة المهايأة ، وهي تقوم على أساس الاتفاق بين الشركاء. وللشركاء بالفاق المشركاء على المهايأة الزمانية ، أن يؤجر نويته في شريك في حالة اتفاق الشركاء على المهايأة الزمانية ، أن يؤجر نويته في الانتفاع بالشيء الشائع أو الجزء الذي حدد له للانتفاع به والمهايأة هي المهايأة المن صور أتفاق الشركاء على تنظيم الانتفاع بالشيء الشائع ، وعليه فاننا الهم صور أتفاق الشركاء على تنظيم الانتفاع بالشيء الشائع ، وعليه فاننا المهم صور أتفاق الشركاء على تنظيم الانتفاع بالشيء الشائع ، وعليه فاننا المهم صور أتفاق الشركاء على تنظيم الانتفاع بالشيء الشائع ، وعليه فاننا

المهايأة:

٨٧ ــ اذا تعذر على الشركاء استعمال الشي الشائع استعمالا مشتركا وليس في نيتهم انهاء حالة الشيق بطلب قسمته فبامكانهم تنظيم الانتفاع به فيما بينهم . بحيث ينتفع كل شريك بالشي الشائع بمقدان يتناسب مع حصته . وقد نظم القانون المدني العراقي أحكام المهايأة في المواد ١٠٧٨ ــ ١٠٧٠ في ختام الكلام عن ازالة الشيوع بالقسمة .

.+0

14

2.1-1

⁽١) اعتاد بعض الشراح جريا على ماسارت عليه بعض التشريعات كالقانون اللَّذِي العراقي بحث قسمة المهاياة عند بحثهم لموضوع انهاء الشيوع بالقسمة وان كانوا يقررون ان المهايأة ما هي إلا قسمة منافع وليست قسمة للاعبان . ولهذا السبب تقضل بحث قسمة المهايأة هنا باعتبارها طريقة من طرق الانتفاع باشيء الشائع.





والمهايأة ليست قسمة للشي الشائع ، بل هي قسمة لمنفعته . وفي هذا المعنى تقول المادة ١١٧٤ من المجلة : «المهايأة عبارة عن قسمة المنافع » . ولا تجرى المهايأة في الاشياء المثلية ، لان المثليات لايمكن الانتفاع بها مع بقاء اعيانها ، بعكس الاشياء القيمية . فضلا عن ان الاشياء المثلية قابلة للقسمة على كل حال فلا حاجة الى المهايأة فيها . والمهايأة اما مهايأة مكانية او مهايأة زمانية ، ولكنها في الحالتين لاتؤدي الى انهاء حالة الشيوع .

الهاياة الكانية:

٨٨ ... ففي المهايأة المكانية يتفق الشركاء على ان بخص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته الشائعة ، كما لو تهايأ الشريكان في ارض مشتركة بينهما على ان يزرع احدهما نصفها والثاني نصفها الآخر ، او تهايأ اثنان في دار مشتركة بينهما على ان يسكن احدهما في جانب والثاني في الطابق السفلي ، الآخر ، او على ان يسكن احدهما في الطابق العلوي والثاني في الطابق السفلي ، أو في الدارين المشتركتين على ان يسكن احدهما في الاولى والآخر في الثانية . وقد حدد القانون مدة معينة يجوز للشركاء الاتفاق على قسمة المهايأة المكانية بخلالها وهي خمس سنوات لايصح للشركاء الاتفاق على مدة تزيد عليها ، واذا زادت المدة عن خمس سنوات فأن المهايأة لاتبطل بل تبقى صحيحة في حدود السنوات المخمس ، ايما إذا لم تحدد للمهايأة مدة حسبت صحيحة في حدود السنوات المخمس ، ايما إذا لم تحدد للمهايأة مدة حسبت مدتها سنة واحدة تتجدد سنة اخرى إذا لم يعلن الشريك شركاءه الآخرين قبل التهاء السنة الحارية بثلاثة اشهر على الاقل انه لايرغب في تجديدها (م ١٠٧٨ قد ١مدني) واذا كسان لايصح الاتفاق على هذه المهايأة المكانية لمدة تزيد على خمس سنوات ، فانه يجوز الاتفاق على هذه المهايأة المكانية لمدة تزيد على أنقضاء المدة المتفق عليها ، او قبل ذلك

وتخضع المهايأة في القانون المدني العراقي لاحكام عقد الايجار بصورة اعامة ، مادامت هذه الاحكام لاتتعارض مع طبيعة المهايأة .





المهايأة الزمانية:

٨٩ ــ اما في المهابأة الزمانية فيتفق الشركاء على ان يتناوبوا الانتفاع بالشي الشائع كل منهم لمدة تتناسب مع مقدار حصته (م١٠٧٨ف٢) ، فاذا تساوت الحصص ، تساوت مدد الانتفاع ، كما لو تهايأ اثنان على ان يزرع كل منها الارض المشتركة سنة واحدة ، او ان يسكن كل منهما الدار المشتركة سنة واحدة .

المهايأة الرضائية والمهايأة القضائية :

• ٩٠ - الاصل أن تكون المهايأة رضائية تتم بانفاق جميع الشركاء. ولكن قا. يمتنع أحد الشركاء عن إجراء المهايأة رضاء، فإنها تجري عند ذاك قضاء بناء عسلى طلب احد الشركاء . على انه يلاحظ بان القانون المدني العراقي قد قصر المهايأة القضائيسة عسلى المنقولات فقط (م١٠٧٠ مدني) ، خلاف للمجلة ، حيث ورد نص المادة (١١٨١) عاما يبيح المهايأة في المنقول وفي العقار على السواء . ويعلل موقف المشرع العراقي برغبته في حصر المهايأة القضائية في اضيق نطاق ممكن .

تحول قسمة المهايأة إلى قسمة نهائية :

٩١ - رأينا ان للشركاء ان بنهايأوا الانتفاع بالشي الشائع مهايأة مكانية او زمانية . ورأينا كذلك ان الانفاق على المهايأة المكانية لايجوز الا لمدة خمس سنوات، ولكننا وجدنا ايضا انه يجوز الانفاق على تجديدها بعد انقضاء المدة المتفق عليها او قبل ذلك ، كما أنها إذا لم تحدد لها مدة ، اعتبرت مدتهاسنة واحدة تتجدد بحكم القانون كما رأينا .

فاذا دامت المهايأة المكانية مدة خمس عشرة سنة اما بتجديدها بالاتفاق او بتجددها بمحكم القانون على نحو ماذكرنا قبل قليل ، فأن قسمة المهايأة المكانية تتحول بقوة القانون، كما تقرر بعض التشريعات، الى قسمة نهائية (١) مالم يتفق الشركساء على خلاف ذلك (٢). اما القانون المدني العراقي فلم

1+7

⁽١) توصف هذه القسمة بالها لا فسمة قالونية، لانها ثم يقوم القانون .

⁽٢) انظر مثلا المادة ٨٤٩ ف ٢ من القانون المدني المصري .





يرد فيه حكم مماثل، ولهذا فأن المهايأة المكانسة لايمكن ان تنقلب الى قسمة نهائية مهما طالت مدنها .

سلطة اغلبية الشركاء:

١٩ ١٠ اذا كانت المهابأة هي من اهم صور تنظيم الانتفاع بالشي الشائع الشائع الشائع الشركاء واذا كانت الصورة المثلى للانتفاع بالشي هي ان يتم ذلك باتفاق الشركاء جميعا . فأن ذلك قد لابكون ممكنا لاى سبب من الاسباب كأن لايريدون اجراء المهابأة ، او بتعذر الانفاق بينهم على طريقة الانتفاع بالثنيء الشائع ، فيحول ذلك دوناستغلال الشي او يجر الى منازعات بين الشركاء . لقد عالج الشرع هذا الوضع بأن خول الاغلبية حق اجراء اعمال الادارة مع رقابة المحكمة في بعض الاحوال ، على ان العبرة هي باغلبية الحصص لا بأغلبية الرؤوس . فقد منح القانون المدني العرائي (م١٩٦٤ ف٢) حق اجراء اعمال الادارة المعتادة : كاجارة الشي العرائي (م١٩٦٤ ف٢) حق اجراء حق الجماء على الاغلبية بكون نافذا في حق الجميع حتى الاقلبة التي خالفت هذا الرأى . ولهذه الاغلبية بكون نافذا في حق الجميع حتى الاقلبة التي خالفت هذا الرأى . ولهذه الاغلبية كذلك ، بدلا من الغير وان تحدد مدى سلطنه ، فتكون اعمال المدير صحيحة وملزمة الاجميع ، وليس للاقلبة ان تطعن في قرارات الاغلبية امام المحكمة الا في حالة التعسف في استعمال الحق طبقا للقواعد العامة (۱) .

واذا لم بستقر رأى الاغلبية على ما يلزم لادارة الشي الشائع ادارة معتادة فلكل شربك ان يطلب من المحكمة ان تتخذ من الاجراءات ما نفتضية الفرورة كأن تأمر بتأجير الشي ، او تأذن لاحد الشركاء بالانفاق على الارض عين الحصاد او بنضج المحصول ، او ان تعين مديراً يتولى القيام بادارة الشي الشائع (٢) .

1.1

⁽۱) الظر : منصور مصطفی منصور ،المرجع السائل ،ف ۵٪.

 ⁽۲) أنظر : قرار محكمة التمييز وقم ١١١/ أستمجل/ ١٤ في ٩٩٤/٩/١٠، قضاء محكمة التموير المجلد الثاني ، ص ٢٢.



أما بالنسبة لاعمال الادارة خير المبتادة ، كادخال تغييرات اسامية على الشي الشائع ، والتعديل في الغرض الذي العد من اجله الشيء الشائع ، فان القانون المداق قد اكتفى بالأخلية المطلقة ايضا ولكنه اشعرط بالنسبة لهذه الاحمال الحصول على إذن المجكمة سلفا (١٠٥٠ (ف ١) (١)

وللمحكمة ، اذا وافقت على قرار الاخلية ، أن تقرر ماثراه مناسبا من اجراءات ، كأن تشرط شروطا معينة لتنفيذ القرار ، ولها بوجه خاص أن بأمر باعطاء من خالف القرار من الشركاء كفالة تضمن له الوفاء بما قد يستحق له من تعويض ، اذا تبين من تنفيذ القرار أنه كان فماراً عصلحة الشركاء (م١٠٦٥ ف ٢).

انتفاع احد الشركاء بالشيم الشائع ديون إذن شركاته :

٩٣ سائين لنا ان للشركاء ان ينتفعول و باتفاقهم ورق الشي الشائع كيفما يشاءون و فلهم ان يتهايأوا الانتفاع به و ولهم ان يزوجوها الحاكات اوضا ، او يسكنوها اذا كانت ما يسكن كالبار او ان يؤجروها ويقتبموا الاجرة حسب حصصهم او غير ذلك من أوجه الاستعمال والاستغلال مكا ان لاحد الشركاء ان ينتفع بالعين المشركة بأذن شركاله ، فيسوغ لهذا الشريك عندلك الانتفاع بها وفق الادن المستركة المذا

ولكن قد يستقل احد الشركاء بالانتفاع بالشي الشائع باستعماله إو: باستغلاله دون اذن شركائه . فما الحكم في جده الحالة الإن

مبق ان رأينا ان الماهة (١٠٦١ قل ٢٠) تقرق ان كل شريك في الشيوع يملك حصة ملكا ناما فله حق الانتفاع بها واستغلالها بحيث لايغر بشركائه كما أن المادة (١٠٦٧ ف ١٠) نفص على أنه أنه و كل واحد من الشركاء اجنبي في حصته الاخر وليبن له ان يتصرف فيها يصرفا مفراً بأي وجه كان من غير دضاه) . فالاصل أنه ليس لاي شريك أن بياشر بمفسرده ما يؤدي الى المسام بحقوق غيره الله الشركاء بدون اذنهم

(1) انظر المادة ٨٧٩ مدني مصري التي تتطلب الحلهية الشركاء الذين يملكون ثلاثة أوباح الشيء الشائع.

104





و تطبيقا لذلك لايجوز لاي من الشركاء ان ينفرد باستعمال الشمين الشائع او باستغلاله كله او جزء معين منه . فلقا انفره شريك بالانتفاع الشائع الشائع كله بدون اذن شركائه ، كأن يكون الشيء دارا فيسكنها او ارضا فيزرعها او يؤجرها فقد وجب عليه لباقي شركائه اجر مثلسها ، فانه بلتزم بان بدفع لكل شريك حصته من الاجرة المسماة (م ١٠٦٣ ف ٢)(١).

ان هذا الحكم الذي يقرره القانون المدني العراقي في الفقرة الثانيسة من اللادة (١٠٦٣) يخالف ما كانت تقرره مجلة الاحكام العدلية أنحذاً بما هو مقرر في الفقه الحنفي . فقد قرقت المجلة في صدد استقلال احد الشركام بالانتفاع بالشيء بينما اذا كان الشريك الاخر حاضرا وبيشما اذا كان فائيسا .

فاذا كان الشريك الأخر حاضوا وقت انتفاع شريكه بالعين المشتركة فليس له ان بطالب باجرة حصته عن المدة الماضية ولا ان بطلب الانتفاع بالعين المشتركة بقدر الشتركة بقدر ما انتفع شريكه لابه قد انتفع بها على انها ملكه وحمدا مابسمي بالانتفاع بتاويل ملك . فالاعيان المشتركة تعتبر بالنسبة للانتفاع بها معلوكة بتمامها لكل واحد من الشركاه . ويستنى من ذلك ما اذا كان الشريك بتنمامها لكل واحد من الشركاه . ويستنى من ذلك ما اذا كان الشريك بتنمامها لايضر بالشيء فان للشريك الحاضر الانتفاع به . وللشريك الغائب عند حضوره الانتفاع بالشيء الشائع بقدر المدة التي انتفع بها شريكه الحاضر (٣) . وقد جوز الحكم الاخير استحسانا لان من شأنه المحافظة على منفعة الشريك الحاضر ومنفعة الشريك الغائب ايضا (٤).

⁽۱) أنظر : الراد محكمة التمييز وقم ٢٧/٣/٨ في ١٩٨/٣/٨ فضاء هكمة التمييز، المجلده ص ٢٨٨.

⁽٢) انظر المزاد ١٠٧٧مو٢٧١ و١٠٨٧ من المجالم

⁽٢) المادة ١٠٨٧ المجلة .

⁽١) راجع : على حيدر ، المرجع السابق، ج٩٠ ص ٢٩ - ٩٠.





واذا اجر احد الشركاء الشيء الشائع دون ان شركاته كان فضوليد بالنسبة لمحصص شركاته ، فتنعقد الاجازة موقوقة على اجازتهم (م 18 مجلة) . فاذا اجازوها نفذت في حقهم ، وان لم يجيزوها بطلت بالنسب لهم وظلت نافذة في حصة الشريك المؤجر . اما اذا انقضت مدة الايجار او انقضى بعضها ولم يجز الشركاء العقد عند علمهم به ، فعلى الشريك المؤجر ان يدفع اشركائه حصتهم من الاجرة التي قبضها ، سواء كان هؤلا حاضرين إو غائبين اما اذا لم يكن قد قبص بدل الايجار فلا يلزم ان يؤدي حصة شركائه من ماله (١)

ميانة الشيء الشائع ونفقاته:

11 اذا كان الشركاء المشتاعون يشتركون في الحصول على منافع الشيء الشائع ، كل بقدر حصته ، فطبيعي ان يشتركوا كذلك في تحمل نفقيات ادارته والمحافظة عيله كل بقدر حصته كذلك ، سواء انفقت هذه النفقات بالفاق الشركاء جميعا او بأذن من المحكمة . فقد نصت المادة (١٠٦٧) من القانون المدني العراقي على أنه : و نفقات ادارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة من الشيوع او المقررة على المال يتحملها جميع الشركاء كل بقدر حصته ه . هذه هي القاعدة التي تحكم مسألة الاشتراك في نفقات الشيء الشائع والتي اقتبسها المشرع العراقي من المادة (٨٣١) من القانون المدني المصري وهي المادة الوحيدة التي خصصها المشرع المسائة .





مااصاب حصة كل منهم من نفقات . واذا كان بعض الشركاء غائبا أو أبى بعضهم الترميم أو التعمير واراد بعضهم ذلك جاز للراغب أن يقوم بالترميم أو بالتعمير باذن من المحكمة ، فيقوم هذا الاذن مقام أذن الشركاء الغائبين أو الآبين، فيكون له الرجوع على هؤلاء بقدر حصصهم (١٠٢٨)(١). ولكن ما الحكم أذا همر أحد الشركاء الشيء المشترك بدون أذن من شركاته الاخرين أو من المحكمة أذا كان بعض الشركاء غائبا أو أبى بعضهم التعمير ؟ لم يورد القانون المدنى العراقي حكما خاصا لهذه المسألة . أما مجلة الاحكام العدلية فقد اعتبرت الشريك الذي قام بالتعمير متبرعا لارجوع له على شركائه بشيء (١) .

اما المادة (١٠٦٩) من القانون المدني العراقي فقد قضت بانه : و اذا انهدمت العين الثانعة كليا واراد بعض الشركاء عمارتها وأبى الاخرون فلا يجبر الآبي على العمارة و (٢) . وذلك تطبيقا لقاعدة و لايحبر احد على عمارة ملكه و والفرض هنا ان تنهدم العين الثانعة كلية بدون تعد من احد . اما اذا كان الهدم بفعل فاعل فانه بلزم بالضمان (التعويض) ومن صور هذا الضمان الزامه باعادة تعمير ماهدم .

الفقرة الثانبة

التصرف في الشيء الشائسيع

اولا التمرف الصادر من جميع الشركاء:

90 ... للشركاء ان يتصرفوا بالشيء الشائع كيفما بشاؤون . وهذا التصرف سواء كان ماديا او قانونيا ، لابد من اجتماع الشركاء عليه . فلهم ان يتفقوا على هدم البناء المشترك أو بناء الارض المشتركة . كما لهم ان يبيعوا الشيء المشائع ويقتسموا ثمنه حسب حصصهم . ولهم ان يرهنوه أو ان يرتبوا

- (١) انظر المواد ١٣٠٠ر ١٣٠٨ من المجلة.
 - (٢) المادة ١٢١١ مجلة.
 - (٢) انظر المادة ١٣١٤ من المجلة.



اي حق عيني اخر عليه . وكما يكون للشركاء ان يتصرفوا بالشيء الشائع كله ، فان لهم كذلك اجراء مثل هذه التصرفات في جزء مفرز منه او حصة شائعة فيه . فمن يملك الكل يملك المجزء . والتصرف الصادر من جميع الشركاء تصرف صادر ممن يملكون ابرامه ، كما انه لايتضمن مساسا بحق اي شريك ، مادام الشركاء جميعا قد ارتضوا هذا التصرف .

فاذا كان التصرف الصادر من البركاء تصرفا ناقلا للملكية وورد على الشيء الشائع كله انتهت حالة الشيوع بين الشركاء المتصرفين واذا ورد مثل هذا النصرف على جزء مفرز من الشيء الشائع خرج هذا الجزء من نطاق الشيوع واقتصرت حالة الشيوع على الاجزاء الباقية واذا كان التصرف بنقل ملكية حصة شائعة دخل المنصرف اليه شريكا مشتاعا ، بقدر هذه الحعمة مع الشركاء الاخرين .

واذا كان للشركاء مجتمعين أن يتصرفوا بالشيء الشائع بترتيب حق عيني اصلي أو تبعي عليه ، فيصح التساؤل عن مصير هذا الحق أذا تمت القسمة ووقع الشيء الشائع ، الذي تقرر عليه الحق ، بنتيجة القسمة في نصيب احد الشركاء ؟

تقضي المادة (١٢٩١ ف ٢) من القانون المدني العراقي بخصوص الرهن التأميني بانه : ١٠ وببقى نافذاً الرهن الصادر من جميع ملاك العقار الشائع او المتصرفين فيه ايا كانت التبجة التي تترتب فيما بعد على قسمة العقار الشائع او على بيعه او افراغه لعدم امكان قسمته ،

وقد ذهب بعض الفقهاء في مصر بصدد شرحهم للمادة (١٠٩١-١٠١) من القانون المصري، المطابقة للمادة (١٢٩١ ف ٢) من القانون المدني العراقي،

114

4/4/ح.ع

الى ان القاعدة الواردة في النص المدكور قاعدة استئنائية خرج فيها المشرع على القاعدة العامة في الاثر الرجعي القسمة ، ويترتب على ذلك ان حكم المادة (١٠٣٩ ف ١) لا ينطبق على غير الرهن الرسمي (التأميني) الا بنص. وذهب البعض الاخر، وهذا مانفضله، الى ان القاعدة الواردة في المادة (١٠٣٩ ف) لا تعتبر قاعدة استئنائية، بل هي تطبيق لمبدأ عام مقتضاه ان كل تصرف يتم بسوافقة جميع الشركاء هو تصرف صادر ممن بملكه ، ولهذ قافه يبقى نافلاً ايا كانت نتيجة القسمة.

ويترقب على اعتبار الحكم الوارد في هذا النص تطبيقاً للقواعد العامة وليس حكما استثنائيا انه يسرى على كل الحقوق الني تترتب. باتفاق الشركاء جميعا على الشيء الشائع اثناء الشيوع (١).

التصرف بموافقة اغلبية الشركاء:

97 - واذا كان القانون المدني العراقي قد اعطى في المادنين (١٠٦٤ و١٠٦٥) لاغلبية الشركاء سلطة القيام باعمال الادارة، فأنه لم يشأ اعطاء الاغلبية سلطة التصرف في الشيء الشائع، بخلاف القانون المدني المصري وبعض القوانين المدنية الاخرى. فقد اجارت المادة (٨٣٢) من القانون المدني المصري لإغلبية الشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثة ارباع المال الشائع ان يقرروا التصرف فيه بشروط معينة وتحت رقابة القضاء.

وعليه فأن التصرف في الشيء الشائع لايصح، في القانون المدني العزاقي، الا باتفاق جميع الشركاء .

نانيا - التصرف الصاهر من احد الشركاء:

40 - لي م من شك في ان لاحد الشركاء ان يتصرف مستقلا في الملك المشترك باذن شركائه، سواء أكان هذا التصرف ماديا ام قانونيا. فيجوز

(۱) انظر : منصور مصطفی منصور ۱ المرجع السابق ،ف ۲۳ والفقه المشار اليه في ۱۶ و ۲۷ س ۱۹۰۰.





للشريك المأذون ان يتصرف في الملك المشترك في حدود الأذن ، ويستوي في ذلك ان يكون هذا التصرف مضراً او لم يكن، لانه يعتبر اصيلا عن نفسه ووكيلا عن شركائه .

اما اذا لم يكن الشريك مأذو نا فليس له أن يجري أي نوع من أنواع التصرفات. فإذا تصرف الشريك في الشيء كله أو في مقدار شائع بزيد على حصته كان تصرفه صادرا من غير مالك بالنسبة الى مازاد على حصته فإذا كان ملما التصرف بيعاء مثلا، وقع البيع، فيما زاد على حصة الشريك البائع، موقوفا على اجازة شركائه الاخرين. فأذا اجازوا اعتبرت الاجازة توكيلا، لان الاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة، ويعاللبوا الشريك البائع باعتباره ففيولها ، بالبلل أن كان قد قبضه ، وأذا لم يجيزوا هذا التصرف فأنه يعتبر باطلا. وأذا الملك المبيع قبل الاجازة في يد المشتري فأن الشريك البائع باعتباره غاصبا، يضمن هذا الهلاك لشركائه الاخرين (١) ولكن قد يتصرف أحد الشركاء بجزء مفرز من الشيء الشائع ، بلا

ولكن قد يتصرف احد الشركاء بجزء مفرز من الشيء الشائع، بلا اذن من شركائه كأن يبيع احد الشريكين نصف الارض المشتركة لشخص تالث, فما حكم هذه الحالة ؟

الاصل انه لا يجوز للشريك التصرف في جزء مفرز من الشيء الشائع ولو كان ما تصرف فيه يعادل حصته في هذا الشيء وهذا ما يتفق مع القواعد العامة في الشيوع ، لان حق الشريك لا يتركز في الجزء المفرز الذي تصرف فيه ، وانما ترد على هذا الجزء ابضا حقوق الشركاء الاخوين فيكون الشريك قد تصرف في ملك غيره بقدر ما للشركاء من حقوق في هذا الجزء وعليه يكون هذا التصرف موقوقا على اجازة شركاء البائع ، فإن أجازوه صبح وفقد، وأن لم يجيزوه بطل . أما أذا مكت الشركاء فلم يبطلوا التصرف ولم يجيزوه، فما هو مصير هذا التصرف بعد القسمة ؟

⁽١) أنظر: المأدة ١٧٠ مدني عراقي .





لا اشكال اذا وقع الجزء المفرز على التصرف في نصيب الشريك المتصرف بعد القسمة لأنه أضبح بملك وحدة الفذا الجزء وليس لغيره من الشركاء حَقَّ فيه، ولا معنى لتعليق هذا التصرف على اجازة من احد او اجراء التصرف من جديد . اما أذا لم يقع الجزء المفرز محل التصرف في نصيب الشريك المتصرف بنتيجة القسمة بالفلا بكون للتصرف اي اثر لانه سيكون واردا على ملك الغير. وقد اخذ القانون المدنى العراق بهذا الحكم، فقد قضت المادة(٢٠٦٢) من القانون المدنى العراقي على انه : «واذا تصرف الشريك في جزء من المال الشائع فلا يكون للتصرف اثر الا إذا وقع هذا الجزء عنه القسمة في نصبيب هذا الشريك» به إما القانون المدنى المصري فقد قضبت المادة (٢٦٨) منه بانتقال حق المتصرف اليه في هذه الحالة من الجزء عجل التصرف إلى الجزء والذي آل الى المتصرف لتيجة القسمة ... hilly doubt in

والمرابع المنطق الشيوع بالقسمة المداد الما والما والما

Bar Car

مهرب . ٨٨ ـ تنقضي حالة الشيوع باسراب متعددة كالتبابع بين الشركاء والميراث والشفعة . ولكن أهم سبب من أسباب القضاء الشيوع هو القَسمة : او القسمة النهائية ، كما تسمى احيانا تمييزاً لما عن قسمة المهايأة التي تقدم الكلام فيها ، وهي كما زُأْينا قسمة منافع لأنزدي الى زوال الشيُّوع وأنما هي تنظيم مؤقت يقصد به التفاع الشركاء بالاشياء الشائمة مع بقاء حالة الشيوع . لذلك فأن الجُمْعُ بَيْنَ القسمة التي تؤدي الَّيُّ آيَاء حَالَةَ الشَّيْوعِ واحكام المهايأة امر محل نظر (١) . ولهذا فأنَّ القسمة التي تعنينا هنأ هي القسَّمة التي فرد على الملكية فتؤدي الى زوال الشيوع وهي التي نقصدها أذا اطلقنا اصطلاح والقسمة ۽ نجر دا عن الوصف .

⁽١) عالم القانون المدنى العراني احكام فسمة الاشياء الشائعة في المواد ٢٠٧٠ - ٢٠٧٧ تمت منوان ه أوالة الشيوع ﴿ وَالوالَعَ أَنْ هَذَا الْعَوَانَ لَمْ يَرَدُ قَاصِرًا مِنْ أَحِكَامُ اللَّسِيةِ بِل جاءماً لها ولاسكام المهايأة .وهذا التقميم غير دليق لان المهايأة لاتؤدي كا وأينا إلى انهاء حالة الشروع. أما القانون المدني المصري لقد عالج القسمة تمت عنوان ادق وهو وانقضاء الشيوع باللاملة، وذلك في المواد ٤٧٤ -- ١٨٥.





تعريف القسمة:

٩٩ ــ بمكن تعريف القسمة بانها عملية نهدف الى انهاء حالة الشيوع واختصاص
 كل شريك بجزء مفرز من الشي الشائع بعادل حصته الشائعة فيه قبل القسمة (١)
 ١٠ طق في طلب القسمة :

100 سالقاعدة العامة في التشريعات الحديثة ان لكل شريك ، في منقول او عقار ، الحق في طلب ازالة الشيوع او التخلص منه في اى وقت شاء . ذلك ان الملكية الشائعة لبست هي الصورة المثلى للملكية ، فتعدد الملاك يؤدي الى مشاكل عديدة من شأنها ان تعوق الانتفاع بالشي وتصرف كل شريك في حقه كما يريد . ولهذا فأن الاصل هو ان لكل شريك الحق في طلب القسمة حتى يتخلص من الشيوع ومساوته . وهذا الحق يستند ، الى اعتبارات تتعلق بالنظام العام ، ولذلك فأن من المقرر انه لاعبرة بتنازل الشريك عن حقه في طلب انهاء الشيوع ، ولا يتقيد هذا الحق الا اذا كان الشريك بجبرا على البقاء في الشيوع ، ولا يتقيد هذا الحق الا اذا كان الشريك بجبرا على البقاء في الشيوع ، ولا يتقيد هذا الحق نص في القانون .

وقد نصت على ذلك المادة (١٠٧٠) من القانون المدني العرائي بقولها :
«لكل شريك ان يطالب بقسمة المال الشائع مالم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع
بمقتضى نص او شرط . ولا يجوز بمقتضى الشرط ان تمنع القسمة الى اجل
بجاوز خمس سنين . فاذا اتفق الشركاء على البقاء في الشيوع مدة اطول او
مدة غير معينة فلا بكون الاتفاق معتبرا الا لمدة خمس سنين وينفذ شرط
البقاء في الشيوع في حق الشريك وفي حق من يخلفه » (٢) .

فقد يجبر الشركاء على البقاء في الشيوع بمقتضى نص في القانون ، كما في حالة الشيوع الاجباري الدي نصت عليه المادة (١٠٨١) من القانون المدني العراقي بقولها : «ليس الشركاء في مال شائع ان يطلبوا ازالة شيوعه اذا نبين من الغرض الذي اعد له هذا المال انه يجب ان يكون دائما على الشيوع ».

(١) وقد عرفها الهدفس بانها عملية يراد بها الحراج المالك من الملك الشائع الى ملك حاص
 يستثل به دون باني الشركاء ، انظر : حسن علي ذنون المرجع السابق ، ف ٤٤ .
 (٢) نقابل المادة ٨٣٤ مدنى مصري .

:17





وبموز أيضًا أن يجبر الشركاء على البقاء في الشيوع بمقتضى شرط . والغالب ان يرد هذا الشرط في اتفاق بين الشركاء يلتزمون بمقتضاه بالبقاء في الشيوع مدة معينة ، فلا يجوز لاى منهم خلالها ان يطلب القسمة ، على ان لاتتجاوز المدة التي بحددونها الخمس سنوات . فاذا اتفقوا على مدة اطول اعتبر اتفاقهم صحيحا في حدود المخمس سنوات وبطل فيما زاد على ذلك ما لم يتبين أنهم ما كانوا ليرتضوا الاتفاق على البقاء في الشيوع الا لمدة اطول من خمس سنوات فيبطل الشرط والاتفاق (م١٣٩مدني عراقي) . واذا كان لابجوز الانفاق بين الشركاء علىالبقاء فيالشيوع مدة تتجاوز الخمسسنوات فأن من الجائز الاتفاق على البقاء في الشيوع مدة اخرى تبدأ من وقت الاتفاق الجديد. وكما يجوز ان يرد شرط البقاء في الشيوع مدة معينة في انفاق بين الشركاء فاله يجوز ايضا ان يرد في وصية . فتصح الوصية اذن بشيُّ لعدة اشخاص على الشيوع بشرط عدم جواز طلب القسمة خلال مدة معينة لانتجاوز المدة التي يحددها القانون ، اذا لم يكن هذا الشرط مخالفا للنظام العام او اللاداب (١) واذا كان شرط البقاء في الشيوع صحيحا فانه بسرى في حق الشريك وفي حق محلفه ، سواء كان هذا الخَلف عاما او خاصاً . ويسرى هذا الشرط في حق الخلف الخاص سواء كان يعلم او لايعلم بوجود هذا الشرط وقت تلقيه الحق من سلفة ، وذلك استثناء من القاعدة العامة الواردة في المادة (١٤٢ ف ٢) من القانون المدني التي تشترط لانتقال الالتزامات الى الخلف المخاص علمه بها وقت انتقال الشيَّم اليه (٢) . ونتكلم بعد ذلك في انواع القسمة وفي اثارها :

⁽۱) لا مجال للخلاف في القانون العراقي حول صمعة ورود شرط البقاء في الشيوع في وصية وذلك انه أذا كان لمثل هذا الخلاف أن يثور في طل القانون المدفي المصري بسبب أن المادة (۸۲۸) من القانون المدفي المصري لم تجز أجبار الشركاء على البقاء في الشيوع الا يمقتضي نص أو (الفاق) ، فإن المادة (۱۷۰۹) من القانون المدفي العراقي لم تجز ذلك الا بمقتضي نص أو (شرط) ، والشرط كما يمكن أن يرد في اتفاق ، يمكن أيضا أن برد في تصرف قانوني صادر من جانب واحد كالوصية (راجع في اعتلاف الفقهاء في مصر: منصور ، الملكية ، ف ۷۵ والفقه المشار اليه في ها من (۱۸۹) .

⁽٢) أنظر: عبد المنعم الصدد، المرجع السابق، ف ١٩٤، منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ف ٧٥٠





المطلب الاول

الواع القسمة

101 اذا اتفق الشركاء على كيفية اقتسام الشيء الشائع بينهم لمت القسمة بموجب هذا الاتفاق ، فتكون القسمة عندئذ اتفاقية (او رضائية) . اما
 اذا لم يتفقوا على ذلك او كان بينهم محجور فان القضاء هو الذي يتولى اجراء القسمة ، وهذه هي القسمة القضائية (۱) .

الفقرة الأولى

القسمة الرضائية

١٠٧ ... فللشركاء اذا لم يكن بينهم محجور ان يقتسموا الشيء الشائع بالطريقة التي يرونها (١٠٧١ ف ١ مدني عراق) ، سواء كان هذا الشيء قابلا للقسمة او لم يكن . ولابد للقسمة الرضائية ان تتم باتفاق الشركاء جميها. ويسرى على القسمة الرضائية ما يسرى على العقود من أحكام تتعلق بشروط الانعقاد والصحة . فاذا غاب احد الشركاء لا تصح القسمة الرضائية الابازته . واذا كان بين الشركاء المتقاسمين شخص غير كامل الاهلية ، كالصغير او المجنون، ينوب عنه وليه او وصيه، بموافقة مدير رعاية القاصرين المختصة (٣٦ فقرة ٨ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة

ولا تخضع النسمة الرضائية لاي قيد، سوى انها، اذا كان محلها عقاراً، تخضع لقيد السجيل في دائرة التسجيل العقاري، شأنها في ذلك شأن اي تصرف يرد على عقار وفق احكام القانون المدني العراقي . فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٠٧١) بأنه : ولا تتم القسمة الرضائية في العقار الا بالتسجيل في دائرة الطابوه .

⁽١) أما مايسمى بالقسمة الفاتونية ، وهي تحول قسم المهايأة المكانية الى قسمة فهائية على قسم مامر بنا سابقا ، فلا يعرفها الفائون المدني العراقي ، ولهذا فاتنا سوف لا تعرض لها هنا باعتبارها توها من اتواع القسمة النهائية .



حماية دالني الشركاء :

به المدهم، اذا كان مدينا، مع شركائه الإخرين على ان يختص بمال يتفق احدهم، اذا كان مدينا، مع شركائه الإخرين على ان يختص بمال بسهل اخفاؤه كالنقود او لا يجوز الحجز عليه، او كا لو اتفق شريك مع بقية الشركاء على ان يكون من نصيبه جزء مفرز من الشيء الشائع غير الذي تصرف فيه ببيع مثلا اثناء الشيوع حتى يقوتوا على المشترى فرصة حصوله على الجزء المتصرف فيه، إلى غير ذلك من صور التواطق بين الشركاء فاذا تمت القسمة منطوية على تواطق الشركاء بقصد الاضرار بالدائنين، فإن المسانون قيد هيأ لمسؤلاء الدائنيين ما يمكنهم مسن نفادى نتسائع هسذا السنسواطيق، اذ قسمسلى فلسني المادة (١٠٧١ ف ٣) بانه: « لدائني كل شريك ان يطعنوا بالقسمة اذا تطبيقا من تطبيقات دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق دائنيه التي نظم تطبيقا من تطبيقات دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق دائنيه التي نظم الفانون المدنى الحكامها في المواد ٢٦٣ وما بعدها .

الفقرة الثانيسة

القسمة القضائيسة

10.8 الفروج من الشيوع، فلا يكون المامهم الا ان يلجأوا الى القسمة رضاء او كان بينهم محجور واراد بعضهم الدورج من الشيوع، فلا يكون المامهم الا ان يلجأوا الى القسمة القضائية التي تبدأ اجراءاتها يرفع دعوى القسمة على باقي الشركاء المام المحكمة المختصة والقسمة القضائية لاتجرى الا بناء على طلب الحد الشركاء ، فالمحكمة لاتتدخل في اجراء القسمة من تلقاء نفسها ، وعلى هذا تنص المادة (١٠٧٢ ف ١) من الفانون المدني العراقي بقولها : و اذا لم يتفق الشركاء على القسمة أو كان بينهم محجور فالشريك الذي يريد الخروج من الشيوع مراجعة محكمة الصلح (١) لازالته الله مداهم من الشيوع مراجعة محكمة الصلح (١) لازالته الله المدني ا

⁽١) يعد صدور قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ اصبحت عجكمة البداءة هي المختصة يدعوي ازالة الشيوع (الطر ايضا المادة (٢٩٠ ٢) من قانون المرافعات المداية المداد





والاصل في القسمة القضائية ان تتم عينا حيث يختص كل شريك بجزء مفرز من الشيء الشائع لايقبل القسمة العينية ، المرت المحكمة ببيعه في المزاد كي يقسم ثمنه بين الشركاء ، فتكون القسمة حيناذ قسمة تصفية .

اولا -- القسمة العبنية :

المسته عينا . ويعتبر الشيء الشائع قابل للقسمة فانها تقرر اجراء قسمته عينا . ويعتبر الشيء الشائع قابلا للقسمة اذا امكنت قسمته من غير ان تفوت المنفعة المقصودة من ذلك الشيء قبل القسمة ، بالنسبة لجميع الشركاء فاذا فاتت المنفعة ولو بالنسبة لاحد الشركاء اعتبر الشيء غير قابل القسمة وبهذا المعنى تقرر المادة (١٠٧٢ هـ ٢) من القانون المدني العراقي بانه ويعتبر المشاع قابلا للقسمة اذا امكنت قسمته من غير ان تفوت على احد الشركاء المنفعة المقصودة منه قبل القسمة » . قاذا كان الشيء الشائع داراً كبيرة يمكن تقسيمها الى دارين كانت الدار قابلة للقسمة لامكان الانتفاع كبيرة يمكن تقسيمها الى دارين كانت الدار قابلة للقسمة وهي السكنى . اما لو كانت الدار صغيرة بحيث لاتصلح للسكنى بعد قسمتها فانها تعتبر غير في المقسمة وان انتفع بها بعد تقسيمها باستعمالها مهتزنا مثلا الاان المنفعة فالمقسودة منها قبل القسمة قد فاتت . وكذلك الحال بالنسبة للكتاب والحيوان والسيارة وغير ذلك .

والقسمة العبنية تكون ، بحسب المجلة والقانون المدني العراقي ، امسا قسمة جمع او قسمة تفريق . على انه بحب ان نلاحظ ان هذبن النوعين من القسمة غير قاصرين على القسمة العبنية القضائية ، بل ان القسمة العبنية رضائية كانت ام قضائية ، بمكن ان تكون قسمة جمع او قسمة تفريق.



١ ... للمسلا الجمع :

١٠٦ ــ قسمة الجمع هي جمع الحصص الشائعة في الاعيان المشتركة في قسم منها . فاذا كانت ثلاث سيارات مشتركة بين ثلاثة اشخاص وقسمت بينهم لكل واحد منهم سيارة ، تكون الحصص الشائعة لكل واحد منهم في الثلاث سيارات قد جمعت في واحدة منها .

وقسمة الجمع تجرى رضاء في الاعيان المشتركة سواء كانت متحلة المجنس او مختلفة الجنس، ولكنها لا تجرى قضاء الا إذا كانت الاعيان المطلوب قسمتها متحدة الجنس، فلا تجوز القسمة القضائية إذا كانت الاعيان المشتركة مختلفة الجنس، فلا يسوغ للقاضي ان يعطى احد الشركاء داراً والآخر دكاناً (۱) . ويعلل ذلك بالا اختلاط بين الجنسين، فلا تقع القسمة تمييزاً بل تقع معارضة فتعتمد التراضي دون الجبر وولاية الاجبار للقاضي تثبت على التمييز (۲) . اما إذا كانت الاعيان المشتركة متحدة الجنس، سواء كانت من المثليات كحنطة او ذهب او فضة او زيت، او من القيميات التي لا تتفاوت افرادها تفاوتا يعتد به كالغنم والابل والابقار، من القانون المدني العراقي بقولها : «إذا كان المشاع اعيانا منقولة متعددة من القانون المدني العراقي بقولها : «إذا كان المشاع اعيانا منقولة متعددة وكانت متحدة الجنس يزال الشبوع فيها بقسمتها قسمة جمع،

٢ ـ قسمة التفريق :

١٠٧ ــ اما قسمة التفريق فهي تعيين الحصص الشائعة في العين الواحدة المشتركة بكل جزء من أجزائها في قسم منها، كقسمة الدار المشتركة بين الشريكين فيكون ذلك قد تم بتفريق حصة كل شريك من الدار المشتركة في جزء منها .

⁽١) الطر المواد ١١٣٧ و١٣٧٥ و١١٣٧ و١١٣٨ من المجلة والمادة ١٠٧٤ مدني عراقي .

⁽٧) وأجيم صلاح الذين التاهي ، الموجع السابل ، ص١٤٤ والمادة.١٩٣٨ من المجلة .

⁽٧) الغار المواد ١١٣٧ و١١٣٧ و١٩٣٤ من المجلة .





كيفية القسمة الله التا

١١٥٨ - أذا كانت الاعيان المشتركة متحدة الجنس ، أي الاعيان ذات الماهية الواخدة والاتفاوت بين افرادها ، أو كان بين افرادها ثفاوت يسير كبعض القيميات أي فإن قسمة الجمع في هذه الاعيان تجرى بفرز بعضها عن بعض بالمعدد و بالكيل أو بالقياس أو بالوزن أو بالذرع .

ا الماقسمة التفريق فبقوم على اساس اصغر نصيب (أقل حصة لشريك) (١) . أ فلو كانبت العين الشائعة ارضا بملكها اربعة اشخاص لاولهم النصف ، وللثاني الثلث ، وللثالث الثمن ، وللرابع الباقي وقدره واحد من اربع عشرين ، قاله يجب تقشَّيم هٰذه الأرض الى ٢٤ خَشَة ، لان هذا القدر هو اصغر نصيب . فاذا كان تقسيم الأرض إلى هذه الأجزاء لايصطدم مع المنفعة المقصودة منها علنت قابلة للقسمة ووزعت الأرض،على الشركاء كل بمقدار بجصته . ولا يلومن مراعاة تساوي الحصص في قيمتها . فاذا كان الاصل ان يختص كل شريك ، بنتيجة القسمة بكامل نصيبه عينا ، فأنه اذا تعذر ذلك يعوض الشريك إلذي يحصل على أقل من نصيبه عينا بمعدل ولو من النقود عما نقص من نصيبه , ولكن يلاحظ اله لايصار إلى هذا المدل التقدي الا إذا تعذير تعديل حصة هذا الشريك عينا ، أي باضافة حز، من الارض الى نصيبه (٢). فإذا اربه قسمة دار ذات طابقين مثلا إلى دارين على أن يكون الطابق العلوي لاحد الشريكين والطابق السفلي للشريك الاخر ، ينظر في تعلُّيل القيمة النَّاقصة في حالة اختلاف قيمة الطابقين ، فيعطى لصاحب الطابق ذي القيمة الأقبل ما يعدل قيمة نصيبه . وتجدر الاشارة إلى ان العبرة في فكوين الحصص ، إيا كانت طريقة النسمة هي بقيمة الاشياء الشائعة وقتُ أَجْرَاءَ ٱلقَسْمَةِ ۚ ، ۚ لَا وقتِ بدء الشَّيْوعُ وَلَا وَقَتْ رَفْعَ دَعُوى القَسْمَةِ . واذاً تم فرز الحصص على الاسس المتقدمة فانها نوزع على الشركاء بطريق القرعة وبتمام التوزيع تتم القسمة (٣) ، 'ويأخذ كل شريك نصيبه المفرز .

⁽١) المادة ١٠٧٧ ف ٣ منني عراقي .

⁽٢) انظر المادة ١٠٧٢ ف ٣ مدني عراقي

⁽٢) الظر المادة ١٠٧٦ ف ٢ ماني عراقي



ثانيا: ... قسمة التصفية:

1.9 رأينا ان للشركاء برضاهم ان يقتسموا الشيء الشائع قسمة عينية أو ان يبعوه ويقتسموا ثمنه ، ويستوى في ذلك ان يكون الشيء المشترك قابلا للقسمة أو لم يكن . ولكن قد لايتفق الشركاء على اقتسام الشيء الشائع ، فيكون لاي منهم مراجعة المحكمة لاجراء هذه القسمة . وفي هذه الحالة تجرى المحكمة القسمة بأن تخص كل شريك بجزء من الشيء الشائع يعادل حصته . ولكن قد يتبين للمحكمة المختصة ان قسمة الشيء الشائع عينا على النحو الذي رأيناه غير ممكنة لان تجزئته إلى اجزاء على أساس أصغر نصيب يضره أو يضيع على الشركاء او بعضهم المنفعة للقصودة منه ، كما لو كان داراً صغيرة او سيارة او مصنعا ، ان تصدر حكمها ببيعه ، وتقسم الثمن على الشركاء او سيارة او مصنعا ، ان تصدر حكمها ببيعه ، وتقسم الثمن على الشركاء

نقد نصت المادة (١٠٧٣ف) من القانون المدني العراقي على أنه: «اذا تبين المحكمة ان المشاع غير قابل القسمة أصدرت حكما ببيعه، ثم تكفلت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة نفسها ببيان الاجرامات الواجبة الاتباع في دعوى ازالة الشيوع بالبيع (قسمة التصفية).

فتبدأ المحكمة، بناء على مراجعة المدعي او أحد الشركاء، بتقدير بدل المثل بواسطة الخبراء. فاذا قبل المدعي بيع حصته بالبدل المقدر، عرضت المحكمة الشراء على سائر الشركاء لابداء رغبتهم فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغهم بذلك. فاذا وافق الشركاء كلهم او بعضهم على الشراء بالبدل المقدر، بيعت الحصة الى الراغيين بالتساوي فيما بينهم. اما اذا رغب احد الشركاء في شرائها ببدل اعلى فتجري المزايدة عليها بين الشركاء وحدهم وتباع لاعلى مزايد (م١٠٧٣ ف٢٠) هذا ولابد من ملاحظة ان رسو المزاد على احد الشركاء في هذه الحالة لايؤدى الى انهاء حالة الشيوع

⁽١) انظر المادة ١٠٠٠ ، مدنى عراقي .





الا اذا كان الشيء الشائع مملوكا لشريكين فقط. اما اذا كان مملوكا لعدة شركاء فإن رسو المزاد على احدهم سيؤدى فقط الى خروج الشريك المدعي من الشيوع وبقاء حالة الشيوع قائمة بين الشركاء الآخرين.

اما اذا لم يقبل المدعي بالبيع بالبدل المقدر او لم يرغب احد الشركاء في الشراء وبقي المدعي مصراً على طلبه، بيع الشيء الثائع كله بالطريقة المقررة قانونا، وقسم الثمن على الشركاء كل بقدر نصيبه (م١٠٧٣ ف٣). ويجوز لاى شخص ان يتقدم للمزايدة. غير ان المادة (٨٤١) من القانون

ويجور لاي سخص أن يتقدم المزايدة. غير أن المادة (١٨٤١) من القانون المدني المصري أعطت الشركاء الحق في قصر المزاد عليهم، ولكنها اشترطت أن يطلب الشركاء ذلك بالاجماع. أما المشرع العراقي فلم يعط الشركاء مثل هذا الحق، وحسنا فعل. ذلك أن طلب قصر المزايدة على الشركاء يتضمن اتفاقا بشأن القسمة، فضلا عما فيه من خطورة (١).

اما بشأن مانصت عليه المادة (١٠٧٣ ف٣) من قصر المزايدة على الشركاء فينبغي ان يلاحظ ان القانون هو الذي قرر ذلك ولم يترك الامر لمشيئة الشركاء. كما ان البيع قاصر على حصة الشريك المدعي وبشرط ان يعرض احد الشركاء شراء هذه الحصة ببدل اعلى من البدل الذي قدرته المحكمة.

المطلب الثاني در رو ت

آثار القسمسة

110 ... اهم اثر يترتب على القسمة هو ان يختص كل شريك بجزء مفرز من الشيء الشائع يعادل حصته في هذا الشيء بعد ان كان حقه في اثناء الشيوع عبارة عن حصة شائعة في الشيء كله ولكن من اى وقت يعتبر كل شريك مالكا للجزء المفرز الذي آل اليه؟ هل يعتبر مالكا له من وقت القسمة ام منذ بدء الشيوع؟ الجواب على هذا السؤال يتوقف على معرفة طبيعة القسمة، هل هي كاشفة للملكية ام ناقلة لها؟

⁽۱) انظر : أساعيل غاتم ، حق الملكية ، طع ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ف ٩٧ ، متصور مصطلحي متصور ، الملكية ف ٧٧ .

ولما كانت القسمة تقوم عسلى اساس المساواة بسين الشركاء المتقاسمين فيه، فيه، فيه، فيه، خيمبول كل منهم على جزء مقرز من الشيء الشائع يعادل نصيبه فيه، كان لابد من معرفة النتائج التي تترتب على ظهور مستحق للشيء الشائع أو لجزء منه بعد القسمة، وثلك التي تترتب على لحوق الغبن الفاحش باحد

الشركاء بنتيجة القسمة. فنتكلم اولا في طبيعة القسمة، ثم نعقب ذلك بكلمة موجزة في ضمان الاستحقاق وفي اثر الغين الفاحش على القسمة.

مريد بالمقورة الأولى: بالمريد بالمريد

الاا كان الفقهاء الرومان يعتبرون القسمة ناقلة، للملكية، على اعتبار نا جميع الشركاء إثناء الشيوع يملكون يمقيار حصصهم في كل ذرة من ذرات الشيء الشائع فاذا تمت القسمة اصبح كل منهم مالكاوحده لما وقع في نصيبه ولايكون لغيره من المتقاسمين اي حق في هذا النصيب. ويتجفق ذلك نتيجة مبادلة الاجزاء الشائعة، فكل متقاسم ينزل لغيره عن حصت في انصباء المتقاسمين الاخرين في مقابل نزولهم عما لهم من حصص في نصيبه (۱). ويترتب على ذلك انهاء حالة الشيوع بدون اثر رجعي، حيث يعتبر كل شريك مالكا للجزء الذي آل اليه من وقت القسمة وليس من وقت بدء الشيوع.

وتنجت تأثير من الاعتبارات العملية في نطاق القانون المدني والقوانين المالية، وبقضد استبعاد بعض النتائج غير العادلة آلتي ترتبت على الأخذ بالأثر الناقل القسمة، بدأ الفقه والقضاء في ظل القانون الفرنسي القديم إلى التحول من الاثر الناقل إلى الاثر الكاشف القسمة. وقد أخذ القانون المدني المذنسي بهذا التعموير الجديد للقسمة، وعنه اخذت التقنينات الحديثة.

(۱) واجع في ذلك : جيرار ، دروس أولية في القانون الرّوماني ، ط۲ ياريس ١٩٠١ ، ص ٣١٠ ، وريبير وبولا نجيه ، المرجع السابق ، ج٢ ، ف ٣١١٠ .





ويترنب على اعتبار القسمة كاشفة للحق لاناقلة له انها تقتصر على الكشف عما يملكه الشريك في الشيء الشائع ولانتقل اليه حقا جليداً، ويُكُون ذلك بأثر رجعي، بمعنى أن الشريك يعتبر مالكا للجزء المرز الذي آل اليه من وقت أن تملك في الشيوع لامن وقت القسمة، ولايعتبر، في مقابل ذلك أنه قد تملك في أى وقت سوى النصيب الذي آل اليه ولم يملك أبداً شيئا غيره في باقي انصباء شركائه (١).

ويترتب على الاخد بالصفة الكاشفة للقسمة وما بصاحب ذلك من الرابعي نتائج عديدة اهمها سقوط التصرفات الصادرة من الشركاء غير الشريك الذي وقع في نصيبه جزء مفرز. فهذا الجزء يخلص للشريك خاليا من اش التصرفات التي صدرت من شركاته الاخرين اثناء الشيوع، ويقع ذلك بحكم الأثر الكاشف للقسمة ، لان الشريك يعتبر مالكاً لهذا الجزء مفرز من الشيء لا من وقت القسمة . أما تضرفات أحد الشركاء في جزء مفرز من الشيء الشائع فتعتبر صحيحة ونافذة بالنسبة اليه ، اذا وقسع الجزء محل التصرف في نصيبه بنتيجة القسمة لاقه يعتبر مالكا لهذا الجزء منذ البداية .

ومما تجلر الاشارة اليه أن فكرة الاثر الكاشف للقسمة وما يصحب ذلك من أثر رجعي قد ظهرت في البداية على سبيل المجاز والافتراض القانوني . قالوارث مثلا يعتبر أنه قد ورث وحده ما آل اليه بتنبجة القسمة وانه لم يرث شيئا فيما وقع في نصيب غيره من الورثة. وقد تعرضت هذه الفكرة لانتقادات شديدة ، ولهذا فقد ظهر في الفقه المحديث اتجاه جديد يأخل بالاثر الكاشف على سبيل المحقيقة لاعلى سبيل المحاز لانه مستمد من طبيعة القسمة ، ويحيز بين الاثر الرجعي .

قالاثر الرجعي مجرد افتراض يخالف الحقيقة ، فهولايتفق مع قيام الشيوع مدة كان يرد حق الشريك خلالها على الشي الشائع كله (٢).

⁽۱) أوبري درو ، للرجع السابل ، ۲۰۰ ، هـ ۲۲۵ م ۱۵۰۰ ، كولان وكابيتان وجوليق دولامور النبير ، للرجع السابل ، ۲۰۰ ف ۱۵۷ ، السنهوري الوسيط، جد، ف ف ۷۷۷ .

⁽٢) أنظر : السنهوري ، الوسيط، جم قب ١٧٥ واللقه المشار الله في هامش الصليعة ١٥٧. عبد المنعم الصدة، المرجع السابق، قد ١٩٣٠، حسن كيرة، المرجع السابق، قد ١٥٧٠.



مَنِي وَذَهِبِ فَقَهَاء آخروزالي أَن القَسَمَة بطبيعتها ناقلة لأكاشفة (١). ومهما يكن من امرة هذا الخلاف، فإن مما لاشك فيه هوان القوانين العربية الحديثة التأخذ بفكرة الاثر الكاشف للقسمة مصحوبا بالاثر الرجعي (٢).

اما الفقهاء اللسلمون فقد نظروا الى طبيعة القسمة نظرة عسيقة ورأءا ان في القسمة معنى المبادلة ومعنى الافراز. فهي إذن ذات طبيعة مزدوجة: افراز امن جهة، اي، كاشفة،، ومبادلة من جهة انجري، اي ناقلة. وقد نصت معبلة الاحكام العدلية على ذلك إلى المادة ١١٦ بقولها: «والقسمة من جهة 🕬 افراز ومن جهة مبادلة 🔐.

و فالقاعدة في الله الاسلامي هي أن القشمة افراز من جهة حيث تتعين حصة كل شريك في الجزء الذي آل اليه، تومبادلة من جهة اخرى حيث يبادل كل من الشريكين حصته في الجزء الذي آل الى شريكه بحصة الشريك الآخر في الجزء الذِّيُّ آل الى هذا الشريك . ﴿ ﴿

على ان الفقهاء السلمين عادوًا 'بغد هذا فقرروا اللحت تأثير الحاجات العملية بأن جهة الافراز ،اي الصفة الكاشفة ، ترجع في ٌ للثليات ، وان جه ﴿ المبادلة، اي الصَّفَة الناقلة ، ترجع في القيميات (م١١١٧و١١١٨ مجلة). وهذا التحليل الدَّقيقُ لطبيعة القسمة الذي ادى بالفقهاء اللسلمين إلى النظر اليُّها بِاعتبارِها افْرَازَا ومبادلة نجد له نظيراً في الفقه الفرنسُي (٣). كما كان المُرْجُومُ الاستاذُ السنهوري (٤) يذهب إلى ان الاثر الحقيقي في القسمة اثر

(١) انظر منصور مصطفى متصور ، تعليل أثر اسمة الأموال الشائعة وحماية كل شريك من تصرفات غيره ، بحث منشور في مجلة العاوم القانونية والاقتصادية ، العدد الاول ، البيئة التنادمة ، ١٩٩٤ ، من١٤٠٢ .

١٠٠٠ (٧) فالمادة ١٨٤٣ من القانون المدني الصري تنص على الله : ربعتبر المتقاسم مالكا الحصة اللي آلت اليه منذ ان تملك في الشيوع وانه ثم يملك غيرها شيئا في بقية الحصص دوهي تطابق الماهة ٧٩٧ مَدَنُيْ مُورِيُّي وَ١٨٤٧ مَدَنِي البِينِي وَ قَابِلَ المَادَةَ ١٠٧٥ مَدَنِي عَرَاقِي .

 (٣) انظر : أوبري ورو ألمرجع السابق عدجه أ ف ٥٩١ وها ن كولان وكابيتان وجوليو. دولا مور آندبیر ، المرجع الساق ، ج۲ ، ۱۹۴۳ (۱) (د) الستهوري الوسيط ، ج۸ آنات ۲۷۳ و ۷۲۱ .



مزدوج، كاشف وناقل؛ وان التاريخ يؤيد هذه الفكرة . غير انه لما كان 🐃 هذان الاثران يتعارضان ينبغي تغليب احدهما على الاخر في المواطن التي يحسن فيها، من الناحية العملية، تغليب هذا الاثر .

ولما كانت المقتضيات العملية التي تستدعى تغليب الاثر الكاشف أهم من تلك التي تستدعي تغليب الاثر الناقل، فقد رَجِحُ المشرعُ العراقِ في المادةُ (١٠٧٥) من القانون المدني الاثر الكاشف على الآثر الناقل بقوله: وترجع جهة الافراز على جهة المبادلة في القسمة فيعتبر كل متقاسم انه كان دائما مالكا للحصة المفرزة التي آلت اليه وانه لم يملك قط شيئًا من باقي الحصص. ومكذا يتبين بأن القانون المدني العراني قد احتفظ بصفة المبادلة في القسمة ، ولو مرجوحة إلى جانب صَّفَّة الافراز الراجحة.

١١٢ ــ المبدأ الاساس الذي يحكم القسمة هو يُحقيق المساواة أبين المتقاسمين. فلو استحق المجزء الذي آل الى احد المتقاسمين كان معنى ذلك أن هذا المتقاسم لم يحصل على نصيبه او انه حصل على جزء منه فقط، بينما حصل المتقاسمون الاخرون على أكثر من انصبائهم التي يستحقونها ولهذا قرر المشرع في ﴿ المادة (١٠٧٦) من القانون المدني ضبيان المتقاسمين بعضهم لبعض ماقد يقع ﴿ من تعرض او استحقاق في بعض الحصص لسبب سابق على القسمة .

فاستحقاق جزء مفرز اختص به احد المتقاسمين، استحقاقا كليا او جزئيا ، ﴿ لسبب سابق على القسمة لايتحمله هذا الشريك المتقاسم وعده بل يشاركه في ذلك المتقاسمون الاخرون. فإذا ظهر بعد القسمة مستحق للجزَّء المفرز ﴿ الذي أصبح من نصيب أحد الشركاء أو للقدار معين منه كان لهذا الشريك الرجوع على شركاته الاخرين بالتعويض بسبب الاستحقاق. والعبرة في التقدير هي بقيمة المقسوم وقت القسمة لاوقت الاستحقاق. ويقسم التعويض

114

8.0/1/1



على جميع المتقاسمين، بما فيهم مستحق الضمان نفسه، بنسبة حصة كل منهم في المنسوم. واذا وجد معسر بينهم، وزع القلر الذي يلزمه على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين.

وقد زود القانون ما قد يستحق لاحد المتقاسمين من تعويض قبل الاحرين بسبب الاستحقاق بامتياز يرد على جميع الحصص المفرزة التي وقعت في نعسب هؤلاء الشركاء (١) .

الفقرة الثالثة

الر الغبن الفاحش على القسيسمة

١١٣ ــ تهدف القسمة إلى اختصاص كل من الشركاء المتقاسمين بجزء مفرز من الشيء الشائع يعادل حصته في الشيء

فللشريك الذي لحقه غبن فاحش من القسمة ان يطلب نقضها فاذا ثبت ذلك تنقض القسمة ، وتجرى من جديد حتى يرتفع الغبن الفاحش وتصبح القسمة عادلة .

فقد نصت المادة (١٠٧٧ ف١) من القانون المدني العراقي على انه: و يجوز طلب نقض القسمة الحاصلة بالتراضي اذا اثبت أحد المتقاسمين انه لمقه منها غين فاعش

فيتضم من هذا النصل ان نقض القسمة يسبب الغبن الفاحش قاصر على القسمة الرضائية (٢) . اما القسمة القضائية فلا تسمع فيها دعوى الغبن ، لان المفروض الرضائية القسمة الثان الاحتياطات قد السخليت لمنع الغبن (٣) .

(١) دانظر المادتين ١٧٧٧ و٠٠١٠ نعلي مراق الله الله دريا و دريا

(٢) وكالمك الحكم في الفانون المدني المصري (م 6 3 4) ... الطابق المجلة فللمتقاسم المفيون طلب فسخ القسمة وهبائية كان الرضاء مبنيا على امتقاد المادلة ، وهو الاصل في القسمة ، فيبين علاف ذلك ، أما في القسمة القصائية فهذا المطلب جائر أيضا لان أمتيار تصرف القاضي مشروط بالمدالة ، فاذا كان تصرف فير المادل لزم فسخة (راجع : على سيدر ، المرجع السابق ، ج٧ ، ص١٥٧) ، منير القاضي المرجع السابق ، ج٧ ، ص١٤٧)

(٢) الظر تجنومة الاحمال التحضيرية القانون المدني المصري ، جم ، ص١٢٨٠ .

140.





وطلب نقض القسمة بسبب الغبن الفاحش يثبت للشريك المتقاسم سواء كانت القسمة قسمة منقول او عقار .

وقد اكتفى القانون الدني العراقي بالغبن الفاحش لنقض القسمة استثناء من القاعدة المقررة فيه ، وفي الفقه الحنفي والمجلة ايضا ، حيث بتطلب النقض بسبب الغبن ان يكون مقترنا بالتغرير ، فيما عدا ما اذا كان المغبون محجوراً او وجد الغبن في مال الدولة او الوقف (١) . ذلك ان القسمة انما تقوم على اساس من العدالة والمساواة بين الشركاء، بخلاف البيع وسائر العقود التي تقوم على اساس من المساومة بين اطرافها .

ويكون الغبن فاحشا ، بحسب الفقرة الثانية من المادة (١٠٧٧) اذا كان على قدر ربع العشر في الدراهم ونصف العشر في العروض ، والعشر في الحيوانات ، والمخمس في العقار او زيادة (٢). ويلاحظ أن هذا المعيار المادي الذي يستند إلى نسب حسابية منضبطة ، لا يؤدي في كثير من الأحيان الى رفع الغبن . وخير من ذلك ، في اعتقادنا هو المعيار السائد في الفقه الحنفي والذي يعتبر بمقتضاه الغبن فاحشا اذا كان مما لايدخل تحت تقوم المقومين(٣).

وحرصا على استقرار القسمة وعدم تعرضها للنقض مدة طويلة ، اوجبت المادة (١٠٧٧ ف ١) ان ترفع الدعوى خلال ستة اشهر من انتهاء القسمة . وهذه المدة هي مدة سفوط وليست مدة تقادم ، وبالتالي لابرد عليها لاوقف ولا انقطاع . والدعوى هي ، كما رأينا ، دعوى نقض القسمة ، وليست دعوى تكملة النصيب . على أن المشرع قد هيأ للمدعى عليه ، وهم المتقاسمون الاخرون ، وسبلة يستطيع اذا لجأ اليها ، ان يوقف سير الدعوى ويمنع اجراء القسمة من جديد اذا هو أكمل للمدعى نقداً او عينا ما نقص من حصته (م ١٠٧٧ ف ١) .

⁽١) أنظر المادتين ١٢١ و١٢٤ مدني عراقي ، والمواد ٣٥٩ -- ٣٦٠ مجلة .

⁽٢) وقد التيمن القانون المدني العراقي هذا المعيار الحسابي من المادة ١٩٥ مجلة وأصاف اله-ربع العشر في الدراهم .

 ⁽٣) للتقصيل راجع كتابنا الوجير في العقود المسماة ،ج١ ، عقد البيع ، بغداد ، ١٩٦٩.
 --- ١٩٧٠ ف. ١٥٤ وما بعدها .



المبحث الثانسي صورة خاصة من الملكية الشائعة

نمهيد :

11٤ ــ للملكية الشائعة ، في القوانين الحديثة ، صور معينة تنميز ببعض الأحكام الخاصة مما يستدعى التصدي لها بالبحث ، واهم هذه الصور هي الشيوع الاجباري وملكية الأسرة ، والاجزاء المشتركة في ملكية الطبقات والشقق ، والحائط الفاصل المشترك .

اما القانون المدني العراقي ، فهو ، بعد ان نظم الملكية الشائعة بوجه عام ، تناول بنصوص خاصة بعض صور الملكية الشائعة . فوضع في المادة (١٠٨١) المبلدأ العام في الشيوع الاجباري ، ثم نظم ملكية العلو والسفل والحائط المشترك والطريق المخاص المشترك . اما ملكية الأسرة التي عالج القانون المدني المصري احكامها في المواد (٨٥١ – ٨٥٥) فلم يأخذ بها القانون المدني العراقي . وهذه الصورة من صور الملكية الشائعة ، التي استحدثها المشرع المصري عن القانون المدني السويسري ومشروع القانون المدني الايطالي ، تخضع بصورة عامة المي القواعد التي تحكم الملكية الشائعة فيما عدا ما يتصل بالتصرف في هذه الملكية وبادارتها من أحكام خاصة .

وسنتناول بالبحث الشيوع الاجباري حيث نعرض لاحكامه العامة وللتطبيقين اللذين نظمهما القانون المدني العراقي وهما الحائط الفاصل المشترك والطريق المخاص المشترك.





الفرع الاول الشيوع الاجباري

م١١ - تنص المادة (١٠٨١) من اقانون المدني العراقي على انه : «البس المشركاء في مال شائع ان يطلبوا ازالة شيوعه اذا نبين من الغرض الذي أعد له هذا المال انه يجب ان يكون دائما على الشيوع، وهذا هم النص الوحيد الذي خصصه المشرع العراقي اللاحكام العامة للشيوع الإجباري (١).

ويتضبح من هذا النص أن مايميز الشيوع الاجباري عن الشيوع العادي هو الغرض الذي اعد له الشيء الشائع. فأذا كان هذا الغرض يستلزم أن يبقى الشيء على الشيوع دائما، كان الثيوع أجباريا ، ويترتب على ذلك أنه لايجوز للشركاء طاب أزالة شيوهه . ومعرفة ماأذا كان الغرض الذي أعد له الشيء الشائع يقتضي بقاء هذا الشيء دائما على الشيوع أم لا مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع.

والشيوع الاجباري على نوعين : اصلي وتبعي:

فالشيوع الاجباري ينحقق بالنسبة للاشياء التي تخصص ، مستقلة ، لخدمة او استعمال جماعة من الافراد بصورة دائمة، كمدافن الاسرة ووثائقها وصورها. اما الشيوع الاجباري النبعي ، وهو الاكثر أهمية من الناحية العملية ، فيتحقق بالنسبة للاشياء الشائعة التي تخصص لخدمة عقارات او اجزاء من عقار واحد مملوكة للشركاء ملكيات مفرزة. وقد عني المشرع العراقي بتنظيم حالتين من حالات الشيوع الاجباري النبعي وهما الحائط المشترك (المواد ١٠٩٧ – ١٠٩٧) وحالة العريق الخاص المشترك (المواد ١٠٩٧) . على ان هناك حالة اخرى لم بعن القانون المدني بها رغم

⁽١) وكذلك الحال في القالون المدني المصري حيث التصر المشرع على النص في الماءة (٨٥٠) باله: وليس للشركة، في مال شائع الله يطلبوا قسمته اذا تبين في الغرض الذي اعد له هذا المال الله يجب ان يبغى دائما على الشيوع » .



اهميتها وهي حالة الاجزاء المشتركة في ملكية الطوابق والشقق (١) إلى جانب حالات اخرى كالابار والقناطر والمساقي التي تخصص لخدمة عقارات بملكها الشركاء ملكيات مفرزة .

واذا كانت القاعدة الاساسية التي يتميز بها الشيوع الاجباري عن الشيوع العادي كما نصت عليها المادة (١٠٨١) من القانون المدني العراقي هي عدم جواز طلب ازالة شيوع المال الشائع، فأن هناك احكاما اخرى ثميز الشيوع الاجباري يمكن استخلاصها من الخاصة المميزة لهذا الشيوع وهي اعدادالمال الشائع ليبقى على الدوام في الشيوع وبالاستعانة بالاحكام التفصيلية التي نعمى حليها القانون بشأن حالات الشيوع الاجباري التي عني بتنظيمها. فقيما يتعلق بسلطة التصرف في الحصة، لايجوز للشريك ان يتصرف في حصته تصرفا يتعارض مع الغرض الذي اعد له. اما في الشيوع العادي، فقد رأينا ان للشريك ان يتصرف في حصته بمختلف انواع التصرفات لشريك او لغير شريك.

وفيما يتعلق بسلطة الاستعمال فللشريك ان يستعمل الشيء الشائع على نحو لايتعارض مع الغرض الذي خصص له هذا الشيء ، ولايضر بالشركاء الاخرين. فللشريك، في حدود هذين القيدين، ان يستعمل الشيء كما لو كان يملكه ملكية مفرزة.

اما فيما يتعلق بنفقات الشيء الشائع، فقد رأينا ان القاعدة في الشيوع العادي هي الذ يتحمل كل شريك في هذه النفقات بقدر حميته. اما بالنسبة للشيوع الاجباري فهناك قاعدتان: الاولى هي القاعدة السابقة ، وقد طبقها المشرع بالنسبة لنفقات الحافظ المشرك، والثانية، هي الاشتراك في تحمل النفقات بسبة قيمة مايملكه الشركاء من ملكيات مفرزة والتي اعد الشيء الشائع لخدمتها، وهذه القاعدة هي التي تطبق عادة بالنسبة لنفقات الاجزاء المشتركة في ملكية الطبقات والشقق.

⁽¹⁾ على أن المشرع العراقي له أشار إلى علم الأجزاء في المادة ٢٩٧ ف ١ من فاتون التسجيل العقاري كما سترى .





الفرع الثاني الحائط المشتسوك

117 ... اذا فصل حائط بين عقارين فانه قد يكون حائطا مشتركا، وقد يكون حائطا فاصلا خير مشترك ولكنه مملوك ملكية خالصة لصاحب احد العقارين فالخائط المشترك مو الحائط الفاصل بين عقارين ويملكه صاحباهما على

وجه الشيوع. وينشأ الحائط مشتركا إذا أقامه الجاران بين عقاريهما بالاتفاق، أو كان احدهما قد أقامه ثم شارك الاخر فيه.

وقد أقام القانون في المادة (١٠٩١) قرينة على الاشتراك في ملكية الحائط بالنص على انه: والحائط الذي يكون وقت انشائه فاصلا بين بنائين يعد مشتركا حتى مفرقهما مالم يقم الدليل على خلاف ذلك، ويتبين من ذلك انه بشترط لاعمال هذه القرينة تحقق شرطين:

الاول، أن يكون الحائط فأصلا بين بنائين. فلا يغترض الاشتراك في ملكية الحائط أذا كان يفصل بين أرضين غير مبنيتين، أو بين بناء وأرض غير مبنيتين، أو بين بناء وأرض غير مبنية منواء كانت فضاء أو مزروعة.

والثاني أن يكون الخائط فاصلا بين البنائين من وقت انشائه. فلا يفترض الاشتراك في ملكه، ثم بني الاشتراك في ملكه، ثم بني العد ذلك المالك الاخر مستتراً ببناء الاول

فاذا تحقق هذا الشرطان افترض الاشتراك في ملكية الحائط الفاصل المالكي البنائين حتى مفرقهما، اي حتى اعلى جزء من البناء المنخفض ولكن هذه القرينة يمكن اثبات عكسها. فيجوز لاي من المالكين ان يثبت عكسها. فيجوز لاي من المالكين ان يثبت انه قد بني الحائط كله في ملكه وعلى نفقته. اما اذا لم يتحقق شرطا القرينة، فعل من يدعي الاشتراك في ملكية الحائط ان يثبت مالك الارض الفضاء الحائط ان يثبت مالك الارض الفضاء ال الحائط قد اقيم بنفقات مشتركة على جزء من ملكه وجزء من ملك الجار

فاذا ثبت الاشتراك في ملكية الحائط، سواء بمقتضى القرينة التي اقامها القانون في المادة (١٠٩١)، او بدليل اقامه المدعي، فيكون الشيوع في الحائط جبريا. وبالتالي لايجوز لاي من المالكين طلب قسمته ولاالتصرف في نصيبه مستقلا عن العقار الذي يملكه. وهذا الحكم، وان لم ينص عليه المشرع العراق صراحة في النصوص التي نظم بها احكام الحائط المشترك ذلك على عكس مافعل بالنسبة للطريق الخاص المشترك كما سنرى، فأن الغرض الذي اعد له الحائط المشترك يقتضي ان ببقى هذا الحائط على الشيوع دائما، وبالتالي فلا يجوز طلب قسمته او بيع احد الشركاء نصيبه فيه مستقلا عن العقازالذي يملكه.

احكام الحائط المشترك :

110 - تقضي المادة (١٠٨٧) من القانون المدني العراقي بانه : ١٥ - لكل من الشريكين في الحائط المشترك ان يضع عليه اخشابا او غيرها بقدر ما لشريكه بشرط الايجاوز كل منهما مايتحمله الحائط. وليس لأحد منهما ان يزيد في ذلك بدون اذن الاخر ٢٠ -- واذا لم يعد الحائط المشترك صالحا للغرض الذي خصص له عادة فنفقة اصلاحه او تجديده على الشريكين مناصفة ».

فيتبين من ذلك أن لكل من مالكي الحائط المشترك أن يستعمله في الغرض الذي خصص له دون الاضرار بالاخر. ومن بين الاغراض التي يخصص لسها الحسائه حسمسل الأسقف، ولسها قائه يجوز لكسل من المسالكين أن يضع قوق الحائط (الاخشاب) أو غير ذلك من العوارض التي يسند اليها سقفه بقدر ما للمالك الاخر وذلك بشرط عدم تنحميل الحائط قوق طاقته . ومن أغراض الحائط أبضا أن يستتر به الجازان كل عن الاخر، ولمذا فلا يجوز لاي منهما أن يفتح في الحائط بابا أو نوافل.

110%

وإذا احتاج الحائط إلى صيانة أو ترميم أو تجديد فتكون نفقات ذلك على الشريكين مناصفة (١). واذا وهي حائط مشترك وخيف سقوطه وأراد أحد الشريكين هدمه وامتنع الاخر فيجبر الآبي على الهدم (م ١٠٨٨ ف ١) وكانت النفقات مشتركة بينهما . وأما أذا لم يخف من سقوط الحائط المشترك، واراد احد الشريكين هدمه وامتنع الاخر ، فيمنع من يريد الهدم ، فأن فعل ذلك يكون قد تصرف في ملك الغير بدون اذنه ويكون بحسب الاصل ، ضامنا طبقا لقواعد ضمان اتلاف ملك الغير (٢). واذا انهدم الحائط بلاهادم، واراد احد الشريكين اعادة بنائه وامتنع الاخر ، يجبر الآبي على البناء ، ويعجوز للشريك الاخر ، بإذن من المحكمة ، ان يعيد بناءه وان يرجع على الابي بنصيبه من نفقات البناء (م ١٠٨٨ ف ٢) اما اذا كان هدم الحائط أو اتلافه بخطأ احد الشريكين فأن نفقات اصلاح الحائط او اعادة بنائه على الشريك المخطيم وحذه وفق احكام القواعد العامة .

تعلية الحائط المشترك:

١١٨ ــ تتخد مسألة تعلية الحائط المشترك اهمية خاصة في الحياة العملية. وبالنظر لما قد تثيره التعلية من منازعات ، فقد حرص المشرع على تنظيمها بنصوص خاصة . فهو ، بعد ان قرر في الفقرة الأولى من المادة (١٠٨٩) القاعدة القاضية بعدم جواز تصرف أحد الشريكين في الحائط المشترك يتعلبة أو زيادة في البناء ، عاد واستثنى في الفقرة الثانية من المادة نفسها حاله ما اذا كان لاحد الشريكين مصلحة جدية في تعلية الحائما المشترك ، فاعطى لمانا

⁽١) هذا ماظمت به المادة ١٠٨٧هـ ٢) ن القالون الدني العراقي . وقد كان الاولى بالمشرع ان يقرر بان خده النفقات يتحلها الشركاء كل بمقداهر حصته ، وخدا هو مانصت عليه لملادة (٨٦٤) من القانون المدني المصري والمادة (١٣٦٨) من المجلة . وهذا الحكم هو الذي ية شي مع القامدة العامة المقررة في الشيوع وهو أيضا أكثر عدالة والرب الى المتلق، وأن كان المشرع العرافي على مايبدو قد نظر إلى الواقع العملي ، حيث من النادر ان تعتلف حصص الشركاء في ألحائظ

 ⁽٧) انظر المادة (٩٧٨) من قانون المدني العراق ، والمادة ١٩٨٨ من المجلة.





الشريك الحق في التعلية بشرط الا يكون من شأنها ان تلحق بالشريك ضرراً بليغا . فلا ينجوز هدم الحانط لاعادة بنائه اذا كان بناء الشريك الاخر مستندا إلى الحائط بحيث يترتب على هدم البناء او احداث خلل به . وقد فرق الشرع بشأن حق التعلية بين حالتين :

(١) حالة ما اذا كان الحائط المشترك صالحاً لتحمل التعلية دون حاجة إلى المادة بناته وفي هذه الحالة بتحمل الشريك الذي يريد التعلية وحده تفقات الجزء المعلى مضافا اليها النفقات التي تستازمها التعلية في السفل ، أي الجزء المشترك ، لجعله صالحا لتحمل زيادة العبيه الناشيء عن التعلية ، دون ان يفقد هذا العجزء شيئا من متانته .

(٢) حالة ما أذا لم يكن الحائط المشترك صالحاً لحمل التعلية فيتطلب الأمر أعادة بنائه من جديد ، وفي هذه الحالة يتحمل الشريك الذي يربد التعلية حميع فققات هذم الحائط واعادة بنائه ، وأذا اقتضى الأمر زيادة سمك الحائط فتكون الزيادة بحسب الأصل ، من ارض الشريك الراغب في التعلية ولا يكون له الحق في مطالبة الشريك الاخر بشيء من ثمن الجزء الذي شغل من ارضه في زيادة سمك الحائط . فأذا تعلى ذلك وكان لابد أن يشغل الحائط جزءا من ارض الشريك الاخر ، التزم الراغب في التعلية يتعويض شريكه عنا شغل من ارضه .

واذا ثمت التعلية فإن الجزء غير المعلى من الحائط يظل ملكا مشتركا دون أن يكون للشريك الذي قام بالتعلية مطالبة الشريك الاجر بأي تعويض عما زاد في قيمة الحائط بسبب تقويته او اعادة بنائه . اما الجزء المعلى من النوافط فيكون ملكا خالصا لمن قام بالتعلية : على أن المسادة (١٠٩٠) قد اعطت الجار الذي لم يساهم في نفقات التعلية الحق في الاشتراك في المجزء المعلى اذا هو دفع نصف جميع نفقات التعلية بما فيها ما انفق على السفل لتقويته أو اعادة بنائه وقيمة ما بخصه من الأرض التي تقوم عليها، زيادة



السَّمَكُ انْ كانت هناك زيادة . ولهذا الجارا ، طبقا للمادة (١٠٩٤) في ١) ، ان يجبر الشريك الذي قام بالتعلية على أن يكون شريكا في الجزء المعلى الذا يحون شريكا في الجزء المعلى الذا يحون شريكا في الجزء المعلى الما يحون شريكا في المجزء المعلى الما يحون شريكا في المجزء المعلى المعلى الما يحدد المعلى الما يحدد المعلى المع

﴿ وَيَبَقَىٰ حِقَ الجَارِ فِي الاشتراكِ فِي اللَّجْزِءَ المعلىٰ ، تطبيقاً لنص المادة (١٠٩٠٠) (مَا بَقَىٰ سَبَبَهُ مَا وهو، الاشتراكِ فِي السَّفْلِ ، وَبِالْتِتالِي فَإِنَّهُ لابِسقط بِاللَّقَادِمِ..

الحائط الفاصل غير المشترك :

114 - تقضي المادة (١٠٩٢ف ١) من القانون المدني العراقي بأنه : «لايجوز للجار ان يجبر جاره على اقامة حائط او غيره على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جزءاً من جائطه ، أو من الأرض القائم عليها الحائط الا في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠٩٠ ٥) (١).

فيتضبح ان هذا النص بقرر في شأن الحائط الفاصل غير المشترك (٢) على الله الله الماوك ملكية تحالصة لاحد الجارين، امرين هما:

السر للجار أن يجر جاره على تحويط ملكه: فليس للجار ان يجبر جاره على تحويط ملكه: فليس للجار ان يجبر جاره على تحويط ملكه او عدم تحويطه. ولمن يريد من الجارين أذلك فله ان يفعل، ولكن دون ان يجبر جاره على المساهمة في ذلك. فاذا بني حائطا بينه وبين جاره، بناه على نفقته وعليه وحده ان يقوم بصيانته.

٢ - ليس للجار ان يطلب الاشتراك في حافط جاره: فكما لايجوز للجار ان يجبر جاره على نفقته، كذلك لايجوز له ان يجبر الجار الذي اقام الحافط على الأشتراك معه في هذا الحافط لايجوز له ان يجبر الجار الذي اقام الحافط على الأشتراك معه في هذا الحافط

(١) أَوْقِدَ لَقُلُ القَالُونَ الِمِراقِي أَهْدُا النَّصَ مِن الْمَادَةُ ٣٩ مِنْ مَؤْتُنَدُ الحَيْرِانَ يَهِمَ

﴿ ﴾ ۗ وَيُهِجِبُ عَدَمَ الخَلَطَ بِينَ هَذَا الْحَالَطَ الفَاصُلُ غَيْرَ المُشْتَرِكُ وَبَيْنَ الحَالِطُ الشُتَرِكُ مَن جِهَةً ﴾ وأبعيت عدم الخلط الشُتَرِكُ مِن جِهةً ﴾ والالتزام بوضع الحدود من جهة أخرى ﴾ وقد تقدم بيأن ذلك . ﴿ ﴿ أَنْ

11'94

Salah Salah



او في الأرض التي اقام عليها الحائط ولو عرض عليه ان يدفع لـ نعمف التفقات او حتى كلها (١).

وقد استثنت المادة (۱۰۹۲ ف۱) من حكمها الحالة المنصوص عليها في المادة (۱۰۹۰). وهذه المادة: تخول، كما رأينا، الجار الذي لم يساهم في نفقات تعلية الحائط المشرك ان يصبح شريكا في الجزء المعلى اذا هو دفع نصيبه نما انفق عليه.

ويضيف القانون الى الاحكام المتغدمة، حكما آخر بمقتضاه لايكون لمالك المحافط الذي يستر به الجار ان يهدمه دون عدر قوى. فقد جاء في المادة الاحافظ الذي يستر به الجار الذي يستر ملكه بالحافظ ان يهدمه مختاراً دون عدر قوى ان كان هذا يضر الجار الذي يستر ملكه بالحافظ، ولكن يجب حتى تتقيد سلطة المالك في هدم حافظه ان يكون مسترا بهذا الحافظ، بحيث يكون ملك هذا الجار مسوراً من ثلاث جهات، والجهة الرابعة هي التي يستر فيها بالحافظ، ثم يجب ان يكون هدم الحافظ دون عدر قوى. فاذا كان لصاحبه عدر قوى كما لو اراد هدم منزله لاعادة بنائه فمن حقه هدمه ولو كان جاره مسترايه. ويجب اخيرا ان يعود هدم الحافظ بضرر محسوس على الجار الذي يستر به كأن ينكشف ملكه من احدى جهانه بحيث لم يعد في استطاعته صون كرامة منزله وستر مقر نسائه.

⁽١) والذي يقروه الفانون المدني العراقي يخالف ماهو مترو في الفانون المدني الفرنسي . فالمادة ١٩٤٣ من هذا الفانون تجيز للجيران في المدن والفسواسي أجبار جيرانهم على المامة ما يعوطون به مساكنهم وحدائقهم وأفنيتهم حتى يأمنوا فضول الناس وعبث العابثين ومعلى الصوص ، وهذا مايسي بالتحويط الجبري . م





الفرع الثالث يند الطريق الخاص المشترك

١٢٠ ـــ لم يعرف القانون المدني العراقي الطريق الخاص المشتوك . أما مجلة الاحكام العدلية فقد عرفت المادة ٩٨٦ منها الطريق الخاص بقولها : والطريق الخاص هو الزقاق الذي لاينفذه. فالطريق الخاص هو اذن بحسب المجلمة أ الزقاق الذي لاينقذ لما الطريق العام من طرفين .ويلاحظ عملي هذا التعريف بانه ليس جامعاً ولا مانعا. أذ أن ليس كل زقاق لأينفذ يعتبر طريقًــــ خاصا، كما أن الطريق الخاص لايصبح طريقا عاما فيما لو فتح اصحابه منفذا إلىه فاتصل بالطريق العام (١). فالعبرة ليست بانحباس الزقاق عن الطريق الجام وانما هي بدخلمة هذا الزقاق للعقارات التي تقع عليه. .وعلى هـذا يبكن تعريف الطريق الخاص بانه والطريق الذي يكون لملكا لاصحابه والذي يخصص لمخلمة النقارات التي تقع عليه الله الله الله الله الله الله

احكام الطريق الخاص:

١٢١ ــ بما أن الطريق الخاص ملك لاصحابه فأن حق المرور فيه قاصر على اصحاب العقارات الواقعة عليه، ولهذا لايكون لغير هؤلاء حق المنزور فيه في الظروف الاعتبادية . اما في حالة الازدحام فيكون للمارين في الطريق العام حق اللبخول في الطريق الخاص للضرورة . كما لايجسوز لمن ليس له حق المرور في الطريق المخاص أن يفتح اليه بابا (١٠٩٧ف امدني) (٢). . لان الطريق ملك لاصبحابه فلا يجوز لغيرهم التصرف فيه بغير اذنهم اما اصحاب الطريق فلهم إن يغتجوا اليه من الابواب ماشاءوا. لان فتح الابواب ليس تميرفا في الطريق الخاص؛ بل في الجدار المملوك لصاحبه.

⁽١) الغلر عل حيد ، المرجع صابق ، ج٢ ص ٩٩٤ ، منين القاضي ، المرجع السابق، ٩٣٠

⁽۷) تعابل اللحتين ١٠٩٠ و١٩٢٠ علة ... (۷) تعابل اللحتين ١٩١٩ و١٩٢٠ علة ...





وقد منعت المادة (١٠٩٧ ف٢) على الشركاء في الطريق الخاص ان يسلموا مدخله بقولها: وومع ذلك يجوز للمارين في الطريق العام الدخول الى الطريق الخاص ان يسلموا الطريق الخاص ان يسلموا مدخله، (١). فيفهم من هذا النص ان علة منع أصحاب الطريق المخاص عن الناس في المرور فيه عند الازدحام.

ولما كان الطريق الخاص مملوكا لمن له حق المرور فأن حقهم هذا لايسقط بعدم الاستعمال. فاذا سد احدهم بابه الذي له على الطريق الخاص وقتلح بابا على الطريق العام واستعمله للمرور مدة طويلة تزيد على خمس عشرة سنة، فأن حق مروره في الطريق الخاص لايسقط، فله ولخلفه العام والخاص، ان يعيد فتح الباب الإولى. واذا باع المالك عقاره لمشترى، فيجوئ الهذا المشترى، باعتباره خلفا خاصا للمالك البائع، ان يعيد فتح الباب (م ١٠٩٤ مدنى عرائى) (٧).

والطريق الخاص مملوك لاصحابه على الشيوع. فليس لأحد أصحابه ان يتصرف فيه من غير اذن شركائه، سواء كان هذا التصرف مضراً اوغير مغير (م ١٠٩٣ مدني) (٣) لان كل واحد من الشركاء اجنبي في حصة المشريكة. فلاصحاب الطريق حق المرور فيه واجراء مايعتبن من امور السكني الما الأشياء التي لاتعد من امور السكن فليس لاحد اصحاب الطريق اجراؤها الما الا باذن من سائر شركائه سواء كان ذلك مضرا إو لم يكن (٤) . فليس المناف لاحد الشركاء ان يحدث في داره ميزابا على الطريق الخاص او يخرج الله عليه ظله او نحو ذلك بدون اذن شركائه الانجرين ...

⁽١) وقد التيمن المشرع العراقي هذا الحكم من المجلة التي يتعمن المادة ١٩٧٧ منها على انهر الله المحلف المبادين في الطريق العام من الدخول في الطريق العامن عند الإذحام قلا يسوغ الأصبحاب الطريق خاص أن يبيعوه ولن انفقوا والايسوغ أن يقسموه ولا يجوزأن يسفوا فيه بها المحلف المحلف

 ⁽٧) تقابل ألمادة ٢٧٧٧ مبلة .
 (٣) تقابل ألمادة ٢٧٧١ مبلة .

⁽¹⁾ راجع : على حياد ، المرجع السابق ، جع ، ص٣٤٩ ، منير القاهي ، المرجع السابق ص ١١٢ .





وبالنظر الى ان الطريق الخاص المشرك يترك ليكون مسلكا للدور المحيطة به فإن ذلك يقتضي ان يبقى هذا الطريق على الشيوع دائما ، ولهذا فإنه لايجوز طلب قسمته ، ولايجوز لاى من الملاك التصرف في نصيبه مستقلا عن العقار الذي يملكه. وعلى هذا نصت المادة (١٠٩٦) من القانون المدني العراقي بقولها : «لاتجوز قسمة الطريق المخاص المشترك و لا بيعه مستقلا ، .

نفقات الطريق الخاص:

147 - تقضي المادة (١٠٩٥) من القانون المدني العراقي بانه: وتعمير الطريق المخاص على الشركاء فيه ، على ان بشارك ساثر الشركاء صاحب الدار التي في مدخل الطريق في نفقات التعمير التي تعود الى حصته وهو لايشارك أحداً منهم وهكذا حتى ينفرد صاحب الدار التي في منتهى الطريق بنفقات التعمير التي تعود الى حصته بعد ان بشترك مع سائر الشركاء في نفقات التعمير التي تعود الى حصصهم».





المبحث الثالث ملكية العلو والسفل (ملكية الطبقسات والشقسق)

177 ـ ينشأ هذا النوع من الملكية باسباب مختلفة، كأن تكون هناك دار ذات طابقين مملوكة لشخص واحد فيبيع احد الطابقين لشخص آخر ويحتفظ لنفسه بالطابق الاخر، او يبيع الدار لشخصين لكل منهما احد الطابقين، او يوصى الاب لكل من اولاده بطابق او شقة في البناه الذي يملكه، او يجتمع عدد من الاشخاص ويكونوا جمعية بقصد بناء العقارات او شرائها لتوزيع اجزائها عليهم.

وقد قدمنا ان القانون ألمدني العراقي قد المحذ بنظام استمده من الفقه الاسلامي والمجلة (۱) وهو نظام ملكية العلو والسفل ونظم أحكامة في المواد (١٠٨٢ – ١٠٨٦). أما القوائين المدنية العربية الاخرى فقد اعتمدت نظاما آخر، هو نظام ملكية الطوابق والشقق، استمدت احكامه من القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ حزيران ١٩٣٨ ومن احكام القضاء في فرنسا ومصر الى جانب بعض الاحكام التي اقتبستها من الفقه الاسلامي.

على ان المشرع العراقي قد استحدث في فانون التسجيل العقارى رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٧١ نظام ملكية الطوابق والشقق ونظم احكامها في المواد (٢٩٠ – ٢٩٧) منسه.

فيتضح من ذلك ان المشرع العراقي قد وضع لاحكام ملكية الطبقات نظامين مختلفين: «الاول» وهو نظام العلو والسفل المعروف في الفقه الاسلامي والمجلة، و «الثاني» وهو نظام الطوابق و الشقق الذي يعتمد اساسا على النظام المقتبس من القانون الفرنسي. ولاشك في ان هذا الوضع غير سليم، اذ ينبغي نظيم احكام ملكية الطوابق والشقق في تشريع واحد تنظيما كاملا.

(١) انظر المواد ١١٩٢ و١١٩٣ و١٣١٥ من المجلة والمواد ٢٤ - ١٨٠ من مرشد المهران.





وهكذا يتعبن علينا ان نبحث اولا في ملكية العلو والسفل، ثم في ملكية الطوابق والشقق ثانبا . صحيح ان الاحكام التي وردت في قانون التسجيل العقاري بشأن ملكية الطوابق والشقق اقتصرت على القواعد الشكلية وقضابا التسجيل، فاننا منحاول مع ذلك الاشارة الى اهم الاحكام الموضوعية لهذا النوع من الملكية بالقدر الذي تسمح به هذه الدراسة.

الفرع الاول ملكية العلو والسفل

178 ـ يقوم هذا النوع من الملكية، وفقا للتصوير الذي اخذ به الفانون المدني العرامي على اساس من ملكبة مفرزة هي ملكية الطبقات (العلو والسفل) التي يشتمل عليها البناء او الدار، وملكية شائعة في الاجزاء المعدة للاستعمال المشترك اذا تبين من سندات الملك ذلك. فنبعث في حقوق والتزامات الملاك في هذين النوعين من الملكية.

المطلب الاول حقوق والتزامات الملاك في الملكية المفرزة

170 - تقوم ملكبة لعلو والسفل على أساس ان كل مالك يملك طابقا، علوا او سفلا. ملكبة خالصة، ارضا وستفا وجدرانا وابواب ونوافذ. فمالك العلو او السفل يملكه بجميع اجزائه حتى الاجزاء المعدة للاستعمال المشترك مالم يقم الدليل على خلاف ذلك (١). فملكية العلو او السفل التي يحتويها البناء او المنزل ملكية مفرزة يملكها على وجه الاستقلال ملاك متعددون، فهي غير مشاعة بين ملاك الطبقات المتعددة ، وان كان من الجائز ان يكون الطابق مماوكا على الشيوع لملاك متعددين .

وحيث ان كل مالك يملك على وجه الاستقلال عاوه او سفله. فيكون له ماللمانك في الملكية التامة المفرزة من حقوق. فله ان يستعمله بنفسه او (۱) راجع : منبر الفانمي ، المرجع السابق، ج٢ ، ص٨٥، شاكر ناصر ، المرجع السابق . من ١٩١٠-١٩١





ان يستغله بتأجيره، وله ان يتصرف فيه ببيع او هبة او رهسس او وصية او بغير ذلك من انواع التصرفات دون ان يتوقف ذلك على اذن او اجازة من الملاك الاخرين. وله ان يجري في ملكه ماشاء من تعديل او تحسين. وكما ان كلطابق ينقسم البه البناء يكون مملوكا ملكية مستقلة لاحد الاشخاص فيكون له وحدة ماللملاك من حقوق، فإن عليه وحده يقع عبء مابقتضيه ملكه من نفقات.

فحق كل مالك هو حق الملكية التامة المفرزة ولكن يتعلق بها حق الغير. ذلك ان الوضع الخاص الذي بربط مابين العلو والسفل فيجعل احدهما يتأثر بما يجري في الاخر يقتضي فرض قبود والتزامات على ملكية صاحب العلو وصاحب السفل لصالح الاخر . وتتفرع هذه الالتزامات من حق القرار الدائم للعلو على السفل المعروف في الفقة الاسلامي ومجلة الاحكام العدلية(١) . وقد اخذ القانون المدنى العراقي هذه الالتزامات عن المجلة (٢) .

فنتكلم في التزامات صاحب السفل اولا ، ثم في التزامات صاحب العلو

اولا ... النزامات صاحب السفل:

١٢٦ ــ يتبين من قراءة نصوص المواد (١٠٨٤و١٠٨٥و١٠٨٦ ف٢) من القانون المدني العراقي ان صاحب السفل يلتزم بما يأني:

(١) القيام بالاعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو:

17٧ ـ فالالتزام الاول الذي يلتزم به صاحب السفل هو ان يقوم بالاعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو كصيانة السقف وترميمه و مميانة الاعمدة التي تحمله . وهذه الاعمال والترميمات التي يلتزم بها صاحب السفل هي الاعمال الخاصة بالسفل نفسه، فلا يلتزم صاحب السفل باجراء اي عمل في العلو نفسه لمنع سقوطه .

⁽١) راجع : الشيخ على الخفيف ، المرجع السابق ، ص١١٣٠ .

⁽٢) آطر المادثين ١١٩٢ و١٢١٥ من المجلة .



واذا انحل صاحب السفل بالتزامه هذا وترتب على ذلك تهديد بسلامة العلو، جاز لصاحب العلو ان يقوم بذلك بإذن من صاحب السفل او بإذن من القضاء على نفقة صاحب السفل الله السفل الماء على نفقة صاحب السفل الله الماء السفل الماء ا

ولصاحب العلو ان يرجع على صاحب السفل بما انفقه بالقدرالمعروف والمساحب العلو كذلك ان يقوم بهذه الاعتبال ولو بدون استثنان المحكمة او صاحب السفل، ولكنه في هذه الطالة الايستطيع الرجوع على صاحب السفل الا بالاقل من قيمتي البناء وقشة اللمارة او وقت الرجوع

ويكون لصاحب العلو لاسترداد ماأنفقه من مصروفات الحق في حبس السفل عن صاحبه حتى يستوفي حقه اذا كانت الترميمات قد اقتضت اخلاء السفل وتسلميه لصاحب العلو، كما يجوز لصاحب العلو ان يحصل علىاذن من القضاء في ايجار السفل او سكناه استيفاه الحقه (م١٠٨٥ ف٢). وهذا الحكم الذي يتفق مع القواعد المقررة في مجلة الاحكام العدلية (١) يفضل في نظرنا الحكم الذي تقرره بعض التشريعات العربية (٢) والذي يجيز الصاحب العلو ان يطلب من القضاء الامر أبيع السفل لمن يشتريه ويقوم بترميمه في حالة امتناع صاحبه عن القيام بالاعمال اللازمة لمنع سقوط العلو (٣).

(٢) أعادة بناء السفل أذَّا أنهام :

١٢٨ - أما الالتزام الثاني الذي يلتزم به صاحب السفل التزامه باعادة بناء السفل اذا انهدم ويفرق المشرع العراقي ، في مسألة انهدام السفل و بين حالين :

﴿ الْحَالَةُ الْأُولَىٰ} انْ يَنْهَدُمُ الْسِفْلُ بِفَعْلُ مِنْ صَاحِبُهُ (م ١٠٨٤) ، فَفِي هَذُهُ

(١) انظر المادة ١٣١٥ من المجلة .

(٧) انظر : المادة ٥٥٨ مدني مضري ، المادة ٨١٤ مدني سوري ، والمادة ١٨٣ مدني ليبي

(٣) في هذا المعنى : محمد طه البشير ، المرجع السابق ، ص٦٨٠ -





الحالة يجبر صاحب السقل على اعادة بنائه لتعديه ، لأن الحدم قد اتلف العلو الملحق بملكه ، فيلزمه الضمان كما بلزم في حالة اتلاف ملك الغير .

(الحالة الثانية) ان ينهدم السفل بدون تعد من صاحبه (م ١٠٨٥). كأن يحترق او يسقط بسبب وهن او زلز ال ، ففي هذه الحالة يلتزم صاحب السفل كذلك باعادة بنائه ، فإن المتنع وعمره صاحب العلو بإذن من صاحب السفل او بأذن من المحكمة فأنه يرجع عليه بما انفقه بالقدر المعروف ، وإن عمره بلا اذن فليس له الرجوع الا يالاقل من قيمتي البناء وقت العمارة او وقت الرجوع . ولصاحب العلو ، في سبيل استيفاء ما انفق ، أن يحبس السفل في يده ، ويجوز له ايضا أن يحصل على اذن من المحكمة في ايجار السفل أو سكناه استيفاء لحقة .

السفل أو سكناه استيفاء لحقة . والمقروض ، حتى ينشأ الترام صاحب السفل باعادة بنائه ، أن يكون السفل قد انهدم بنعلا ، أما أذا كان السفل يهذد بالانهدام دون أن ينهدم بالفعل ، فلا يجوز لصاحب العلوان يطلب هدم البناء واعادة بناء السفل بدعوى أن السفل آيل للانهدام ، ولكن يكون له في هذه الحالة أن يلجأ إلى السلطة الادارية للختصة لتأمر بهذم السفل ، ثم يطالب باعادة بنائه (١) .

ونرى ان تمييز المشرع العراقي في الهدام السفل بين ما اذا كان هذا الانهدام بتعد من صاحب السفل او بدون تعد منه أمر محل نظر سواء من حيث النتيجة أو من حيث رجوع صاحب العلو على صاحب السفل بما ألفقه في اعادة البناء . وإذا كان المشرع قد اقتيس التمييز بين حالتي الانهدام من المجلة ، فانه قد عالفها في حكم الحالة الثانية : فالمجلة لم تبجز في حالة انهدام السفل بدون تعد من صاحبه اجباره على اعادة بنائه ، فالقاعدة ، في الفقه الاسلامي هي أنه الايجوز اجبار أحد على عمارة ملكه ، ولم يكن من صاحب السفل في هذه الحالة تعد على حق صاحب العلو . وكان من الافضل أن يقرر

⁽۱) في هذا المعنى : السنهواري أ الوسيط ، ج ٨ ،ف ٩١٨ ، منصور مصطفى منصور ، الملكية كف ١٩٥٩ .



المشرع العراقي الزام صاحب السفل باعادة بنائه اذا انهدم سواء كان الانهدام بفعل منه ، لان لصاحب العلو حق القرار على السفل ، ولا مبيل لاستعمال هذا الحق الا اذا اعيد بناء السفل .

(٣) الا يحدث صاحب السفل في سفله ما يضر بالعلو :

١٢٩ سـ اما الالتزام الثالث الذي يلتزم به صاحب السقل فهو انه لايجوز له أن يحدث فيه ما يضر بالعلو . ثما أنه اذا انهدم السقل وأعاد صاحبه بناءه فانه بجوز له أن يزيد في ارتفاع سفله بما لايضر صاحب العلو ، مع مراعاة القوانين المخاصة بالبناء (م ١٠٨٦ ف ٢) .

لانبا ــ التزامات صاحب العلو:

١٣٠ ــ تقضي المادة (١٠٨٦ ف١٠) من القانون المدني العراقي بانه: « لايجوز لذى العلو ان يبني في علوه بناء جديداً ولا ان يزيد في ارتفاعه بغير اذن من صاحب السفل الا اذا كان ذلك لايضر بالسفل فله أن يقوم به بغير اذن » . وهذا هو النص الوحيد الذي تناول فيه المشرع العراقي التزامات صاحب العلو .

ويتبين من هذا النص ان الالتزام الرئيس الذي يلتزم به صاحب العلو هو عدم الأرتفاع بالبناء او زيادة العبء ببناء جديد اذا كان من شأن ذلك الاضرار بالسفل. ذلك انه لما كان للعلو حق القرار على السفل فليس لصاحب العلو بدون اذن صاحب السفل ان يزيد في عبء هذا المعق. فليس له ان يبي في علوه بناء جديداً او يبيي عليه طابقا ثالثا اذا كان ذلك يضر بالسفل. اما اذا لم يكن من شأن هذه الزيادة الاضرار بالسفل، فلصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع بنائه إلى الحد الذي يريده بدون اذن من صاحب السفل، مع مراعاة قدوانين وانظمة البناء، والا يكون في سندات الملك مايقضي بعدم مجاوزة صاحب العلو حدا معبنا (۱). وليس لصاحب العلو، بوجه عام، ان يأتي عملا يضر بالسفل، فلا يجوز له مثلا ان يحمل سقف السفل بأشياء ثقيلة تجاوز طاقته (۲).

⁽۱) السنهوري، الوسط، جم، ف ۲۲۰.

 ⁽٧) انظر : المادة ١١٩٧ عبلة والمادة ١٤ من مرشد الحيران .





وإلى جانب هذا الالترام السلبي الذي ينتزم بمقتضاه صاحب العلو ابالامتناع عن كل ما يضر بالسفل ، هناك الترام أبجابي يقع على عاتق صاحب العلو يبب عليه بمقتضاه أن يقوم بصيانته وترميم أرضية علوه لنع حنوث الضرر بسقف السفل .

إلمطلب الثاني

حقوق والتزامات الملاك في الاجزاء المعدة للاستعمال المشترك

١٣١ ــ يجوز ان تشتمل ملكية العلو والسفل كذلك يبلى ملكية شائعة في أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك . فقد نصت المادة (١٠٨٣) من القانون المدني على انه : «إذا كان باب السفل والعلو واحداً فمكل من صاحبيهما استعماله مشتركا فلا يسوغ لاحدهما ان يمنع الاخر من الانتفاع به دخولا وخروجا» .

فيلاحظ بان بعدًا النص قد اقتصر على الاشارة إلى الباب المشترك دون الاجزاء الاخرى التي يمكن ان تعتبر مشتركة بين الملاك ، لابل والله يمكن، بمقتضى هذا النص ، الايكون باب العلو والسفل مشتركا وانما يكون لكل منهما باب مستقل.

والمحق أن المشرع العراقي كان منطقياً مع نفسه عندما اقتصر على الإشارة إلى الباب أذا كان مشتركا وأورد له اللحكم الذي رآه مناسبا ، ذلك أنه قد الحذ، ثما رأينا ، ينظام ملكية العلو والشفل نقلا عن الفقه الاسلامي وهو نظام يختلف كثيراً عن نظام ملكية الطوابق والشقق المعروف في القانون الفرنسي وبعض القوانين العربية وكذلك قانون التسجيل العقاري العراقي .

وعلى كل حال ، أذا امكن قياس الاجزاء الاخرى من البناء المعدة للاستعمال المشترك ، فان حقوق والتزامات الملاك في هذه الاجزاء تحكمها القواعد المقررة في الشيوع الاجباري الدائم.





الفرع الثاني ملكية الطوابق والشقيق

١٣٢ - يتكون البناء او الدار بمقتضى هذا النظام من ملكية مفرزة هي مَلَكَية الطبقات أو الشقق، وملكبة شَائعة شيوعا اجباريًّا في الأجزاء المُشتركة.

المطلب الاول الملكية المفرزة في الطوابق والشقق

١٣٢٠ - فملكبة الطبقات تشتمل على ملكية مفرزة هي الطبقات أو الشقق المختلفة الني بلحتويها الدار او البناء والني بملكها على وجه الاستقلال ملاك متعددون. وهذا مانصت عليه المادة (٢٩٢ ف٢) من قانون التسجيل العقاري ـــ وهي بصدد تحديد النوع الثاني من نوعي الملكية العقارية في العمَّارة عند تسجيل الرَّازَاها او قسمتها 🚽 بقولها «ملكيات مستقلة للطوابق أو الشقق باسم تَجميعُ الشركاء عند الأقُراز أو باسم المتقاسمين عند القسمة». ﴿

وتشمل الطبقة او الشفة ماتحتويه عما هو معد لاستعمال المالك الخاص. غنشمل مأ يُؤجِّد داخلها من حواجز فاصلة بين الحجرات وانابيب الماء واسلاك الكهرَباء والادوات الضُّحيةُ وابواب الشقق وشرفاتها ونوافذها . وحيث أن كل مالك يملك على وجه الاستقلال طابقه أو شقته فألُّ له ﴾ في هذه الحدود، ما للمالك في الملكية. النامة من حقوق فله أن يتصرف به تربجميع انواع التصرفات المادية أوالقانونية مع أمراعاة القيوة المقررة على الملكيَّةُ العقارية لمصلحة عامة او خاصة، ويدخل في الطائفة الاخيرة القيود النالناشئة عن حالة الجؤال المنافقة المنافقة ألما المنافئة

﴿ وَلَالْتُوامَاتُ الْجُوارُ فِي مَلَكِيةِ الطُّيْمَاتُ الْمُمِيَّةُ خَاصَّةً نَظُرًا لِلطَّائِمِ النَّفَاص الذِّي لِتُمَيِّزُ أَبُّ هَذَا النوع من الملكبة. فالأَجْزَاء المُمْرَزَة في البناءُ مُتَعَدَّدُ الطبُّقَات الماهي الا أجزاء أمن بناء واحد ولهذا لابجوز لائ أمالك ان يقوم بأي أعمل من شأنه ان يوهن البناء او يضعف من منانته او يُؤدئُ الَّي تشوَّيَّة مظهره.





المطلب الثاني

الملكية الشائعة في الاجزاء المشتركة

178 - وتشمل ملكية الطبقات كذلك على ملكية شائعة شيوعا اجباريا في الارض التي أقيم عليها البناء وفي اجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك. وقد اشارت المادة (٢٩٢) من قانون التسجيل العقاري الى هذه الاجزاء بقولها: وتكون الملكية العقارية في العمارة عند تسجيل افرازها او قسمتها على نوعين: ١ - ملكية شائعة بين المالكين في ارض العمارة والاجزاء والمرافق المعدة للاستعمال العام في العمارة».

فتشمل الاجزاء المشتركة ارض البناء واجزاءها المعدة للاستعمال المشترك كالاسس والجدران والاسطح والممرات والدهاليز والسلم والمصاعد وانابيب النور والمياه والحديقة المشتركة واجهزة التدفئة والتبريد وكل ماكان معداً للاستعمال المشترك.

وإلى جانب الاجزاء المشتركة بين جميع الملاك، توجد اجزاء مشتركة بين بعض الملاك فقط كالحواجز الفاصلة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب هاتين الشقتين.

وهذا لايتفق مع الاصل المقرر في نظام العلو والسفل حيث يملك كل مالك طابقا ملكية خالصة ارضا وسقفا وجدرانا. اما في نظام الطوابق والشقق فينظر الى هيكل البناء ضمن الاشياء المملوكة ملكية مشتركة، وبالتالي فان الملكية المفرزة لكل مالك تقتصر على مافي داخل الطبقة او الشقة من حوافط ثانوية وادوات مثبتة ومايكسو الارضية من أخشاب او غير ذلك . اما الجدران المرثيسية وقواعد الارضية والسقوف والارض التي يقوم عليها البناء وأجزاء البناء الأخرى المعدة للاستعمال المشترك فمملوكة لجميع الشركاء ، مالم يوجد في سندات الملك ما يخالف ذلك .

ان القوانين المدنية التي اخذت بنظام الطوابق والشقق قد أولت الاجزاء المشركة عناية كبيرة بالنظر لاهميتها، سواء من حيث ملكيتها او من حيث الانتفاع بها او تعديلها او ادارتها او نفقات صيانتها.

اما المشرع العراقي فانه اذا كان قد استحدث ملكية الطوابق والشقق في قانون التسجيل العقاري فانه لم يعرض للقواعد الموضوعية التي تحكم هذا النوع من الملكية، ذلك ان قانون التسجيل العقاري يختص عادة بالقواعد الشكلية وقضايا التسجيل دون القواعد الموضوعية.

ويمكن ، على كل حال ، ان نشير بايجاز الى أهم تلك الاحكام مستهدين بالك بأحكام القانون المقارن.

حقوق الملاك في الاجزاء المشتركة :

170 - والاجزاء المشتركة التي نصت عليها الفقرة الاولى من المادة (٢٩٢) من قانون التسجيل العقاري تعد مملوكة ملكية شائعة لتجميع ملاك الطبقات والشقق والقاعدة المقررة هنا هي ان حق الملاك في هذه الاجزاء هو حق المسربك في الشيوع الاجباري الدائم الذي لايقبل القسمة. وحصة كل مالك في هذه الاجزاء تكون بنسبة قيمة الجزء المفرز الذي يملكه في العمارة (١). وليس له ان يتصرف في هذه الحصة تصرفا مستقلا عن التصرف في الجزء المفرز الذي يملكه لما بين الجزء المفرز وحصته في الاجزاء الشائعة من علاقة تعسدة.

اما فيما يتعلق باستعمال الملاك للاجزاء المشتركة في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه في الدار، فكما هي الحال في الشيوع الاجباري، يجوز لكل مالك ان يستعمل الاجزاء المشتركة فيما اعدت له على ان لايتعارض استعماله لحقه مع حقوق الملاك الاخرين وان لايلحق هذا الاستعمال ضرراً بالدار (٢).

⁽١) أنظر المادة ٢٩٧ ف ١ تسجيل عقاري .

⁽٢) انظر المادة ١٥٨ ف ١ مدني مصري : ١٠٠٠





وعلى ذلك بكون لكل مالك اللنحول من المدخل المشتوك ومن باب العمارة الرئيسي في اي وقت ، وله ان يستعمل السلم المشترك او المصعد الوصول الله طابقه او شقته ، وله ان يوصل إنابيبه ومواسيره الداخلية بالانابيب والمواسير المشتركة. اما اذا كان من شأن استعمال احد الملاك للاجزاء المشتركة ان يمنع ملاك الطبقات او الشقق الاخرى من استعمالها فيما اعدت له ، او استعمالها في غير مااعدت له ، او كان في استعمالها مايدخل الضرر على الدار ، كما لو استخدم صاحب الطابق الاسفل السلم المشتركة في عرض بضائعه للتجارة لو استخدم صاحب الطابق الاسفل السلم المشتركة في عرض بضائعه للتجارة او انخذه محلا لبيع الشاي ، او استعمل اجزاء الدار المشتركة لمنفعة عقار اخراء ولو كان هذا العقار مملك الهراء ان نظلوا منعة من ذلك .

تكاليف الاجزاء المشتركة :

1871 - وحيث أن الاجزاء المشتركة مملوكة الملاك الطبقات أو الشقق ملكية شائعة أجبارية ولايهم جميعا يستعملونها ويفيدون منها ، فأنهم يسهمون في نفقات حفظها وصيانتها وترميمها كل بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدان مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك . ولايستطيع المالك أن يتخلص من التزامة بالامنهام في هذه التكاليف على طريق التخلي عن نصيبه في الاجزاء المشتركة، ولكنه يستطيع التخلص من هذه الاجزاء ونصيبة المقرز معا، أي طابقه أو شقته (1)

تعديل الاجزاء المشتركة :

اما بشأن التعديل في الاجزاء المشتركة، فإن الاصل هو إن يكون تعديل الاجزاء المشتركة بموافقة جميع اللالك. اما أذا أراد اخد الشركاء أن يستقل باحداث أي تعديل فيجوز له ذلك بشرط أن يكون التعديل على نفقته الخاصة الموالا أيردي إلى تغبير المختصاص الاجزاء المشتركة والأليكون في التغبير مايضر باللاك الاجزاء ...

⁽١) انظر : مذكرة المشروع التمهيدي القانون المدني المصري المشار اليها في : أحمد محمد ابراهيم ، المرجع السابق : ص ٧٢٥ ، وراجع : السنهوري ، الوسوط ، ج٨ ، ٬ هـ ٢٧٩





ادارة الاجزاء المشتركة :

1۳۷ - تجيز القوانين المدنية العربية التي تاخذ بنظام الطوابق والشقق للملاك ان بكونوا فيما بينهم اتحاداً يتولى ادارة العقار المشترك المقسم إلى طوابق وشقق (۱) . على انه يلاحظ ان تكوين هذا الاتحاد أمر جوازي متروك لتقدير الملاك، وذلك خلافا لما هو مقرر في القانون الفرنسي الصادر منة لتقدير الملاك، وذلك خلافا لما هو اتحاد اجباري يتم بقوة القانون (۲) .

ولابد لتكوين الاتحاد من اجماع الملاك على ذلك ،ويكونون جميعا اعضاء في هذا الاتحاد ماداموا قد اجمعوا على تكوينه(٣).

اما اذا لم يكون الملاك اتحاداً لادارة الاجزاء المشتركة فان ادارة هذ. الاجزاء تتم طبقا للقواعد العامة في ادارة الملكبة الشائعة العادية.

واذا اصبحت الادارة من حق الانحاد ، فان هذا الاتحاد يختص بادارة العقار والانتفاع به وفق النظام الذي يتفق عليه اعضاء الانحاد. ويشترط هنا ايضا، اجماع الملاك على وضع هذا النظام (٤) . فاذا وضع هذا النظام نقيد الاتحاد به ولبس له ان يخالفه. ويشترط لصحة قرارات الاتحاد صدور هذه القرارات باغلبية الملاك بحسب قيمة الحصص ، ويستوي في ذلك ان تتعلق هذه القرارات باعمال الادارة المعتادة او غير المعتادة.

وحيث ان اتحاد الملاك يتكون من ملاك متعددين فلا يتصور ان يقوم جميع اعضاء الاتحاد بتنفيذ القرارات التي يتخذها، ولهذا يعين مأمور للاتحاد ، بأغلبية الملاك محسوبة على قبمة الحصص، بتولى تنفيذ قرارات الاتحاد وتمثيله امام القضاء حتى في مخاصمة الملاك اذا اقتضى الامر.

⁽١) انظر مثلا المادة ٨٩٧ مدني مصري .

⁽٢) وأجع : كولان وكابيتان وجوليودولامور الديير ، المرجع السابق ، ج٢ ، ن ٧١٢.

⁽٣) أنظر : السنهوري ، الوسيط ، جم ف ٩٢٨ .

⁽¹⁾ أنظر المادة ٨٦٣ مدني مصري .



اما القانون العراقي فلم ترد فيه أحكام بشأن ادارة الاجزاء المشتركة ، شأنها في ذلك شأن الاحكام الموضوعية الاخرى في نظام ملكية الطوابق والشقق على ان تعليمات التسجيل العقاري رقم المسنة ١٩٧٢ حاولت سد بعض هذا النقص بنصها في المادة (١٢) : على انه اليجوز الاصحاب الطوابق او الشقق تكوين جمعية وفق القانون فيما بينهم الادارة الاجزاء المشتركة في العمارة ووضع نظام لها لضمان حسن الانتفاع بالعقار وادارته ، على ان يودع رئيس الجمعية نسخة مصلقة من النظام الداخلي اللجمعية إلى دائرة السجيل العقاري لحفظها في الاضبارة الخاصة بأرض العمارة الرجوع اليه عند الحاجة الله غير ان هذه التعليمات الانتوفر الها صفة الالزام الانها المستند إلى نص في القانون ، فضلا عن انها جعلت تكوين الجمعية امراً جوازيا المملاك (۱).

⁽۱) راجع : مصطفى مجيد ، شرح قانون التسجيل العقاري ، ۲۰۰ ، بقداد ، ١٩٧٩ ، مريده ٢٠٠ - ٢٢٧ - ٢٢٧ - ٢٢٧





الفصل الرابع أسباب كسب الملكية

تمهيد :

١٣٨ - لم يضع القانون المدني العرافي نصوصا خاصة بتعداد الاسباب التي يقع بها تملك الاشياء اما القانون الفرنسي فقد عدد في المادتين ٧١١ و ٧١٢ هذه الاسباب وهي: المبراث، والهبة بين الاحياء، والوصية، والالتزام، والالتصاق، والتقادم. وقد تعرض هذا الترتيب لاسباب كسب الملكية الى النقد من جانب الفقه الفرنسي (١).

ويمكن، على كل حال، القول بان الملكية اما ان تكتسب ابتداء اي بفعل الانسان وحده دون ان يكون هذا مالك سابق تنتقل منه ويكون هذا بالاستيلاء، واما ان تكتسب انتقالا من مالك سابق. وهذا الانتقال قد يكون بين الاحياء وهو الذي يقع بالعقد والالتصاق والشفعة والحيازة، وقد يكون بسبب الوفاة ويتم ذلك بالميراث والوصية.

وقد نظم القانون المدني العرائي اسباب كسب الملكية في المواد (١٠٩٨ - ١١٦٨) ، وهذه الاسباب هي: الاستبلاء، والميراث، والوصية ، والالتصاق ودراستنا لاسباب كسب الملكية سوف تقتصر على كسب الملكية ابتداء عن طريق الاستيلاء، وكسب الملكية مابين الاحياء، وسنتناول من اسبابه الالتصاق والشفعة والحيازة. اما العقد فاذ نعرض هنا لدراسته لان احكامه تدرس في النظرية العامة للالتزام، وكذلك فاننا سوف لانبحث في كسب الملكية بسبب الوفاة، لان دراسة المبراث والوصية تدخل في نطاق مواد احرى.

ويلاحظ انه اذا كان القانون المدني العراقي قد ذكر العقد بين أسباب كسب الملكية ، فانه قد اقتصر في ذلك على الاشارة الى بعض الاحكام في المادتين هما المادتان (١١٢٦ و ١١٢٧) مكتفيا بما ورد في النصوص المنظمة للالتزامات كما احال على قواعد الشريعة الاسلامية والقوانين المخاصة في شأن الكثير من أحكام الميراث (م ١١٠٦ ف ٢) .

⁽۱) واجع مثلاً : كولان وكابيتان وجوليود ولامواندبير ، المرجع السابق ، ۱۶ ، قـ ۳۸۱ وجع فـ ۲۹۲ ، ريمبير ويولانجيه ، ۲۰ ،ف ۲۳۹۱ .





المبحث الأول كسب الملكية ابتداء الاستيلاء (أو احراز المباحات)

174 - كسب الملكية ابتداء، اي بالاستيلاء، سبب قديم من اسباب التملك عرفته البشرية منذ القدم، وقد كانت له اهمية خاصة عند الشعوب البدائية. كما عرفت القوانين القديمة الحرب والغزو سببا من اسباب الاستيلاء على أموال العدو المهزوم. اما التملك بالاستيلاء في القوانين الحديثة فلا يتم عن طريق القوة او الغلبة، ولا يرد على شيء مملوك للغير (۱). فالاستيلاء في العصر الحديث هو غير السلب والغنائم، وهو رغم تضاؤل أهميته في الوقت الحاضر فانه وسيلة لكسب الملكية مادامت هناك اشياء مباحة مع ملاحظة ان الاستيلاء في القوانين المدنية الحديثة قاصر على المنقولات دون العقارات (۲). فالاستيلاء بمفهومه الحديث هو وضع شخص يده على شيء لامالك له بنية تملكه. فهو بهذا الاعتبار واقعة مادية، هي وضع البد او الحيازة ، ولكنها تختلط بارادة التملك (۳).

شروط تملك المباحات :

180 ــ وقد نظمت المواد ١٠٩٨ ــ ١١٠٥ من القانون المدني العراقي الاحكام الخاصة بكيفية تملك الاشياء المباحة . فقد نعمت المادة ١٠٩٨ ف اعلى انه: «كل من احرز بقصد التملك منقولا مباحا لامالك له ملكه، ويفهم من هذه المادة انه يشترط لكسب الملكية بالاحراز او الاستيلاء الشروط الاتية :

(1) ولهذا فان مصطلح «الاستيلاء ه الذي يشيع استعماله ليس بالمصطلح الدقيق ، وأولى منه ان يقال «وضع اليد ه أو الاحراز »

(٣) انظر المادة ١٠٩٨ من القانون المدني العراقي ، والمادة ٨٧٠ من القانون المدني المصري . واذا كانت المادة ١٠٩٨ من القانون المدني المصري تنظم الاستبلاء على عقار لبس له مالك فانها قد النيث بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٤، وبذلك فم يعد في القانون المصري له أي مجال للاستبلاء على العقارات (راجع في ذلك : منصور مصطفى ، الملكية ، ف ١٠٩) (راجع : كولان وكابيتا وجولبود ولامور اند بير ، المرجع السابق ، ج٢ ، ف ٧٤٢ ربير وبولانجيه ، المرجع السابق ، ج٢ ، ف ٧٤٢)

(٣) راجع : السنهوري ، الوسيط ، ج١ ، ف ٣٣ .

NOA





الشرط الأول ــ الاحراز :

181 - الاحراز يمني وضع الشيم في موضع حصين (1). وهو على نوعين حقيقي وحكمي . فالاحراز الحقيقي يكون بوضع اليد حقيقة ، او فعلا على الشيء ، كحصد الكلا او قطع الاشجار او جني الثمار او مسك الصيد او انحذ الماء باناء من النهر . اما الاحراز الحكمي فيكون بتهيئة سبب الاحراز كوضع اناء لجمع ماء المطر او نصب شبكة للصيد (م ١٠٩٨ ف٢) .

الشرط الثاني ــ أن يكون الشيُّ منقولًا مباحاً :

187 - ومن اجل ان يصح الاحراز او الاستيلاء ، لابد ان يقع على منقول مباج اي بغير مالك ، كالنباتات والماء والنار والكلاء والجيوانات البرية والبحرية ، والاشياء المستركة التي يفيد منها الكافة ، ولايستطيع احد ان يستأثر بها بمجموعها كمياه الانهار والبحار او الهواء ، فنن يستحوذ على قدر محدد منها فانه يتملكه بالاغراز . وكذلك المياه غير للحرزة اي الجارية على مسطح الارض او مياه الهيون والابار غير المملوكة تكون مباحة كذلك . أما المياه في المساقي والقنوات الخاصة فهي ملك لاصحابها .

والمنقولات التي كانت مملوكة ثم اصبحت بغير مالك ، وهي الاشياء المتروكة التي يتخلى عنها اصحابها بقصد النزول عن ملكيتها كالملابس القديمة وفضلات الطعام ونحو ذلك ، فانها يصح الاستيلاء عليها (٢) . ويجب التمييز بين الاشياء المتروكة التي تعتبر الامالك لها وبالتالي بمكن

⁽١) انظر : علي حيدو المرجع السابق ، ٣٠ ، ص١٥١ .

⁽٧) تنص المادة ١١٠٤ من القانون المدني العراقي على انه : «يصبح المنقول مياحا اذا تعفل عنه مالكه بقهد النزول عن ملكية ه . و تفسيف المادة ١٧٠١ من القانون المدني المصري الى ذلك الحيوان غير الالهف ، اذ يعتبر لا مالك له مادام طليقا ، واذا اعتقل حيوان منها ، ثم اطلال بعد الاعتقال ، فانه يعود لامالك له (واجع : عبد المنعم فرج الصدة المرجم السابق ، ف ٢٤٢) .



تملكها بالاستبلاء وبين الاشياء الضائعة . فالاشياء الضائعة كالحيوانات الاليفة التي يغفل عنها اصحابها في التي تتسرب من اصحابها والحقائب والامتعة التي يغفل عنها اصحابها في المحطات ووسائط النقل ، والنقود التي تضيع من اصحابها تعتبر مملوكة لهم لانهم لم يتخلوا عنها والما خرجت من تحت ايدبهم دون ارادتهم فإذا عثر احد عليها كانت من قبل اللقطة (۱) ، ووجب عليه ان يقوم بما يقرره القانون في سبيل اعادة الشيء الى صاحبه .

وقد أحال القانون المدني فيما يتعلق باللقطة الى أحكام القوانين الخاصة فقد نصت المادة (١٩٠٣) على انه : « الحق في صيد البر والبحر واللقطة والاشياء الاثرية تنظمه القوانين الخاصة » .

4 4.

15%

الشرط الثالث - أن يكون الإجزاز بقصد التماك :

18٣ - ويجب كذلك أن يكون الاحراز مقترناً بقصد التملك (٢). فمن يحرز شيئاً لابقصد تملكه بل بالصدفة فإنه لايكون مالكاًله، بل ببقى الشي مباحاً لكل أحد . فمن وضع اناء او اعد حوضاً بقصد جمع الماء فإن الماء المتجمع يكون ملكاً له ، ولكنه لو وضع الاناء في محل بدون قصد جمع الماء فنزل المطر فلا يكون الماء ملكاً له . كذلك فإذا نشرشخص شبكته لاجل نجفيفها ووقع فيها صيد فإنه لايكون له .

⁽١ اللَّهُ على المنقول الضائع الذي الأيعرف صاحبه .

⁽۲) يفرز بعض رجال الخقه لاملامي أن وترتب الملكية على الاستبلاء الحقيقي لايحتاج الى قصد ولا يشترط في تمامه فية التملك ، ولهذا يعتبر كل ما من يقعله ولو كان غير أهل للا لتزام ، وأنبتي على ذاك أن المجنون والصغير الذي لا يميز ألما تناول كل منهما مالا مباحا تدكد ، وأن المميز أذ تناوله بقصد النظر اليه لابقصد النطق تملكه بذتك أيضا ، لا ن القصد أل ذلك في هذا النوع ليس شرطا » .

غير ان المادة ١٢٥٠ من المجلة صريحة في اشتراط انفصد في الاحراز دون تعييز ببن الحراز حقيقي أو حكمي، فهي تقدر بأنه: وكون الإحراز مقروناً بالقصد لازم». ص١٧٦ في دفا المدنى ازرال. ، المرجع السابق ، ج١ ف ١١٦٠ . عكس ذلك : عبد الحمي حجازي ، المرجع السابق ، ج١ ف ١٠٠٤ .



ويترتب على اشتراط ان يكون الاحراز بقصد التماك انه ليس للصغير غير المميز او المجنون ان يتملك بالاحراز لانعدام القصد . فإذا كان الاستيلاء واقعة مادية ، فهي بذلك لاتتطلب الاهلية ، ولكنا وجدنا ان هذه الواقعة تختلط بارادة التملك ،و هذه الارادة تفترض قدراً معيناً من الوعي والادراك ، وذلك غير متوفر في الصغير غير المميز او المجنون .

فإذا توفرت الشروط المتقدمة ، كسب واضع اليد ملكية الشي المستولى عليه فوراً دون اشتراط استمرار الحيازة مدة معينة .

الکنز :

111 سـ الكنز هو مايوجد في باطن الارض مما أودعه الانسان نقوداً كان أو حلياً او سبائك . ولهذا فهو لابعد جزءاً من الارض التي دفن فيها ، فلا بتناوله ملكها .

وينبغي التمييز بين الكنز وبين المعادن . فالمعادن هي مايوجد في باطن الارض من أصل الدخلقة والطبيعة سواء كانت صلبة كالذهب والقضة والنحاس او سائلة كالزثبق والنقط ، أما الكنز فهو المدفون في باطن الارض بفعل اصحابه الاولين او على الرسادث من حوادث الطبيعة يؤدي إلى طمر بلد في باطن الارض بعا فيه من ثروات .

وقد نظمت المادة (١١٠١) من القانون المدني العرافي أحكام الكنز فقضت بأن : «الكنز المدفون أو المخبوء الذي لايستطيع أحد أن يثبت ملكيته يكون لمالك المقار أن كانت الارض مملوكة وللدولة أن كانت الارض أميرية ولجهة الوقف أن كانت الارض موقوفة وقفاً صحيحاً .

فيتين من ذلك انه يشترط للكنز مايلي :

(۱) ان يكون منقولا ، اذ لو كان عقاراً لأصبح جزءاً من العقار الذي وجد فيه فيسرى عليه مايسرى على هذا العقار من أحكام .

(٢) ويعجب ان يكون هذا المنقول مدفوناً او معجواً . فالمنقول الثمين الذي يوجد في مكان ظاهر لايكون كنزاً ، بل يعتبر منقولا ضائعاً . ويستوى في





الكنز أن بكون منافونا في الرّض الوالمخبوء في عقار العز كسقف او جدار. (٣) ويجب الا تثبت للكيته الشخص آخر غير ساحب البقاز الذي وجد لمنه الكنز فإنه هو الذي يكون صاحب الحقاز الذي وجد لمنه الكنز فإنه هو الذي يكون صاحب الحقاز في ملكبته وطبقاً للمادة (١١٠١) من القانون المدني فإن الكنز يتبغ العقاز في ملكبته فهو لمالك الارض إلا كالت الارض لمملوكة الولدولة إلا كانت الارض الميرية ، ولحهة الوقط ان اكانت الارض موقوفة وقفاً مناحيحاً (٢). والكنز من حق مالك رقبة الارض ، فلا يعطي لمن له على المك الارض حق انتقاع او اجارة او غير ذلك . ويبدو ان أساس الحكم الوارد في المادة (١١٠١) هو انع طالما ان ملكية الكنز لم تثبت لاحد آخر غير مالك العقار فيكون هذا هو أحق الناس به ١١٠٠).

فيتضح ان كسب ملكية الكنز في القانون العرافي ليس اساسه الاستيلاء وينجم ورود المواد التي تنظم احكامه بين النصوص المخاصة بالاستيلاء فالكنز المالك العقار الذي يوجد فيه ، ولو كان الذي عثر عليه شخص آخر وضع يدم بعليه بنية تملكه يتفلا يكون لهذا الاخير أي حق فيه (٤) ، مع ان العدالة بقيضي ان يكون لمن وجد الكنز نصيب فيه (٥). وهذا ما خذت به بعض القوانين كالقانون الفرنسي (٦).

والآثار القديمة :

هُذَا مِنْ وَالْآثَارِ القديمة إذا كانت من المتقولات فإنها لاتعتبر كنوزاً ، واذا كانت من العقارات فإن ملكية الارض لاتكسب صاحبها حق التصرف في

(١) راجع : ريبير وبولانجية ، ج٢ ، ف ٢٧٨٢ وما بعدها .

- (٢) الاراضي الموقولة وفقاً صحيحيا هي الاراضي المملىكة . أما الاراضي الموقوفة وفقاً
 عبر صحيح الهي الاراضي الاميرية التي وقفتها الدولة أن صاحب حق التصوف. .
- (٣) في هذا المعنى: أسماعيل غانم؟ ج٢، ص٣، عبد المنعم قرح الصدة ، المرجع السابق ، ف ٢٤١.
- (1) انظر عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ف ٢٤٤، شاكر زاصر حيدر الموجز، من ٢٠٤٠.

A 15 C

- (٥) أن هذا المعنى : منصرو مصطنى منصور ، الرجع السائل ١ م ٢٨٠ .
 - (٢) الطر المادة (٧٧٩) مدني فرنسي

177:



الآثار التي توجد فيها ، كما انها لاتخضع لاحكام الاستبلاء ، بل تخضع لاحكام القوانين الآثار القديمة لاحكام القوانين الآثار القديمة هي من أخطر القيود التي ترد على حق الملكية .

وقد نظم احكام الآثار القديمة قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته فيتبين من ذلك ان الآثار ليسنت من الأشياء المباحة التي يجوز اكتساب ملكيتها بالاستيلاء عليها ، فهي لاتعتبر ملكاً لمن وجدها او عبر عليها . وهي من جهة أخرى لانتبع ملكية الارض لأنها من املاك الذولة العامة .

الصيد:

187 - الصيد هو اقتناص حيوان متؤخش طبعاً مع قلىرته على الفرار . وحكمه انه مباح برا وبحراً (م ١١٠٢ ف ١ مدني) . على انه بشتوط لاعتبار الحيوان محلا للا ستبلاء ان يكون وحشياً غير اليف ، حتى ولو كان من صغار الحيوان أو فراخه . فالحيوانات الداجنة او المستأنسة لاتصلح لذلك والغالب ان يكون لهذه الحيوانات مالك . ويشترط كذلك أن يبكون الصيد ممتنماً عن الإنسان بقدرته على الفرار (١١٠٢ ف ١ مدني)

فاذا توفر هذان الشرطان كان الحيوان ببلجاً لامالك اله ، فيكون ملكا لاول من يستولي عليه بالفعل.وهذا هو الاستيلاء الحقيقي ، أو لمن يجعله في حال يعجز معها عن الفرار والخلاص ، وهذا هو الاستيلاء الحكمي ، فيكون الحيوان في هذه الحالة ماكاً للمسائد ولا يجوز لغيره ان يستولي عليه ولو وقع في ارض هذا الغير .

وقداقتصر المُشرع في تنظيم حكم الصيد في القانون المدني على نص المادة (١١٠٣) (١١٠٣) اكتفاء بأحكام القوانين الخاصة اللي احالت عليها المادة (١١٠٣) بقولها : «الحق في صيد البر والبحر . . تنظمه القوانين الخاصة ١(٢) .

⁽١) الملز المادة ١١٠٧ : مدني عراقي . التعادة ١١٠٧ :

 ⁽٢) انظر بالا فالرن تنظيم صيد واستغلال الاحياد المائية وحمايت. وقو ٨٨ لدنة ١٩٧٦.
 المدل دانانون بالم ١٠ لسنة ١٩٨١ .





المبحث الثاني الالتصاق

تمهيد :

18٧ عابلت التشريعات المدنية الالتصافى باعتباره سبباً من أسباب كسب الملكية. والواقع ، انه إذا كان يصبح في المجتمعات التي تسودها الافكار الفردية ، الاقرار بشرعية التملك عن طريق الالتصافى بالعقار بفعل الطبيعة ، فإن ذلك لم يعد مقبولا في المجتمعات التي تدين بالافكار الاشتراكية ولهذا نجد ان قانون اصلاح النظام القانوني (١) قد اعتبر من الإهداف العامة للقانون المدني في نطاق الملكية وحظر نشوء الملكية الخاصة بالعقار عن طريق الالتصافى». المحاسوعلى كل حال فان القانون المدني العراقي، شانه في ذلك شأن القوانين التقليدية الاخرى، قد اقر بالالتصافى كسب من اسباب كسب الملكية ، ونظم احكامه في المواد (١١١٣ – ١١٢٠).

تعريف الالتصاق وشروطه:

189 - الالتصاق سبب من اسباب كسب الملكية يكون بمنتضاه لصاحب الشيء ان يتملك مااتصل به اتصالا يتعلن معه فصله منه هون ثلف. فالالتصاق يفترض توفر شروط معينة هي :

 ١ يوجد شيئان ماديان متميزان احدهما اكثر اهمية من الاخر بحيث يمكن اعتبار احدهما اصلا والاخر تابعا (٢).

٢ ـــ ان يتحد الشيئان ماديا بحيث يتعذر فصلهما عن بعضهما دون تلف .
 فالكنز الموجود في العقار مثلا لايعتبر مما التصق به.

⁽١) قانون أصلاح النظام القانوني ، مشار اليه أنفأ ، ص٤١ .

⁽٢) انظر كولان وكابيتان وجوليود ولامورالدبير ، المرجع السابق ، ج١ ، ف ١٩٦٤٠.



٣- ١١ يحون السيان عنو بين سه المساهد الله الحد المالكين بفترض اللماج شيئين مملوكين لشخصين مختلفين بدون رضا أحد المالكين او كليهما فالبناء الذي يقيمه شخص على ارضه بمواد مملوكة له لايكتسبه بالالتصاق بل هو مملوك له اصلا كذلك اذا اتفق مالك الارض مع مقاول ليبني له منزلا على ارضه بمواد يقدمها هذا المقاول فأن مالك الارض لايملك لميني له منزلا على ارضه بمواد يقدمها هذا المقاول فأن مالك الارض لايملك هذه المواد بسبب الالتعماق، بل بالاستناد الى عقد المقاولة نفسه.

تكيف الالتصاق:

10. وإذا كان من شأن الالتصاق أن يتملك مالك أحد الشيئين الشيء الاخر الذي التصق به، فإن الفقهاء قد اختلفوا حول تأصيل هذا الحكم فالالتصاق عند البعض منهم لبس سببا لكسب ملكية جديدة، وإنما هو واقعة تؤدي الحالحاق الذي التصق باعتباره من الملحقات أو التوابع (١) وهو عند البعض الاخر، وهذا مايرجح في نظرنا ، سبب مستقل لكسب الملكية. فمالك الشيء لايتملك الشيء الاخر الذي التصق به باعتباره من ملحقاته بل يواقعة الالتصاق ، لان الشيء الذي التصق لم يكن مملوكا من قبل لمالك الشيء الاصلى (٢)

101 - ويميز القانون المدني العراقي بين الالتصاق بالعقار والالتصاق بالمنقول كما يميز في الالتصاق بالعقار بين الالتصاق بفعل الطبيعة والالتصاق بفعل الانسان. اما مايسمى بالتصاق عقاد بعقار فامر غير متصور ، اذ حتى بالنسبة اللطبي الذي يتراكم على ارض احد فانه يعتبر التصاق منقول بعقار لان حبيبات الطبي كانت منقولة عندما التصفت بالارض، ثم اكتسبت الصفة العقارية الطبي كانت منقولة عندما التصفت بالارض،

(1) ريبير وبولائجيه ، المرجع السابق ، ج۲ ، ف ۲۶۹ ، ميد الفتاح عيد الياقي الا موال ف ۲۰۰ ، وانظر ايضا في هذا المعنى ف ۲۰۰ ، وانظر ايضا في هذا المعنى حسن علي الدتون ، المرجع السابق ، ف ۱۳۷ ها کر قاصر حيدر ، الموجز ، ص ۲۰۰ ، حسن علي الدتون ، المرجع السابق ، ج۲ ۱۹ ص ۲۶ ، صيد المتعم فرج الصدة المرجع السابق ، ج۲ ۱۹ ميد المتعم فرج الصدة المرجع السابق .
 (۲) أوبري ورو ، لمرجع السابق ، ج۲ ۱۹ ص ۲۶ ، صيد المتعم فرج الصدة المرجع السابق .





119: 119: 11 M. 11

(١) افظر : عبد الفتاح عبد الباقي ، الإموال ، ف ٢٠٩ .

And the second of the second of the second

المناق بعقار التستها من القانون المدني الفرنسي قد نصت على حالة يعكن وصفها بانها النصاق بعقار التستها من القانون الرومان ، وهي حالة النلاع المياه لجزء من الضاق بعقار التستها من القانون الرومان ، وهي حالة النلاع المياه بعلال سنة الرض علوكة لشخص أخر : فللمالك ان يطالب علال سنة النصاف التي التحق بها المناز داد الغرامان التي التحق بها من الواضح ان هذا الفرض فإدر الوقوع في العمل (راجع دريبير وبولا نجية ما المرجع السابق ، ح ٢ ، ف ٢٤٩٧)





الفرع الأول الالتصاق بالعقار أبفعل الطبيعة

١٥٢ ــ الالتصاق بفعل الطبيعة (أو الالتصاق الطبيعي) يقع عادة بغعل المياه ودون تدخل من الانسان . وقد عرض القانون المدني العراقين لثلاث حالات في صدد مسألة الالتصاق بفعل الطبيعة .

١ طعى النهر :

١٥١ _ فاذا جاه النهر بعلمي على أرض أحد فهو ملكه (١) فالظمي الذي تتركه مياه الغيمان بعد انسحابها بكون طبقة على الارض فيصبح جزها منها ويكون ملكا لصاحبها ، وصبب ذلك هو الالتصاق الطبيعي اما إذا كون الطبيعي ، ولو بعنورة تدريجية ، ارضا حديدة كانت هذه الارض ملك الدولة ولو كانت متصلة نارض الغير ، فانها لاتكون ملكا لصاحب هذه الارض ولكن له حق تملكها ببدل المثل هو او غيره ممن تتعمل الارض الجديدة بملكهم (٢)

اما اذا كان يفصلها عن املاكهم طريق عام فليس لهم مثل هذا الدخق. ويشترط في الارض البعديدة إن تظهر فوق أعلى منسوب لمجرى النهر وقت فيضانه العادي ، اما الإراضي التي تظهر تحت جذا المنسوب فتعتبر جزما من مجرى النهر الذي يعتبر من الاموال العامة التي لايجوز للافراد للملكها بأى سبب (٣) .

⁽١) للاد ١١٧٠ أ منزي مراقي .

 ⁽٧) المادة ١٤١٩ من القانون المدني العراقي أما الفانون المدني المصري فتنص المادة ١٨٤٩ منه من المادة ١٤١٩ من المادة الارض تكون مذكا لعماصيالأرض المجاورة ، ولكنه اشترط الذك ان لكون هذه الارض من الطبي الذي يهجلبه النهر بصورة الدريجية غير محسوسة . أما اذا تكونت بصورة مقاجئة فانها تكون من فيل طرح النهر فيكون ملكا للدواة (انظر : عبد المنهم المادة ، المرجع السابق ، ف ٢٥٢) .

⁽٣) راجع : فاكر ناصر حيدر ، الموجزة ص٣٦٠ .





على الله اذا غطى النهر قسما من ارض احد ثم المحسر عنها ، فأن ذلك القسم يبغى لمساحبه لان ملكيته لم نزل عنه . وقد يترتب على قوة جريان النهر ان بأكل الماء قسما من الارض التي هي في جهة معينة من النهسسر ويحدث زيادة في ارض المحرى تقع اصفل تلك الارض او في الجهة المقابلة فالزيادة الحاصلة في الجهة الاخرى تكون ملكا للدولة ، ولايكون لمن تأكلت اراضيهم المطالبة بنلك الزيادة او بتعويض عما فقدوه .

اما طبي البحر والبحيرات ومايتكون منه من الشواطي والجزر فهو ملك الدولة . وكذلك الجزر التي تتكون من هذا الطمى مواء تكونت في البحر او في مجاري النهر او في البحيرات (١) ذلك ان البحار والبحيرات والانهار ثعبر من املاك الدولة العامة ، فطميها والجزر التي تتكون من مجاري الانهر تكون مملوكة للدولة .

٧ ــ الارض التي تنكشف عنها المياه :

104 ... أما الارض التي تنكشف عنها مياه الهجر أو البحيرات أو الانهر فتكون مملوكة للدولة ملكية خاصة ، ويكون للملاك المجاورين حق الخذها ببدل المثل (٢). ويترتب على اعتبار هذه الارض من املاك الدولة الخاصة أمكان تصرف الدولة بها بيعها أو بنحو ذلك ، كما يجوز للملاك المجاورين الخذما يبدل مثلها .

٣ ... حوض النهو:

١٥٥ سواذا اتحذ النهر مجرى جديدا تاركا مجراه القديم ، كان لاصحاب العقارات المجاورة حق اخذ المجرى القديم ببدل المثل كل واحد في الجزء الذي يكون امام ارضه حتى خط مفترض في وسط المجرى القديم ، ويوزع

⁽١) المادة ١٩٩٤منل مراقي .

⁽y) المادة ه ۱۹۹۹ مدني عراق



ثمن المجرى القديم على أصحاب الاراضي التي شغلها المجرى الجديد ، كل بنسبة ما فقده من ارضه (١). على ان اصحاب العقارات الذين يريدون تملك حوض النهر المهجور لايستطيعون ذلك الا اذا انقطعت عنه المياه انقطاعا لاعودة لها اليه ، ولايضر بعد هذا ان تبقى في الحوض القديم بعض المياه المتفرقة التي لاتتصل بالمجرى الجديد .

⁽١) المادة ١٩١٦ من القانون المدني العراقي المقتيسة من المادة ١٩٤٥ من القانون المدني الفرنسي





الفرع الثاني ، الالتصافي بالعقار بفعل الانسان

١٥٦ ــ الالتصاق. بالعقار بفعل الانسان، او الالتصاق الصناعي، يعتبر اهم حالات الالتصاق من الناحية العملية، وهو يتحقق بالبناء أو بالغراس او باقامة منشآت اخرى على سطح الارض او بداخلها بمؤاد غير مملوكة لمالك الارض.

والاصل هو أن كل ما على الارض أو تحتها يعتبر من عمل صاحب الأرض اقامه على نفقته ويكون ملكاً له مالم يقم الدليل على خلاف ذلك (١) . فمن يدعى خلاف هذا الاصل عليه اقامة الدليل على ما يدعيه. فاذا اقام الدليل على ان صاحب الارض هو غير صاحب المنشآت او الغراس ، فان الحال لاتمخلو من أحد فروض ثلاثة: فأما أن يكون صاحب الأرض قد أقام المنشآت او الغراس بمواد مملوكة لغيره، واما ان يكون صاحب المواد هو الذي اقام المنشآت او الغراس في ارض غيره ، واما ان يكون شخص قلد اقام المنشآت او الغراس في ارض غيره بمواد مملوكة لغيره ايضا.

الفرص الاول ... المنشأت او الغراس الى يقيمها صاحب الارض بمواد مماوكة لغيره:

١٥٧ ... فالفرض هنا ان صاحب الارض قد بني او غرس او اقام منشآت اخرى في ارضه بمواد مملوكة لغيره. فاذا تحقق ذلك كان لصاحب المواد طلب نزعها او استردادها اذا لم يكن في ذلك ضرر جسيم يلحق صاحب الارض، ويكون النزع على نفقة صاحب الارض سواء كان حسن النية ، أم سيثها. أما أذا كان نزع المواد يصيب صاحب الأرض ضرر جسيم منه، فانه يتملك هذه المواد بالالتصاق، وعليه أن يدفع قيمتها لصاحبها مع تعويضه، طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، ان كان له مقتص (٢). وعلة الحكم الاخير

⁽۱) انظن المادة ۱۹۱۷، مدنى عراق . (۲) انظر المادة ۱۹۹۸ مدنى عراق .





الرام الرام على منع الرام صاحب الإرض بدون سبب على حساب صاحب المواد.

والمفروض فيما تقدم ان يكون صاحب الارض قد بنى بمواد بناء كالاحجاء والاختباب والحديد وتحو ذلك، إن استعمل البلور او الشجيرات الصغير الي تغرس في الارض وان تندمج هذه المواد بالارض بحيث تدخل في تكوين العقار بطبيعته. اما اذا ادخل في بنائه تمثالا او اثراً ثمينا مئلا فأن لايتملكه بالالتصاق، بل بجب قلعه ولو احدث ذلك ضرراً جسيما بالبناء (۱) الفرض الثاني المنائق الوالغراس التي يقيمها صاحب المواد في ارض غيره: المحرف الفرض الناني عنده في ارض غيره فيفرق في الحكم بين مااذا كان الباني او الغارس سي عنده في ارض غيره فيفرق في الحكم بين مااذا كان الباني او الغارس سي النية الو حسن النية (۱).

فاذا كان البناء او الغراس بسوء نية، او بدون زعم مبب شرعي، اي ان الباني او الغراس كان يعلم بأنه يقيم البناء او الغراس على ارض غير ملوكة له دون رضاء صاحبها كان لصاحب الارض ان يطلب قلع هذه المنشآت على نفقة من احدثها، فاذا كان القلع مضراً بالارض فلصاحب الأرض ان يتملك المنشآت بقيمتها مستحقة القلع، فلا حرمة لعمل الغامس ولمذا فان القانون يعامله دون تسامح أذ بلزمه بقلع بنائه او غراسه ولو كانت قيمتها اكثر من قيمة الارض.

اما اذا كان البناء او الغراس بحسن ثبة، او بزعم مبيب شرعي ، فإن معاملة الباني او الغارس هي أكبر تسامحا .فأذا كانت قيمة البناء أو الغراس اكثر من قيمة الارض فللباني او الغارس ان يتملك الارض بثمن مثلها اما اذا كانت قيمة الارض هي الاكثر فيكون لصاحب الارض ان يتملك المناء او الغراس بقيمته قائما لا بقيمته مستحقاً للفلع . وهذا تطبيق لقاعدة

⁽١) انظر : مِجموعة الاعمال التعلمسرية القانون المدني المصري ، به به ، ص ١٧٠٠.

⁽٧) الغلر المالجين فجرور و ١١٢٠ مدلي عراق ال





والأقل يتبع الأكثر، اما اذا تساوت القيمتان فيكون الزمام بيد صاحب الارض، لانها هي الاصل، فيكون له الحق في تملك البناء أو الغراس أما الباني أو الغارس فليس له مثل هذا الحق (١)

الفرض النالث - المنشآت او الغراس التي يقيمها شخص على ارض غيره بمواد مملوكة لشخص قالث :

١٥٩ - وهذا الفرض يصور حالة من يقيم منشآت او غراسا في ارض غيره بمواد مجلوكة لغيره. فهو في هذه الحالة لا بملك لا الارض ولا المواد ولهذا فان هذه الحالة تتطلب الكلام في علاقات ثلاث : علاقة صاحب الارض بالباني او الغارس ، وعلاقة صاحب المواد بالباني او الغارس ، وعلاقة صاحب المواد بالباني او الغارس ، وعلاقة صاحب المواد .

ففي العلاقة بين صاحب الارض والباني او الغارس تطبق احكام الحالة السابقة بخصوص المنشآت او الغراس التي يقيمها الباني او الغارس في ارض الغير . فيكون لصاحب الارض طلب قلع المواد او تملكها بقيمتها مستحقة للقلع اذا كان الباني او الغارس سي النية وكان القلع مضراً بالارض (٢) . اما اذا كان الباني او الغارس حسن النية فقد رأينا ان القاعدة في القانون المراقي هي ان الاقل يتبع الاكثر .

اما بالنسبة لعلاقة صاحب المواد بالباني او الغارس من ناحية، وبعماحب الارض من ناحية الحرى فتتحدد طبقا لما هو مقرر في المادة (١١٢٢) من القانون المدني العراقي . ويفهم من نصوص هذه المادة انه لا يجوز لصاحب المواد ان يطالب باستردادها لانها قد فقدت صفتها كمنقولات واصبحت من العقارات وانما له ان يرجع بالتعويض على الباني الذي اخذ هذه المواد غير المملوكة له، فصاحب الارض ليس مدينا له . ولكن يجوز اصاحب المواد ان يرجع على صاحب الارض ، طبقا لاحكام القواعد العامة بالدعوى المواد ان يرجع على صاحب الارض ، طبقا لاحكام القواعد العامة بالدعوى

⁽¹⁾ انظر المادة ١١٢٠ مدني عراقي .

⁽٢) نظر المادة ١١١٩ ماني عرافي .





غير المباشرة باعتباره مدينا لمدينة الباني او الغارس . كما ان له الرجوع على ماحب الارض بدعوى مباشرة في حدود ما يكون للباني في ذمته من قيمة البناء او الغراس .

وفي حالة نزع المواد يكون لصاحبها طلب التعويض من الباني او الغارس بقلر ما نقص من قيمتها بسبب الاستعمال والقلع اذا كان قد استردها بوصفه مالكا لها، او قيمتها التي يستوفيها من صاحب الارض اضافة إلى تعويضه عما فاته من كسب في حالة عدم استردادها كما يكون لصاحب الارض طلب التعويض عما أصاب ارضه من ضرر بسبب نزع المواد اذا كان قد رضى بنزعها .





الفرع النالث الالتصاق بالمنقول

١٦٠ - كان للالتصاق بالمنقول اهمية كبيرة في القانون الروماني ، كما خصص القانون المدني الفرنسي ، متأثراً بذلك بالقانون الرؤماني ، ثلاث عشرة مادة للالتصاق بالمنقول (١) . غير أن هذه الاهمية قد تضاءلت في الوقت الحاضر ، فقد جردت قاعدة « الحيازة في المنقول سند الملكية » هذه الحالة من حالات الالتصاق من اي اهمية عملية وجعلت منها مسألة ثانوية . ولهذا السبب فقد اثر القانون المدني العراقي تقرير هذا الواقع فلم يخصص لحالة الالتصاف بمنقول سوى مادة واحدة . فقد قضت المادة ١١٢٥ من القانون المدني العراقي بانه : «ا ذا التصق منقولان لمالكين مختلفين بحبث لابمكن فصلهما دون تلف او نفقة فاحشة ولم يكن هناك انفاق بين المالكين وكان الالتصاق قضاء وقدرا ملك صاحب المنقول الاكثر قبمة المنقول الاخر بقيمته ، . فيشترط لتملك المنقول بالالتصاق مايأتي : ١ ــ ان بكون التصاق المنقولين بحيث لايمكن فصلهما الا بتلف جسيم او نفقة باهظة . والتاف هو الضرر الذي يصيب الشيء فينقص من قيمته او يغير منفعته او يخل بها خللا جسيما . اما النفقة الباهظة فيقصد بها مــا ببلغ قيمة الشيء او بكاد بحيث يفضل صاحبه تركه لصاحب الشيء الانعر في مقابل قيمته .

٢ -- الا يكون بين المالكين اتفاق على التوحيد بين الشيئين او تحويلهما
 الى شيء اخر فاذا كان بينهما اتفاق بشان مصير المنقولين كان هذا الاتفاق
 هو الواجب الانباع كما عليه الحال في عقد المقاولة (او الاستصناع) (٢).

⁽۱) المواد ۱۵ - ۷۷ مدني فرنسي .

⁽٢) المقاولة عقد بتعهد بمقتضاء أحد العرفين ان بصنع شيئا او بؤدي عالا لقاء اجر يتعهد به العلم الطرف الإسر، انظر المادة ٨٦٨ مدني عراقي. ويجوز ان يتعهد المقاول يتقديم العمل و لمادة مداً فيكون العقد استصناعا (٨٦٥٠ ٢) كما يجوز ان يتعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها ، ويقدم وب العمل البعض الاحر , فأن العمانع وان كان يخلط المواذ المداوكة له بدواد ممنوكة المستصنع (رب العمل) ينظم لعقد الاستصناع ، وهذا ما يعنم تطبق أحكام الالتصال .





٣ ــ ان يقع الالتصاق قضاء وقدراً ، كان يمتزج سائلان او كمينان من الحنطة كل منهما مملوك لشخص بفعل حادث أو غلط ، اما اذا العسق مالك احد المنقولين منقوله بمنقول مملوك الشخص آخر فانه لايتملكهما حتى ولو كانت قيمة منقوله اكثر من قيمة المنقول الثاني .

فاذا توفرت هذه الشروط كان الالتصاق سببا لتماك ماحب الشيء الاكبر قيمة منها للشيء الاخر . هذا هو حكم التصاق المتقول في القانون العراقي . اما القانون المدني المصري فلم يورد لالتصاق المتقول احكامها عاصة وانما فوض الامر ، في حالة عدم وجود اتفاق بين المالكين، للمحكمة لتقضي فيه مسترشدة بقواعد العدالة ومراعية في ذلك مقدار الفرر الذي حدث ورحالة الطرفين وحسن نية كل منهما (١١)

and the second of the second o

The second secon

and Marketing and the Committee of the C

(١) المادة ٩٣١ مائي مصري

17#





المحث الفالث الشالث

ىرىقھا:

17 ... عرفت المادة ١١٢٨ من القانون المدني العراقي الشقعة (١)، بأنها حق تملك العقار المبيع ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات لعنادة، (٢).

والشفعة نظام اسلامي بكاد ان يكون الاجماع منعقدا على الاخذ به (٣). في انها قد ثبت على خلاف الاصل لانها تؤدي الى تملك العقار المشفوع برا على المشتري، فهي لهذا تعتبر قيداً على حرية التصرف بالنسبة للبائع المستري، ولكن الشارع قد اتبتها لمصلحة راجحة . وقد راعت التشريعات مربية الحديثة (٤) هذه المصلحة الراجحة فاقرت نظام الشفعة لانها اصبحت بزما من تقاليدها القانونية وان كانت قد عملت على التضبيق في الاخذ بها بواء من حيث الموضوع او من حيث الاجراءات التي يجب اتباعها (٥).

الشقعة في اللهة تعنى الزيادة لان الشفيع بضم العقار المشفوع إلى ملكه فيصبح شفعا بعد ان
 كان وترا .

لا التأبيس القانون المدني العراقي هذا التعريف من المادة (٩٠) من مرشد الحيران ، اما الماد ٥٩٥ من القانون المدني المصري فقد عرفت الشقعة بغولها و الشفعة رحصة تبعيز بيع العدار في الحنول محل المشترى في الإحوال وبالشروط المنصوص عليها في المواد

٣) وتعرف بعض القوانين الغربية نظام الشامة كالقانون الالماني والقانون الاصبائي (وأجع :
 معمد كامل مرسي ، المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٤٠٠) .

 ⁽٤) لم يأخذ المشرع السوري بالشفعة لانها في نظره من الحقوق الضعيفة ولان الحياة الاجتماعية والاقتصادية في البلاد السورية لاتوجب الاحمد بها .

أنظر الذكرة الإيضاحية القانون المدني المصري ، مجموعة الإعمال التحضيرية ، ج ١٠٠
 من ٢٤٣ .





الحكمة من تقريرها :

177 - اما الحكمة من تقرير الشفعة فهي عند الحنفية دفع الضرر الذي قد يحصل للشفيع من المشتري فهي بهذا المعنى وسيلة للتخلص من جار او من شريك لايرتاح الشفيع اليه. اما عند المالكية والشافعية فهي دفع مصاريف القسمة عند الشفيع، ويترتب على ذلك ان الشفعة لاتثبت عندهم الا للشريك في عقار غير قابل للقسمة لعدم في العقار القابل للقسمة فلا شفعة كذلك للمخليط ولا للجار الملاصق. لما عند الحنفية فهي تثبت للشريك في العقار مطلقاً وللشريك في حقوقه (اي عند الحنفية فهي تثبت للشريك في العقار مطلقاً وللشريك في حقوقه (اي كلخليط) وللجار الملاصق (١).

ويمكن القول على كل حال، بان الحكمة من تقرير الشفعة هي انها وسيلة لتقليل عدد الشركاء في الشيء الشائع والتمخلص من ضرر الشركة او القسمة وما يقتضي ذلك من نفقات واجراءات وبالتالي انهاء حالة الشيوع.

خصائص حق الشفعة:

١٦٣ – ويتميز حق الشفعة بالخصائص التالية :

(١) حق استثنائي :

178 - فقد رأينا بان الشفعة قد ثبتث على خلاف الاصل لانها تؤدي الى تملك الشفيع للعقار المشفوع جبراً على المشتري ، وتملك ملك الغير بدون رضاه غير جائز في الاصل. ويترتب على ان الشفعة حق استثنائي عدم جواز التوسع في تفسير النصوص الخاصة بها (م ٣ مدتي عراقي).

(٢) حق غير قابل للتجزئة :

170 - فالشفعة حق لايقبل التجزئة، فلا ينجوز أنحذ جزء من العقار المشفوع وترك جزء منه جبراً على المشتري، والا كان في ذلك تفريق للصفقة واضرار (۲) راجع : عل حيد ، المرجع السابق ، ج ۲ ، ص ۲۷۲ ، الابياني والسنجقل، المرجع السابق ، ج ۲ ، ص ۲۹۲ ، من ۲۹۲ ، من ۲۹۲ ،

W

2.2/17/6



بالمشتري .ولكن اذا تعدد المشترون واتحد البائع. بعقد واحد او بعدة عقود ، فان للشفيع الحق في ان بأخذ قصب بعضهم ويترك الباقي (م١١٣٥ مذني) (١).

(٣) حق قابل للإرث :

١٦٦ عند فاذا ثبتت الشفعة فائها لاتبطل بموت البائع او المشتري او الشفيع المستري الله الشفيع المستري المستحدة م المستحد المستحد الشفيع عند المستحد المستحدد المستحد

(٤) حَقُّ لا يَجْوَزُ التصرفُ فَيْهُ للغيرِ :

17٧ - فليش لاحد من الشفعاء أن يتصرف بحق شفعته للغير بمقابل أوبدون مقابل، فلور باع الشفيع حق شفعته لاجنبي أو لشفيع أخر بمقابل معلوم فأن الشفعة تسقط بلا بدل ويكون البيع باطلا، لان البيع مبادلة مال بمال ، الشفعة تسقط بلا بدل ويكون البيع باطلا، لان البيع مبادلة مال بمال ، وهذا وحق الشفعة لايجوز تمليكه ، فتسقط الشفعة ولايلزم المشتري بالمقابل . وهذا ماعبرت عنه المادة ١١٣٦ف٢ من القانون المدني العراقي بقولها: وقولها عن من القانون المدني العراقي بقولها: وقولها سقط لاحد من الشفعاء أن بنزل عن انجقه لاجنبي أو لشفيع آخر فإن فعل سقط حقه ،

ويعد هذا التعريف بالشفعة وبيان الحكمة من تقريرها وخصائصها نتناول البحث فيها بتحديد أصحاب حق الشفعة، ثم ببيان شروطها ،ثم نبين اجراءا لما ، ونعرض بعد ذلك لاجوال سقوطها، ثم تتكلم الحيرا في أحكامها.

(١) انظر أيضًا للادة ١٩٠٦ من مرفد الحيران والمادة ١٠٤١ من المجلة .

(1) انظر ابعث الماده و المجارة و المجارة و الشاعة المعالفة و الشاعة المعالفة و الشاعة و الشاعة و الشاعة المجارة و المجارة المجارة و الم



الفرع الاون اصحاب حق الشفعة ومواتبهم

١٦٨ تثبت الشفعة ، بحسب المادة ١١٢٩ من القانون المدني العراقي ، لثلاثة الشخاص هم: الشِريك في العقار الشائع ، والخليط ، والجار الملاصق .

١ ــ الشريك في العقار الشائع:

171 - فاذا باع احد الشركاء المشتاعين حصته الشائعة لاجنبي (١) ثبت لشركاته الإخرين بحق الشفعة فيها، سواء كان العقار شائع قابلا للقسمة او غير قابل للقسمة . ولما كانت الشفعة نثبت للشريك في العقار الشائع، فلا يجوز لمن لابعتبر شريكا مشتاعا وقت بيع العقار ان يأخذ بالشفعة. ويترتب على ذلك ان بعض الشركاء اذا كان بملك حصة مفرزة فيبيعها فانه لايكون للشركاء الاخرين اخذها بالشفعة لان البائع لايعتبر شبريكا في العقار الشائع والشربك.

﴿ (راجع ايضا في قصر حَق الأَخَذُ بالشَّفَاءُ فِي القانُونَ المُثَنِّ العَرَاقِ عَلَى خَالَةُ البِيعِ لَغِيرِ شَرِيكَ : شَاكِرَ قَاصِرِ ، المِوجِز ، صَرَحِ ٢ ، صَلَاحِ الدَّيْنُ النَّاهِيْ ، الحَقُولُ الدِينَةِ الأصلية ، ج١ ، ص ١٨٥٥ وقارن دَنُونَ ، الحَقُولُ الدِينَةِ لاصلية ، صِنِ٥٥١) .

⁽۱) لقد ورد نص المادة (۱۱۷۹) من القانون المدني المراقي مطلقا وفي هذا يتفق حكم هذا النص مع الفقه الاسلامي وبجلة الاحكام العدلية حيث يشبت فيهما للسريك في العقار حق الشفعة سواء بيعت الحصة الشائعة للشريك أو أنهير شريك . غير أن نعي المادة (۱۱۲۹) يقيد من اطلاق المادة (۱۱۲۹). فقد فصت المادة (۱۱۳۷) بانه واذا كان المشتري للعقار المشفوع قد توافرت فيه الشروط التي تبعله شفيعها فانه يفصل على الشفعاء الذين هم من طبقته أو من طبقة ادنى ولكن ينتميه الذين من طبقة اعلى به . فاذا باع احد الشركاء حصته الشائعة لشريك آخر ، فليس للشركاء الاحرين أن يشفعوا فيها لان المشتري هو أيها أيها شفيع من نفس المرتبة التي ينتمي اليها الشركاء الاحرون . وهكذا يمكن القول بان الشفعة لا تثبت للشريك الا اذا يبحث حصته من العقار الشائع لاجنبي . وهذا هو ايها مايقرره القانون المدني المصري في المادة ٢٩٣١ه (ب) .





٢ _ المخليط :

140 - والخليط هو من كان شريكا في حق ارتفاق للعقار المبيع، وبعبارة انحرى، من كان شريكا في حق من حقوق الارتفاق الخاصة، كحق الشرب المخاص، او كان شريكا في الطريق الخاص. فلو بيع احد العقارات المشتركة في حق الشرب المخاص مع حق شربها، او بيعت احدى الدور التي لها حق المرور في طريق خاص مع حقها في الطريق ثبت حق الشفعة لاصحاب المعقارات الاخرى التي لها حق الشرب من ذلك النهر، ولاصحاب الدور الاخرى التي لها حق المرب من ذلك النهر، ولاصحاب الدور في ذلك العقارات المحتل على نقس الطريق حق الشفعة في العقار المبيع.

والخليط شفيع بالمرتبة الثانية .

٣ الجار الملاصق:

1۷۱ ... ويراد بالجار الملاصق، الشخص الذي له عقار متصل بالمقار المبيع بحيث لايفصل بين عقاره والعقار المبيع اي فاصل. فاذا كان بين العقارين طريق نافذ يفصل بينهما فلا شفعة مهما كان العقاران متقاربين لانعدام التلاصق. اما اذا كان الطريق الفاصل غير نافذ ، فان الشفعة تثبت لاعلى اساس الاشتراك في الطريق الخاص.

ويعتبر كل من صاحب السفل والعلو المتتالين جاراً ملاصقاً بالنسبة للاخر (م ١١٣٠ ف ٢ مدني) .

والجار الملاصق شفيع في المرتبة الثالثة .

وقد اعتبرت المادة (١١٣٠ ف) الشريك في ارض الحائط الفاصل في حكم الشريك في نفس العقار، ويأتي في مرتبته بعد الشريك في العقار الشائع مباشرة، ولهذا فهو يتقدم على الخليط والعجار الملاصق. اما اذا كان شريكا في الحائط الفاصل دون الارض التي يقوم عليها الحائط فلا يكون من أصحاب حق الشفعة.

١٨.

هؤلاء هم الشفعاء وهذه هي مراتبهم كما كانت تقرر ذلك المادة (١١٢٩) من القانون المدني العراقي قبل الغائها . فقد صدر عن مجلس قيادة الثورة قرار رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٤ (١) الني فيه نص المادة (١١٢٩) من القانون المدني وأحل محلها النص التالي: وينحصر حق الشفعة بالشريك في العقار الشائع غير الزراعي المملوك ملكا صرفاه (٢).

وبهذ القرار حذفت المادة (۱۱۳۰) من القانون المدني . وكان المفروض ان يلغي القرار نص المادة (۱۱۳۱) كذلك ولكن القرار سكت عن ذلك وعلى كل حال فان هذه المادة تعتبر ملغاة من الناحية العملية .

ثم صدر قرار عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٤ (١) الذي بمقتضاه الفقرة الاولى من قراره السابق واحل محلها مايلي : و اولا ... تلغى المادة ١٩٧٨ من القانون المدني ويحل محلها مايأتي :

(أ) ينحصر حتى الشفعة بالشريك في دار السكن الشائعة شرط ان لايملك داراً للسكن على وجه الاستقلال .

(ب) تعتبر الشقة السكنية بحكم دار السكن لاغراض هذا القرار . و مكذا يكون المشرع العراقي قد حصر حق الاخذ بالشفعة بالشريك في دار السكن او الشقة السكنية الشائعة وأسقط كل ماعدا ذلك من احوال ثبوت الشفعة التي كانت الماده ١١٢٩ من القانون المدني (الملغاة) تجيز الاخذ بالشفعة فيها .

⁽١) منشور في الوقائم العراقية العدد ٢٩٣٠ ، العدد ٢٩٣٥ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٩ .

 ⁽٧) انظر ايضًا ماورد في قانون اصلاح النظام القانوني في باب الاهداف العامة القانون
 المدني (ص٤٤) من انه : « حصر الشفعة بحالة الاشتراك في الملك الصرف المشاع
 غير الزراعي » .

⁽ع) منشور في الوقائع العراقية العدد ٢٩٩٧ .



تزاحم الشفعاء :

1۷۲ ــ لم يعد من المتصور ، بعد الغاء المادة (۱۱۲۹) من القانون المدني ، ان يتزاحم شفعاء من مراتب مختلفة حتى يراعى ترتيبهم في استحقاقهم بالشفعة (۱) . اما تزاحم الشفعاء من مرتبة واحدة فما يزال امراً ممكنا. فقد رأينا ان الشفعة تثبت للشريك في هار السكن او الشقة السكنية الشائعة . فاذا كانت دار السكن او الشقة السكنية مملوكة الاكثر من مالك ، وباع احد الشركاء المشتاعين حصته الشائعة لاجنبي ثبت حتى الاخد بالشفعة لشركائه الاخرين فاذا طلبها كل منهم ، فان الاستحقاق بالشفعة يكون ينهم بالتساوى ، اك ان المشفوع يقسم على عدد الروؤس لا بنسبة سهامهم لانهم متساوون

افي المستقوع يقسم على عدد الرووس لا بنسبه سهامهم لانهم متساوون في سبب الاستخفاق ،وهو الشركة،ولذا فانهم يكونون متساوين في الحكم (٢) وعلى هذا لو كانت الدان شركة بين ثلاثة ، لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللنالث سدشها ،وباع صاحب النصف نصيبه ،كان لكل من الشريكين الاخرين نصفة المحمة المسعة.

الفرع الثاني الفرع الثاني

المعرج النامي شروط الشفعة

107 - لا بثبت حق الاخذ بالشفعة الا اذا توفرت شروط معينة . وقد بحث القانون المدني العراقي ،اصلا في هذه الشروط في المادة (١١٣٣) منه . ومن قراءة نصوص هذه المادة يتبين ان شروط الشفعة هي : ١ - ان يكون كل من المشفوع والمشفوع به منالعقارات المملوكة ،٢ - ان يكون التضرف بيعا ،٣ - قيام سبب الشفعة في الشغيع واستمراره الى حين الأنحذ بالشفعة .

(٢) المادة ١١٣١ ف ٢ مدني مراتي .

ነልየ

⁽¹⁾ في ظل المادة ١١٢٩ الملغاة كان يمكن أن يتزاحم شفعاء من مراثب مختلفة فكان يتبغي أن يراعى ترتيب هؤلاء الشفعاء حسب ماهو وارد في هذه المادة ، حيث كان يجب أن يقدم الشريك في العقار الشائع ، فان لم يوجد أو وجد ولكنه اسقط حقه فتكون الشفعة الشريك في ارض الحائط الفاصل (١١٣٠٥). فإن لم يوجد أو وجد واسقط حقه فتكون الشفعة للخليط ، فإن لم يوجد أو وجد واسقط حقه فتكون الشفعة للجار الملاحق.





غير أن المادة (١١٢٩) الجديدة ، التي أحلها بجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٤ ممل المادة (١١٢٩) من القانون المدني ، بحصرها حق الشفعة بالشريك في دار السكن أو الشقة السكنية الشائعة شرط أن لايملك دارًا أو شقة سكنية على وجه الاستقلال ، قدقيات من اطلاق الشرط الأول من شروط الشفعة وفق المادة (١١٣٣) من جهة ، واضافت الى شروط الشفعة شرطا جديداً من جهة انورى

وعليه ، ومن الجمع بين نصوص المادتين (١١٢٩) العجديدة و(١١٣٣) من القانون المدني ، يمكن القول بان شروط الاخد بالشفعة مي :
١ - ان يكون كل من المشفوع والمشفوع به حصة شائعة في دار أو شقة سكنية،
٢ - الا يملك الشفيع دارا أو شقة سكنية على وجه الا ستقلال ،

٣ - ان يَكُون التَصرف بيعا ، ٤ - قيام سبب الشَّقعة في الشُّفيع واستُمراره الى حين الاخْذُ بالشَّفعة . فنبحث في هذه الشروط على التوالي :

الشرط الأول ... أن يكون كل من المشفوع والمشفوع به حصة شائعة في دار أو شقة سكنية :

ولا شفعة كذلك في المنقول الااذاكانتابعا للدار أو للشقة السكنية الشائعة ذلك أن الدار أو الشقة السكنية ،باعتبارها عقاراً ، يمكن بحكم ثباتها ، واستقرارها أن تكون مصدراً لضرر دائم للمالك الذي شرعت الشفعة لمصلحته



اما المنقول ،فهو بحكم قابليته للحركة والتداول بين الايدى لايكون مصدراً لغمرر كضرر العقار .كما ان الشفعة قد ثبتت على خلاف القياس ،فهي اذن استثناء لايجوز التوسع فيه .

ويبجب ان يكون المشفوع به الذي يستحق بسببه الشفيع ان يأخذ بالشفعة. حصة شائعة ايضا في الدار او الشقة السكنية التي باع حصته الشائعة فيها احد الشركاء المشتاعين.

ولا يكفي ان يكون كل من المشفوع والمشفوع به حصه شائعة في دار او شقة سكنية ، وانما يجب ان يكون كل من الدار او الشقة من العقارات المملوكة . وعليه فان الشفعة الانثيت لمتولى الوقف والالمستحقه الأنهما الإيملكان المال الموقوف . ومن ثم فلا شفعة الاموال الوقف والابها .

الشرط الثاني - الا يملك الشفيع دارا او شقة سكنية على وجه الاستقلال: ١٧٥ - ويشترط ايضا لثبوت حق الشفعة الايكون للشفيع داراً او شقة سكنية بملكها على وجه الاستقلال . وهذا هو كما رأبنا الشرط الذي اضافته إلى شروط الشفعة المادة (١١٢٩) الجديدة .

ويترتب على ذلك انه اذا باع احد الشريكين في الدار او الشقة السكنية الشائعة لاجنبي فلا يكون لشريكه الاخر في هذه الدار او الشقة ان يأخذ الحصة المبيعة بالشفعة اذا كان هذا الشريك يملك ملكية مفرزة داراً او شقة سكنية اخرى اما اذا كان هذا الشريك يملك على الشيوع مع ملاك اخرين دارا او شقة سكنية اخرى فله في هذه الحالة ان يأخذ حصة شريكه المبيعة بالشفعة . ويثبت له حق الشفعة كذلك اذا كان يملك عقارا او عقارات اخرى من غير الدور او الشقق السكنية.

الشرط الثالث: ان يكون التصرف بيعا:

١٧٧ ــ تقضي الفقرة الاولى من المادة (١١٣٣) من القانون المدني العراقي بانه : ولانثبت الشفعة الاببيع العقار المشفوع مع وجود السببالموجبالها وقت



البيع». فيشترط اذن بمقتضى هذا النص، كما كان يشترط ذلك في مجلة الاحكام العدلية (١) ، لثبوت حق الاخد بالشفعة ان يكون التصرف الذي خرج به العقار عن ملك صاحبه بيعا.

على انه اذا كانت المادة (١١٣٣) تقرر ان الشفعة لاتثبت الابييع العقار ، مما قد يوحي بان الآبخذ بالشفعة لايجوز الا في البيع ، فإن الشفعة تثبت مع ذلك في كل تصرف يأخذ حكم البيع. ومن هذه التصرفات ماياتي:

١ --- المالضة:

1۷۷ – لايفرق فقهاء الشريعة الاسلامية بين البيع والمقايضة ، بل يعتبرون العمليتين بيعا، فالبيع عندهم «مبادلة مال بمال» . وبهذا أخذ القانون المدني العراقي (۲) الذي اعتبر المقايضة نوعا من أنواع البيع . فلا يشترط في العوض الذي يأخذه احد المتبايعين أن يكون مبلغا من النقود ، بل يمكن أن يكون أي مال آخر سواء كان مثليا أو قيميا . فاذا تقايض شخصان عقاراً بعقار أيما مثلا، وكان لكل من العقارين شفيع ، فيجوز لكل من الشفيعين أن يأخذ العقار الذي يشفم فيه بقيمة العقار الذي اعطى بدلا عنه.

Y -- الصلح:

۱۷۸ - ينقسم الصلح إلى ثلاثة انواع: صلح عن اقرار ، كأن يدعي شخص على آخر دينا فيقر المدعى عليه، ثم يتصالحان، وصلح عن انكار ، كأن ينكر المدعي عليه دعوى المدعي ثم يتصالحان ، وصلح عن سكوت ، كالو سكت المدعى عليه، فلايقر ولاينكر ثم يتصالحان.

فاذا وقع الصلح عن اقرار صح وكان حكمه حكم البيع (٣) ، ويترتب على ذلك انه يجوز الأخذ بالشفعة في هذه الحالة سواء كان العقار مصالحا عنه أو مصالحا عليه .

⁽١) انظر المادة ١٠٢١ من المجلة .

⁽٧) يعرف القانون الدني العراقي البيع في المادة ٥٠٦ أيقوله : والبيع مبادلة مال بمال . .

 ⁽٣) انظر المادة ٧٠٧ من القانون المدنى العراقي `





اما الصلح عن انكار أو سكوت فهو في حق المدعي معاوضة ، وفي حق المدعى عليه خلاص من اليمين وقطع للمنازعة . فتجري الشفعة في العقار المصالح عليه ولا يجوز في العقار المصالح عنه (۱) فاذا ادعى منخص دينا له في ذمة شخص آخر مقداره الف دينار مثلا ، وكان المدعي عليه منكراً للدين مم تصالحا على ان يتنازل المدعي عن دعواه مقابل قطعة من الارض جاز لمن له حق الشفعة ان يأخذ هذه الارض بالشفعة اذا هو دفع للمدعي ألف دينار مع التفقات ، لآن الصلح في حق المدعي معاوضة . أما اذا انصب الزاع على ملكية عقار ثم تصالح الخصمان فائه لايجوز طلب اخذ العقار بالشفعة ، كما لو ادعي شخص بان الدار التي في يد شخص آخر مملوكة بالشفعة ، كما لو ادعي شخص بان الدار التي في يد شخص آخر مملوكة عن دعواه ، فلا شفعة لأن الصلح لم ينقل ملكية هذه الدار المدعي عليه ، أما بدل الصلح فقد كان مقابل حظ المدعي في كسب الدعوى أو افتداء المين وقطعا للخصومة (۲)

1٧٩ - للمتعاقدين أن يتقايلا الفقد برضاهما بعد انعقاده ، سواء تم تنفيذ الالتزمات الناشئة عن العقد أو لم ينفذ شيء منهما . والاقالة في حق المتعاقدين فسح ، ولكنها في حق الغير عقد جديد (٣) . ويترتب على اعتبار الاقالة بالنسبة للغير عقداً جديداً ، انه اذا كان المبيع عقاراً وأسقط الشفيع حقه في الشفعة ، ثم تقابل المتعاقدان ، جاز للشفيع ، وهو من الغير طلب الاخذبالشفعة بجدداً اذا تحققت شروطها

⁽١) انظر المادة ٢١٦ من الفاتون المدني العراقي .

⁽٢) راجع : على حيدو ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص ، ١٩٧٠ -- ١٩٩٤.

 ⁽٣) انظر المادة ١٨٣ من القانون المدني العراقي ، وراجع كَتَائِنا و مضادر الالتزام ، ، ، ، وراجع كَتَائِنا و مضادر الالتزام ، ، ، ، وراجعه وراجعه .



· 公共企业有关。集协会



الوفاء بمقابل :

Mario State State Commence ١٨٠ ـ بتيح نظام الوفاء بمقابل للذائن وللمدين ان يتفقا على استيفاء الدائن شيئًا آخر من المدين غير ما التزم بالوفاء به اصلاً . وقد اخذ القانون المدني الغُرَاقُ بِالتَكْبِيفُ السائدُ فَي ٱلْفَقَةُ الْحِنائِيثُ لِلْوَفَاءَ لِبَمْقَابِلَ بِاعْتِبَارُهُ مزيجًا مركبًا من تجديد ووفاء . فقد نصت المادة (٤٠٠) منه على انه: «يسزى على الوفاء بمقابل ، من حيث الله ينقل ملكية الشيء الفي العطي في الدين، أجكام البيع ، وبالاخص مايتعلق منها باهلية العاقدين الوضفان الاستخفاق وضمان العيوب الخفية ..» . ويترتب على ذلك الله الذا العطي المدين لدائنه عقاراً بدلا من محل التزامه الاصلى فإنه يجوز اخذ هذا إلعِمَّار بالشَّفِعِة،، أذْ يَكُونُهِ المُّدِّينَ كأنه قد باع هذا العقان الي الدائن بالدين الذي الدائن في ذمته (١) . ١٧٠٠ واذًا كانت الشفعة تبجري في؛ عقد البيع أو مافي جكمه على النحو المتقدم فانه اللزم لذلك أن يكون العقد مسترفيا لشووط النقاده وصحته وتفادم. فاذا لم يسجل في دائرة التسجيل العقاري فلا شفعة فيه إصلا لانه لم يتعقد وبالتَّالَي فَانَّ مَلَكِيةِ العَقَارِ الْمُبِيعِ لَمُ تُنتقلُ مِنْ البائعِ الى المشتري.(المشفوع منه وهذا ما عبرت عنه العبارة الاولى من المادة (١٣٣١عب ٢٠)؛ مِن القِانون المدني العراقي بقولها : «يشترط في المال المثيفوع إن يكون عقاراً مملوكا وإن بكو**ن بيعه قد تم قانونا » (٢)**

بيوع لاتجوز الشفعة فيها: ١٨١ - اذا كان الاصل جواز الشفعة في البيع وما في حكمة، قشة بيوع استثناها المشرع من هذا الاصل لاعتبارات تختلف من حالة لاخرى. وهذه البيوع، كما وردت في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (١١٣٤) من القانون المدني، مي:

(١) عكس ذلك : محمد كامل مرمي ، المرجع السَّابِين، ف ١٠٠ غيدالمتم الفيدة، المرجع السَّابِين،

(٧) أو كما صرت ذلك المادة ٢٠٧٦ من المجلة بقولها :﴿ يَشَرُّطُ أَنْ يَزُولُ مَلَكَ البَائْعُ عَنَ الْمَبِيعُ بناء عليه لا تجرى الشفعة في السم الفاسد. ع

(١) البيع بالمزايدة العلنية :

1۸۲ -- فلا يجوز الاخد بالشفعة اذا حصل البيع بالمزايدة العلنية عن طريق القضاء او الادارة. وعلة منع الشفعة في هذه الحالة هي ان البيع بالمزايدة العلنية يتيح الفرصة للشفيع ، اذا كان يريد اخد العقار بالشفعة ، ان يدخل في المزايدة ، إلى جانب ان منع الشفعة يساعد على بيع العقار بأكبر ثمن ممكن.

هذا اذا كان البيع بالمزايدة العلنية. اما اذا لم تكن المزايدة علنية فتجوز الشفعة حيث لاتتوفر العلنية التي تتبع للشفيع معرفة الثمن الذي تقدم به غيره، فتتغى الحكمة من منع الشفعة (١).

(٢) البيع بين الازواج وبين الاقارب:

1/4 - ولا يجوز الاخذ بالشفعة اذا وقع البيع بين الزوجين أو بين الاصول والفروع أو بين الحاواتي لغابة الدرجة الرابعة (م١١٣٤ فب منع الشفعة في هذه الحالة هي أن البيع للازواج أو للاقارب تراعى فيه اعتبارات شخصية تكون على الاغلب هي التي دفعت إلى التصرف على نحو معبن لشخص معين دون غيره فلا يجوز أن تباح الشفعة لشخص آخر لاتتوفر فيه هذه الاعتبارات (٢).

(٣) بيع العقار ليجعل محل عبادة :

104 - ولاتجوز الشفعة اذا كان العقار قد بيع ليجعل محل عبادة او ليلحق بمحل عبادة او ليلحق بمحل عبادة الوجه ليلحق بمحل عبادة وسجل بدائرة الطابو (التسجيل العقاري) على هذا الوجه (م١٣٤٤ فنج). ويلاحظ .من جهة ان النص قد ورد عاما ، ولذلك فانه بتصرف إلى المساجد والكنائس والمابد اذا كانت الديانة التي يراد تخصيص المقار لاقامة شعائرها فيه من الديانات التي يعترف بها القانون . ويلاحظ

1 1/4

⁽١) وأجع : منصور مصطفى منصور ، الملكية ، ف ١٤٠ .

⁽٧) راجّ عبدالمتمم فرج الصدة ،المرجم السابق، ف ٣٠٠.





من جهة اخرى ان النص قاصر على مايباع ليجعل محل عبادة او ليلحق بمحل عبادة ، فهو لاينصرف إلى ماقد يباع المؤسسات الخيرية او الاجتماعية. الشرط الرابع: قيام سبب الشفعة في الشفيع واستمراره إلى حين الأخل بالشفعة: ١٨٥ – ويشترط اخيراً لثبوت الشفعة ان يكون سبب الشفعة قائما في الشفيع ، اي ان يكون مالكا المشغوع به ، من وقت البيع المشفوع فيه ، وان يستمر مالكا إلى ان يأخذ المبيع ، اي إلى وقت الحكم له بالشفعة او التراضي عليها مالكا إلى ان يأخذ المبيع ، اي إلى وقت الحكم له بالشفعة او التراضي عليها (١٩٣٨ اف ٢) .

ويرجع شرط كون الشفيع مالكا للمشفوع به وقت البيع إلى ان هذا الوقت هو الذي يجب ان تتوفر فيه شروط الشفعة، . فاذا كان الشفيع مالكا للمشفوع به ثم أخرجه عن ملكه قبل البيع المشفوع فيه فلا شفعة له. ولا يكفي كون الشفيع مالكا للمشفوع به وقت انعقاد البيع المشفوع فيه ، بل يجب كذلك ان يستمر مالكا إلى ان يأخذ العقار المشفوع بالشفعة رضاء او قضاء . فاذا كان مالكا للمشفوع به ثم أخرجه عن ملكه قبل قبول المشتري أو حكم المحكمة له بالشفعة، فلا يكون له حق الاخذ بالشفعة. اما اذاكان مالكا وقت البيع واستمر مالكا إلى حين الحكم له بالشفعة او التراضي عليها، فلا اثر بعد ذلك لزوال ملكه الذي شفع به ولو كان هذا الزوال باثررجعي .

الفرع الثالث اجراءات الشفعة

1۸٦ ... يقصد باجراءات الشفعة الاعمال التي يجب على الشفيع القيام بها للمحافظة على حقد في الشفعة وتملك المشفوع رضاء أو قضاء . فالشفعة في نظر الفقهاء المسلمين حق ضعيف ، فلا بد لمن بريد ان يتمسك بهذا الحق الضعيف ان يتبع الاجراءات المقررة تدعيما لحقه وتجنبا للتتاثيج التي قد تترتب على مجرد اعتماده على ذمة المشفوع منه وحسن نيته . فاذا لم يسلم المشتري





بحق الشفيع في الشفعة فعلى هذا الإخير ان يتخذ اجراءات معينة ليصل الى أخذ العقار بالشفعة بحكم من القاضي .

وهذه الاجراءات التي رسمها القانون المدني العراقي في المواد (١١٣٨ - ١١٤٠) تتخلص بالأعلان عن الرغبة ، ثم برفع الدعوى ، ثم بايداع تصف الثمن الحقيقي في صندوق المحكمة . وبلاحظ ، بصورة عامة ، بان هذه الاجراءات لاتختاف اختلافا جوهريا عن الاجراءات المقررة في مجلة الاحكام العدلية ، فيما عدا ماتوخاه القانون المدني العراقي من ضبط هذه الاجراءات من الناحية الشكلية وتحديدها بمواعيد معينة (1) .

اولا - الاعلان عن الرغية إن الله المراب

1۸۷ - تقضي المادة (١١٣٨) من القانون المدني العراقي بانه : «على من يريد الاخد بالشفعة أن يعلن رغبته لكل من البائع والمشتري أو دائرة الطابو خلال حمسة عشر يوما من تاريخ انداره بالبيع اندارا رسميا من البائع أو المشتري والا سقط حقه ... » .

فاذا تم الانذار الرسمي ، من البائع أو المشتري ، فيجب على الشفيع اذا اراد اخذ المبيع بالشفعة ، ان يبادر بطلبها باعلان بوجهه الى كل من البائع والمشتري ، فلا يكفي ان يوجه هذا الاعلان الى احدهما بدون الاخر ، أو الى دائرة الطابو (التسجيل العقاري) التي يقع العقار المبيع ضمن دائرتها ويجب ان يتم الاعلان عن الرغبة خلال خمسة عشر بوما من تاريخ الانذار والا سقط حق الشفيع في الشفعة . ولا يسري هذا المعياد الا من تاريخ الاندار الرسمي ولو كان الشفيع يعلم فعلا بالبيع قبل الانذار .

ولم يشترط القانون المدني العراقي ، بخلاف القانون المدني المصري (٢) ، الله يكون اعلان الرغبة بطريق رسمي ، أي بواسطة الكاتب العدل ،

⁽١) راجع المواد ١٠٢٩ - ١٠٣٥ من المجلة.

⁽٢) تشرُّط المادة ٩٤٣ من القانون المدني المصري أن يكون اعلان الرغبة رسميا.





عادي أو مسجل . ولو ان المفضل ان يتم هذا الاعلان بطريق رسمي تيسيرًا للاثبات وقطعا للمنازعات .

وطلب الشُّفعة ﴿ إعلانَ عَنِ الرَّغِبَةِ يَفْتُرْضَ عَلَمُ الشَّفيعِ ﴿ بِحَصُولُ الَّهِيعِ ﴿ وَبَشْرُوطُهُ عَلَمًا كَافِيًا ۚ وَلَهُذَا نَجِدُ أَنَّ الْعَبَارَةُ الْأَنْجَيْرُ وَمُمَنَ الْمَافَةُ (١١٣٨) أوجبت أن يتضمن الانذار الذي يوجه الى الشفيع أبيان العقال للنبيع بيانا واضحا وبيان الثمن وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري وكخل إقامته والا كان الانذار باطلا ، . . فريقي حق الشفيع في طلب الشفعة قائما لمادة ستة اشهر من تاريخ تمام البيع (أم ١٣٤٥ف و ملقيًّا عراقي) . وكاناك الجكم اذا لم يوجه البائع أو المشتري الانذار الى الشقيع الله المناهج الله الما

فانياً ... رفع دعوى الشفعة : عصر إناك

١٨٨٠ - قَأَدًا لَم يسلم المشترَى ابحق الشفيع في الشفعة ، فعلى الشفيع إن يرفع الدعوى على كل من البائع والبشترى خلال ثلاثين يوما تبدأ من تازيم أعلان رغبته ، والا سقط حقه الزم ١٩٣٩٠ مدني) . وإذا تعدلا الباثعون او المشترون وجب على الشفيع أن يبختصنهم جبيعا ،وإذا توفي إحدهم فعليه ان يختصم ورثته . بيه بالديار ديار

والعلق في اشتراط القانون لقبولي دعوى الشفعة: إن ترفع العلم الدعوى على البائع والمشترى معا هي ان الاخذ بالشفعة تحويل للحقوق والالتزامات الناشئة بين البائع والمشترى بسبب البيع الى ما بين البائع والشفيع «فهي عملية قانونية تدور بين خصوم ثلاثق كل وإجليمنهم بجصم قانوفي فيتحتم اختصامهم جميعا في جميع مراحل الليعوى لكي يكون والحكم الصادر واجدا بالنسبة الى الشفيع والبائع والمشتري (1) . وبلاحظ بان المشرع قد اعتبر دعوي الشفعة من الدعاوي المستعجلة

(۱۱۳۹ ف ۲) التي يبجب الفصل فيها على وجه السرعة .

(١) قرار محكمة التمويز في ١٩٦٨/٣/٧ منشور في عجلة القصاء العدد الثاني السنة ٢٣ من ٧٠١.

140 C. Car

16.53



النا - ايداع نصف الثمن الحقيقي:

۱۸۹ - تنص المادة (۱۱٤٠)من القانون المدني على انه : «على الشفيع عند رفعه الدعوى بالشفعة ان يودع صندوق المحكمة التي يوجد المشفوع في دائرتها مباخا يساوى نصف الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع . قان لم يتم الايداع سقطت شفعته ».

فيجب على الشفيع ان يودع صندوق المحكمة التي يقع العقار المشفوع في دائرتها نصف الثمن الحقيقي عند اقامة الدعوى. ويجب ان يتم الايداع خلال المدة المقررة قانونا ،والا سقط حقه في الشفعة.

والابداع اجراء استحدثه المشرع العراقي في القانون المدني ، حيث لم يكن يشترط في ظل مجلة الاحكام العدلية ان يحضر الشفيع ثمن العقار المشفوع وقت الدعوى ، لان لزوم الثمن يكون بعد الحكم ، أذ يكون عندئذ الشفيع والمشفوع منه بمنزلة البائع والشترى (1).

ويجب أن يتم أيداع نصف الثمن الحقيقي فعلا ، ولا يغنى عنه عرض الشفيع نصف الثمن عرضا حقيقيا . فيجب أن يتم الايداع في المدة المقررة حتى لو كان الثمن مؤجلا فيما بين البائع والمشترى ، كما لا يصبع أن يقتصر الايداع على جزء من الثمن حتى ولو كان هذا الجزء هو ما دفعه المشترى.

والسبب في اشتراط الايداع الفعلي لقبول دعوى الشفعة هو ضمان جدية طلب الشفعة من جهة ، والمحافظة على حقوق ذوى المصلحة من جهة اخرى ، المشتكرى الذى عجل كل الثمن او بعضه البائع او البائع الذى لم يستوف الثمن كله او بعضه .

واذا كان القانون بشترط لقبول دعوى الشفعة ان يودع الشفيع صندوق المحكمة نصف (الثمن الحقيقي) الذي حصل به البيع ، فما المقصود بعبارة (الثمن الحقيقي).

⁽١) راجع : ملي حيدر ،الرجع السابق ،ج٢، ص ٧١٩.



الثمن الحقيقي هو الثمن الذي حصل الاتفاق عليه حقيقة بين البائم والمشترى ولكن ماذا يكون موقف الشفيع اذا كان الثمن المذكور في عقد البيع صوريا ؟ هل يكون له ،بمقتضى القواعد العامة وبأعتباره من الغير (١) ان يثبت صورية الثمن الوارد في العقد ويتمسك بالثمن الحقيقي ويودع نصفه صندوق المحكمة ؛

الواقع ان المادة (١٤٩) من القانون المدني العراقي تحول دون ذلك. فقد قضت آبانه : ﴿ لا يَجُوزُ الطُّعَنِ بِالصَّورِيَّةِ فِي التَّصْرِقَاتِ الوَّاقِعَةِ عَلَى العَمَّارِ بعد تسجيلها في دائرة الطابو « التسجيل العقاري ، . كما قضت محكمة التمييز بان الثمن الحقيقي «هو البدل الذي حصل الاتفاق عليه والذي معجل بدائرة التسجيل العقاري ١ (٢).

وبالاحظ بان القائون لم يازم الشفيع الا بايداع نص الثمن الحقيقي ولم بلزمه بايداع المصاريفية علما بان هذه المصاريف غالبا مايتعذر على الشفيع 11.1 ان يعلم بها مبدئيل (١١) ا

و ١٠٠١ و ١١ الفرع الوابع

والماري سقوط الشفعة إدام المات

١٩٠ ـ عرضنا فيما بسبق، ، لدى بحثنا لشروط الشقعة، لحالات لايثبت فيها حق الشفعة الماوهي : حالة بيع العقان بالمزاد العلني ، وحالة البيع بين الازواج او الاقارب ، وحالة بيع العقال اليجعل محل عبادة وكذلك لحالة مااذًا كان العقار المشفوع به وقفًا . والواقع ان هذه الحالات عبارة عن بيوع لاتجوز فيها الشفعة اصلا. ولللك فانه ليس دقيقا اعتبار هذه الحالات من جالات سقوط الشفعة. ذلك ان المفروض حتى يُسِقطُ الحق، اي حق، ان يثبت اولا لصاحبه ثم يسقط اذا تحقق سبب من اسبابه سقوطه .

(١) المادة ١٤٧ مدني عراقي .

(٧) قرار محكمة التمييز الصادر في ١٩٩٨/١/١٥ منشور في قضاء محكمة التمييز ،المجلد الخامس عاص ٧٩٥-

(٣) قرار محكمة التمييز الصادر في ١٠/١٤/٥٥، منشور في علمة القصاء العدد الاول سنة ١٩٥٥،





فَالْمِشْرِعِ العراقي، بخلاف المشرع المصري (١)، لم بكن موققا حين اشا في المادة (١١٣٤) من القانون المدني إلى هذه الحالات إلى جانب حالتين من حالات سقوط الشفعة بمعناها الدقيق وهما: حالة التنازل، وحالة انقضاء سنة اشهر من يوم نمام البيع

فنتناول بالبحث هاتين الحالتين وكذلك الحالات الاخرى من خالات سقوط الشفعة التي نص عليها القانون في مواضم اخرى .

١ - ألتنازل :

191 - فلو تنازل الشفيع عن حقه صراحة او دلالة ولو تم هذا التنازل قبل البيع (م192ف د) سقطت شفعته. وهذا بخلاف ماهو مقرر في الفقة الاسلاملي، حيث أن التنازل قبل البيع لايسقط الشفعة لانه، كما يقول الفقهاء المسلمون، حق لايوجد قبل البيع ، فلا يجوز اسقاطه قبل وجوده (٢).

والتنازل الصريح واضح لايحتاج إلى بيان. اما التنازل الضمي فمثاله اذا اشترى الشفيع العقار المشفوع من مشتريه او اذا استأجره منه. ولابد من ملاحظة ان سقوط الشفعة بسبب التنازل ينبغي له ان يتم قبل الحكم ال او التراضي عليها، فاذا تم بعد الحكم بها او التراضي عليها فان الشفعة لاتسقط (٣). واذا أسقط شفيع حقه في الشفعة انتقل إلى الشفعاء الاخرين بشرط حصول الطلب من هؤلاء عند حصول البيع.

وتنازل الشفيع عن بعض شفعته بعد تنازلا كاملا . فلو تنازل عن . نصف شفعته مثلا، سقط حقه في الشفعة كلها بسقوط بعضها، لان الشفعة حق لايقبل التجزئة (1) .

 $\frac{1}{2} \leq 4$

⁽١) انظر المادة ٩٤٨ مدني مصري

⁽٢) داجع : على حيدر ، المرجع السابق، جه، ص ٧٠٠٠:

⁽۲) انظر المادة ۱۹۲۱ ف ، مدني عراقي .

⁽t) انظر المادة ١١٣٥ مدني عراقي .





٢- انقضاء سنة اشهر من يوم تمام البيع :

197 سفاذا انقضت ستة أشهر من يوم تمام البيع ،أي من يوم تسجيله في دائرة التسجيل العقاري، سقط حق الشفيع في الشفعة .ويسري هذا الحكم حتى في حق الشفيع المحجور أو الغائب (م١٣٤فم) وهذه المدة هي مادة سقوط وليست مدة نقادم، ولذلك فهي لاتقبل الموقف أو الانقطاع .

٣ - عدم قبام الشفيع باجراءات الشفعة:

197 - وتسقط الشفعة كذلك إذا لم يقم الشفيع بالاجراءات التي رسمتها للواد (١١٣٩ - ١١٤٠) من القانون المدني . فاذا لم يعلن الشفيع رغبته في الشفعة لكل من البائع والمشتري او لدائرة التسجيل العقاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانذار الذي وجهه اليه البائع أو المشتري ، سقط حقه في الشفعة . وبسقط حقه كذلك اذا لم ترفع الدعوى في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ اعلان الرغبة .كما يسقط الحق اذا لم يودع الشفيع صندوق المحكمة نصف ائتمن الحقيقي الذي حصل به البيع عند رفعه الدعوى وقد تقدم بيان ذلك .

2 - زوال ملك الشفيع :

191 - ويسقط حق الشفيع في الشفعة بزوال ملكه أو بتخلف شرطمن الشروط اللازمة لثبوت الشفعة في الفترة مابين انعقاد البيع وتمام الاخذ بالشفعة ، فاذا زال ملك الشفيع قبل الحكم بها أو التراضي عليها سقط حقه في الشفعة ، إذ يشترط ان يكون الشفيع مالكا لما يشفع به وقت بيع العقار المشفوع وان يبقى مالكا له إلى حين حكم القاضي له بالشفعة أو التراضي على التسليم بها . فلو باع الشفيع حصته التي يشفع بها أو وقفها على نفسه واولاده من بعده أو على جهة خيربة . سقط حقه في الشفعة لزوال مبيها .





الفرع الخامس أحكام الشفعة

تملك العقار المشفوع:

190 ... اذا توفرت للشفعة شروطها ، ولم يتحقق سبب من اسباب سقوطها ترتبت عليها احكامها او آثارها.

والاثر الرئيسي الذي يترنب على الشفعة هو تملك الشفيع للعقار المشفوع بما قام على المشترى من ثمن ونفقات. ولكن الملكية لا تنتقل الى الشفيع بمجرد التراضي او بقضاء القاضي ، وانما عند التسجيل في داثرة التسجيل العقارى في حالة التسراضي عسلى الشفعسة او عند تنفيذ القاضي بالشفعة في دائرة التسجيل العقارى من ١١٤مدني).

وتملك الشفيع للعقار المشفوع يعتبر بالنسبة اليه من مقتضبات حلوله محل المشترى في مواجهة البائع في جميع حقوة عدا الاجل حبث لابحق للشفيع الانتفاع من اجل منحه البائع للمشترى (١٤٢٨مدني). فلا يتملك الشفيع العقار المشفوع بسبب عقد جديد (١) اذ ان كل ما يحدث هو ان الشفيع يزيح المشترى ليحل محله ، فيخرج المشترى من الصفقة ويعود الى الحالة التي كان عليها قبل الشراء. اما الاجل الذي منحه البائع للمشترى فلا يستفيد الشفيع منه مالم برض البائع . ويترنب على ذلك انه اذا قضى للشفيع بالشفعة وكان الثمن مؤجلا على المشترى فان الشفيع بأخذه بشمن حال لان رضاء البائع في حق المشترى لايدل على رضاه الشفيع بأخذه بشمن حال لان رضاء البائع في حق المشترى لايدل على رضاه به في حق الشفيع لتفاوت الناس في الوفاء بالحقوق وفي اليسار والاعار .

⁽١) أما بحسب الجلة فيعتبر أنظك العقار المشفوع بالنسبة للشفيع شراء جديد ولهدا قان مايومري على البيع من احكام يعرى على الشفعة الهمأ (م١٠٣٧ هلة).



استحقاق العقار المشفوع :

197 - ومن مقتضى حلول الشفيع عمل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته ان البائع وحده ينفرد بضمان استحقاق العقار المشفوع ولاشيء على المشتري فقد قضت المادة (١١٤٢ف٢) من الفانون المدني العراقي بانه: « واذا استحق العقار المشفوع بعد الخذه بالشفعة فليس الشفيع ان يرجع بضمان الاستحقاق الاعلى البائع »

كما ان مقتضى حلول الشفيع محل المشتري انه اذا تضمن عقد البيع أي اتفاق على تعديل أحكام الضمان سواء بالتشديد في هذه الاحكام أو في التخفيف منها فان هذا الاتفاق يسري في حق الشفيع ايضا .

تصرف المشتري في المشفوع :

19V — قد يتصرف المشتري ، تصرفا قانونيا أو ماديا ، في العقار المشفوع في الفترة مابين شرائه العقار وانتقال ملكيته الى الشفيع ، فما حكم هذه التصرفات ؟ بفرق في هذه الحالة بين ما اذا كانت هذه التصرفات قد تمت قبل اعلان الشفيع عن رغبته في الاخذ بالشفعة وبين ما اذا كانت قد تمت بعد الاعلان عن هذه الرغبة .

التصرفات القانونية:

190 – فالتصرفات القانونية في الحالة الاولى ، وهي حالة تصرف المشتري بالعقار قبل اعلان الشفيع عن رغبته تعتبر صحيحة . اذ ان حق الشفعة لا يؤدي الى منع المشتري من التصرف في العقار لمصلحة الشفيع المحتمل الذي قد يطلب الشفعة وقد لابطلبها . فللمشتري ان يتصرف في ملكة كما يشاء بالبيع أو المرهن فاذا باع المشتري العقار وحكم للشفيع بالشفعة كان له ان يتملك العقار بشمنه الذي بيع به ثانية بصرف النظر عن الثمن الذي اشتراه به المشتري الاول. بشمنه الذي بيع به ثانية بصرف النظر عن الثمن الذي اشتراه به المشتري الاول. فخصومة الشفيع تنتقل من المشتري الاول الى المشتري الثاني (م١٣٢٧ مدني عراقي.) اما في الحالة الثانية، وهي حالة تصرف المشتري في المشفوع بعد اعلان الشفيع عن رغبته في الانخذ بالشفعة ، فان أي تصرف ناقل الملكية أو أي



عنى عيني آخر يرتبه المشتري على العقار لابسرى في حق الشفيع إذا حكم اله بالشفعة، فهو بأخذ العقار المشفوع خاليا من أي حق اثقله به المشتري مع ملاحظة ان القانون المدني العراقي قد قرر انتقال حقوق الدائنين المرتهنين في التقدم على غيرهم إلى ثمن الغقار الذي دفعه الشفيع إلى المشتري (م١٤٤) اما غير ذلك من تصرفات تتصل بالاستعمال والاستغلال فتبقى سارية أي اما غير ذلك من تصرفات تتصل بالاستعمال والاستغلال فتبقى سارية أي المن عنى بعد الحكم بالشفعة . فما يقبضه المشتري من ثمار ونتاج يكون له ولاحق للشفيع أي شيء منه ، ولكنها تنتهى بانتقال ملكية العقار المشفوع إلى الشفيع بالتسجيل ...

التصوفات المادية:

199 – وقد ذكر القانون المدني العراقي من التصرفات المادية حالة البناء أو الغراس الذي يقيمه أو يغرسه المشتري في العقار المشفوع ومصير كل منهما بعد اخذ الشفيع العقار بالشفعة وفرق في ذلك ايضاً بين ماإذا كان البناء أو الغرس قد تم قبل اعلان الرغبة في الاخذ بالشفعة أو بعدها (م ١١٤٣). ففي الحالة الاولى يعتبر المشتري بانيا أو غارساً في ملكه، ولذا فان الشفيع يلتزم بان يدفع له مقدار مازاد في قيمة الارض بسبب البناء أو الغراس . أما في الحالة الثانية فقد عامل القانون المشتري معاملة الحائز سيء النية إذ كان عليه أن يتربث حتى يفصل في دعوى الشفعة ولهذا اجاز للشفيع ان يلزمه بقلع البناء أو الغراس إذا لم يكن ذلك مضراً بالعقار . أما إذا كان القلع مضراً بالعقار . أما إذا كان القلع مضراً بالعقار فيكون له أن يستبقى البناء أو الغراس ويدفع قيمتها القلع مضراً بالعقار فيكون له أن يستبقى البناء أو الغراس ويدفع قيمتها مستحقة للقلع . وقد استمد المشرع العراقي هذا الحكم من المادة (١٣٠) من مرشد الحبران ، وهو حكم يخالف حكم القانون المدني المصري (١) .

(۱) فالمادة ٩٤٦ من القانون المدني تعامل المشتري معاملة افضل سواء بنى أو غرس قبل اعلان الشفيع من رغبته في الاحد بالشفية أو بعدها ، فليس الشفيع طلب الازالة في الحالة الاولى واتما هو ملزم بان يدفع المشتري أنما المبلع الذي انفقه أو مقدار مازاد في قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس تبعاً لما يختازه المشتري أما في الحالة الثانية فالشفيع أن يطلب الازالة ولكن له أن يستبقى البناء أو الغراس بعبر دفع نفقات الغراس أو قيمة أدوات البناء واجرة





المبحث الرابع الحيازة (او وضع اليد)

العوادفات

على شيء بحيث تتفق في عظهرها الخارجي وفي قصد الحائز مع مزاولة حق على شيء بحيث تتفق في عظهرها الحارجي وفي قصد الحائز مع مزاولة حق الملكية أو أي حق عيني أخر وان لم تستند هذه السلطة إلى حق يعترف به القانون (١) بوقد عرفت المادة ١١٤٥ ف١ من القانون المدني العراقي الحيازة بأنها « وصع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلبة على شيء بجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق».

فيتضع اذن أن المحيازة بمعناها القانوني مجرد وضع واقعي ينطوي على مباشرة الحائز سلطة فعلية على الشريء . سواء كانت هذه السلطة مستندة إلى حق أو لانستند إلى أي حلى ال وإذا كان الغالب أن يكون الحائز هو صاحب الحق على الشيء، وذلك حبن بكون الشيء في يد من بملكه أو من يكون له حق عيني آخر عليه ، فان وجود هذا الحق لبنس لازماً لوجود الحيازة . فالسارق أو الغاصب أو من يعتقد خلافاً للواقع انه صاحب الحق يعتبر حائزا مادام المارس على الشيء سلطة فعلية ، ظاهرا عليه بمظهر المالك أو صاحب حق عيني الخر

ومن هنا بظهر أن الحبازة وهي سلطة فعلية والملكية، وهي سلطة قانينية ظاهرتان مستقلة احداهما عن الاخرى أوقد حاول الفقهاء منذ عهد الرومان التقريب بين هاتين الظاهرتين ، يحيث جعلوا السلطة القانونية تابعة للسلطة الفعلية حتى أنها لاتكون عمية إلا بسيبها، وهذا هو ماحدا بالقانون المدني الفرنسي أن يجعل الحيازة ذات صلة وثيقة بالملكية (٢) وفي الفقه الاسلامي بعتبر وضع اليد قرينة الملكية ودليلها الظاهر فمن وضع بده على شيء اعتبر

. They they was

. . 1

⁽١) انظر ريتير يوبولانجيه ،المرجع السابق ، ٢٠٨٠ ف ٢٢٨٢.

 ⁽٢) انظر المواد ٢٢٢٨ ومابعدها من القالون المدني الفرنتي .



انه يملكه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك . فاذا انتفت هذه القرينة بثبوت الملك لغير واضع اليد فلا يكون لوضع اليد عندئذ اثر (١). وقد سارت بعض التشريعات الحديثة على هذا المنهج ومن بينها القانون المدني العراقي. فقد نصت المادة ١١٥٧ ف١ منه على أنه : « من حاز شيئاً اعتبر مالكاً له حتى يقوم الدليل على العكس. في حين وقفت تشريعات حديثة أخرى، كالقانون المدني الالماني السويسري، من الحيازة موقفاً آخر ، فجعلت للحيازة قيمة اقتصادية اصلية جديرة بالحماية لذاتها (٢).

الحكمة من حماية الحيازة:

٢٠١ ... ويعمي القانون الحيازة لذاتها ويرتب عليها آثارها سواء كانت تستند الى حق للحائز او لا تستند الى اى حق .وقد يبدو غريبا ،لاول وهلة، ان يحمي القانون الحيازة ويرتب عليها اثاراً معينة وهي قد لا نستند الى اى حق يعترف به القانون للحائز .ولكن الواقع هو ان الحيازة من حيث الحماية التي كفلها الشارع لها تستند الى اعتبارات تكفي لتبريرها .

فهناك ، من جهة ، اعتبارات نتعلق بامن المجتمع واستقرار النظام فيه وهي تقتضي منع الاعتداء على الاوضاع القائمة ولو كان المعتدى هو في واقع الامر صاحب الحق . فلو ابيح لكل مدع بحق على شيء في حيازة غيره ان ينزع هذا الشيء من تحت يد الحائز عنوة لادى ذلك الى الفوضى ولهذا فقد كفل القانون حماية الحيازة في ذاتها . ويلاحظ على كل حال انها حماية مؤقتة ، اذ يستطيع من يدعي خلاف الوضع الظاهر سلوك الطرق القانونية لاثبات حقه .

ويلاحظ ، من جهة أخرى ، ان الغالب ، كما تقدم القول، ان تكون الحيازة مستندة الى حق حيث يكون حائز الشيء مالكا له أو صاحب حق عيني

⁽١) انظر المواد ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٥٤ سـ ١٧٧٠ من المجلة والمواد ١٥١ ـــ من مرشدالجبيران

 ⁽۲) انظر المادة ۱۵۶ القانون المدني الإلحاني والمادة ۱۹۹ من الفانون المدني السويسري
 وراجع : بيير تيور، القانون المدني السويسري، زوربغ، ۱۹۵۰، ص ۲۷۰ – ۱۷۷.



آخر عليه. ومن ثم فان حماية الحيازة على ضوء ذلك تعتبر في الحقيقة حماية للحق نفسه من خلال الواقع الظاهر. كما ان هذه الحماية غير المباشرة للحق تعتبر وسيلة سهلة ومختصرة ، اذ ماعلى الحائز وهو غالبا صاحب الحق الا ان يقف موقفا سلبيا، وعلى من ينازعه في هذا الحق ان يلجأ الى القضاء وعليه ان يثبت انه هو صاحب الحق وليس الحائز، في حين ان حماية حق الملكية ذاته عن طريق اثبات الملكية غالبا ماينطوي على صعوبات كبيرة (١) ويحترم الفقهاء المسلمون اليد الحائزة ويجعلون ماعداها خارجا يقع عليه عبء الاثبات (٢). فوضع اليد يعتبر في الفقه الاسلامي ، كما تقدم ، دليلا على الملكية حتى بظهر خلاف ذلك .

االاشياء التي تصلح أن تكون محلا للحيازة:

٢٠٢ - ولاترد الحيازة الاعلى الاشياء المادية ، لان الحيازة تقتصر على الحقوق العينية وهذه تنحصر طبقا للفقه السائد ، في الاشياء المادية (٣) . ويترتب على ذلك ان الحقوق الذهنية والمجموعات القانونية ، كالتركات والمحلات التجارية منظوراً اليها بمجموعها، والديون لاتصلح ان تكون محلا للحيازة. مع ملاحظة ان السند لحامله يعتبر مالا منقولا قابلا للحيازة، فيمكن اعتبار حيازة السند حيازة للدين الثابت فيه .

ويبجب كذلك ان تكون الاشياء المادية قابلة للتملك، او بعبارة اخرى محلا صالحا للحقوق المخاصة. وبناء عليه لاتكون الاموال العامة محلا

4.1

⁽۱) راجع ريبير ويولانجيه، ج۲ ، ف ۲۲۸، عبد الفتاح عبد الباقي ، الاموال، ف ۲۸۳، عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ف ۳۴۰، منصور مصطفى منصور، حق الملكية، ف ۱۵۸

⁽٢) انظر المادتين ١٩٧٩ و ١٩٨٠ من المجلة والمواد ١٧٥٤ وما بمدها .

⁽٣) وأجع : أوبرى ورو، المرجع السابق، ٧، قد ٧٥ ص ١٩١٨، بودان وقواران، المرجع السابق، المرجع السابق، المرجع السابق، المرجع السابق، ج ٧ ف ٤٧٨٤، عبدالمنمم ج ١، ف ٣٧٨٤، ويبر وبولانجيه، المرجع السابق، ج ٧ ف ٤٧٨٤، عبدالمنمم البدواوي، المرجع السابق، ف ١٩ والفقة المشار البه في ه ١ ص ١٥٠ عبد المنمم الصدة، المرجع السابق، ف ٣٤٠، منصور مصطفى منصور، حق الملكية، ف ١٩١١ والفقة المشار البه في ه ١ ص ٢٧١،





صالحا للحيازة. لانها لايجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقاهم. كما لاتود الحيازة على الاشياء المشتركة كمياه البحار والانهار لان هذه الاشياء لاتقبل الحيازة والاحراز على سبيل الاستئثار والانفراد. وقد 🤔 عبرت عن ذلك الماذة ١١٤٥ من القانون المدني العراقي، وهي بصدد وصف ٠٠ الشيء محل الحيازة، بقولها انه «... شيء بجوز التعامل فيه».

ونتناول فيما ذيلي الحيازة في ذاتها اولاً ، ثم الآثار التي انترثب غليها.

الفرع الأول

الحيازة في ذالها

٢٠٣ ــ ينبغي لكي توجد الحيازة أن تتوفر عناصرها المكونة لها. ببد أن ذلك لايكفي، بل لابد، حتى تترتب على الحيازة آثارها، أن تتوفر لها شروط أ معينة والتي تُتلخص في خلو الحيازة من العيوب : ثم أنَّ ألحيازُة بعد أنَّ يتحقق وجودها قد تنتقل وقد تزول وهكذا فاننا سنتكلم في عناصر الحيازة وفي عيوبها وفي النقالها وزوالها. ثم نعرض الحيراً الدعاوي التي تحميها.

المطلب الاولى ويناور موي المراد عناصر الحيازة الله المعالم المعالم

۲۰۶ ــ للحيازة عنصران : مادي ومعتوي:: 💎 🐃 💮

١ -- العنصر المادي :

٠٠٧ريب يتكون العنصر المادي للحيازة من مجموع اللاعمال؛ المادية التي يهاشرها عادة صاحب الحق العيني. وهذه الاعتال المادية ألى يمارسها 😭 الحائز على الشيء يجب أن تنفق في مظهرها الخارجي مع ممارسة الحق موضَّوع الحيازة. فاذا كان هذا الحق حق ملكبة وجب أن بباشر الحائز الإعمال التي بباشرها المالك عادة.

والاعمال الملافية التي يتحقق بها العنصر المادي هني استغمال الثنني وواستغلاله او تغليره وذلك فطبقاً لما تسمح به طبيعة الشيء أ فخيازة الآرض الزَّرَاعية

Park 1



تكون بزيراعنها والمنزل بسكناه والارض الفضاء بالبناء عليها. اما الاعلمال القانونية كالبيع والايجار غلا تكفي وحدها لتحقق العنصر المادي للحيازة. لان هذه الاعمال يمكن ان تصدر من شخص غير حائز بالفعل. فهي ترد على الحق العيمي كحق الملكية، ولا ثرد على الشيء نفسه، ولجذا فانها لاتستلزم ان بكون لمن صدرت منه سلطة فعلية على الشيء (١).

J. 18 B. B. W. L. Walley C.

الحيازة بالواسطة :

باشرها الحائز بنفسه ، بل يصبح أيضا أن يباشرها شخص آخر باسم الحائز بباشرها الحائز بنفسه ، بل يصبح أيضا أن يباشرها شخص آخر باسم الحائز ولحسابه (٢) . فكما يصبح أن تكون الحيازة مباشرة يصبح أن تكون غير مباشرة أو بالواسطة ، كحيازة التابع لحساب المتبوع أو حيازة المستعبر لحساب المعبر أو حيازة المستأجر لحساب المؤجر .. وحيازة الوسيط تعتبس حيازة عرضية لحساب الحائز الحقيقي ، وهو المتبوع أو المعير أو المؤجز ويلاحظ أن الحيازة بالواسطة فأصرة على العنصر المادي ، أذ يمكن أن تباشر الاعمال المادية التي يتكون منها هذا العنصر بواسطة شخص آخر غير الحائز ، أما العنصر المعنوي فيجب أن يتوفر ، بحسب الأصل ، لدى الحائز نقسه كما سنرى

لاتقوم الحيازة على عمل من اعمال الاباحة:

٢٠٧ ــ الاعمال التي يتكون منها الركن المادي يجب ان تنطوى على معنى

- (۱) أنظر : ريبير وبولانجيه، ج ۲، ف ۲۲۸۳، كولان وكابيتان وجوليو دولامور انديير ، ج ۱، ف ۲۷۵، عبد المنعم العبدة، المرجع السابق، ف ۳۲۵، منصور مصطفى منصور د حق الملكية. ف ۱۹۱ ص ۳۷۳ .

التعدي . فاذا كانت الاعمال التي يقوم بها الشخص ، والني قد تؤدي بوجه من الوجوه الى الانتفاع بعلك الغير ، مما يعتبر استعمالاً لرخصة مقررة في القانون ، فلا يتحقق الركن المادي لانتفاء التعدي (١) . وفي هذا تقول المادة (١١٤٥ ف ٢) من القانون المدني العراقي : « ولاتقوم الحيازة على عمل بأتبه الشخص على انه مجرد اباحة .. » . ويترتب على ذلك انه لسو فتح احد نافذة في اعلى جداره الملاصق لارض الجار ، وبعد مضى خمس عشرة سنة اراد الجار ان يقيم بناء على حلود ملكه ، فليس لصاحب النافذة منعه من ذلك بدعوى انه اكتسب حق ارتفاق على ارضه بالتقادم ، ذلك منعه من ذلك بدعوى انه اكتسب حق ارتفاق على ارضه بالتقادم ، ذلك على ارض الجار حتى يقال بتوفر حيازة لحق ارتفاق .

لا تقوم الحيازة على اعمال متقطعة :

مراكب فيجب ان تكون الحيازة مستمرة وغير متقطعة ، ويتحقق الاستمرار بتوالي الاعمال اللازمة لمزاولة الحق الذي يدعيه الحائز ، دون ان يتخللها فترات انقطاع غير اعتيادية . فالحيازة التي لاتمارس بشكل منتظم غير جديرة بحماية القانون ، لانها ليست حيازة بالمعنى الصحيح . فالركسن الملاي للحيازة لايتحقق الااذا كانت الاعمال التي تنطوى عليها ممارسة الحق موضوع الحيازة على درجة من الاهمية والكثرة بحيث تحمل على الاعتقاد بان من يباشرها هو صاحب حق عيني على الشيء (٢) . فالتقطع او عدم الاستمرار ليس مجرد عيب من العيوب التي تشوب الحيازة ، بل ان استمرار الحيازة شرط لقيامها (٣) .

⁽۱) انظر في هذا المعنى : عبد المنهم الصدق، المرجع السابق، ف ۳۴۷ ، منصور مصطفى ال الفتاع عبد الباقي، الاموال ، منصور، حق الماكبة، ف ۱۹۱ ص ۳۷۶، وقارن : عبد الفتاع عبد الباقي، الاموال ،

 ⁽٧) عبد المنعم الصدة ، المرجع السابق دف ه ٢٩٠ ، عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق ،
 ف ه ٥٠٥ ، شاكر تاصر حيدر ، الموجز ص ٢٢١ ، منصور مصطفى منصور ،
 الملكية ، ١٨ ص ٢٩٥ .

⁽٢) وقد أشارت الى ذلك المادة ١١٤٥ ف ٢ من القانون المدني العراقي بقولها : ((... وكذلك لاتقوم (اى المحيازة)على اعمال متقطعة)) . وهو أيضا ما كانت تشير اله المادة ١٣٩٩ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري .





٢ --- العنصر المعنوي :

۲۰۹ - ويجب كذلك لتحقق الحيازة بالمعنى الصحيح ان تتوفر لدى الحائز نية استعمال الشيء الذي يحوز ، كمالك او كصاحب حق عيني يحوز آخر عليه ، وبعبارة انحرى نية الظهور بمظهر صاحب حق عيني يحوز لنفسه ولمحسابه الخاص . وهذا العنصر المعنوى هو الذي يحدد ، كما سنرى ما اذا كانت الحيازة قانونية او عرضية .

واذا كان العنصر المعنوى قوامه نبة الحائز ، فانه يشترط فيه ان يكون الهلا ، لان نبة التملك لاتصدر عن عديمي التمييز كالصبي دون السابعة من العمر او المجنون . واذا كان الشخص غير أهل لان تتوفر لديه النيسة المطلوبة لكونه غير مميز او مجنون ، فان ذلك لايمنعه من كسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه . فيمكن اذن ان يتحقق الرهن المعنوي لدى الولي او الوصي او الفيم (١) . وكذلك الحال بالنسبة للشخص المعنوي اذ يمكن القول بتحقق العنصر المعنوي لدى من يمثله قانونا .

وفيما عدا ذلك لايصح أن يتوفر العنصر المعنوي لدى غير الحائز (٢) فلو وضع المستأجر ، مثلا ، يده على ارض مجاورة للارض التي استأجرها ومارس الاعمال المكونة للعنصر المادي دون علم المؤجر ، فسلا تتوفسسر للمؤجر حيازة قانوفية لتخلف العنصر المعنسوي .

 ⁽¹⁾ وعل هذا نست المادة مه من القانون المدني المصري بقولها: هيجوز لغير الميز الأيكسب الحيازة عن طريق من يتوب عنه نيابة فانولية يولا مقابل لهذه المادة في القانون المدني العراق.

 ⁽٧) راجع : ربير وبولانجيه ١٩٧٩، ١٩٧٩، هنري وليون وجان «ازو، المرجع السابق، جاد، ٢٤٣١، عبد المنعم العبدة، المرجع السابق، ف ٣٤٩، منصور مصطفى منصور الملكية، ف ١٦٣ ص٣٧٩.



انتفاء العنصر المعنوي في الاعمال المبنية على التسامح:

٢١٠ يراد بالاعمال المبنية على التسامح تُلكُ التي لانستنذ الي ونخصة الله ٢١٠ او حق يقرره القانون ، ولكن الغير يتحملها رغم مافيهامن تعد على ملكه 👚 🤥 تسامحًا منه حفظًا لعلاقات حسن الجوار مادامت لاتبلغ حداً تحرمه من 💮 🔻 التمتع بملكه على الوجه المعتاد ولاتسبب له ضررا يعتلُّ به ، كمن يبيح لجاره ان يمر في ارضه او ان تندلي اغصان شجره على ملكه اوان يستقي من مباهد . فمثل هذه الاعمال تقوم على اذن المالك الصريح أو الضمنسي . وهي لذلك لاتصلح أن تكون أساساً لحيازة مكسبة لحق (١) ، إلى أن المالكُ يستطيع في اي وقت ، اذا ازدادت المضايفات ، ان يرجع في ترخيصه 🔐 🔑 فيمنع المرور في ارضه مثلاً ،دون ان يستطيع الجار ان يدعى كسب ارتفاق م بالرور ولو مرت عَلَىٰ هذا الوضع مدة التقادم . فالاعمال المبنية على التسامح لانكون حيازة لتخلف الركن المنوى

الحيازة القانونية والحيازة العرضية:

٢١١ ــ الحيازة القانونية هي التي ينوفر لها ركناها المادي والمعنوي . اما الحبازة العرضية فهي حيازة الشئ لحساب الغيزين، دون أن تكون لسدى ﴿ لَمُ إِلَّا الحائز نبة تملكه او اكتساب حق عيني عليه . فالحفازة العرضية ينقصها ﴿ ﴿ ﴿ العنصر المعنوي ، والهذا فهي لاتعتبر حيازة حقيقية بالمعنى المتقدم حيث يتوفر فيها العنصر المادي دون العنصر المعنوي . ومن اجل ذلك فهي لاتؤدي الى كسب الحق بالتِقادم مهما طالت مدتها (٢).

į.

Hell .

ومن أمثلة الحاثز العرضي المستعير والمستأجر والوديع والوكيل والنولي والنابع والناقل . فهؤلاء ينتفعون بالشيُّ أو يحافظون عليه أو يتولون ادارّته الحساب غيرهم ، ومن ثم تنتفي لذيهم نية الظهور بمظهر المالك أو صاحب ﴿

Y + 4

⁽١) - وعلى هذا نصت الماذة ١١٤٥ فـ ٢ مدني عراق بقولها يبولاتقوم الحيازة على عمل باليه ال الشخص على الله مجرد الباحمة أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامع منهه. . .

⁽٢) رجع رور وإولانجيه بالمرجم الساق جهاف ٢٢٠٢١،





حق عبي ، فيعتبر كل منهم حائزاً بالواسطة . أما الحيازة القانونية فتكو أن يعمل هؤلاء لحسابه وهو المعبر او المؤجر او المودع او الاصيل الا المتبوع على انه ليس هناك مايمنع من ان تقترن الحيازة العرضية بحيازة قانوني في حالة منا إذا استند الحائز في وضع يده على الشي إلى حق عيني غير الملكي كصاحب حق الانتفاع وصاحب حق السكني او حق الاستعمال والدائز المرتهن رهناً حيازياً ، فكل من هؤلاء يكون حائزا قانونياً بالنسبة للحق العيني الذي له على الشي ، وحائزاً عرضياً بالنسبة الحق الملكية اذ إلحائز الحقيقي هو

الغير صفة الحيازة العرضية:

٢١٢ - واذا كانت الحيازة عرضية فانها تظل محتفظة بهنه مهما طال الزمن عليها ، لأن السند الذي يستند اليه الحائز العرضي في وضع يده على الشي بتضمن اعترافاً منه بملكبتها . وهذا الاعتراف من شأنه ان يستبعد لدى الجائز العرضي نبة الظهور بمظهر المالك أو صاحب حق عيني آخر ، ومن أم فإن ذلك يحول دون ان تكون الحيازة العرضية مؤدية إلى كسب مثل هذا الحق . فلا يستطيع الحائز العرضي ان يكسب الملكية بالتقادم ، أو ملكية المنقول بالحيازة ، ولا ملكبة الثمار للسبب نفسه . كما انه لايستطيع الاحتماء الا بدعوي واحدة من دعاوي الحيازة الثلاث هي دعوى استرداد الحيازة . فير ان الحيازة العرضية قد تنغير صفتها فتنقلب إلى حيازة حقيقية تنرتب عليها آثار الحيازة الكاملة . ولكن لايكفي لذلك مجرد تغير نية الحائز العرضي ، في يعب أن يتخذ هذا التغيير المظهر المخارجي الذي يتطلبه القانون (١) ، ويكون فلك بإحدى وميلتين :

⁽١) تقطئ المادة ١١٩٠ من القانون المدني العراقي بانه ينه ألب ليس لاحد أن يبحثهم بالتقادم على تعليف مقتضى منده. فلا يستطيع أن ينبر بناسة لنفسه سبب حيازته والاصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة ٢٠ س ولكن يستطيع أن ينحتج بالتقادم أذا تغيرت صفة حيازته أما بفعل القير وأما بمعارضة منه هو لحق الحالك والايدا سريان التقادم في هذه الحالفالا من تاريخ هذا التغيير ".



اولا - تغير صلمة الحيازة بلمعل الغير :

٢١٣ - فتنغير صفة الحيازة العرضية بفعل الغير اذا حصل الحائز العرضي على سند من شأنه ان يكسب الحق العيني لو انه كان صادرا من المالك كبيع او هبة او غير ذلك. فالمستأجر الذي يشتري العين المؤجرةاو تصدر له هبة او وصبة من غير مالكها الحقيقي، يتغير سبب وضع يدهوتصبح حيازة حيازة حقيقية مقترنة بنية التملك.

ويشترط لتغيير صفة الحيازة في هذه الحالة حسن نبة الحائز، اي ان يكون معتقدا ان الغير الذي صدر منه التصرف هو المالك الحقيقي ، لانه لوكان يعلم بان هذا الغير ليس مالكا فيكون قد اراد ان يغير صفة حيازته بارادته وهذه الارادة وحدها لاتكفي لتغيير الحيازة (1)

ثانيا ... تغير صفة الحيازة بفعل الحائز:

718 ـ وكذلك تتغير صفة الحيازة بفعل الحائز ، بان يتعرض للمالك في ملكه. والمقصود بذلك الاعمال التي يأتيها الحائز العرضي والتي تدل دلالة قاطعة على انه ينكر على المالك ملكيته ويريد الاستئثار بها لنفسه، سواء كان حسن النية او سيئها، كأن يمتنع عن دفع الاجرة او عن ردالمأجور بادعائه ملكيته وانكار حق المؤجر عليه. اما مجرد امتناع الحائز العرضي عن الوفاء بالالتزامات التي يلتزم بها بمقتضى سند حيازته العرضية، كامتناع المستأجر عن دفع الاجرة، فلا يكفي لتغيير صفة الحيازة، بل يلزم انبقترن ذلك بمعارضة حق المالك على النحو المتقدم. وتقدير ذلك امر متروك لقاضي الموضوع .

⁽¹⁾ انظر في هذا المعنى: ربيير وبولانجيه ، المرجع السابق، ج٢، ف ٢٣٢٨، أوبرى ورو ، المرجع السابق، ج٢، ف ٢٨٥٠، كولان وكابيتان وجوليو دولامور الدبير ، المرجع السابق، ج٢، ف ٢٨٠، عبد الفتاح عبد الباقي، الاموال، ف ٢٩١، عبد المنتم الصدة، المرجع السابق، ف ٢٥٠، متصور مصطلمي متصور) الملكية، الم





ويجب ان تكون هذه المعارضة في مواجهة المالك نفسه. فلايكفي، مثلا ان يدعى المستأجر امام جمع من الناس ، في غيبة المالك ، ملكية العين، لان ادعاءه هذا لم يتم في مواجهة المالك (١) .

وبلاحظ انه اذا كان تغيير صفة الحيازة بفعل الغير يتم بحصول الحائز على سند من شأنه ان يكسب الحق العيني لو انه كان مدرا من مالك الشيء فان تغيير صفة الحيازة بفعل الحائز يختلف عن ذلك في ان الحائز لا يحصل على سند جديد، بل هو يهدر سند حيازته العرضية، فتكون حيازته الجديدة للدون سند (٢).

المطلب الثاني عيوب الحيازة

710 نوجد الحيازة إذا توفر لها عنصراها المادي والمعنوي ولكن ، إذا كان هذان العنصران لازمين لوجود الحيازة ، فانهما لايكفيان لكي تترتب على الحيازة آثارها ، إذ يشترط إلى جانب ذلك سلامة الحيازة من العبوب . فالقانون يتطلب ان تكون الحيازة هادئة وليست بأكراه ، وان تكون ظاهرة لاحفية ، وان تكون واضحة غير غامضة (٣). فإذا لم تتوفر هذه الشروط كانت الحيازة معيبة ولا تنتج آثارها إلا يزوال العبب الذي شابها ولكن دون أن يؤثر ذلك على وجودها . فعيوب الحيازة هي اذن :

⁽۱) انظر: كولان وكابيتان رجوليو دولامور اندبير ،المرجع السابق ،ج٧ف ٢٣٨٨ وهامش ٢٩٠٠.

 ⁽٧) القار: عبد المنهم العبدة، المرجع السابق، ف ١٩٥٨.

 ⁽٣) فصلت على هذه الدوب المادة ١٩٤٦ من القانون المدني العراقي بقولها: وإذا الترات الحيازة
 باكراه أو حصلت حفرة أو كان فيها لبنى فلا يكون لها أثر تبعاه من وقع عليه الإكراة
 أو أحفيت عنه الحيازة أو النبس عليه أمرها الأمن الوقت الذي تزول قيه هذه العيوب





ر السرعيب الانكراه، لا سروي الدفقاء، الاسرية الو البناؤلين (الانهاد الانهاؤلين (الانهاد الانهاؤلين (الانهاد الانهاؤلين المنها المنهاد المنهاد المنهاد المنهاد المنهاد المنهاد المنهاد الانكراه الانكراه الانهاد الانكراه الانهاد المنهاد المن

٣١٩ ـ يعجب أن تكون الحيازة هادلة أن فإذا كانوت ^{الأغ}يره هادلة الأرانت باكراه ، فإلها تكون حيازة مصيفات المار الله الدار المارية

والاكراة الذي يعيب الحيازة هو الذي يصدر من ألحائر المقديد. وتظل الحيازة ، بمعنى اذ يحصل لحائز على حبازته بطريق أنوة أو الثهديد. وتظل الحيازة مشوبة بهذا العيب طائا استمر طبائل ي اللج إلى القوة أو التهديد للاحتفاظ بحيازته. أما أذا بدأت الحيازة حددة، أو بدأت مقدرة باكراه أم انقطع الحائز عن اللجوء إلى القوة أو النهابيد احد ذلك، فاما تكون حيازة صالحة لأنتاج أفارها ولو أضطر الحائز غيما بعد لاستغمال القوة للمتفافظة غليها(٢). وعيب الاكراه يشوب أركن أبادي النحيازة إذ هو يتصل بالاعمال المادية التي يمارسها الحائز.

النيا - الخفاء:

٢١٧ - وتكون الحيازة مشوبة بعيب الحفاء اذا لم تكن ظاهرة او علنية. فالحيازة، كما رأينا، هي الظهور بمظهر صاحب الحق ، ولهذا يجب ان

(۱) تورد المادة ۲۲۲۹ من القالون المدني الفرنسي عبيا رابعا هو التقطع او عدم الاستدرار، ويعتبونه اللهرام الفرنسيون كذلك (انظن مثلا المبلكولان وكابيتان وجوليور دولامور الديير ، المرجع السابق، ج٢، ف ٣٩٢)، كما أن المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي القانون المدني المصري قد ذكرت عدم الاستمراد بيخ عيوب الحيازة، والواقع أن التقطع أو عدم الاستمرار لايعتبر مجرد عيب في الحيازة، بل هو يعني تخلفه العنصر المادي السيازة، في فيوثر ذلك على وجود الحيازة نفسها رائية تعتمر على عبيها أو بعبارة اعرى، لاتقوم الميازة على اعمال متقطعة ، كما تقرر ذلك المادة و ١١١٤ ف من القانون المدني الهراق وقد تقدم بيان ذلك (انظر في هذا المهني في الفقه المصري: عبد المنجم البدراوي المرجع السابق، ف ٢٠٥٠، منصور مصادة منصور، الملكية، ها ص ٢٠٠، عنصور مصادة

(٢) ريبير ويولانجيه اللرجع السابق، ج٢ ، في ٢٣٠٠.

41.





3.16

بتصرف البلجائز كما المعل عادة من يمارس حقا من الحقوق ، وهذا لأيعتقي . . مايقوم به ﴿ فَاذَا الشَّمْيُ الْحَالُلُ حَبَّارُتُهُ ۚ أَوْ حَالِلُ أَافِقًا ﴿ أَعْمَالُهُ عَمْنُ لَهم مصليحةٍ في العلم بها (١)،فان الحيازة لاتنتج النارها القانونية الا من وقت زوال الخفاء. بهر والغالب الا بتحقق عبب الخفاء الابالسبة للمنقولات لسهولة اخفائهاليها أما بالنسبة للعقارات فمن النادر أن تكون الميازة خفية . ومن الامئلة النادرةإن، التي تسافي لمديازة العقار خفية أن يعمد المالك إلى المرور ليلا في أرض أجامِهِ ﴿ بحيث لايراه هذا الجار . ففي هذه الحالة لايكسب المالك ارتفاقا بالرهير مهما طالت مدة مروره في ارض جاره (۲). 27. 10

ولايشترط ، حتى تكون الحبازة علنية، أن تكون ظاهرة للناس كافتي ﴿ رَ بل يكفي لاعتباره كذلك أن تكون ظاهرة للمالك أو من يرأد الاحتجاج ريمه عليه بهاً ولو كان امرها ختابا عن با في الناس. ولكن الحيازة لاتعتبر خفية أبه ينتسبة للمائدة أذا كدن لأبعثم بها أسبب يرجع اليه هين كغيابه مثالاتهري الله كانت ظامرة للحق الله و الله

وعيب الخناء كعيب الكراه ، شوب الركن المادي للحبازقير يه

فالثا سـ أنابس أوالغموض :

٢١٨ ويدُّوط كذلك إن تكون الحيازة وأضحة لالبس فيها ولاغمواض (١٥٥) ما وبعبارة المعرى ، يجب لا تكون الحيازة عما يحتمل الشك أو التأويل 🖟 أريمكن تفسيرها على أكثر من وجه.فتكون الحيازة. بمشؤبة بعيب اللبُلس؟ ، أو الغموض أذا أحاطت بها طروف تثير الشك حول ماليذال كاق ﴿الطَّالِّرُ اللَّهِ الْعُمُونُ اللَّهُ الرَّا يريد الاستئثار بالحق لنفسه او انه بحوز لحساب غيره ، قالا يظَهُونَا بَوَأَضْنُوحَ ﴿ ما اذا كان الحائز يضع بالله على الشيء كمالك له مثلا ، إلى كمرغان الله أكلى كيل نو كستأجر . على أنّ إبرز الامثلة على الحيازة الغابضة الثيافقة إن العلاق.

- (٧) المطر: عبد المنعم العمدة؛ المرجع السابق؛ ف ٣٩٧.
 - (٣) ينتيبور بمبطقي متصورة اللكية، فيا ١٩٨٠.

111

18 17 ga

Sha b b

20 11 23 1





الملكية الشائعة . فاذا وضع احد الشركاء يده على العقار الشائع كله مثلا ، لا يعرف ماذا كانت نبته قد انصرفت إلى الاستثنار بملكية العقار كله ام إلى ادارة العقار لحساب الشركاء جميعا .

فيتضح مما تفدم ان عيب اللبس او الغموض ، بخلاف العيبين السابقين يشوب العنصر المعنوي للحيازة ، لانه عبارة عن الشك الذي يثور حبول ثية الحائر (1) .

العيوب المتقدمة نسبية ومؤقتة :

٢١٩ -- والعيوب الثلاثة المتقدمة نسبية ومؤقمتة (٢) .

فالاكراه عيب نسبي لايحتج به الامن وقع عليه الاكراه . فاذا انتزع المحائز الحيازة بالاكراه من شخص معين ، وكان المالك شخصا اخر لم يقع عليه الاكراه ، فان الحيازة تعتبر بالنسبة للاخير حيازة هادئة منتجة لاثارها . كما ان الحفاء عيب نسبي ايضا ، فلا يحتج به الامن خفيست عنه الحيازة . فاذا كان المالك الحقيقي يعلم بحيازة فليس له ان يتمسك بالحفاء حتى لو كانت خافية على الاخرين . وكللك اللبس لايتمسك به الا من النبس عليه امر الحيازة (٣) .

وكما ان هذه العيوب عيوب نسبية فهي كذلك عيوب مؤقتة . فيزول الاكراه بانتهاء الاعمال المكونة له . فاذا امتنع الحائر عن استعمسال القوة او التهديد ، زال الاكراه واصبحت الحيازة هادئة من الوقت الذي يباشسر منقطع فيه الحائز عن الاكراه. ويزول الخفاء من الوقت الذي يباشسر فيه الحائز الاعمال المادية بشكل علني . ويزول البس من الوقت الذي يتضح فيه بشكل لايقبل الشك ان الحائز انما بحوز لحساب نفسه (٤) .

⁽۱) انظر :كولان وكابيتان وجوليو دولامور اندبير، المرجع السابق، ج٧، ف ٣٩٤. يذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى ان عيبي عدم الاستمرار والغموض عيبان مطلقان،

 ⁽۲) أما هينا النفاء والأكراء فهما على العكس من ذلك عيبان تسبيان (كولان وكابيتان وجوليو دولامور اندبير، المرجع السابق، اللقرات ۳۹۷ – ۲۹۷)

⁽٣) وأجع: ديبير ويولانجيه ،ج٢، الفقرت ٢٩٨٩و٢٠٠٧و٤٠٠٠.

⁽¹⁾ الطر: عبد المتعم العبدة، المرجع السابق، قد ٢٩٤.





المطلب النالث انتقال الحيازة

٧٧٠ ــ وتنتقل الحبازة عن طريق الاستخلاف.

فحيازة السلف ثنتقل الى الخلف العام (١) بصفاتها، بحبت تكون حيازة الخلف استمراراً لحيازة السلف، ولا تعتبر حيازة الخلف حيازة جديدة. فاذا كانت حيازة السلف حيازة عرضية فان حيازة الخلف العام تكون عرضية كذلك مالم تتغير حيازة المخلف على نحو ماتقدم. واذا كانت حيازة السلف معيبة بعيب من العيوب فانها تنتقل الى الخلف العام بصفتها حتى بزول العيب الذي شابها (٢). ومن مقتضى القاعدة المتقدمة كذلك انه اذا كانت حيازة السلف بسوء نية فان حيازة الخلف تكون بسوء نية ايضاً، مالم يثبت المخلف انه كان في حيازته حسن النية. وهذا يعني ان للخلف العام ان يستند الى حسن نيته هو ويتمسك بالتقادم (٣).

اما الخلف الخاص ، (٤) كالمشتري مثلا ، فلا تنتقل حياز السلف اليه الا اذا كان بينه وبين سلفه اتفاق على ذلك، وكان باستطاعة الخلف السيطرة على الشيء (٥)، بمعنى ان يكون باستطاعته ان يباشر، دون هائق، الاعمال المادية على الشيء محل الحيازة. ويتحقق ذلك بالتسليم المادي للشيء،

- (١) المخلف العام هو من يخلف السلف في ذمته المالية كلها كالوارث الوحيد أو في جزء شائع منها كالوارث مم غيره أو الموصى له بعصة شائعة.
 - (٢) راجع: أو برى ورو، المرجع النابق، ج٢،ف ٩١.
- (٣) نصبت المادة ١١٤٩ ف١ من القانون المدني العرائي على أنه: وتنتقل الحيازة اللخلف العام بصفتها على أنه الذا اثبت اللخلف أنه كان في حيازته حسن النية جاز له أن يتمسك بذلك و لو كان سلفة سيء النية.
- (ع) العلف الخاص، بمعناه المعناد، هومن يتلقى عن السلف حقا معينا بالذات كالمشتري والموهوب له والموصى له بعين معينة (راجع كنابنا مصادر الالتزام، ف ٩٥٣). ولكننا سنرى دلاى دراستنا لفسم الحيازات ، إن للخلف الخاص معنى أو سع من معناه المحدد
- (٥) تقَمَى المادة ٧٥٧ من القانون المدني المصري بانه: وتنتقل الحيازة من الحائز إلى غيره اذا انتفاظ على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت اليه الحيازة ان يسيطر على الحق الواردة عليه الحيازة، ولو لم يكن هناك تسلم مادي الشيء موضوع هذا الحقوه.





ولكن قلد يكتفي احيانا بالتسليم الجكسي. ما أو استدر صافي وإمدها بده ولكن لحساب الخلفة كأن يبيغُ الحائز الشيء ويتفق مع المشتري في الوقت نفسه على ان يستأخرنه منه آلوند بكون التسليم ومزيآء وجو النامي يتم بتسليم سندات شحل,إلبضاءة ابي بفاتيح المنزعة مثلاً."

فحيازة الخلف الخاص حيازة جايدة مستقلة عن حيازة سلقت وتثبت لها صفائها الخاصة الني قد تماثل صنبات حيازة السلف وقد تنخطف عنهات

ي الطلب الرابع الرابع

٢٢٨ ــ لاتقوم الْحَيَّارَة ، كُمَا علمنا، الأياجِنماع عنصريها اللهي والعنوي وبالثالي فهي تزؤلًا ^{الز}أة تتخل الحالز عنها بعيضريها أو إذا فقاد احدهما وهو العنصر المادي (أ) $\mathcal{A}(I) = 1$,

فتزول الحيازة اذا تخلي إلحال بالجياره بن العبازة بضصربها. ويتحنُّلُ ذلك اما بتصرف الحائز في الشيء الذي يحوره كَأَنْ بِبَيِّهِ أَوْ بِهِهِ وَيُسْلِّمُهُ الى المتصرفُ أَلَيهِ، وإما بأنِ يتخل أَعَن الشيء بنيةٍ تُركع ...

وتزول الحيازة أيضا آذا فقد الحائز العنصو المادي بدون احتياره فاذًا فقد الحائز سيطرته الفعلية على الشيع ، أي العنصر المادي ، فأن الحيازة تزول: كما تذهب إلى ذلك غالبية الفقم (٢) ٥ حتى لو: ظل الحائز حتفظا بالعنصر المعنوي ،اذ ان النية وحدها لاتكفي الاحتفاظ بالحيازة . فيعتبر السارق، طبقا لهذا الرأي، هو الحائز اللشيء المسروق (٣) . والكن بالاحظ أن فقدان السيطرة الفعلية على العقار لمانع مؤقت ،

⁽١) تنص المادة ٩٥٩ من القانون المدنى المصري على انه : «تَزُونُ خياز: اذا تَنخل الْحَالِ: -عن سيطرته الفعلية على الحق أو أذا فقد هذه السيطرة بالله طريقة أخرى. .

⁽۲) الظر آوبری ورو، ۲۶، ف۷۷، ربیر وبولانحیه، ۲۰، ف۲۹۹، عبد المنبع البدراوي، المرجع السابق، ف• (۵) عبد المنعم الصدة، ف٢٩٨ . (٣) قارت : متصور مصطفى متصور، الملكية، ف١٩٥، من ٢٩٢ ...٢٩٣





سيت با عصر ادرص بالباء أو بسبب احتلال العدو لها، لإيؤدي إلى زوال الحبازة (١). ولكن الحبازة تزول أذا اغتصبت من الحائز الا أذا استردها خلال سنة، فأنه لايعتبر ، في حالة الاسترداد، قد فقد حيازته أما أذا لم يسنردها خلال هذه للدة فأنه يعتبر قد فقدها من يوم أغنصابها، كما سنزى ذلك.

المطلب الخامس دعاوى الحيازة

۲۲۲ - تقدم القول أن القانون يحمي الحيازة لذاتها ويرتب عليها آثارها بصرف النظر عما أذا كانت تستنذ، أو لاتستند، إلى حق يعترف به القانون، وقد وضع القانون المدني العراقي للحيازة دعاوى ثلاث تحميها هي : دعوى استرداد الحيازة، ودعوى منع التعرض، ودعوى وقف الاعمال الجديدة.

وهذه الدعاوى لاتحمي سوى حيازة العقارات. أما بالنسبة للمنقولات فان قاعدة «الحيازة في المنقول سند الملكية «تجعل دعاؤى الحيازة عديمة النجدوى. كما ان المنقولات عالميا ماتكون قليلة الاهمية بالقياس إلى العقارات ولهذا فان القوانين المحديثة قصوت هذه الدعاوى على حظاية العقارة دون المنقول (٢).

ولانريد هنا الخوض في تفاصيل دعاؤى الخيازة ، فالمجال المعتاذ المعتاد ا

(1) تنص المادة ١٩٤٧ فندا من القانون المدني المصري على الله : ولا تتقضي الحيازة اذا حال دون مباشرة السطرة الفعلية على الحق مانم وقني»



فدعوى استرداد الحبازة ترمي إلى اعادة وضع يد الحائز على العقار الذي سلبت منه حيازته . فلحائز العقار الذي انتزعت منه الحيازة ان يطلب خلال سنة من تاريخ انتزاع الحيازة ردها اليه . واذا كان انتزاع الحيازة خفية فان سريان المدة يبدأ من وقت ان ينكشف ذلك . واذا اراد الحائز استرهاد العين وكان كل من المسترد ومنتزع الحيازة لم تمض على حيازته سنة كاملة حكم لمصلحة من كانت حيازته افضل . والحيازة الفضلي هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني . فاذا لم يكن لدى اي من الحائزين سند ، او تعادلت سنداتهما كانت الحيازة الاحق بالتفضيل الحيازة الاسبق في التاريخ (١) . قلو ادعى احدهما بانه موصى له بالعقار ، وادعى الاخر بانه ورثه ، فان حيازة الاول هي الفضلي لانها اسبق في تاريخ السند القانوني الذي بستند اليه طالب الاسترداد .

ويصح ان ترفع دعوى الاسترداد ممن ينوب عن غيره في الحيازة ، فهذه الدعوى لاعلاقة لها بالملكية ،ولهذا فان الحائز العرضي لايحرم منها.

اما دعوى منع التعرض فتهدف إلى حماية يد الحائز من كل تعرض يعكر عليه حيازته. وقد يكون هذا التعرض ماديا ، كاقامة اسلاك الكهرباء على سطح البناء او قطع الاشجار او البناء على الارض او بدر البدور فيها او حصد الزرع او حفر حفرة في الارض. وقد يكون هذا التعرض قانونيا ، ويراد به كل عمل قانوني يتعارض مع حقوق الحائز ويكون من شأنه ان يجعل الحيازة محل نزاع او خصومة امام القضاء (٢) ، كالاندار الذي يوجه إلى الحائز بطلب ازالة الزراعة او قلع المحدثات القائمة على الارض ، او تنفيذ حكم على عقار في حيازة شخص لم يكن طرفا في الدعوى الني صهر فيها الحكم.

⁽١) راجع المواد ١١٥٠–١١٥٣ من القانون المدني العراقي .

 ⁽۲) انظر : ربیر وبولانجه، المرجع السابق، ۲۰، ف۲۵۵۲، کولان وکابیتان وجولیوا «لاموراندیر ، المرجع السابق، ۲۰، ف۳۵۶ .

فللحائز ان يلتجيء إلى القضاء لوقف التعرض وحماية حيازته من الاعتداء بشرط ان تكون حيازته للعقار قد استمرت لمدة سنة على الاقل قبل حصول التعرض، وان ترفع دعوى منع التعرض خلال سنة من تاريخ التعرض (١) لانه اذا استمر الغاصب في وضع يده على العقار بهدوء لمدة سنة زالمت يد الحائز واصبح الغاصب حائزا يحميه القانون .

اما دعوى وقف الاعمال الجديدة فيرفعها الحائز الذي يخشى التعرض له من اعمال جديدة تهدد حيازته ويطلب فيها وقف هذه الاعمال. ويراد بالاعمال الجديدة الاعمال المادية التي لو تمت لكان فيها تعرض للحيازة كما لو بدأ شخص ببناء حائط لو تم لسد النور على مطل للجار وتقدير مااذا كانت هذه الاعمال لوتمت ستهدد حيازة المدعى ام لاامر متروك لفطنة القاضي . . .

ويشترط في دعوى وقت الاعمال الجديدة ، كما يشترط في الدعويين السابقتين ، ان يكون المدعي قد وضع يده على العقار لمدة لاتقل عن سنة وان تكون الحيازة مستجمعة لكافة شروطها . كما يشترط فيها ان ترفع قبل تمام الاعمال الجديدة ، وعلى كل حال قبل القضاء سنة على البدء فيها (٢) . اما اذا تم العمل فان الدعوى التي يرفعها الحائز هي دعوى منع التعرض وليست دعوى وقف الاعمال الجديدة . وفي هذا تختلف الدعويان : ففي حين لاترفع دعوى منع التعرض الا اذا وقع التعرض فعلا يمكن ان ترفع دعوى وقف الاعمال الجديدة لمجرد الخشية من التعرض بسبب هذه الاعمال (٣) .

⁽١) أفظر المادة ١١٥٤ من القانون المدني العراقي .

⁽٧) راجع المادة ١٩٥٥ مدني عراقي .

 ⁽٣) انظر : كولان وكابيتان وجوليو دولامورانديير، المرجع السابق، ٢٠٠ قد ١٥٤.





هرض لهذه الاثار : ٢٢٣ ــ علمنا أن القرائين التحديثة تحمي المحيارة لذاتها ، سواء، استندت الى حق أو لم تستند الى حق . وعلمنا كالتلك بإنها تفترض عربيَّهاى اساس الغالب ، أن حاثر الحق هو صاحبً حتى يثبت العكس . ولكي يُستفيد الحائز من هذه القرينة القانونية لإبليدوان يثبت حيارته ولكنه لايكلف باكثر من دلك أذ يكفي أن يثبت البجائز وأقعة الحيازة دون أن يكلف بردها الله سبب من أسباب كسب الحقوق العينية . أربع للقرينة المتقدمة يفتوض التمانيان أن الحائز هو صاحب الحق الذي يحوزه . ولكن هذه القرينة تقبل الطمن بدعوى الملكية أو أي حق عَنِني أخر الشوفي ذلك كما نقدم القول ، تيسير على الحائز في اثبات الحق الذي يدعيه ، إذ أن الظاهر معه فيكون في مركز ﴿ المدعى عَلَيَّةً وْخُلْصُمهُ فِي مُركِزُ اللَّهُ عِي مَ وَبَالْتَنْلِي يَقْعِي عَلَى الاحْيَرِ عَبِّ الْبَاتَ خلاف الظاهم الظاهم المستراك المستمال المستمال

هذه هي اهمية الحيازة في توزيع عِبِ الاثبات ﴿ وَنَكْتُمَي ۚ بِهِذَهُ الإشارةَ ۗ ۚ الى مايتصلُ بدور الحيازةِ في: الإثبات .

وقلد نؤدي الحيازة" اذا استيهزات مدة معينة الى كسب الملكية أو الحق ﴿ العيني "، وهذا هو التقادم المكيسِب وقبد تؤديُّ حيازة المنقولُ الى كسبُ اللهِ الحائزُ فون الحيازة للحق الذي يظهر على انه صاحبه . وفي الحالات التي يفلح فيها والمالك باستراد الشيء من الحائز فاله تُعَلَمُ بترتب على الحيازة الن يكسب الحائز ماقبضه من ثمار ألشيُّ اثناء حيازته له؛ وقد يكون العجائزي:الحق في استرداد ماقد انفقه على الشيُّ المحوز من مصروفاتٍ ﴿! وأُخبِر أَ قِلْدُ بِسَالُ

· 43 %





الطلب الاول التقادم الكسب

النهإراء

۲۲۶ ــ التفادم نظام قانوني بستنا. الى مرور الزمان على واقعة معينة ، وهو عني نوعين : مكسب ومسقط

فانتقادم المكسب سبب من اسباب كسب الملكية والحقوق العينية أذا استسرت حيازتها المدة التي نص عليها الفانون . اما التقادم المسقط فيؤدي الى سقوط الحق اذا اهمل صاحبه استعماله او المطالبة به مدة معينة . وأذا كان هذان النوعان من التقادم يشتركان في انهما يستندان الى مرور الزمان عانهما يختلفان من حيث الاساس الذي يقوم عليه كل منهما . فاساس التفادم المكسب واقعة البحائية هي وأقعة الحيازة ، اما التقادم المسقط فاساسة واقعة سلية هي سكوت صاحب الحق عن المطالبة به أو عن استعماله من الاول . فقي سكوت صاحب الحق عن الملطالبة به أو عن استعماله من الاول . فقي حتى المكسب على حتى الملكية وبعض الحقوق العينية المنفرعة عنه وهي حتى الانتفاع وحقوق الارتفاق، فإن التقادم المسقط العينية المعربي المعقوق المعنوق المعنوق العينية على حس الملكية وبعض الحقوق العينية عدا حسق الملكيد على حق الملكية وبعض المحقوق العينية عدا حسق الملكيد على حق الملكيد على المعلوق العينية المعتول المحقوق المعنوق المعنو

لبرير التقادم

٥٢٥ ـ يبدو نظام التقادم في بعض الاحوال، منافيا للعدالة لانه قد يؤدي الى ان بتملك الغاصب الشيء المحوز بعد مضي مدة معينة على غضبه، فكيف يبرر وجود مثل هذا النظام في القوانين الحديثة.

لعل اوجه الاراء التي قبلت في تبرير نظام التقادم هو انه يقوم على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة فهو ريستهدف استقرار الاوضاع التي تستمر على حال معينة مدة من الزمن، فاذا اربد قلب هذه الاوضاع فان ذلك سيجر

719

H

الى احلال الفوضى وزعزعة العلاقات القانونية . فالضرورات الاجتماعية هي التي الملت هذا النظام لانه يؤدي الى اقرار الواقع حتى لو كان في بدايته قائما على الغصب.

ومن جهة اخرى يستهدف نظام التقادم التيسير على اصحاب الحقوق المشروعة انفسهم، اذ لولا هذا النظام لتعذر على المالك في كثير من الاحيان اثبات ملكيته. ذلك ان اثبات الملكية كثيرا ما يصعب ويشق، بل وقد يستحيل أحيانا ، لانه قد يؤدي الى طلب اثبات سلسلة طويلة من التصرفات صدرت عن المالكين السابقين . وازاء هذه الصعوبات يكفي المالك ان يثبت حيازته المدة القانونية اللازمة للتملك بالتقادم (1) .

التقادم (او مرور الزمان المانع من سماع الدعوى) في الفقه الاسلامي: ٢٢٦ ــ لايقر الفقهاء المسلمون التقادم بنوعيه ، المكسب والمسقط ، تأسيسا على الحديث الشريف الايسقط حق امرىء مسلم وان قدمه. فيترتب على ذلك ان الاصل هو ان الحق لايكتسب ولا بسقط بمرور الزمان. فوضع اليد على غير المباح من الاشياء لا يكسب عليه حقاً مهما طال الزمن . كماان ترك المطالبة بالحق لايسقط الحق .

على أن المتأخوين من فقهاء الحنفية والمالكية قد الخذوا بمبدأ مرور الزمان، لأككسب للحق أو مسقط له ، بل كانع من سماع الدعوى يستفيد

⁽¹⁾ الطر كولان وكابيتان وجوليو دولامورانديير ، المرجع السابق ، ف 4.4 ، رببيروبولانجيه ، المرجع السابق، ف ٢٦٨٧، منصور مصطفى منصور ، حق الملكية ١٧١، الناهي، المرجع السابق ف ٣٤٥.

وقد قبل ايضا في تبرير نظام التقادم انه قرينة التنازل عن الحق، فمن يترك ملكه في حوزة الغير طوال مدة التقادم دون ان يطالب به يعتبر متنازلا عنه. وقبل ايضا بان التقادم جزاء يجازي به المالك المهمل الذي يقدد عن استعمال حقه . فهذا الاهمال لا يتفق مع ماظملكية من وظيفة اجتماعية (راجع بشأن هذه الاراء والنقد الذي تعرضت له: عبد المنم البدراوي، المرجع السابق ،ف 110، عمد عبد اللطيف ،التقادم المكسب والمسقط، طلاء القاهرة، ١٩٩٦، ص٠٠٧).





سه واضع اليد والمدين (١). واما الحق فباق على حاله. فما يسقط اذن هو الدعوى وليس الحق نفسه. فلو رد القاضي دعوى الدائن، مثلا، بسبب مرور الزمان فان المدعي عليه يبقى مدينا للمدعي وبكون قد هضم حقه. وقد بنى هؤلاء الفقهاء عدم سماع الدعوى لمرور الزمان على الاستحسان والضرورات العملية ضمانا لاستقرار المعاملات ومنعا للاحتيال والتزوير والدعاوى الباطلة، وعللوا ذلك بقرينه الوفاء المستنتجة من السكوت، وبعدم الحق ظاهراً بعد مرور الزمان، وبنسيان الشهود او موتهم او غيابهم وما الى ذلك (٢).

اما المدة التي لاتسمع بعدها الدعوى فقد ذهب بعض الفقهاء المسلمين الى انها ثلاثون سنة، وذهب اخرون الى انها ثلاث وثلاثون سنة، ومنهم من حددها بست وثلاثين سنة (٣). اما المجلة فقد جعلتها خمس عشرة سنة (٤). فيما عدا الدعاوى العائدة لاصل الوقف حيث لاتسمع بعد مرور ست وثلاثين سنة (٥).

وقد وجد الفقهاء المسلمون في قاعدة تخصيص القضاء مخرجا للتوفيق بين القول بوجود الحق ومنع سماع الدعوى المتعلقة به. أذ يجوز لولي الامر أن يقيد القاضي ويخصصه بالقضاء في منطقه معينة ولمدة معينة وأن يمنعه من النظر في بعض المسائل اذا اقتضت المصلحة ذلك. وقد وردسته هذه القاعدة في المادة ١٨٠١ من المجلة .

⁽١) واذا كان فقهاء الماهيين الحتفي والمالكي قد اقروا بميدأ مرور الزمان المائع من سماع الدعوى، قان فقهاء المذاهب الإسلامية الآسرى طلوا على مانعلم ، بمعزل عن ذلك.

⁽٧) واجع: محمصائي ،المرجع السابق، ج٢٠ ص٢٩٩٠.

 ⁽٣) راجع: محمصائي المرجع السابق ، ص ٢٧٠ والفقة المشار اليه في ١٤٥ ص ٢٧٠.

⁽ع) تنص المادة ١٩٩٥ من المجله على انه: ولاتسمع دعوى الدين والوديعة والملك والعقار والميرات ومالا يعود من الدعاوي إلى العامة ولاإلى اصل الوقف في العقارات المولوفة، كدعوى المقاطعة أو التصرف بالاجازتين والتولية المشروطة والغلة بعد أن تركت عسس عشرة سنة و.

⁽٥) انظر المادة ١٩٩١ من المجلة.



التقادم في القانون المدني العرافي :

٢٢٧ ـ وقد تأثر القانون المدني العراقي بالفقة الاسلامي ، فعالمج التقادم (مرور الزمان) باعتباره دفعا للدعوى او مانعا من سماعها . فقد قضت المادة (٤٢٩) من القانون العراقي، بشان التقادم المسقط، باك : «الدعوى بالالتزام ايا كان سببه لاتسمع على المنكر بعد تركها من غير على شرئي خمس عشرة سنه مع مراعاة ماوردت فيه احكام خاصة» . كما قضت المادة في دائرة الطابو باعتباره ملكا له او حاز حقا عينيا على سقول او حقا عينيا غير مسجل غير مسجل على عقار واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة غير مسجل على عقار واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الانكار دعوى الماك او دعوى الحق العيني من احد ليس بذي عذر شرعي».

ولكن يلاحظ بان مشرع القانون المدني العراقي قد اعتبر مرور الزمان على حيازة الاراضي الاميرية لامجرد سبب مانع من سماع الدعوى وانما باعتباره سببا يؤدي إلى كسب حق التصرف فيها . فقد نصت المادة (١١٨٤ فيا وزرعها في الله: «اذا حاز احد ارضاً امبرية باعتباره متصرفا فيها وزرعها عشر سنوات متوالية من غير منازع ثبت له حق القرار عليها سواء وجد بيده سند او لم يوجد ويعطى الحائز في هذه الحالة سنداً بحق التصرف في في هذه الارض دون بدل بعد تسجيل هذا الحق في الطابو». على انه لابند من الاشارة إلى ان حكم التقادم الوارد في هذا النص قد اصبح معطلا بموجب قانون الاصلاح الزراعي (١).

ولابد من الاشارة كذلك الى أن التمانون المدني العراقي قسد اعتسر التقادم (مرور الزمان) سببا من اسباب كسب الملكية او الحق العيني وأن تجنب النص على ذلك صراحة مجاراة منه للفقه الاسلامي ، ذلك إنه نظم احكام الحبازة المقترنة بمرور الزمان ضمن النصوص التي خصصها (1) التفصيل راجع: مصطفى مجبد، المرجع السابق، ج1، ١٩٧٢، ص ١٣٥.

TYY





لاسباب كسب الملكية . اما القوانين المدنية العربية الاحرى فقد اعتبرت التقادم كسب الملكية الشيء او الحق العيني المحور . فلا يعتبر التقادم أني هذه القوانين مجرد دفع يستفيد منه الحائز عن والما يعطيه حق الدعوى ايضا (١).

التمسك به، على نوعين: تقادم طويل (او التقادم العادي) يؤدي إلى كسب المدة اللازمة العيني اذا استمرت حيازته مدة خمس عشرة سنة، وهي جائز في المنقول وفي العقار، ويشترط فيه استمرار الحيازة القانونية المدة اللازمة (٢)، وان يكون العقار او الحق العيني عليه غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري باسم الحائز، وان يقع الدفع بالانكار، وان لايكون الدعي قد ترك دعواه لعلر شرعي، وتقادم قصير (او التقادم الخمسي) وهو تقادم خاص بالعقار دون المنقول ، يؤدي إلى كسب الحق العيني على العقار اذا استمرت حيازته دون المنقول ، يؤدي إلى كسب الحق العيني على العقار اذا استمرت حيازته نصس سنوات. ولكن يشترط في التقادم القصير ، إلى جانب شروط التقادم الطويل ان يكون الحائز حسن النية ويستند في حيازته إلى سبب صحيح (٣). فيتضع مما تقدم ان هناك شروطا عامة بمخضع لها التقادم ايا كان نوعه فنتين اولا الشروط العامة للتقادم ، تم نبين بعد ذلك الشروط الدفاصة بالتقادم القصيسسر

g Or is

⁽¹⁾ انظر المادة ٩٦٨ مدني مصري، والمادة ٩٦٧ مدني سوري، والمادة ٩٧٧ مدني ليبي.مع ملاحظة أن التقادم المكسيم لايسرى فيما يتعلق بالعقار المسجل في السجل العقاري في بعص هذه القوالين كالقانون السوري، وفي هذا تتفق هذه القوالين مع القالون العراقي.

⁽٧) انظر المادة ١١٦٨ ف ١ مدني عراق.

⁽٣) انظر المادة ١١٥٨ ف٢ مائي مراقي.





(١) الشروط العامة للتقادم

الشرطة الاول 🕳 الحيازة. : 🖖

الحق بالتقادم ، طويلا كان ام قصيراً ، ان تتوفر الحيازة القانونية المستجمعة الحق بالتقادم ، طويلا كان ام قصيراً ، ان تتوفر الحيازة القانونية المستجمعة لعنصريها المادي والمعنوي . فالحائز العرضي لابمكنه ، كما أرأينا ، الافادة من التقادم مهما طالت مدة حيازته الا اذا تغيرت صفتها . ويجب حتني نكون الحيازة القانونية معتبرة ان تكون خالية من العيوب فاذا كانت اللحيازة معيبة بالاكراة أو المجفاء أو الغنوض فانها ، وأن كانت موجودة ، لاتصلح سببا لكسب الحق بالتقادم الابعد زوال العيب ومسن وقت زواله .

الشرط الثاني - استمرار الحيازة مدة معينة :

٧٣٠ عنه ولانكفي الحيازة القانونية النخالية من العيوب بذاتها لكسب الحقوق : بالتقادم ، بل ينبغي الى جانب ذلك ان تستمر هذه الحيازة مدة معينة من الزمسن إلى الله المستناء المستاء المستناء المستناء المستناء المستناء المستناء المستناء المستناء

Stan Tar

وقله رأينا ان المدة اللازمة للتمسك بالتقادم في القانون العراقي على نوعين تقادم طويل ومدته خمس عشرة سنة ، وتقادم قصير ومدتة خمس سنوات تسري على حيازة العقارات دون المنقولات . ويبرد قصر المدة في هذا النوع الاخير أن القانون يشترط فيه ان يكون الحائز حسن ألنية وان يستند في حيازته الى سبب صحيح (١)

YY &

⁽١) وفي القانوب المدنى العراقي مدد تقادم احرى لكسب الملكية أو الحقوق العينية. فرقية الارض الأميرية تكتسب بالتقادم المانع بحيازتها مدة أطول من مدة التقادم الطويل وفي مدة ستة وثلاثين سنة (١٢١٩ف ١ مدني عراقي).





فويته استموار احياره:

٢٣١ ... ويفترض القانون في الحيازة الاستمرار، فلا يطلبُ من الخَالُزُ اثبات فِيْكَ ﴾ فحسبه أن يُثنِت التاريخ الذي بَدَأَتْ فَيْهَ الْحِيارْتُه ، ثم يشِيعُ أنه حائز رقي الجنال، ولايحثاج بعد ذلك لاتبات اله استمر خائزاً في المدة التي تتوسط هاتين الفترتين (١). فالقانون يقيَّم قُرْينة بنجانب الخَّائز الله وعلى من يدعى خلاف ذلك اثبات مايدعي. V 1 Gas

الله القواعد والتي العطبق على والمدة: ١٠٠٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠

٢٣٢ ــ أَوْقد احال القانون المدني العراقي في شأن القواعد التي تطبق للهي مدة التقادم المكسب إلى القواعد المقررة في شأن التقادم المسقط، سُواء ماتعلق منها بنحساب الملدة ووقف التقاذم او انقطاعه او النمسك بهامام القضاء ماو التنازل عنه ، بحيث لالتغارض هذاه القواعد منع طبيعة التقادم المكسب (٢).

٧٣٧ _ فيخضع التقادم المكسب من حيث احساب المدة للقواعل التي يخضع لها التقادم المسقط. والقاعدة في التقادم المسقط هي انه تحسب المدة بالايام لابالساعات ، ولا يعتبر اليوم الاول من سريان التقادم ، وتحسب المدة من اليوم التالي لَهُ ، وتحسبُ مدة التقادمُ بُالتَّقُويمُ المِيلاديُ لَاالهِجري (٣) . ويدلخل في حساب المدة مايتخللها من عطلٌ رسميَّة، ولكن اذا وقع اخر يوم من مُدة التقادم في يوم عطلة رسميَّة فالمدَّة تكملُ باليوم اللاحق ، فيجوز اتمخاذ الاجراءات في هذا اليوم.

(١) الطر المادة ١٩٥٩ من القانون المدني العراق التي تقرؤ انه؛ واذا لبت قيام أشميازة في رَبُي ﴾ ﴿ وَقُنْ أَشَابِقَ مُعَمِّنَ وَكَانِتُمُ قَالِمُهُ أَخَالًا قَالَ ذَلِكُ أَيْكُونًا أَقَرَيْنَةً أَعَلُ قيامِهَا في اللَّذِي مَافِئِنَ الرَّمَيْنَ

ري (٧) انظر المادة ١٩٦٧ع ملقي أعراقيه المناه الله الاعام الله المناه الله المناه الله المناه الله المناه الله

(٣) انظر المادتين ٩و٣٣٤ ماني عراقي

.

; ; ;



الشرط الثالث:

٧٣٤ _ ان يكون العقار او الحق العيني على عقار غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري باسم الحائز، والأقان ملكية العقاراو الحق العيني على عقار يثبت للحائز بالتسجيل لا بالحيازة.

الشرط الرابع:

٧٣٥ ــ ان يقع الدفع بالانكار، بمعنى ان ينكر الحائز دعوى الملكية او المحق العيني، والا شمعت الدعوى ضده وحكم عليه برد الحق إلى صاحبه وهذا الحكم يتفق مع القاعدة المشررة في الفقه الاسلامي وهي ان عدم سماع القاضي للدعوى بعد مرور الزمان المحدد لسماعها الما هو عند انكار الخصم. اما اذا اقر فتسمع الدعوى ضده ايا كانت المدة التي مضت فالفقهاء المسلمون لايمنون رفع الدعوى بعد مضى المدة، اذبحب على القاضي ان يسأل المدعى عليه ليرى ان كان مقرآ او منكرا، فإن أقرحكم القاضي للمدعى ، وان انكر قضى بعدم سماع دعواه.

الشرط الخامس:

٢٣٦ ــ الا يكون ترك الدعوى لعانو شرعيَ اذ ينبغي كذلك الا يكون المدعي · بالملكية او بالحق العيني قد ترك دعواه لعذن شرعي. فاذا تحقق العذر فلا عبرة بمرور الزامان ، لان العذر الشرعي، بعتبر سبيا موقفالمرور الزمان.

وقف التقادم :

٧٣٧ - رأينا الله يلزم لكي يتحدث التقادم الره ان يسرى طيلة المدةاللازمة له. ولكن قد يكون التقادم بدأ سريانه قطرأ طارىء يؤدي إلى توقفه إلى حين زوال هذا الطارىء واذا كان الغالب هو ان يكون التقادم قد بدأ قبل تحقق سبب الوقف، فانه يمكن في بعض الاحوال ان يتحقق سبب الوقف قبل أن يبدأ التقادم سريانه (١).

YY%

⁽۱) انظر كولان وكابيتان وجوليو دولامورالديبر ، المرجع السابق ، ف ۴۲۲، متصور مصطفى متصور، حق الملكية، ف ۱۷۹.

ويؤدي وقف التقادم إلى عدم حساب المدة التي ينحقق فيها سببه. فاذا كان التقادم قد بدأ قبل تحقق سبب الوقف فتحسب المدة السابقة على تحقق هذا السبب وتضاف البها المدة التي ثلت زوال هذا السبب حتى تكتمل مدة التقادم. اما اذا كان سبب الوقف قد تحقق قبل بدء التقادم فان المدة لاتحسب الا من وقت زوال هذا السبب (1).

اما اسباب وقف التقادم كما وردت بشأن التقادم المسقط والتي تنتظمها فكرة العذر الشرعي في القانون المدني العراقي فهي:

١ -- وجود مانع يستحيل معه على الدائن ان يطالب بحقه، ولو كان هذا المانع ادبيا.

٢ ــ انعدام الاهلية أو نقصها أو الغيبة في بلاد أجنبية نائية (٢) .

اسباب وقف التقادم (مرور الزمان) :

٢٣٨ ــ (١) فيقف التقادم المكسب كلما وجد مانع يتعذر معه من يسرى التقادم ضده المطالبة بحقه في مواجهة الحائز، سواء كان هذا المانع ماديا و ادبيا .

ويقصد بالمانع المادي العقبة التي يتعلى معها ماديا على من يسري التقادم ضده ان يرفع الحائز الدعوى التي تحمي حقه كقيام حرب او اندلاع

- (١) يلاحظ انه في هذه الحالة يختلط تاخير سريان التقادم بوقف سريانه. ومع ذلك فان الامرين، حتى في هذه الحالة ، يفترقان خاصة في نطاق التقادم المسقط. اذ أن مدة التوقف في حالة سريان تاخير التقادم لاتنتهي الا بحلول موعد استحقاق الدين ، اما في حالة وقف سريان التقادم فان المدة تنتهي بزوال سبب الوقف (راجع في تفصيل ذلك : السنهوري، الوسيط، جع، القاهرة ،١٠٨ ، ف ، ٢٠ و والفقه المشار اليه في حاشية ص١٩٠٨).
- (٢) انظر المادة ٢٥٥ من القانون المدني العراقي التي تنص على انه: ١٥ تقف المدة المادية المعرية قدم سماع الدعوى بالعدر الشرعي كأن يكون المدعي صغيرا أو محجورا وليس له وألى أو غائبا في بلاد أجنبية نائية أو أن تكون الدعوى بين الزوجين أو بين الاصول والمروع أو أن يكون هناك مائع آخر يستحيل معه على المدعي أن يطالب بحقه ٢٠ والمدة التي تمضي مع ليام المدر لاتعتبره.

Y 3Y



ثورة ووقوعه في الاسر او الاعتقال، او فيضان يؤدي الى انقطاع طرق المواصلات .

اما المانع الادبي فعلاقة تقوم بين الحائز ومن يسري ضده على اساس من المحبة والوئام او الخشية والاحترام، يتعذر معها على من يسري التقادم ضده ادبيا المطالبة بحقه كعلاقة الزوجية او العلاقة بين الاصول والفروع او علاقة النيابة (١). فعلاقة الزوجية مثلا تعتبر مانعا ادبيا يوقف سريان التقادم

لان من شأن مطالبة احد الزوجين بحقه ان تؤدي الى احلال الشقاق بينهما وتعكير صفو الحياة الزوجية. ويقف التقادم كذلك طالما قامت علاقة النيابة بين الحائز ومن يسرى التقادم ضده ، سواء كانت النيابة قانونية اواتفاقية ولكن ، حتى تعتبر العلاقة مانعا ادبيا يوقف التقادم ، ينبغى ان تكون في الوضع المعتاد . فاذا لم تكن هذه العلاقة في وضعها الطبيعي ، كما لو تعكرت الحياة الزوجية او ساءت علاقة الابن بابيه : فانها لاتصلح . بعد ندهورها مانعا يوقف التقادم من اجلها . ويلاحظ على كل حال ان اعتبار علاقة ما مانعا او غير مانع من الامور الموضوعية التي يقدرها قاضي الموضوع في كل دعوى بحسب ظروفها .

وقد يكون المانع اتفاقيا كما لو اتفق الحائز والمالك على وقف التقادم خلال المدة التي يستغرقها التحكيم الذي اتفق عليه الطرفان (٢). كما ذهبت اقضية بعض المحاكم الى ان الجهل باغتصاب الحق قد يكون سببا موقفاً للتقادم اذا لم يكن ناشئا عن اهمال صاحب الحق او تقصيره (٣).

YYA

⁽۱) قارن عبدالمنعم الصدة ، المرجع السابق ،ف ٢٩٤، منصور ،صطفى منصور، حق الملكية، ١٧٦.

⁽۲) راجع في تفصيل ذلك: اوبرى ورو ، المرجع ، السابق ، ج۲ ، ص ۴۵۹ .

 ⁽٣) نقص مدني قرنمي ٢٧ برينا ١٩٤١، غازبت دوبالية ١٩٤١ ١ ١ ٣ ٣٠٠، نقل مدني مصري في ٢٧ ابريل ١٩٤٩، مجموعة عمر، ج٥، ص ٢٠٢. وانظر ايضا: كولان وكايبتان وجولير دولا مورانديير ، ج٢،ف ٢٧٦، منصور مصطلى منصور، حق اللكية ،ف ١٧٦، ص ٠٤.



(١) ويمف السادم مسامح سابعي مسيد و مسيم و المعابق المحبير و المجبية ناثية . على ان وقف التقادم لمصلحة هؤلاء لايقع الا اذا لم يكن لهم من يمثلهم قانونا فان التقادم يسرى في حقهم . ذلك ان على النائب أن يتولى امر المطالبة عن المحجور، قان لم يقم بالإجراءات اللازمة لوقف التقادم تحققت مسؤوليته في مواجهة الاصيل اما اذا لم يكن لهؤلاء من ينوب عنهم ، كالصغير الذي لم يعين له وصي قان سريان التقادم بحقه يقف حتى يتم تعيين وصي له ، قان تم ذلك انتفى السبب الذي من اجله توقف التقادم ، فيستأنف سريانه .

نسبية الر وقف التقادم:

٢٣٩ ـ وأثر وقف التقادم نسبي ، بمعنى أنه لايصح أن يتمسك به الامن قام سببه به والى الوقت الذي يستمر فيه هذا السبب بغض النظر عن غيره كما لايصح التمسك به الا في مواجهة الشخص الذي تتوفر سببه بالنسة اليه . فأذا وضع شخص ياره على شيء مملوك لشخصين أحدهما كامل ألاهلية والاخر ناقصها ، فأن التقادم يقف بالنسبة لناقص الاهلية فقط ويسرى في حق الاخر . فأثر العذر البيرعي خاص بمن تحقق العذر بالنسبة اليه فحسب وعليه لو وجد مرور الزمان في حق بعض الورثة ولم يوجد في حق باقي الورثة لعذر كالصغر وادعى به وأثبته يعكم بعصته في المدعى به ، ولايسرى هذا الحكم إلى سائر الورثة (١٠)

انقطاع التقادم:

٧٤٠ يقصد بانقطاع التقادم سقواط المدة السارية قبل تبحقق احد الامور التي تؤدي الى قطع التقادم ، بحيث انه إذا زال الاثر المترتب على هذا السب فان التقادم يبدأ من جليد وتعتبر المدة السابقة وكانها لم تكن . وبهذا يختلف قطع التقادم عن وقفه . ففي وقف التقادم تظل المدة السابقة على تحقق سبب قطع التقادم عن وقفه . ففي وقف التقادم تظل المدة السابقة على تحقق سبب الدولة المدورة بدين مورفهم من غير عقر المدة المقررة وكان لباقي الورثة عذر شرمي تسم دعوى هؤلاء بقدر حمتهم من الدين.





الوقف محفوظة وتضاف الى الملهُ التي تسرى بعد زوال هذا السبب فإذا بلغ مجموع المئاتين المدة المقررة قانونا للتقادم التره المره المره المراه

والإسباب التي تؤدي الى قطع التقادم ثلاثة اسباب : احدها يؤدي الى ما يسمى « الانقطاع الطبيعي ؛ ، والاخران يؤديان الى ما يسلمي ، الانقطاع ... المدنى ، . ونرى ذلك فيما يلى :

 $\Omega_{2} = I_{2} = 0$

11、14

1. 1. 67

الانقطاع الطبيعي:

٢٤١ ــ فالانقطاع الطبيعي هو زوال الحيازة خلال مدة التقادم بتخلي الحائز عنها او بفقدها (١). وقد سبق بيان الاحوال التي تزول فيها:الحيازة فهي تزول، كما علمنا، اذا تخلي الحائث عنها بعنصريها أو أذا فقد أحدهما وهو العنصر" المادي .

على أن التَّقادُمُ لاينقطع بفقد الحيازة أذا استردها الحائز خلال سنة أو رفع دعوى أباستردادها في هذا المتعاد (٢).

واذا ثبت الانقطاع الطبيعي ترتب علية اثره بالنسبة لجميع الاشخاص لاله يستند الى واقعة مادية (٣). أغير أنه من الطبيعي ان هذا الاثر لايترتب الا بالنسبة للشيء الذي زالت حيازته !

الانقطاع المنى:

٧٤٢ ـــ اما الانقطاع المدني، او الحكمي، فيقصد به الانقطاع الذي يتحقَّق مع استمرار الحيازة. ولم يورد القانون المدني نصوصا خاصة بالانقطاع 🧓 المدني في باب التقادم المكسب، إذ الله اكتفى كما رأينا، بالاحالة على القواعد المقررة بشأن الثقادم المسقط (٤). وبالرجوع الى هذه القواعد نجد انه 🔻 التقادم ينقطع باحد سبين هما: ١ ــ المطالبة القضائية وما يعتبر في حكمها، المالية القضائية وما يعتبر ٧ ـــ الأقرار: (م ٤٣٧ مدني). ١٠٠ مدن الهرارين

⁽١) الطر المادة ٣٧٤٣ من القانون المدني الفرنسي ، والمادة ١٧٥ من القانون المدني المسري. المادة ١٩٦٦ من القانون المدني العراق.

⁽٣) ريبير ويولانجيه، المرجع السابق، ف٢٧٢٦.

 ⁽٤) انظر اللافة ٩٩٩٧ من القانون المدنى العراق.





١ _ الطائية القضائية:

٣٤٣ ـ فالمطالبة القضائية تؤدي إلى انقطاع التقادم (١). والمطالبة يجب ان تكون قضائية اي ان ترفع إلى القضاء فالمطالبة الشفهية أو الودية لاتكفي ويجب كذلك أن نكون هذه المطالبة صحيحة ، فان لم توجه للحائز أو كان فيها عبب في الشكل فأنها لاتؤدي إلى قطع النقادم فأذا كان فيها عيب في الشكل فأنها لاتؤدي إلى قطع التقادم فأذا كانت المطالبة صحيحة في ذانها الشكل فأنها لاتؤدي إلى قطع التقادم فأذا كانت المطالبة صحيحة في ذانها الشكل رفعت إلى محكمة غير مختصة، فأن التقادم ينقطع مع ذلك.

٣ -- الاقرار :

788 سناقرار الحائز بحق المالك بقطع النقادم والسبب في ذلك انه يعتبر منه نزولا عن التمسك بالمدة السابقة على الاقرار والاقرار قد يكون صريحا، وقد يكون ضمنيا يستفاد من اي عمل يصدر من الحائز فيه معنى الاقرار كما لو دفع الحائز اجرة العقاو للمالك ، وقد يكون مكتوبا أو غير مكتوب والاقرار، باعتباره تصره قانويا صادرا من جانب واحد لايحتاج إلى قبول من المالك، ولايلزم له، بصورة عامة، شرط معبن عدا الاهلية اللازمة للنزول عن الحق (٢).

والانقطاع المدني، على خلاف الانقطاع الطبيعي. امر نسبي. فهو يستند إلى عمل قانوني، من المالك او الحائز، ولهذا فهو لايحتج به الاني مواجهة من صدر هذا العمل خلاف مصلحته.

⁽۱) وهناك أمور أعتبرها القانون المدني العراقي كالمطالبة القضائية ورتب عليها الاثر الذي على المطالبة القضائية وهو قطع التقادم، كالطلب الذي يتقدم به الدائن بقبول حقه في تفليس أو في توزيع وباي عمل يقوم به الدائن التمسك يحقه الناء السير في أحدى الدعاوي (انظر: المادة ١٩٧٧ه مدني عراقي). وهذه الاموراك وردت في شأن النقادم المسقط، ولذلك فهي، كا تذهب غالبية اللقهاد، قاصرة عليه (انظر: كولان وكابيتان وجوليو دولامورانيير، المرجع السابل، ج٢٠ه ١٩٥٤، ريبير وبولانجية، ، ج٢٠ه ٢٧٧٩، عبد المنتاع عبد الباقي الاموال ، ٢١٩، ٢١٩).



ضم الحيازات:

97٤ رأينا من قبل ان حيازة السلف تنتقل إلى الخلف العام بصفانها. فحيازة المخلف العام ليست اذن حيازة جديدة، وانما هي استمرار لحيازة سلفه وعليه فان الخلف العام يستمر في هذه الحيازة حتى تتم المدة التي بدأها السلف. وهذا يفترض ان حيازة السلات كانت قانونية خالية من العيوب. الما اذا كانت حيازة السلف عرضية فحيازة الخلف العام تكون عرضية كذلك مالم تنقلب إلى حيازة قانونية.

اما حيازة المخلف المخاص فهي، كما رأينا حيازة مستقلة عن حيازة السلف، قد تماثلها في صفاتها وقد تختلف عنها. على ان استقلال حيازة المخلف المخاص عن حيازة سلفة لايمنعه ،اذا كان ذلك في مصلحته ،ان يضم حيازة السلف إلى حيازته (١). ويشترط لذلك ان تكون حيازة الساف مستجمعة لشروطها وصالحة للتقادم المكسب.

ويقصد بالخلافة الخاصة في باب الحيازة معنى خاصا. فطالما ان الامر يتعلق بالاستخلاف في واقعة الحيازة فانه يكفي ان تبدو الحبازة الجديدة استمراراً طبيعيا للحيازة السابقة. فيكفي اذن ان يكون الحائز السابق ملزما بان يتخلى عن الحيازة سواء لانه يلتزم بالتسليم بمقتضى عقد، كبيع او هبة، او بسبب فسخ او ابطال السند الذي يستند اليه في حيازته.

وعلى هذا، يعتبر خلفا خاصا، فيما يتعلق بالحيازة: المشتري في علاقته بالمائع والموهوب له في علاقته بالموصي له بعين معينة في علاقته بالموصي او بوارث الموصي. فالموصى له يمكنه ان يضم إلى حيازته ليس فقط حيازة الموصي ، ولكن ايضا حيازة وارث الموصي حتى يتم تسليم الشيء الموصى به البه. كما يعتبر خلفا خاصا الراسي عليه المزاد في علاقته بالمحجوز عليه، والبائع

(1) تنص المادة ١١٤٩ ف٢ من الغانون المدني العراقي على انه «ويجوز للخلف، عاماً كا در او خاصاً ، ان يضم إلى حيازته حيازة سلفة في كل مايرتبه الغانون من اثر،





ان الواهب في علاقتهما بالمشتري او الموهوب له عندما يبطل البيغ او تفسح الهبة ويرد المبيع أو الشيء الموهوبُ . فيستطيع البائع أن يضم إلى حيازته حيازة؛ المشتري ، كما يكون للواهب أن يضم إلى حيازته حيازة اللوهوب اله (١) ١١٠ 提表

(٢) الشروط الخاصة بالتقادم القمير: إلى الشروط الخاصة

٢٤٦ لَمْ بِينَا مِن قبل إن التَّمَادِمِ القصير إو البخسي يقتصر على العقار التَّمَارِ ال ولكُنْنَا رَأَيْنَا اللَّهُ يَشْتَرَطُ فِي هَذَا التَّقَادِمِ، إلى جانب الشروط العامة للتقادم، ﴿ توافر شرطين اخرين هما: السبب الصحيح وحسن النية. فنعرض فيعايلي بايجاز الهذين الشرطين:

٢٤٧ ــ يمكن تعريف السبب الصحيح بانه تصرف قانوني يصدر من شخص غير صاحب الحق الذي براد كسبه بالتقادم الى الحائز باعتباره خلفا خاصة ويكون من شأنه ان ينقل الحق لو انه صدر من صاحبه (٢)؛ فيتبين من ذلك 🖟 انه يشترط في السبب الصحيح على للعني المتقدم مايلي: ١ ــ ان يكون تصرفا قانونيا صادراً إلى الحائز باعتباره خلفا خاصا.

(١) راجع في ذلك: أوبري وروء المرجع السابق، جه،ف ١٠٥٠، وهبير وبولانج، المرجع السابق عجه، ه ، ٧٠٤٩، كولان وكابيتان و جوليو دولامورانديير، المرسِّع السابق، أجلاف \$11، 111، محمد كامل مرسي، المرجع السابق، جلاء أف ٧٥ (١٠٠٠ م

(٧) في هذا المعنى: ريبيز وبولانجيه، المرجع السابق، جه، شه ٢٩٩٨ و ٢٧٠٠. والم عرات المادة ١٩٩ وفيد مدنى مصري السبب الصحيح بقولها انده وسند يصدر من شخص لايكون مالكا للشيء أو صاحباً للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكونُ مسجلًا طبقاً للقانون، اما الماؤة ٨٥٨ وفوه ملق عراقي فقد عراب السبب الصميح باله: و... النبك أو حادث الله يثيت أحيازة العقار أياحدي الوسائل التالية ": أ- الاستيلام على الاراضي الموات .ب- أ انتقال الملك بالارث أو الوصية. جـــ الهبة. دـــ البيع أو الفراغه.. (راجع في نقد هذين . . التعريفين: عبد للبعم البدراوي، المرجع السابق، ف ٥٣١، عبد الفتاح عبد الباقي ، الاموال ، ق ٢٧٥، منصور مصطفى منصور، الملكية، ف١٧٩، حامد مصطفى، للرجع السابق أجراءف (٣٨٣). ١٠٠

ت ۱۱۱.

فيجب ان نكون بصدد تصرف قانوني، وهذا مايبعد عن الحيازة شبهة الغصب. ويجب أن يصدر التصرف الى الجائز باعتباره خلفا خلصا (۱) وعلى هذا فان الميراث الايصلح سببا صحيحا لانه لايعتبر تصرفا بهذا المعنى (۲).

فالوارث خلف عام للمورث، فحيازته تعتبر، كما رأينا، استمراراً لحيازة السلف فلا يكفي لتملك الوارث بالتقادم القصير بأن يكون قدحاز عقاراً معتقدا بحسن نية ان العقار كان مملوكا لمورثه، بل ينظر في هذا الشأن الى سند المورث نفسه

٢ ــ ان يكون التصرف بطبيعته ناقلا للملكية او الحق العيني لو انه صدر من المالك او صاحب الحق العيني: فينبغي ان يكون السبب الصحيح تصرفا قانونيا من طبيعته نقل الملكية أو الحق العيني كالبيع والهبة والعقود المنشئة لحق انتفاع أو ارتفاق.

وتعتبر في حكم التصرفات القانونية ، ان لم تكن تصرفات بالمعى الصحيح الاحكام الناقلة للملكية، كالحكم بالشفعة والحكم برسو المزاد. فهذه الاحكام تصلح اسبابا صحيحة يستند اليها الشفيع او الراسي عليه المزاد للتملك بالتقادم الخمسي اذا تبين ان الشركاء او المدين او من اخذ منه العقار لم يكونوا ملاكا . اما التصرفات الكاشفة او المقررة للملكية او للحق العيني فلا تعتبر سببا صحيحا كالقسمة في القوانين التي تأخذ بالاثر الكاشف لقسمة. والصلح يعتبر كذلك تصرفا كاشفا كقاعدة عامة (٢). اذ ان للصلح الرا ناقلا بالنسبة لما لم يكن محل نزاع بين الطرفين، فاذا اعطى احد المتصالحين للاخر عقارا غير متنازع عليه كبدل صلح، اعتبر الصلح في هذه الحالة أن يتمسك الصلح في هذه الحالة أن يتمسك

⁽١) أنظر: ريبير ويولا لجيه، المرجع السابق، ٢٦٩٩، عبد المنعم الصدة، المرجع السابق، ﴿ ﴿

 ⁽۲) كولان وكابيتان وجوليو دولاموراندبير، المرجع السابق، ج٢،ف ٤٣٤.
 (٣) ويستثنى من ذلك في القانون المدني العراقي الصلح من انكار او سكوت لانه يعتبر بالنسبة المدعى معاوضة طبقا المادة ٢٩٧ ف.

وكذلك لاتعتبر اسبابا صحيحة الاحكام القضائية المقررة للحقوق، كالحكم الصادر لمصلحة المدعى في دعوى الاستحقاق.

اما اذا كان التصرف من التصرفات الناقلة بطبيعتها ولكنه لم يكن من شأنه ان ينقل الحق لو انه صدر من مالك فانه لايصلح سببا صحيحا. ويترتب على ذلك خروج التصرفات غير المسجلة من عداد السبب الصحيح، لان مثل هذه التصرفات لاتنقل الملكية ولو صدرت من مالك. كما يخرج من عداد السبب الصحيح التصرفات المعلقة بطلانا مطلقاً والتصرفات المعلقة على شرط واقف قبل تحقق الشرط.

وكذلك، فإن التصرف الصوري لا يعتبر سببا صحيحا إذا كانت صورتبه مطلقة. ولمن يسري التقادم ضده التمسك بالصورية ويكون له اتباتها بجميع طرق الاثبات. ويصدق هذا القول على التصرف الظلي اي الذي لاوجود له الا في وهم الحائز. مثال ذلك الوصية التي رجع فيها الموصي قبل وفاته ، مع جهل الموصى له بذلك (١) . فالسبب في هاتين الصورتين لاوجود له في الواقع ، ولهذا فلا يصدق عليه انه ينقل الملكية بطبيعته لو صدر من المالك الحقيقي.

٣- ان يكون التصرف صادراً من غير مالك: ويشترط كذلك أن يكون التصرف صادرا من غير مالك أو من غير صاحب الحق العيني محل الحيازة أذ لو صدر هذا التصرف من المالك أو من صاحب الحق لنقل الملكية أو الحق دون حاجة للبحث في التقادم.

واذا كان يشترط ان يكون التصرف صادراً من غير مالك فانه لافرق في هذا ان يكون المتصرف غير مالك اصلا، او كان مالكا ثم زالت ملكيته باثر رجعي كما لو فسح سنده او ابطل. ويستوي في ذلك ايضا ان تكون حيازة المتصرف قانونية او عرضية او قائمة على الغصب. ويرجع كل ذلك دار رابع: ربير وبولانجه، المرجع السابق، ،ج٢،ف ٢٧٠٣.

الى الفكرة الاساسبة التي يقوم عليها التقادم الخمسي وهي حماية المتصرف اليه من عدم ملكية المتصرف (١).

هذه هي الشروط التي بازم توفرها في مايعتير سببا صحيحاً . والسبب الصحيح في باب التقادم الخمسي لايفترض وانما بجب على الحائز اثباته. والاصل ان اثبات السبب الصحيح يخضع للقواعد العامة في الاثبات.على ان التي اذا كان نما يخضع للتسجيل فينبغي اتباع القواعد المقررة بشأن ذلك وعدم الاعتداد بالتصرف القانوني غير المسجل ولو كان ثابت التاريخ وعدم احتساب المدة التي سرت قبل تسجيله.

حسن النية:

٢٤٨ ... ويشترط كذلك للتملك بالتقادم الخمسي ان تكون الحيازة مقترنة بحسن النبة (٢).

ويعتبر الحائز حسن النية اذا كان يجهل انه يعتدى على حق للغير (٣) اي يعتقد بانه يتلقى الحق من صاحبه. ويتبغي ان يكون اعتقاد الحائز مليما تاما لايشوبه ادنى شك (٤). وعلى هذا ينتفى حسن النية اذا كان الحائز يعلم ان ملكية العقار محل نزاع امام القضاء او اذا كان يعلم بان من تصرف البه بالعقار لم يؤد الثمن لمن اشتراه منه.

- (٢) المادة ١٩٩٨ مدني عراقي ف٢٠.
- (٢) انظرالمادة ١٤٨٨ دف ١ مدني عراقي .
- (٤) في هذا المعنى: ريبير وبولاتجيه ،ج٢٠١هـ ٢٧٠٠.

⁽۱) تفرق الرأي في الفقة المصري حول ماأذا كان تصرف الشريك المشتاع في جزء مفرز من العقار الشائع يعتبر سبباً صحيحا أم لا. عل ان غالبية الشراح تذهب إلى اعتبار هذا التصرف في حكم التصرف الصادر من غير مالك يعيث يمكن الاستناد البه كسبب صحيح للتملك بالتقادم الخمس عند توفر حسن النية. وقد جرى قضاء محكمة النقص المصرية هلى ذلك (راجع: السنهوري، الوسيط، ج٤، ف ١٧٠، عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق، ف ١٧٠، عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق، ف ١٧٠، متصور مصطفى منصور، اللكية، ف ١٧٠،).





ومعيان حسن النبة معيار شخصي يراعي فيه اعتقاد الحائز نفسه. على ان المشرع المفري قد اضاف إليه معياراً اخر، حيث اشترط لحمن نية الحائز الايكون جهلة ناشئا عن حطل حسيم (١). وعلى ذلك، قان من يشتري عقارا دون مطالبة البائع بتقديم السندات المثبته لملكنته يكون قد ارتكب خطأ جسيما فيعد سيء النبة (٢).

وينتفي بحسن النية كذلك اذا كان الحائز قد اغتصب الحيازة بالاكراه من غيره (٣) ، ولو اعتقد ان له حقا في الحيازة فمن يشتري عقارا في حيازية شخص اخر غير البائع ورفض من كان العقار في حيازية اتسليمه فاغتصب المشتري الحيازة بالاكراه فانه يعتبر سيء النية، فلا يجوز له التسلك بالتقادم الخمسي في مواجهة المالك الحقيقي، حتى لو كان حسن النية طبقا للمعيارين السابقين بأن كان يجهل بانه يعتدي على حق اللغير ولم يكن جهلة إناشنا عن خطأ جسيم (٤).

اوحسن النية او سؤوها مسألة واقعية يقدرها قاضي الموضوع ولارقابة لمحكمة النقض على قضائه في ذلك (٥). والعبرة في ذلك هي بنية الحائز نفسه ، الا

(1) المادة ١٩٥٥، من بهري إما المادة ١١٤٨ من الغانون المدني العراقي فلم تشر إلى ذلك. ومع هذا فان الخطأ الجسيم يفسد أن أن القانون العراقي كذلك. لان الخطأ الجسيم يلحق. أن الغلق العراقي كذلك. لان الخطأ الجسيم يلحق. أبالغش، والغش يفسد كل أشيء (افطراء عملاح الدين الناهي ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤.

(٢) وهذا مانصت عليه المادة ١١٤٨ف ٢ ماني عراق.

(4) وقد قبل يعلم فالدة أهذا الحكم لا أن الفصب والأكراء يؤثران في الحيازة نفسها عاد ال الحيازة المقترفة بهذا حيازة أخية فلا يكون لها الر. ولكن يعترض على هذا الرأي بان الأكراء عميد من عيوب الحيازة عيب نسبي ومؤقت فاذا كانت الحيازة المقترفة بالأكراء الإلكراء المجازة المعترفة المكرد في المكرد الما المكرد في المكرد في المكرد الما المكرد ووال الأكراء حتى بالنسبة لمن وقع عليه الأكراء في حين ان اعتبار الحائز من النبية اذا التيزنت حيازته باكراء يترتب عليه عدم توفر التقادم النبية بالمار اليه في الهامش منصور والملكية في ١٨٠ وهامش ص٢٢٧ والفقد المشار اليه في الهامش).

(ه) أنظر: كولان وكابيتان وجوليودولامور اندبير ، المرجع السابق، ج٢، ٤٣٨، والفسية المعاكم المشار اليها في الهامش ٣ص ٢٣٨ .

14Y



اذا كان عديم الاهلية او كان شخصا معنويا فالعبرة بنية من يمثلهما. اما الوقت الذي بشترط فيه توفر حسن النية فهو وقت تلقي الحق (١) اي الوقت الذي كان الحق ينتقل فيه لو ان التصرف صدر من المالك. ولا لسوء النية الطارىء بعد ذلك (٢). فاذا اشترى شخص عقاراً من غير مالكه وكان حسن النية وقت تسجيل البيع امكنه التمسك بالتقادم الخمسي لان وقت التسجيل النيع المكنه التمسك بالتقادم الخمسي لان وقت التسرف هو الذي ينتقل فيه الحق لو ان التصرف صدر من المالك (٣).

وفيما يتعلق باثبات حسن النية فان القانون يقترض حسن النية في الحيازة دائما مالم يقتم الدليل على خلاف ذلك (٤) ، فيجوز لمن يتمسك الحائز في مواجهته بالتقادم الخمسي، ان هو ازاد اثبات عكس هذا الافتراض القانوني ، أن يثبت سوء نية الحائز، ويكون له أن يثبت ذلك بجميع طرق الاثبات. فله أن يثبت مثلا علم الحائز وقت تلقيه الحق بأن حيازته اعتداء على حق الغير، أو أن جهل الحائز بالاعتداء على حق الغير كان ناشئا عن خطأ لحسيم، أو أن حيازته قامت على الغصب والاكراه.

وكما يفترض قيام حسن النية عند بدء الحيازة، فإن دوامه يفترض كذلك مالم يقم الدليل على العكس غير إن الحيازة إذا كانت قد بدأت بسومنية ، كما لو حاز عقارا يعلم بانه غير مملوك له ، ثم اشتراه وسجل عقده فإن

(١) المادة ٩٦٩ مدني مصري ، والماد د ٢٧٦٩ مدني فرنس.

(٢) إنظر : ريبير ويولانجيه ، المرجع السابق، ج٢، ف ٢٧٠٩ ، كولان وكابيتا وجوليو ولامور الديبر ج٢، ف ١٢٨.

(٣) في هذا المعنى: هيد المعم الصدة، المرجع السابق، هي ١٠٤١ عبد المعم البدراوي ،
 المرجع السابق ، ه. ١٥٠٠ منصور مصطلى منصور الملكية، ، ه. ١٨٠

ولاد ذهب جانب من الفقد إلىانه يكفي توفر حسن النية وقب أبرام التصرف أي السبب الصحيح (انظر مثلا: عبد الفتاح عبد الباقي، الاموال، ف ٢٣٠، محمد كامل مرسي، المرجع السابق ، ٤٤٠ ف ٢١١) .

(ع) المادة ١٩٤٨ مدنى عراقي ف٤، والمادة ه٩٥٥، مدنى مصري، والمادة ٧٣٩٨ مدني ارتبى.





حيازته تبقى كما كانت بسوء نية مالم بثبت العكس بأن يثبت بانه كان حسن النية وقت التسجيل اي انه كان بعتقد اعتقادا ثاما بانه قد اشترى من مالك (١). وكل ذلك تطبيق لما نص عليه القانون بانه: «وتبقى الحيازة محتفظة بالصفة التي بدأت (بها) وقت كسبها مالم يقم الدليل على خلاف ذلك (٢)». وافتراض حسن النية في الحيازة يتفق مع قاعدة الاصل براءة الذمة ودرء الحدود المقررة في الشرائع الحديثة والفقه الاسلامي وعلى من يعارض الحائز اثبات ذلك.

لانيا - الار التقادم المكسب:

وجوب التمسك بالتقادم:

۲٤٩ ــ اذا تحقق التقادم بشروطه واكتمال مدته فان اثره في كسبب الحق لايتحقق بمجرد ذلك، وانما لابد ان يتمسك به الحائز او من له مصلحة. فالتمسك بالتقادم لايقتصر على الحائز نفسه . فيجوز لخلف الحائز ، عاماً كان او خاصا، ان يتمسك بالتقادم، كما يجوز لدائني الحائز التمسك بالتقادم عن طريق الدعوى غير المباشرة. (٣)

وقد اقتضى وجوب تمسك صاحب المصلحة بالتقادم ان بحظر القانون على المحكمة ان تقضي بالتقادم من ثلقاء نفسها (٤). ولكن اذا تمسك الحائز التقادم او من له مصلحة فبه ثمين على المحكمة ان تقضي به ان تحققت من توافر شروطه.

⁽۱) راجع هيد المتعم الصدة، المرجع السابق، قد ١١٠، متعبور مصطفى متصور، الملكية، قد ١٨٠ ص ٢٧٩ – ٢٧٩.

⁽٢) للأدة ١١٤٨ه ٣ مدني حرائي.

⁽٣) انظر المادة ١١٤ ف المدنى

⁽٤) نصت المادة ٤٤٧ ف.١ من القانون المدني العراقي على أنه : « لا يجوز المحكمة أن تمتنع من تلقاء نفسها من سماع الدعوى لمرور الزمان بل يعيب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أي شخص أخراه مصلحة في هذا الدفع ولو لم يتمسكبه المدين ٤٠





وقد قبل في تبرير وجوب التمسك بالتقادم ومنع المحكمة من القضاء به من تلقاء نقسها ان التمسك بالتفادم مرده ضمير من يتمسك به. فقد يكون الحائز في حقيقة الامر غاصبا، فرأى المشرع ان يترك له خيار التمسك بالتقادم او النزول عنه لكي يفسح المجال لانبعاث شعور الشرف والامانة من ضمير الحائز فيأبى، طبقاً لما يمليه عليه هذا الشعور في اخر فرصة تتاح له، ان يتمسك بهذه الوسبلة (١).

ويعجب ان يحصل التمسك بالتقادم امام القضاء (٢) ، ولكن لايشترط في ذلك ان يكون في شكل معين ، فقد اكتفت النصوص القانونية بالاشارة الى وجوب ان يكون النمسك بالتقادم بناء على طلب من له مصلحة في التمسك به دون ان تحدد لذلك شكلا معينا ، ولهذا فانه يجوز ان يكون صريحا كما يجوز ان يقع ضمنيا او دلالة ولكن يشترط ان يستخلص ذلك من الطلبات بشكل واضح لاشك فيه ولا غموض (٣) .

ويعجوز التمسك بالتقادم في اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة امام محكمة الاستئناف مالم يتحقق التنازل عنه قبل ذلك (٤) . ولكن لايعجوز التمسك بالتقادم لاول مرة امام محكمة التمييز (النقض) (٥). ذلك ان هذه المحكمة لاتنظر من الناحية الوضوعية في امور لم تعرض على

YÍ.

⁽۱) انظر: کولان وکابیتان و جوایو دولاءوراندیبر ،ج۲،ف ۲۲۷، ریبیر وبولانجیه، ج۲، ف ۲۷۲،

⁽٢) ربيبر وبولانجيه عجرى ف ٢٤٧، بلانيول وربيبر وبيكار علملول العمل في القانون المدني الفرندي عجرى ٢٠ باريس ١٩٥٤، ف ١٩٤٥، عبد علم العدة، المرجع السابق عف ١٩٠٥، منصور مصطفى منصور، الملكية عف ١٨٥، والفقة المشار اليه في هامش ١ص ٤٣٠، محمد عبد الطبف، المرجع السابق، ف٤٣٠. وقارت عبد الفتاح عبد الباقي: الاموال عف ١٣٠٠ حيث يجيز الحائز التمسك بالتقادم بصفة فضائية أو غير قضائية.

 ⁽٣) أنظر: ربيبر وبولالجيه ١٣٤٠ ف ٢١٤١ ، كولان وكابيتان وجولبو دولامورانديير،
 ح٢٥ ف ٢٢٠.

⁽t) انظر المادة ٢ tt ف عراقي.

⁽٥) انظر کولان وکابیتان وجولیو دولامورا ندبیر ، ۱۲۶ ش ۲۷ ص۲۲. ۱۲۳

محكمة الموضوع . كما ان التمسك بالتقادم ليس من النظام العام فتقضي به محكمة التمييز من تلقاء نفسها . على انه اذا نقضت محكمة التمييز الحكم واعادته الى محكمة الاستئناف فليس هناك مايمنع التمسك بالتقادم المام هذه المحكمة (١). .

التنازل عن التقادم المكسب:

٢٥٠ ــ والقاعدة المقررة في باب التقادم المسقط ، والتي احالت البها صراحة المادة (١١٦٢) من القانون المدني ، هي ان التنازل عن التقادم لايجوز قبل اكتمال مدنه ، اي قبل ثبوت الحق فيه (٢) لوجود شبهة الضغط على الحائز، كما ان الحكمة التي شرع التقادم من اجلها سوف تتفي ، الاوهي تثببت الاوضاع المستقرة .

اما اذا اكتملت مدة التقادم فقد اصبح من حق الحائز ان بتمسك به او بتنازل عنه تبعا لما يمليه عليه ضميره . فان تنازل الحائز عن التقادم وفق ماتقدم صح تنازله وترتب عليه اتره بشرط ان يكون تنازلا حقيقيا لامجرد افرار منهبانه لايحوز لحساب نفسهبل لحساب المالك الحقيقي (٣).

ويترتب على التنازل الصحيح سقوط جميع اثار التقادم الذي تمت مدته مع ملاحظة ان هذا التنازل لاينفذ في حق الدائنين اذا صدر اضراراً بهم فيجوز للدائنين الطعن بتنازل الحائز بدعوى عدم نفاذ التصرفات (٤).

Y£1

⁽١) انظر: منصور مصطفى منصور، الملكية، ف١٨١

⁽٢) مظر الدني المادة ١٤٤١ ف

 ⁽٣) فالاقرار يؤدي، كما واينا، إلى قطع النقادم وسقوطالمدة الساريةمنه، ومن جهة احمرى فان مثل هذا الاقرار يقلب الحيازة إلى حيازة عرضية فلا تصلح ان تكون اساسا لتقادم جديد مالم تتغير صفة الحيازة ومن وقت تغير هذه الصفة.

⁽¹⁾ المادة ١٤٤٤ منتي عراقي .





ذلك أن تنازل الحائر من النقادم يعادل مروله عن الحق نفسه (١). أما أذا تازل الحائر عن النقادم اثناء سريان مات أن هذا الثنازل يصح بالنسبة للمستقبل. ويترتب على للمدة التي سرت قبل تنازله ولكنه لايصح بالنسبة للمستقبل. ويترتب على ذلك زوال كل أثر للمدة السابقة على التنازل ولا يحوله ذلك دون سريان التقادم لمدة جديدة.

والتنازل عن التقادم تصرف قانوني من جانب واحد، ولذا فانه لايحتاج الى قبول من جانب من يسري التقادم ضده. ولا مانع من ان يقم هذا التنازل ضمنا بشرط ان يستفاد من اعمال قاطعة في الدلالة عليه (٢) كما لو استأجر الحائز الذيء من مالكه.

واذا تنازل الحائز عن التقادم لايصح رجوعه فيه بعاه ذلك لانه مجرد اسقاط ، والساقط لايعود. وبالنظر لاعمية التنازل عن التقادم فقد اشترط القانون لصحته ان يكون المتنازل اهلا للتصرف في حقوقه (٣).

الاتفاق على تعديل مدة التقادم:

٢٥١ – وكما انه لايجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، فانه لايجوز الاتفاق على مدة تختلف عن ثلك الني حددها القانون، سواء كان

YÍÝ

⁽۱) يلاحظ بان المشرع قد خرج بتقريره دعوى عدم نفاذ التصرفات في هذه الحالة عن احكام هذه الدعوى التي تقتفي ان يكون التصرف المطمون فيه مفقرا، وتنازل الحائز و أن اضر بدائنيه لايعتبر مفقرا الانه لم يجرده من حق كان موجودا في ذمته المالية. من جهة أخرى فان جواز طعن الدائنين بتنازل الحائز عن طريق هذه الدعوى لايستلزم اقامة الدليل على غش الحائز فضلا عن غش من تنازل الحائز الصلحته (أنظر المواد ٣٩٣ - ٢٩٤ مدني عراقي).

 ⁽٣) وأجع: عبد المنعم البدراوي، اثر مضي المدة في الالنزام ، رسالة دكترراه ، القاهرة ، ١٩٥٠ .
 فـ ٢٩٠٠ .



الاتفاق على مدة اطول أو أقصر فالمدد التي يحددها القانون للتقادم هي من النظام العام، فكل اتفاق بخلاف هذا التحديد يقع باطلا (١).

ويلاحظ ان النصوص القانونية التي منعت الاتفاق على تعديل مدة التقادم قد وردت في بأب التقادم المسقط للإلتزام لان مثل هذا الاتفاق متصور في هذا النوع من التقادم، فأنه من الصعب تصور مثل هذا الاتفاق بالنسبة للتقادم المكسب (٢).

اثر التمسك بالتقادم:

٢٥٢ سن يترقب على التقادم المكسب بنوعيه، في القو الين الحديثة ، كسب الجائز ملكية الشيء او الحق العبي الذي احازه طوال مدة التقادم (٣). وقد سبق القول ان هذا الاثر لايترتب على التقادم الااذا تمسك به الحائز ويتم كسب الحق باثر رجعي يستند الى تاريخ بدء الحازة فنتناول فيما يلي مدى مايكسبة الحائز ثم الاثر الرجعي للتقادم المكسب والنتائج المترتبة على ذلك .

(أ) مدى مايكسبة الحائز:

٢٢٣ القاعدة أن مدى مايكسبه الحائز بتحدد بحدود الحيازة التي قام على الساسها التقادم. ويترتب على ذلك أن من حاز الثيء ظاهرا عليه بمظهر المالك يكسب حق ملكية هذا الثيء ،ومن خاز جزءاً من عقار لايكسب الا ملكية ذلك الجزء دون سائر العقار، ومن حاز حق ارتفاق يكسب غذا الحق بحدود الحيازة المستمرة طيلة مدة التقادم فاذا كان قد فتح نوافذ على أقل من المسافة الفانونية يقتصر حق المطل الذي يكسبه الالتقادم على النوافذ القديمة فلا يكون

(١) انظر الما ت ١٤١ ف، سنى عراقي .

(٧) أنظر: صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص٢٩١.

(٣) يبدو هذا الاثر واضعا في القانون المدنى المصرى حيث يعتبر التقادم المكسب في هذا القانون سبيا حقيقيا التمالك أما في القانون المدنى الدراقي فأن الامر يغم يعض التيء الديباو مرود الزمان في هذا القانون كدفع لمنع سماع الدعوى بسبب مرود الزمان.





له فتح نوافذ جديدة إو الزيادة في سعة النوافذ القديمة (١). والاصل أن الحائز بكسف الحق بالحالة ألى كان عليها وقت بدء التقادم. فاذا كان الشيء محل الحيازة مثقلا وقتذاك بتكاليف أو حقوق عينية فان هذه ألحقوق تلقى، ولا يكون اللحائز الذي كسب الملكية بالتقادم ان يتمسك بسقوط اي من هذه الحقوق الا اذا كان هذا الحق قد سقط لسب مستقل او كان الحائز قد كسيه، هو ايضا، بالتقادم في مواجهة صاحبه (٢).فأذا كان مالك الشيء قد رتب عليه، قبل بدء سريان التقادم، حقاً عينيا اصليا كحق انتفاع أو ارتفاق، فإن مجرد التقادم الذي ترتب عليه كسب الحائز الملكية لايؤدي إلى سقوط حق الانتفاع أو الارتفاق مالم بكن صاحب هذا الحق نفسه قد امتنع بسبب الحيازة عن استعماله مدة حمس عشرة سنة فان هذا الحق بسقط لعدم الاستعمال (٣). وحينتيذ يكون التقادم المكسبُ الملكية مستقلاً عن التقادم المسقط لحق الانتفاع أو الارتفاق ، لان مدة التقادم المكسب للملكية قد تكون خمس سنوات او خمس. عشرة سنة دائما . وإلى جانب احتمال اختلاف المدتين ، فإن يدم مدة التقادم المُكسب قد يختلف عن مبدأ سريان التقادم المسقط، كما يجوز ان تتحقق أسباب وقف أو انقطاع احدهما دون الاخر.

واذا كان العقار، عند بدء التقادم، مثقلا بحق من الحقوق العينة التبعية كرهن او امتياز، فان هذا الحق لايسقط لمجرد كسب الحائز ملكية العقار بالتقادم، بل يظل قائما ويتملك الحائز العقار مثقلا به، مالم يكن هذا الحق قد انقضى بسبب من اسباب انقضاء الحقوق العينية التبعية (٤).

⁽۱) راجع: منصور مصطفى منصوره الملكية ، ف ۱۸۲، صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص ۲۸۵.

⁽٢) راجع: أو برى ورو، المرجع السابق، ج٢، ف ٣١٥، ص٥٠٥.

⁽٣) انظر: المادتين ١٧٦٠ و١٢٨٢ مدني عراقي

 ⁽٤) واجع: عبد المتعم البدراوي الحقوق العينية، ف٣٨ه، متهبور مصطفى منصور،
 الملكية ، ف ١٨٣ ص ١٨٣، صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، مر٣٨٩



(ب) الاثر الرجعي للتقادم:

٢٥٤ - وسواء كان التقادم طويلا او قصيراً فان كسب الحائز للحقيمة بأثر رجعي يستند إلى وقت بدء سريان التقادم لاإلى مجرد وقت تمامه، فيعتبر الحذار مالكا للشيء المحوز من يوم بدء التقادم وليس فقط من يوم اكتمال مدته (١).

ويترتب على الاثر الرجعي للتقادم مايلي :

1 -- بنملك الحائز جميع الثمار التي انتجهاالشيء خلال سريان التقادم باعتباره مالكا لاباعتباره حائزاً ويترتب على ذلك انه يكسب هذه الثمار سواء تلك التي تم قبضها او التي لم يتمقبضها ، وسواء كان حسن النية ام سينها حين قبضها. ولولا هذه الملكية المستندة إلى الماضي لما كسب الثمار الا باعتباره حائزا، والحائز لايكسب من الثمار الا ماتم قبضه وهو حسن النية. ٢ - تبقى الحقوق العبنية التي رتبها الحائز على الشي أثناء مدة التقادم صحيحة باعتبارها صادرة من مالك. وعلى العكس من ذلك فأن الحقوق العينية التي كان المالك الحقيقي قد رتبها خلال تلك الفترة تسقط ولايمكن الاحتجاج بها في مواجهة الحائز، باعتبارها صادرة من غير مالك (٢).

بقاء الدعاوي الشخصية في مواجهة الحائز:

٢٥٥ - واذا كان التقادم المكسب يجعل العائز مالكا للشيء محل الحيازة ،
 فلابد وان نلاحظ انه ليس من شأن ذلك ان يؤثر على الدعاوى الشخصية التي يمكن ان توجه إلى الحائز بسبب التصرف الذي نقل اليه حيازة الشيء

- (١) والاثر الرجعي للنقادم نتيجة منطفية تمليها ضرورة احترام الوضع الذي استقر طيلة مدة النقادم.
- (٢) وأجع في النتائج المترتبة على الاثر الرجعي للتقادم المكسب؛ ريبير وبولانجيه ، المرجع وبولانجيه ، المرجع السابق، ج٢ف ٢٧٤١، كولان وكابيتان وجوليو دولابورانديير، المرجع السابق، ف ٤٢٨ ، عبد المنعم البدراوي ، الحقوق العينية، ف ٤٣٩، صلاح الدين الناهي، المرجع السابق ، ص ٢٨٧.

Yto



الذي تملكه بالتقادم كدعوى الفسخ والبطلان ،مائم تكن هذه الدعاوى قد سقطت بالتقادم (1) فاذا كان التصرف الذي ثلقى به الحائز الشيء الذي تملكه بالتقادم قابلا للفسخ او للابنال جاز للمتصرف رفع دعرى الفسخ او البطلان، فان افلح في كسب دعواه كان له استرداد السشيء من الحائز رغم انه قد تملكه بالتقادم. وإذا كان الحائز قد اشترى الشيء من غير مالكه ولم يدفع الثمن كان للمتصرف مطالبة الحائز بما في ذمته من دين الثمن.

المطلب الثاني حبازة المنقول

قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية:

٢٥٦ – رأينا فيما سبق ان من حاز منقولالامالك له ، بنية تملكه ، يتملكه في الحال عن طريق الاستيلاء، وراينا ايضا ان المنقول المملوك يمكن تملكه بالتقادم الطويل شأنه في ذلك شأن العقار اما الان فتناول حالة تملك المنقول المملوك بالحيازة في الحال ، اي دون حاجة إلى تقادم ما.

فالقوانين الحديثة تقرر بان من حاز وهو حسن النية منقولا او سندا لحامله مستندا في حيازته الى سبب صحيح فانه بصبح مالكا نه . فقد فصت المادة ٢٧٦ ف ١ من القانون المدني المصري على ان : ، من حاز بسبب صحيح منقولا او حقا عبنيا او سندا لحامله فانه يصبح مالكا له اذا كان حسن النية وقت حيازته » (٢٠) . وقضت المادة (١١٦٣ ف ١) من القانون المدني العراقي بان : « من حاز وهو حسن النية منقولا او سندا لحامله مستندا

⁽۱) راجع: كولان وكابيتان وجوليو دولامور انديير،المرجع السابق، ج۲،ف ۴۲۹، ريمبير وبولانجيه ،المرجع السابق، ج۲،ف ۲۷۲۹.

 ⁽٢) انظر أيضاً: المادة ٧٧٧٩ من القانون المدني الفرنسي و المواد ٩٣٠-٩٣٤ من القانون المدني السويسري.

ولم تكن هذه القاعدة مقررة في القانون الروماني لان الرومان لم يفرقوا بين المنقول والعقار من حيث انتقال الملكية او من حيث التملك بالتقادم غير انه ماان طلع القرن الثامن عشر حتى تحولت الافكار الى ضرورة حماية حائز المنقول حسن النية مما قد يتعرض له من الخطار تهادد الثقة في المعاملات فظهرت قاعدة الدبازة في المنقول على يد الفقهاء الفرنسيين القدامي ، وبهم تأثر المشرع الفرنسي فأقر القاعدة في المادة ٢٢٧٩ من القانون المدني بقوله:

- (1) يلاحظ بأن المشرع العراقي لذ أجرى بعض التعديل على القاعدة، فقد للب حكمها الا يجابي القاهدة والمستحدد المستحدد المستحدد المائة المستحدد المستحدد

 - (٣) يلاحظ أن المادة ١١٠٣ ف. و من القالون المنفي العراقي قد المفلت مبارة و أو حقا عبنياه الواردة في الفقرة الإولى من المادة ١٩٧٦ من القانون المدني المصري والظاهر أنه أو أد بذلك قصر حكم القاعدة على حق الملكيه وليس من شك نبي عبب دارا الحرل من ناسية السياسة التشريعية لان الحيازة الأاكانت تصلح لعوى الملكية فأنها تصلح من باب أولى لنفع دعوى الملكية فأنها تصلح من باب أولى لنفع دعوى الملكية كمن الانتداع أو الحلوق الدينية الإطرى الميازي وحقوق الامتياز (أنظر: الناهيء المرجع السابق، الدينية الإلى من الملكية كالرعن الحيازي وحقوق الامتياز (أنظر: الناهيء المرجع السابق، ص ١٩٨٨ مع ١٩٨٩). أما في القانون الميازة المحري فيجوز أن يقتصر الديد الحائز على كسب حق النفاع أو رهن حيازة.

YÍV





.((Em Fait de meubles' la possession vaut titre))

الاساس القانوني للقاعدة :

٧٥٧ ــ اختلف الفقهاء حول تأصيل هذه القاعدة . فذهب البعض الى ان هذه القاعدة قد رسمت طريقا قانونيا لكسب ملكية المنقول بطريق الاستيلاء كل مافي الامر انه استيلاء من نوع خاص لانه يقع على منقول مملوك للغير . و دهب فريق الس التقادم المكسب و لكنه تقادم فورى يتم حال ابتدائه . و دهب فريق ثالث الى ان قاعدة الحيازة في المنقول عبارة عن قرينه قانونية على الملكية انشأها المشرع لمصلحة الحائز حسن النية ، وهذه القرينة قاطعة على الملكية الاتقبل اثبات اللذيل العكسي. وقد سار القضاء الفرنسي على اعتبار الحيازة قرينة على الملكية ، وان كانت بعض احكامه توحي بانها قرينة قانونية تقبل اثبات العكس . ومهما يكن من امر هذا الخلاف فأن الحيازة تعتبر ، في القوانين الجديثة والعربية منها خاصة ، سببا للتملك وقرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما خلاف ذلك .

الحكمة من انقرير القاعدة:

٢٥٨ - والغرض من هذه القاعدة هو توطيد الاثتمان والثقة في المعاملات فيقدم من يريد التعامل بمنقول مع الحائز وهو آمن لايخشى ان ثمند اليه يد شخص يثبت فيما بعد انه المالك الحقيقي، فتسترده منه ثم ان حائز المنقول يبدو في نظر الناس كأنه هو المالك الحقيقي، ولا تخضع المنقولات كقاعدة عامة ، لاجراءات تسجيل أو شهر كما هو الحال في العقارات. ولهذا فلا تثريب على من يتعامل مع خائز المنقول واعتقد بانه هو المالك مع ملاحظة ان المنقول سريع التداول بطبيعته، فلا يتيسر لمن يتعامل بالمنقول ان يتحقق من ملكية الحائز، بل انه يعتبر من الشطط ان نلزمه بالتثبت من ان يتحقق من ملكية الحائز، بل انه يعتبر من الشطط ان نلزمه بالتثبت من الرجع السابق، حمد ما الفرات ، ١٩٥١ عمد حبة اللطيف الفقرات ، ١٩٥١ مده عمد عبة اللطيف الفقرات ، ١٩٥١ مده عمد عبة اللطيف المقول عبد عمد عبة المده عدم المده عبد اللطيف المده عبد اللطيف المده عبد اللطيف المدهد عليه عبد عبد اللطيف المدهد عبد اللطيف المدهد عبد اللطيف المدهد عبد المدهد عبد اللطيف المدهد عبد اللطيف المدهد عبد اللطيف المدهد عبد المدهد عبد اللطيف المدهد عبد الم

Y2X

ذلك. فقاعدة الحيازة في المنقول تهدف اذن الى حماية من يتعامل بمنقول بحسن نية مع غير صاحب الحق، ولهذا بكتفي القانون لاستقرار حق المتصرف اليه بحيازته للمنقول وهو حسن النية بناء على سبب صحيح.

وبعد هذه الكلمة النمهيدية التي تناولنا فيها التعريف بقاعدة الحيازة في المنقول سند لللكية ومصدرها واساسها القانوني والحكمة من تقريرها فاننا نعرض فيما يلي لنطاق تطبيق هذه القاعدة ثم لشروطها ثم لاثارها ، واخيراً للاستثناء الذي يرد عليها ونعبى به حالة المنقولات المسروقة او الضائعة.

اولا نطاق تطبيق القاعدة

٢٥٩ ـ يفهم من النصوص القانونية ان نطاق تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول مند الملكبة يتحصر في المنقولات المادية التي تجوز حيازتها ويمكن تداولها من بد الى يد دون حاجة الى اتباع اجراءات او شكليات خاصة، وكذلك في السندات لحاملها لان الحق الذي يعبر عنه السند بتدمج في السند نفسه ويتداول معه كانه منقول ذو قيمة مالية.

ويترتب على ذلك ان هذه القاعدة لاتسري على مايسمى بالمنقولات المعنوية كالمصنفات الفكرية والمخترعات والديون والسندات التي لاتنتقل ملكيتها الا بطريق التحويل. ولاتسري هذه القاعدة على المنقولات المخصصة للنفع العام كالاسلحة والمهمات الحربية والآثار والكتب التي تحتويها المكتبات العامة وذلك لان الأموال العامة لاتصلح محلا للحيازة.

ولاتسري هذه القاعدة على المجموعات القانونية كالتركات ومحال التجارة.. فالتركة، منظوراً اليها بمجموعها، عبارة عن اللمة المالية عند الوقاة، فهي بهذا الاعتبار شيء غير مادي وإنما تصور مجرد(١). اما المحل التجاري فهو كذلك مجموعة قانونية نشمل عدا المقومات المادية، كالبضائع

⁽١) انظر: ريبير ويولانجيه، المرجع السابل ٢٨١٠ ف ٢٨١٠.



الموجودة فيه، مقومات اخرى معنوية كالاسم التجاري والعملاء والحق في الايجار وغير ذلك. فكل هذه الاشياء تكون مجموعة واحدة تعتبر من الاشياء غير المادية التي لاتقبل الحيازة وبالتالي لاتخضع لحكم قاعدة الحيازة في المنقول (١).

ولا تنطبق هذه القاعدة كذلك على المنقولات التي اصبحت عقارات بالتخصيص، لانها تعتبر جزءا متمما للعقار الذي خصصت لخلعته او لاستغلاله فتخضع لما يخضع له العقار من أحكام. على انه اذا انقطعت علاقة التخصيص واستردت العقارات بالتخصيص صفتها المنقولة فتلقاها حائز حسن النية كان له ان يتمسك بقاعدة الحبازة في المنقول.

واذا كان الاصل ان قاعدة الحيازة في المنقول تسري على المنقولات المادية فانه يستثنى من ذلك:

(أ) المتقولات التي يشترط القانون التعمرفات الواردة عليها استيفاء شكلية خاصة كالسفن والطائرات. فنظام القيد (الشهر) الذي تخضيع له التصرفات التي ترد على مثل هذه المتقولات كفيل بامكانية التثبت من مالكها الحقيقي، فلا تتحقق الحكمة التي شرعت من اجلها قاعدة الحيازة في المنقول ، خاصة وان التعامل بهذه المنقولات لايجري بالسرعة التي يجري بها في المنقولات الانحرى.

(ب) المنقولات التي يتلقاها الحائز باعتبارها تابعة لعقار ولو لم تكن هذه المنقولات عقارات بالتخصيص، كما لو اشترى الحائز منزلا بما فيه من أثاث من غير مالك فلا يكون له التمسك بقاعدة الحيازة وادعاء تملك الاثاث بمقتضي هذه القاعدة في مواجهة المالك الحقيقي، مالم بكن قد فملك العقار (۱) رابع: او برى ورو المربع السابل ، جوده من ١٥٠٠ من ١٥٠٠.

Yo.





بالتقادم الخمسي، لان المنقولات أمنا تتبع العقار في مصيره (١).

النيا – شروط تطبيق القاعلية : ﴿

٢٦٠ يشترط لتطبيق قاعدة الحيازة في المنقول توفر ثلاثة شروط مي :
 ١ ان تكون هناك حيازة مكتملة الشروط ، ٢ ـــ ان تكون الحيازة .
 مقترنة بحسن النية ، ٣ ـــ أن تستلد الحيازة الى سبب صحيح .

ونتولى ايضاح هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الاول: الحيازة :

٢٦١ - فيشترط أن يضع الحائز يده على المنقول الذي يمكن أن ترد عليه الحيازة على نحو مابينا سابقا. ويجب أن تكون الحيازة قانونية مكتملة العناصر والشروط. فلا بد أن يتوفر للحيازة ركناها المادي والمعنوي، فلا يعتبر الحائز العرضي حائزاً بالمبنى القانوني. ويجب كذلك أن تكون الحيازة خالية من العيوب.

ويشترط في الحيازة ان تكون طيارة حقيقية ، بمعنى ان يكون المنقول بين يدى الحائز فيسيطر عليه ميطرة فعلية تتفق في مظهرها مع الحق الذى بدعى الحائز كسبة على المنقول .

⁽۱) انظر: كولان وكابيتان وجوليو دولانورانديس ، المرجع السابق ج٧٥ ف ٤٩٩، اوبرى ورو، المرجع السابق، ج٧٥ ص ٧٥، عبد الفتاح عبد الياقي، الاموال ٤٥، ١٩٣٤ عبد المنح المنادة، المرجع السابق ، ف ٤٤٤، ويرى بعض الفقهاء أن القول بان قاعدة الحيازة في المتقول لاتسرى على المتقولات التي يتم التعامل فيها باعتبارها تابعة للعقار على اطلاقه غير صمحح. فإذا باع شخص عقارا يملكه وكافت به بعض منقولات لايماكها دخلت في النبع باعتبارها: من توابع العقار فيتقل ملكية البقار إلى المشتري بالعقد، وتنتقل ملكية المنقولات اليه بمقتفتى قاعدة الجيازة في المنقولين ولإيستطيع مالك المنقولات أن يستردها من المشتري (منصور مصطلى منصور ، الملكية ، ٣٩٥ ص ٢٤٤ ـ ٤٤٠).

اما الحيازة الحكمية فلا تكفي للتمسك بقاعدة الحيازة ، فيترتب على المنافئ المنقول من غير مالكه لا يستطيع ان يتمسك بالقاعدة اذا مو ترك ، وهو حسن النية ، المنقول لدى بائعه على سبيل الوديعة او الابجار (١).

واما بالنسبة للحيازة الرمزية التي تتوفر ابالتسليم الرمزى كتسليم مفاتيع الممخر الله الذي توجد فيه المنقولات او تسليم سندات شحن البضائع فيذهب بعض الفقهاء الى كفاية هذه الحيازة التمسك بالقاعدة (٢) . فحيازة السندات المعطاة عن البضائع المعهود بها الى امين النقل او المودعة في المعازن تقوم مقام حيازة البضائع نفسها (٣) أ. واذا كان هذا الفريق من الفقهاء يذهب الى امكان التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول في احوال كهذه ، يذهب الى امكان التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول في احوال كهذه ، فضل الاخير فإذا اشترى شخص البضاعة من غير مالكها وتسلم من البائع وهو حسن النية مستندات الشحن ،ثم تسلم شخص آخر البضاعة ذاتها وكان هو ايضا حسن النية قلا يستطيع ان يتمسك بقاعدة الحيازة الا

وبرى فقهاء آخرون أن الحيازة الحقيقية قد تتوفر في صورة لا يتم فيها السليم الشيء ماديا الى الحائز بل بتسليم اشياء اخرى تعد رمزاً له وتقوم المقامد عما يتوفر معة معنى الحيازة الحقيقية كتسليم المفاتيح أو وضع علامة

(٢) انظر: عبد المنعم البدراوي، المربغ السابق، ف ٩٤٥، منطند كامل مربني ، المرجع السابق، ف ٩٣٤، عبد المنعم العدد، السابق، ف ٩٣٧، عبد المنعم العدد، المرجع السابق، ف ه١٨٥، متصور مصطفى منصور، الملكية، ف ه١٨٥، ص ٤٤١،

 (٧) أو يرى ورو المرجع السابق عجاء ٩٩٥ وش ص٩٥ ٩٠٤ عبد الفتاح عبد الباقيء الاموال ف ٩٣٤ منصور مصافي منصور، اللكية، ف ٩٩٥٩، ص٠٤٤.

(م) انظر المادة عام 1 من القانون المدني الممري التي تتمس مل انده وتسليم السندات المعلاة من البطائع الممهود بها إلى امين التقل أو المودعة في المعازن يقوم مقام تسليم البطائع ذائهاء.

(ع) وعلى هذا تصت اللفرة الإمن المادلة لا 60 من القانون المدني المصري يقولها : وعل إنه اذا تسلم ضغص هذه المستندات وتسلم آخر البصاغة ذائها وكان كلاهما أحسن النية فان الافصارة تكون كن تسلم البصاغة.

YOY



على المنقول او تسليم السندات المعطاة عن البضائع (١).

وفي رأينا ان القول بان الحيازة الحقيقية قد تستفاد من التسليم الرمزى مسألة وقائع بستقل بتقديرها قاضي الموضوع ، فهو الذى يفصل في تحقق الحيازة الحقيقية من عدمها تبعا لما يتبين له من ظروف كل قضية من مدى سيطرة الحائز على المنقول ووقوع الشيء فعلا تحت تسلط الحائز او كونه غير واقع تحت تسلطه لا مجرد حيازة المفاتيح او وضع العلامات او ما الى ذلك .

الشرط الثاني - حسن النية:

٢٦٧ — ويشنرط كذلك ان يكون الحائز حسن النية وقت حيازته (٢). فاذا كان حسن النية وقت ثلقي الحق ولكنه اصبح سيء النية عند التسليم فانه لا يتملك المنقول بمقتضى قاعدة الحيازة. وهذا بمخلاف ما هو مقرر بشأن التقادم القصير (الخمسي) ، حيث وجدنا ان بعض القوانين العربية المحتى المحديثة تشترط توفر حسن النية وقت تلقي المحتى

والمقصود بحسن النية هنا ،كما في التقادم المخمسي ،ان يجهل الحائز انه يعتدى على حق الغير ، اى ان يعتقد بانه تلقي المنقول من مالك،شريطة الايكون هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم او ان تكون حيازته قائمة على الغصب والاكراه .

⁽۱) محمد كامل مرسي ، المرجع السابق، ف ٤٩٦، محمد عبد اللطيف ،التقادم المكسب والمستمط ف ٥٨٥.

⁽٧) النظر المادة ٩٧٦ ض.٩ من القانون المدني المصري. اما المادة ١٩٦٣ هـ،١ من القانون المدني العراقي فلم تقض بوجوب توفر حسن النية وقمت الحيازة.ومع ذلك فان مما الادل فيه أن الحكم في القانونين واحد الان حسن النية وصف في الحائز فينبني توفره عند تعدقن هذا الوصف . وعليه فلايكفي أن يكون الحائز حسن النية وقت تلقي الحق فحسب ، بل يجب أن يستم كلك حق يحوز المنقول فعلاء فاذا صادت فيته حلال هذا الفترة ثم تسلم المنقول بل يجب أن يتملكه الا بالتقادم فإنه العرب النظر : النامي ، المرجم السابق، ص٣٩٦).

وحسن النية مفترض حتى يقوم الدليل على العكس. فالقانون يقيم قرب لمصلحة الحائز من مجرد حيازته للمنقول على وجود حسن النبة والسبب الصحيح الا اذا ثبت العكس (١).ولهذا بكلف من يدعى سوه فية الحائز بتقديم الدليل على ذلك .

وتوفر حسن النبة من عدمه مسألة موضوعبة متروك نقديرها للقاضي فله ان يستخلصها من وقائع وظروف الدعوى .

الشرط الثالث - السبب الصحبح:

79٣ - ويشترط الحيراً ان يستند الحائز في حيازته الى سبب صحيح والمراد بالسبب الصحيح هنا هو السبب ذاته على نحو ماذكرناه بشأن تملك العقار بالتقادم الخمسي ، فنحيل عليه مع ملاحظة اختلاف السبين من حيث عبء الاثبات ، فاذا كان من يتمسك بالتقادم الخمسي بجب عليه اثبات السبب الصحيح ، فانه بالنسبة لقاعدة الحيازة في المنقول قد افترض المشرع وجوده ، اذ اعتبر الحيازة في المنقول قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية مالم يقم الدليل على خلاف ذلك (٢).

ويلاحظ من جهة اخرى ان السبب الصحيح المقصود هنا يختلف كذلك عن السبب الصحيح في التقادم الخمسي من حيث التسجيل . فطألما كان التقادم قاصراً على العقارات فانه بشترط في التصرفات الناقلة حتى تعتبر سببا صحيحا ان تكون مسجلة . اما فيما ينعلق بقاعدة الحيازة في المنقول فلا يشترط ذلك لان التصرفات في المنقول لا تخضع لقيد التسجيل .

ومن أمثلة السبب الصحيح ان يفسخ او يبطل سند المتصرف فيعتبر غبر مالك نظراً للاثر الرجعي للفسخ او البطلان ، فيكون للحائز الذى تسلم المنقول ان يتملكه بالحيازة لان التصرف في هذه الحالة يصلح سببا صحيحا يتمسك

⁽١) انظر المادة ١١٦٣ ف٢ مدلي عرائي.

⁽٢) المادة ٢١٩٣ ف ٢ مدني عرائي .



به المنصرف اليه . ومن الامثلة الاخرى التي يسوقها الفقه المصرى (١) ما لو باع مالك المنقول منقوله مرتبن ويسلمه للمشترى الثاني ، ففي هذه الحالة تنتقل ملكية المنقول للمشترى الاول ، ولكن البائع ، اى المالك القديم يبيع المنقول ثانية لمشتر اخر ويسلمه المبيع ، فيكون للمشترى الاخير ان يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول لان البيع الثاني يعتبر بالنسبة اليه سببا صحيحا (٢).

ثالثًا ـــ النار الحيازة في المنقول: ١٠٠٠ ١٠٠٠

٢٦٤ ــ اذا توافرت الشروط السابقة ترثبت على حيازة المتقول آثارها و وهذه الاثار تتمثل في كسب الحائز ملكية المنقول وفي سقوط التكاليف والقيود العينية التي ثنقله . فلحيازة المنقول أثران : الأول مكسب للملكية، والناني مسقط للتكاليف .

الأثر المكسب:

٢٦٥ ــ فمن حاز منقولا ، وتوفرت لحيازته الشروط المتفدمة ، قاله يكسب ملكية المنقول الذي وردت عليه الحيازة فورا او بحسب تعبير الفانون المدني العراقي والانسم عليه دعوى الملك من أحدث ، دون حاجة إلى مرور مدة معينة على حيازته . فاذا زفع المالك الاصلي على الحائر دعوى الاستحقاق كيان

(١) الطر مثلا: عبد المنعم الدراوي عالمرجع السابق عف ١٤٥، منصور مصطفى منصورة، على الملكية، ف ١٨٥ ص ١٨٥.

(٧) ويرى البعض أن هذا الاستنتاج لايصدق دائما على القانون للدني العراق. ذلك أن هذا للد اعتبر كا ستوى، وعلاق المانون المدني المعبري ، عيانة الإمانة من جملة الاستثناءات الواودة على قاعدة الحيازة في المتقول (م١٩٤٨ مدني عراق) ويترتب على ذلك أنه حيث يتبين الإالمشتري يعتبر متسلما ولو حمكما للمبيع حيث يبقي المبيع تعت يد البائع بالذن من المشتري الإن للشتري المانة مالك المتري المانة عائنا الملاحاة وكان المشتري الاول استرداده من المشتري الثاني (الطرقي معنى الامانة المادة مه هف المنتوب المنتوبي الأولى متسلما المبيع كان المشتري الثاني أن يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول أذا كان حسن النية (راجع: الناهي، المرجع السابق عص ٢٩٧ -٢٩٨).

للاخير دفع الدعوى بانه قد تملك المنقول بالحيازة ، واذا اعتدى الغير على الحائز فاغتصب منه المنقول امكنه ان يسترده منه استنادا إلى أنه تملكه بالحيازة. ولا يترتب في بعض القوانين الاخرى على حيازة المنقول كسب ملكيته المنحسب الما بل يترتب على ذلك أيضا كسب الحقوق العينية الأخرى على المنقول ولهذا فان من الجائز في هذا القانون أن يقتصر قصد الحائز على تكسب حق النفاع أو رهن حيازة (١)

على أنه لابد من ملاحظة ان قاعدة الحيازة في المنقول لاتنحول دون بقاء حق المتصرف في ماله من دعاوى شخصية قبل الحائزة، فلا يبجوز لحائز المنقول ان يتمسك بقاعدة الحيازة في مواجهة من تصرف اليه ، لان علاقتهما البحكمها التصرف المبرم بينهما . فإذا كان للمتصرف دعوى شخصية ضد الحائز كدعوى المطالبة بالثمن أو بباقي الثمن أو دعوى فسخ التصرف أو ابطاله ، فإن هذه الدعاوى تبقى قائمة . وإذا نجح المنصرف في دعواه أمكنه استرداد المنقول دون أن يكون للحائز الامتناع عن الرد بهججة إنه تملك المنقول بالحبازة (٢) .

الاثر السقط:

. ٢٦٦ ــ والحيازة لاتكسب ملكية المنقول: فحسب ، بل هي أيضا تؤدي المان المقول (٣) المحلو وضع المائز بده على منقول مرهون رهن حيازة ملكه في الحال خالبا من الرهن.

, (

(1) وهذا ماصرحت به المادة ٩٧٦ فد ١ من القانون المعلى العراقي بقولها: ومن حاز بسبب ضحيح منقولا أو حقا عينيا على منقول

(٧) راجع: كولان وكابيتان وجوليودو لامورانديس، المرجع السابق، ج٢، ف٠٠٥. (٧) راجع: كولان وكابيتان وجوليودو لامورانديس، المرجع السابق، ج٢، ف٠٠٥. (٣) وقد الثارت الفقرة الثانية من المادة ٢٧٦ من القانون المنازة الثي أطاليا من التكاليف والقيود العينية ، فائه يكسب الملكية عالصة منها، أما الفانون المدني العراقي فلم يشر إل الاثر المستمط لقاعدة الحيازة في المنقول ، وان كان قد أورد لها بعض التطبيقات في المادة المعادة الحيازة في المنقول ، وان كان قد أورد لها بعض التطبيقات في المادة المعادة الم



وهذا بخلاف العقار ، حيث رأينا ان الاصل في التقادم المكسب ان يكسب الحائز ملكية العقار بالحالة التي كان عليها عند بدء التقادم . فيكسب الحائز العقار مثقلا بالتكاليف العينية التي كانت تثقله مالم تكن هذه التكاليف قد انتقاد بسبب من أسباب الانقضاء الحاصة بها .

والاثر المسقط قد ينرنب مع الأثر المكسب وقد ينرنب منفرداً . ممثال الحالة الأولى حالة مشترى المنقرل من غير مالكه اذا كان هذا المنقول مرهوناً للغير ، فان للمشتري الذي تسلم المنقول ان يتملكه خاليا من الرهن ، فالحيازة هنا ثرتب عليها كسب الملكبة وسقوط الرهن ، على أنه لايكفي في هذه الحالة أن يكون الحائز حسن النية بالنسبة للملكية بل ينبغي أن يكون كذلك بالسبة للتكاليف ، فلا بد ان يكون جاهلا انه تاغي المنقول من غير مالكه وجاهلا بوجود الرهن (1) .

ومثال الحالة الثانية حالة مشترى المنقول من مالكه دون دفع ثمنه إلى البائع ثم بيعه إلى مشتر احر يتسلم المنقول وهو حسن النية أي أنة يحهل امتياز البائع الأول ، فيمنتك المشتري الثاني (الحائز) المنقول اطالبا من حق امتياز البائع الأول بمفتضى الأثر المستط لفاعدة الحيازة ، اما الأثر المكسب فلا محل للكلام عنه لان المشترى قد تاغى الحق من مالك .

وللاثر المسقط تطبيقات تشريعية متعددة فمن أمثلة ذلك ما جاء في التقانون المدني العراقي المادة ١٣٧٦ منه من أن امتياز بالع المتقول يبقي مابقى المبيع محتفظا بذائبته من ون اخلال بالحقوق التي كسبها الغبر حسن النبة ومن امثلة دلك ابضا ماورد في المادة ١٣٦٤ ف ١ من التمانون المدني العراقي بانه : « لا يحتج بحق الأمتياز على من حاز المنقول بحسن نبه». والأثر المسقط للحبازة لا يزيل التكاليف التي كانت على المنقول فقط و بل يؤدي ايضا إلى سقوط القيود العينية كشرط المنع من التصرف . فاذا وجد يؤدي ايضا إلى سقور مهللي منصور، حق الملكبة، ف ١٨٦، عبد المنعم البدراوي ، الحقول

QV

العينية وف ١٤٥٠





هذا الشرط وتصرف المالك في المنقول رغم ذلك وتسلمه المتصرف اليه وهو حسن النبة غير عالم بوجود هذا الشرط فانه لايجوز لمن تقرر شرط المنع لمصلحته ان يحتج به على الحائز .

رابعا ــ المنقولات المسروقة او الضائعة :

٢٦٧ - رأينا انه اذا توفرت شروط تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول فأن الحائز يتملك المنقول في الحال ولايجوز لمالكه الحقيقي استرداده من الحائز ولكن ، استثناء من الحكام القاعدة المتقدمة ، اجاز القانون لمالك المنقول أو السند لحامله اذا خرج من تحت يده بضياع او سرقة او غصب او خيانة المانة (١) ، ان يسترده من الحائز ولو كان حسن النية ومستنداً في حيازته إلى سبب صحيح وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الضياع او السرقة او الخصب او خيانة الامانة (٢) .

فيتضح من ذلك ان حائز المنقول بحسن نية وسبب صحيح لايمكنه أن يتمسك بحيازته اذا كان هذا المنقول قد خرج من تحت يد صاحبه بناء على أحد الأسباب التي عددها النص المذكور ، بل يجوز للمالك أن يسترده من الحائز بشرط أن يقع الاسترداد خلال ثلاث سنوات من وقت تحقق السبب الذي أدى إلى خروج المنقول من يد صاحبه .

- (١) انظر المادة ١١٦٤ من القانون المدني العراقي، وانظر ايضا المادة ٢٩٩٧ف٢ من القانون
 المدني الغرفسي اللي تتضمن تفس الحكم.
- (٢) يقصد بالضياع في هذا الخصوص خروج المنقول من يد صاحبه بسبب فهرى كالنسيان أو الفيضان أو أي حادث مماثل أما السرقة فمعناها بحسب قوانين المجزأه : احتلاس منقول مملوك الفير، ولكن لايلزم للاسترداد أن تكون السرقة معاقباً عليها كما لو كان العقاب متوقفاً على طلب المسروق منه. أما الفصب فهو الحصول على منقول مملوك الفير باستعمال القوة أو التهديد بها. ولما عيانة الامافة فهي حالة ماذا عهد إلى شخص منقول مملوك الفير بأية كيفية كانت فاستعمله لنفسه أو لفائدة شخص احر أو تصرف فيه بطريقة معالفة بألغرض الذي عهد البه من أجله حسب ماهو مقرر قانونا أو حسب التعليمات الصادرة اليه.

YOA

والحكمة من ذلك أن المنقول الذي يخرج من تحت يد مالكه لسبب من هذه الأسباب انما يخرج من تحت يده كرها وبدون ارادته ، ولا يمكن نسبة أي خطأ أو تقصير اليه ، فاكثر الناس حرصا على أمواله قد يكون عرضة لضياعها او سرقتها ، ولم تكن له يد في ايجاد المظهر الخارجي الذي خدع الحائز حين ظن ان المتصرف هو المالك (١) .

ويلاحظ ان مدة السنوات الثلاث ليست مدة تقادم بل هي مدة سقوط، ولهذا فهي لاتقبل الوقف او الانقطاع . اما اذا انقضت هذه المدة فأن الحائز يستطيع أن يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول في مواجهة المالك الحقيقي ، بمعنى ان حكم القاعدة ينطبق كما لو لم يكن المنقول ضائعا او مسروقاً (٢). فيتضح من ذلك ان الاستثناء المتقدم يعطل تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول تعطيلا مؤقتاً ، أي خلال السنوات الثلاث التي يحول المالك الاصلي خلالها استوداد المنقول من الحائز .

واذا كان حق المالك في استرداد المنقول من يد الحائز حسن النية يسقط بمضي تلاث سنوات من تاريخ السرقة او الضياع فان الحائز اذا كان سيء النية او كان هو السابق او واجد الشيء لايستطيع كسب ملكية المنقول بالحيازة وحدها بل بالتقادم الطويل ، ولمذا فان للمالك رفع دعوى الاسترداد على أي من هؤلاء طالما ان مدة التقادم العادي لم تكتمل بعد .

المطلب الثالث تملك الثمار بالحيازة

٢٦٨ ــ رأينا ان من حاز منقولا حيازة قانونية برينة من العيوب فانه يكسب ملكية هذا المنقول او حقا عينيا اخر عليه اما بمقتضى قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية او بمقتضى التقادم الكسب. وفي هذه الحالة يتملك الحائز ثمار الشيء باعتباره مالكا او صاحب حق عيني عليه.

 ⁽٢) انظر: عبد المنعم البدراوي، الحقوق العينية، ف ١٤٥.

⁽٣) واجع: كولان وكابيتان وجولبودو لامورانديير ،المرجع السابل ،ج٢٠ف ٥٠٦





ولكننا قلنا ال الحيازة قد لاتؤدي الى كسب ملكية الشيء أو الحق الذي يحوزه الحائز ويفلح المالك في استرداده الشيء من يده، ومن مقتضي القواعد العامة في الملكية أن الثمار لمالك الشيء أو لصاحب الحق فيه، وعلى هذا تكون الثمار التي أنتجها الشيء خلال حيازة الحائز له من حق المالك، وبالتالي يلتزم الحائز بان يرد للمالك ماقبضه من ثمار الشيء مدة حيازته، فقد تبين انه غير مالك للاصل فلا يكون مالكا للماره.

على انه استثناء من هذه الفاعدة قرر القائون بان الحائز بكسب ثمار الشيء التي قبضها مادام حسن النبة. فقد قضب المادة ١١٦٥ من القائون المدني بإنه: هيملك الحائز حسن النبة ماقبضه من الزوائد وما استوفاه من المنافع مدة حيازته». وهكذا بتضع بان الحيازة قد لاتكسب الملكية ولكنها تحدث آباراً قانونية اخرى، فهى اذا كانت مقترنة بحسن تبة تكسب الحائز الثقاز التي قبضها. وفي هذا ترجيح لمصلحة الحائز على مصلحة المالك الذي لابلزمن الا نفسه فقد كان علية الا بهمل في المحافظة على ملكه الإلابتراحي في استرداده الذا خواج من تحت بده.

وأساس أَفَاعُدَة تملك الثمار بالحيازة، آلي الحدرت الى القوائين الحديثة من القانون الروماني، هو ان الحائز الذي يضع يده على الشيء معتقداً بحسن نية بانه هو مالكه غالبا مايكون قد يندل جهداً وانفق في سبل العناية به و المحافظة عليه ماانفق فيكون من الجور إن نتعمد الإضرار به فنستعيد منه شمار الشيء التي قبضها، وهو في الغالب يكون قد استهلكها بجاعتبارها دخلا هوريا متجدداً أن فيكون طلب ردها بعد ذلك او التعويض غنها المراً مرهما بالنسبة له

ويشترط لكسب الحائز للثمار ان يكون الحائز قد قبض الثمار، والله يكون حسن النبة وقت القبض.

77.





الشرط الاول: قبض الثمار

٢٦٩ ــ فيلزم لكسب المحائز للثمار ان يكون قد فبضها، أما تلك التي لم يقبضها فلا سلطان له عليها. ذلك ان الثمار التي قبضها غالبا مايكون قد استهلكها فيكون الزامه بردها افقاراً له. أما الثمار التي لم يقبضها بعد فقد نبين أنها مملوكة لغيره فلايصح أن يتملكها الحائز. كما أن عدم قبض الحائز للفمار يعني أنه لم يستهلكها فلا يكون في الزامه بردها أى افقار له (١).

والحائز انما يكسب الثمار التي قبضها، اما المنتجات فلا يكون للحائز حسن النية تملكها لانها تعتبر جزءاً من الشيء فينقص اقتطاعها من اصل الشيء كالفحم والمعادن.

الشرط الثاني : حسن النبة

۲۷۰ ــ ويلزم ايضا لتملك الحائز للثمار ان يكون حسن النية وقت القبض، والمراد بحسن النية جهل الحائز بانه يعتدى على حق الغبر. فيكونالحائز حسن النية اذا اعتقد بانه يحوز الشيء بصفة مالك او صاحب حق يخوله ثمار الشيء. على انه لايكون للحائز ان يتذرع بحسن نيته اذا كان جهله بانه يعتدى على حق للغير ناشئا عن خطأ جسيم.

ويفترض في الحائز حسن النية ، فعلى من يدعى خلاف ذلك ان يقيم الدليل على ما يدعى (٢) .

ويجب أن يتوفر حسن نية الحائز وقت قبص الثمار لاوقت بدا الحيازة، كما هو الحال فيما يتعلق بكسب ملكية المنقول بمقتضى قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، ولا وقت تلقى الحق ، كما هو الحكم في كسب العقار بالتقادم الخمسي . فيجب حتى يكسب الحائز الثمار أن يكون حسن النية وقت قبضها ، فاذا اصبح سيء النية فيما بعد فانه لايكسب الثمار وبلزم بردها إلى المالك الحقيقي من وقت سوء النية .

Y31

⁽١) راجع : كولان وكابيتان وجوليود دولا مورانديير ، المرجع السابق ،ج٢، ف٢٠ .

 ⁽۲) انظر المادة ۱۱۹۸ قدا مدني عراقي .

وبصبح الحائز سيء النية عندما يعلم بان حيازته اعتداء على حق الغير (١). كما بصبح الحائز سيء النية من الوقت الذي يرفع فيه صاحب الحق دعوى عليه يطالبه فيها بحقه . و في هذه الحالة لايجوز للحائز ان يثبت حسن نيته من يوم رفع الدعوى حتى لو كان في الواقع حسن النية ، لان القانون قد اقام قرينة قانونية على سوء نية الحائز لاتقبل اثبات العكس (٢). وقد رأينا ان الحائز بعتبر سيء النية ابضا اذا اغتصب الحبازة بالاكراه ولو اعتقد ان له حقا فيها (٣).

واذا ثبت سوء نية الحائز فانه لايلتزم فقط بان يرد للمالك الحقيقي الشمار التي قبضها، بل يلتزم كذلك بقيمة الثمار التي أهمل في قبضها مدة حيازته (٤). ولا ينقضي التزامه هذا الا بمضي خمس عشرة سنة (٥). على أنه يجوز للحائز ان يسترد ما أنفقه في انتاج هذه الثمار منعا لاثراء المالك على حسابه دون سبب.

هذه هي شروط اكتساب الحائز للثمار ، ومنها يتبين انه لايشترط ان يكون الحائز مستنداً في وضع بده إلى سبب صحيح ، على المعنى المتقدم . الا انه لا يتصور ان يكون الحائز حسن النية الا اذا كان يعتقد بوجود سند ببرر له تملك الثمار . ولهذا يقال ان صحة السبب عنصر من العناصر المكونة لحسن النية . ولكن هذا لايعني ضرورة وجود سند بل يكفي مجرد الاعتقاد في وجوده . وعلى هذا يكفي لأكتساب الحائز للثمار أن يكون اعتقاده مبنيا على سند ظني ، أي السند الذي لاوجود نه الا في مخيلة الحائز ، لان وجود

- (١) انظر المادة ١١٤٨ ف ٢ مدل عراقي .
- (٢) راجع : متصور ، حق الملكية ، ف ١٨٨، محمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ١٥٩٠.
 - (٣) انظر المادة ١٩٤٨ ف ٢ مدني عراقي .
- (٤) لغد نصت المادة ١٩٦٦ من الغانون المدني العراقي على انه : (يكون الحائز سي* النية مستولاً من وقت أن يصبح سي* النية عن جميع الثمار التي يقبضها والتي قصر في قبضها . غير النه بجوز أن يسترد مأأنفقه في افتاج هذه الثمار) .
 - (٥) انظر المادة ٢٠٠ قب ٢ من القانون المدني العراقي .

YTY





السند في هذه الحالة ليس شرطا مستفلا عن حسن الله (1). وعلى دالت يجوز للحائز أن يكسب الثمار اذا اعتقد بحسن نيه أنه يستند في وضع بده إلى وضية يتين فيها بعد إن الموصى كان قد رجع عنها حال حياته ، أو أذا اعتقد بأنه يضع يده على عقار مملوك لمورثه ثم يتضع عكس ذلك ، أو كان اعتقاد الحائز مبنيا على عقد باطل يطلانا مطاقاً ومع ذلك فأذا كان سبب اعتقاد الحائز مبنيا على عقد باطل يطلانا مطاقاً ومع ذلك فأذا كان سبب البعلان متعلقا بالنظام العام أو الاداب فأن الحائز لا يملك النشار (٢).

المطلب الرابع

gar to the term of the

استرداد الحائز للمصروفات

٧٧٧ اذاافلح المالك في استردادالشيء من الحائز ، فهل يكون المالك ملزما يرد ما يكون الحائز قد أنفقه على الشيء من مصروفات في سبيل المحافظة عليه أو ترميمه او تحسينه او الزيادة فيه ، اما اعتقاداً منه بالله الشيء ملكه فيتضرف فيه كما يتصرف المالك في ملكه ، او املا منه باله سيتملكه بمرور المال الإمان ؟

لقد أجاب القانون على هذا التساؤل بالإبجاب منعا لاثراء المالك على حساب الحائز دون سبب ومواعاة العدم الإضرار بالحائز الذي يلزم برد الشيء إلى صاحبه ولكنه فرق في التزام المالك بتعويض الحائز عما يكون قد أنفقه من مصروفات بين ما هو ضروري منها وبين ماهو نافع او كمائي (٣). فاذا كانت المصروفات التي بلغا الحائز ضرورية فعلى المالك ان يردها جميعها إلى الحائز ، ويستوى في ذلك أن يكون الحائز حسن النية ام سينها.

(۱) راجع : کولان وکابیتان وجولیو دولا موراندیور ، المرجع السابق ، ج۲ ف،

یف ۸۸ و ۷۳۷. اوبري ورو ، المرجع السابق ، ج۲،ف ۳۱۲، وبییر وبولا نجسیه

(٢) العلى الملاة ١١٦٧ على عراقي ال

414

المارية الماري المارية الماري





والمصروفات الضرورية هي التي يضطر الحائز لاتفاقها للمخافظة على العين من الهلاك او التلف كمصروفات لرميم سقف المنزل المهدد بالاقهار أو تقوية الساساته . وتقدير ما اذا كائت المطروفات التي انفقها الحائز ضرورية الم الاسالة مؤضوعية متزوك تقديرها الاجتهاد قاضي الموضوع

اما اذا كانت المُصْروفات نافعة ، وهي تلك المصروفات التي لم تبدّل من أجل دفع الهلاك او التلف عن الشيء وانما بقصد زيادة قيمته كتلك التي تنفق لجعل الأرض اكثر انتاجا في الزراعة ، فتجرى فيها احكام الالتصاق الواهدة الأجكام تقتضني ، كما رأينا ، التمييز بين حسن نية الحائز او سومانيته الله

والمنافرة المطلب الخامس والمنافرة وا

٢٧٢ ــ واذا هلائم الثبيء إلى تلف في يد الحائز فينبغي التمييز فيما يتعلق بمسؤولية الحائز عن هذا الهلاك أو التلف بين ما أذا كان حسن النية أو سيء النية (٢) .

فاذًا كان الحائز حسن النية فأنه لايكون مسؤولًا عن هذا الهلاك مادام

⁽١) راجع المادتين ١١١٩ و١١٢٠ مدني عراقي .

⁽٢) النظرا المادة ١٩٦٨ من القانون المدنى «البيراتي "مع" ملاحظة أن المشرع قد اكتفى بنص هذه المادة بشأن مسئوولية الحائز عن هلاك! الشيّ التيّا تناول! فيها مسؤولية الحائز" ميّ النهة المامسؤلية الحائز-سنالنية للم يعرض لها القانون العراقي، بصدد المستوولية عن الهلاك اكتفاء بالقاعدة العامة المقررة في المادة ١٩٦٥.





يستغله وفقا لما يحسبه آنه حق له ، ولو كان ذلك بتقصير منه . ولكنه يلتزم بان يرد للمالك ماعاد عليه من فائاءة بسبب هذا الهلاك او التلف كبلغ تأمين أو تعويض (١) .

اما اذا كان الحائز سيء النية قانه يكون مسئولا عن هلاك الشيء او تلفه ولو كان الهلاك او التلف فاشئين عن حادث مفاجيه . ولا يستطيع الحائز أن يتخلص من المسؤولية الا في حالة ما إذا ثبت (ان الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقيا في يد من يستحقه) (٢) ، كهلاك الشيء لعيب فيه لابد للحائز في حدوثه ولاسبيل إلى دفعه ، لان ثبوت ذلك يعني انتفاء علاقة السبية بين فعل الحائز وبين الهلاك او التلف . وإذا كان الشيء منقولا سرقه الحائز فانه يكون مسئولا عنه وان اثبت انه كان سيهلك ولو في يد من يطلب استرداده (٣) ، ذلك ان خطأه الاول في ارتكاب جريمة السرقة لايسقط عنه ولو باقاءة الدليل على ان الهلاك يرجع في الحقيقة إلى حادث فجائي (٤) .

⁽١) وهذا هذا الحكم بستفاد من القواعد العامة من جهة ومن مفهوم المخالفة للمادة ١٩٦٨ منه والقاضية بمسؤولية الحائز سي النيه من هلاك الشي او تلفه ، من جهة اخرى (راجع : صلاح الدين الناهي ، الكسب دون سبب والفضالة كتمدرين للا لنزام ، القاهرة ، ١٩٥٨، ملاح الدين الناهي ، الكسب دون سبب والفضالة كتمدرين الد لنزام ، القاهرة ، ١٩٥٨،

⁽٢) انظر المادة ١١٩٨ مدني عراقي

 ⁽٣) أنظر المادة ١٩٣ من القانون المدني العرائي التي تنص على الله: (يضمن الغاصب اذا استهلك المال المناسل المنافه أو ضاع منه أو ثلث كله أو بعضه يتعدية لو بدون تعديه).

 ⁽¹⁾ مذكرة المشروع النمهيدى اللقانون المدني المصرى مشار اليها في : أحمد محمد إبراهيم ،
 المرجع السابق ، ص٠٠٠ .







الباب الثاني الحتموق العينية المتفرعة عن حق الملكية

تمهيد:

٢٧٣ - يوصف حق الملكبة ، كما رأينا ، بانه حق جامع ، فهو يخول صاحبه، بحسب الاصل ، سلطات الاستعمال والاستغلال والنصرف ، والتي تمكنه من الحصول على مزايا الشيء المملوك . ولهذا كان حق الملكية أتم الحقوق العينية واوسعها .

ولكنا وجدنا ايضا ان سلطات المالك قد تتقيد أو يحرم من بعضها مؤقنا بمقتضى القانون او الاتفاق نتيجة وجود حق لغيره على الشيء نفسه . ومن هنا تتفرع عن الملكية حقوق عينية اخرى تخول صاحبها الافادة من شيء مملوك للغير على وجه يتفاوت مداه من حق لاخر .

وقد بجث القانون المدني العراقي في الحفوق المتفرعة عن حق الملكية في الباب الثاني من الكتاب الثالث المخصص للحقوق العينية الاصلية وذلك في المواد (١١٦٩ ــ ١٢٨٤)، وهذه الحقوق هي ، بحسب الترتيب الذي البعه المشرع : ١ ــ حق التصرف (العقر)، ٢ ــ حق المنفعة (الانتفاع) وحق المساطحة، ٣ ــ حقوق الارتفاق ، وحق المساطحة، ٣ ــ حقوق الارتفاق ،

وسنسير في دراستنا لهذه الحقوق على النهج نفسه ، فنبحث في كل حق من هذه الحقوق في فصل مستقل .

Y1V









الفصل الخامس

حق التصرف وحق العقر

٢٧٤ ــ نظم القانون المدني العراقي احكام حق التصرف في الفصل الاول من الباب الثاني المخصص للحقوق المتفرعة عن حق الملكية وافرد له ثمانين مادة (المواد ١١٦٩ ــ ١٢٤٩).

وحق التصوف حق عيني اصلي يخول صاحبه الانتفاع بالاراضي الاميرية واستغلالها بهدف استثمارها تحقيقاً للنفع العام. وبالنظر الى ذلك فاننا سنمهد لدراسة حق التصرف بكلمة موجزة في انواع الاراضي في القانون العرافي.

كان قانون الاراضي العثماني الصادر سنة ١٢٧٤هـ (١٨٥٧م) يصنف في مادته الاولى الاراضي المملوكة ، والاراضي المراضي الموقوفة، والاراضي المتروكة ، والاراضي الموافقة، والاراضي المتروكة ، والاراضي الموات. وقد اقر الثمانون المدني العراقي بهذه الاصناف الخمسة. (١) اما قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ فقد اشار الى اربعة اصناف هي: الاراضي المملوكة، والاراضي الموقوفة، والاراضي الاميرية ، والاراضي المتروكة ، اما الاراضي الموات. وهي الاراضي غير المملوكة لاحد ولا مخصصة المنفعة العامة فلم يشر اليها هذا القانون.

١ ... الاراضي المملوكة :

٩٧٥ وهي التي يكون للافراد عليها حق الملك النام، فتكون لهم رقبنها ومنفعتها وكافة حقوقها، وتسمى كذلك بالاراضي المملوكة ملكية صرفة. وهذا ماعبرت عنه المادة (٥) من قانون النسجيل العقاري بقولها: «العقارات المملوكة هي التي تعود رقبتها وحقوقها الى مالكها وفق احكام القوانين».

٧ ـــ الاراضي الموقوفة:

٢٧٣ ــ وهي التي حبست اعيانها على حكم ملك الله تعالى، وتصرف غلتها على وجه يعود نفعه الى العباد. وهي على نوعين :

(١) انظر المواد ١١٦٩ و ١١٨٦ و ١٢٤٦ و ١٢٤٨ مدني عرائي .

Y79





(أ) الاراضي الموقوفة وقفا صحيحا، وهي التي كانت مملوكة ثم وقفها مالكها الى جهة من الجهات بمسوغات شرعية (١٥)أ(ق.ت.ع).

(ب) الاراضي الموقوفة وقفا غير صحيح، وهي التي اصلها من الاراضي الاميرية ووقفها السلاطين او غيرهم باذنهم. وقد عرفتها المادة (أ ب من ق.ت.ع) بقولها: «الاوقاف غير الصحيحة هي ماكانت رقبتها اميرية وحقوق التصرف فيها او رسومها او اعشارها او جميعها موقوفة تخصيصا لجهة من الجهات».

٣ - الاراضى الاميرية:

٢٧٧ ــ وهي الاراضي التي تعود رقبتها للدولة وقد يكون للافراد عليها بعض الحقوق. وهي على ثلاثة انوائع؟!

(أ) الاراضي الاميرية الصرفة، وهي التي تعولُهُ أَرْقبتُهَا وجميع الحَقُوقها الى الدولة (م٧/ ق.ت.ع).

(ب)والاراضي الامبرية المفوضة في الطابو، وهي التي تعود رقبتها للدولة، ولكن الدولة فوضت للافراد حق النصرف فيها وفقا لاحكام القوانين (م٧/ بق.ت.ع).

(ج) الاراضي الاميرية الممنوحة باللزمة، وهي الاراضي الأميرية التي منخ حق اللزمة فيها لمن كان يتصرف فيها زرعا او غرسا عن طريق الحيازة او التجاوز، حسب أحكام قانون التسوية واللزمة (م٧/ج ق.ت.ع).

£ – الاراضي المتروكة :

٣٧٨ ـ ويراد بها الاراضي العائدة للدولة والمخصصة لاغراض المنفعة العامة او لمنفعة اهالي قرية او قصبة معينة (م٨ ق.ت.ع)، كالطرق والمنتزهات، والمراعي والمحتطبات! فيقهم من فلك ان معنى الاراضي المتروكة بعيد عما توحي به هذه التسمية بالمعنى اللغوي. فلا يراد بها الاراضي المهملة، وانما تلك التي خصصت للنفع العام، او ماهو مخصص لإهالي قرية او قصبة معينة، ولابحق لغيرهم الانتفاع بها.

77.





والى جانب هذه الاصناف الاربعة من الاراضي. هناك صنف خامس هو (الاراضي العقرية). وهذا النوع من الاراضي لاوجود له الافي العراق منذ عهد الوالي مندختا باشا. (١) ويقصد بها الاراضي التي هي في الاصل من الاراضي المملوكة الخراجية التي عجز اصحابها عن استغلالها بسبب الازمات نما اضطر الحكومة الى وضع يدها على هذه الاراضي واحالتها الى من يقوم باستغلالها مقابل دفع حصة , معينة من الحاصلات إلى اصحابها من يقوم باستغلالها مقابل دفع حصة , معينة من الحاصلات إلى اصحابها من يقوم باستغلالها مقابل دفع حصة , معينة من الحاصلات إلى اصحابها من يقوم باستغلالها مقابل دفع حصة , معينة من الحاصلات الى اصحابها من يقوم باستغلالها مقابل دفع حصة , معينة بهن الحاصلات الى اصحابها من يقوم باستغلالها مقابل دفع حصة , معينة بهن الحاصلات الى اصحابها المناسبة المناسبة

تنراوح بين الله و و و و تسمى (عقراً) . وللخزينة الخراج

أو العشر

فيلاحظ بان الاراضي في العراق كانت، منذ العهد العثماني، وما نؤال ملكا للدولة، إذ هي تحتفظ بملكية الرقبة فيها ولكن اصنافها كانت ، حتى عهد قريب، تختلف تبعا لاختلاف الحق الذي يتقرر عليها، فهو الما تفويض بالطابو او منح باللزمة. فمصدر حتى التصرف قد يكون النمويض فتنشأ الاراضي الامرية المفوضة بالطابو ، وقد يكون اللزمة فتنشأ الاراضي الامرية المملوجة اللامرية المفوضة بالطابو ، وقد يكون اللزمة فتنشأ الاراضي الامرية المملوجة اللامرية المملوجة المسلومة اللامرية المملوجة المسلومة اللامرية المملوجة المسلومة اللامرية المملوجة المسلومة اللامرية المملوحة اللامرية المملوحة المسلومة المسلومة اللامرية المملومة اللامرية المسلومة اللامرية المسلومة اللامرية المسلومة اللامرية المسلومة المسلومة المسلومة اللامرية المسلومة المسلومة المسلومة اللامرية المسلومة المسلومة اللامرية المسلومة المسلومة

وما يعدها .

'Y1

7 V

وتعدل سجلانها وسنداتها في دوائر التسجيل العقاري على هذا الاساس ثلقائيا دون ابة اجراءات احرى» (المادة الاولى فقرة اولا). وقضت الفقرة الثانية من المادة نفسها بانه: «ببقى لاصحاب الحقوق التصرفية في الاراضي المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة حق التصرف بالارض حسب التعامل السابق، ويؤشر هذا الحق في سجلانها وسنداتها الخاصة. وبنتقل حق العقر . الى هذا الحق، وتتبع بشأن انتقاله احكام القوانين المرعية».

واجازت الفقرة الثالثة من المادة الاولى لصاحب حق التصرف في الاراضي المشمولة باحكام القانون فراغ الحقوق التصرفية ببدل او بدون بدل، وقسمة الاراضي او توحيدها او افرازها، كما اجاز له وضع الحقوق التصرفية تأمينا للدين.

واعطت المادة الثالثة من هذا الفانون للدولة الحق في اطفاء حق التصرف في الاراضي المماوكة للدولة عند تحقق حالة من الحالات التي حددتها هذه المادة ومنها حاجة الدولة لانشاء او توسيع مشروع ذى منفعة عامة او تشغيله، وحالة ما اذا كان صاحب حق التصرف لايتخذ الزراعة مهنة رئيسية له. ويكون اطفاء حق المصرف مقابل تعويض تكفلت المادتان الخامسة والسادسة من القانون بتفصيل الاسس التي يقوم عليها.

لقد اوردنا اهم احكام هذا القانون المتعلقة بحق النصرف نظراً لاهميتها في دراسة هذا الحــق.

وبعد هذه الكلمة التمهيدية نبحث في حتى التصرف في الاراضي الاميرية (المملوكة للدولة) وفت المنهج الذى اختطه القانون المدني ، فنبحث اولا في نطاق حتى النصرف ووسائل حمايته . ثم في أسباب كسب هذا الحق، واخيرا في اسباب انقضائه ، ونخصص لكل من هذه المسائل فرعا مستقلا.

TVY



المبحث الاول نطاق حق التصرف ووسائل حمايته

اولا ... مدى حق التصرف :

٢٧٩ ... عرضت المادة (١١٦٩) من القانون المدني العراقي لنطاق حق التصرف في الاراضي الاميرية .وهي في هذا الصدد تقسم التصرفات التي يجوز للمتصرف القيام بها ، في سبيل الانتفاع بالاراضي الاميرية ، الى تصرفات مادية وتصرفات قانونية .

تناولت الفقرة الاولى من هذه المادة التصرفات المادية فاعطت للمتصرف حق الانتفاع بالارض وبزوائدها ، فله ان يأخذ ما ينبث فيها من اعشاب وكلاً ، وما يوجد فيها من اشجار وحطب ، كما له ان يزرعها كما يشاه في حدود ماتقرره القوانين المخاصة من قيودتتعلق ببعض انواع المزروعات كالتيغ والرز والقطن أو الافيون أو غير ذلك . كما أن له أن يقيم عليها مايشاء من ابنية خاصة بالزراعة كحظائر المواشي ومخازن الحبوب وبيوت الفلاحين وغيرها . أما الابنية التي لا تدخل في الاغراض الزراعية فلايجوز للمتصرف أن يقوم بها .

وللمتصرف أن يهدم ما على الارض من أبنية ليجعل منها مزرعة وله أن يتنفع بترابها وأن يبيع رمالها وأحجارها في حدود القوانين الخاصة. كما أن له أن يتخذ الارض حديقة أو بستانا أو غابة أو مرعى وله بوجه عام أن ينتفع بالارض وبغلتها فيما لا يتعارض مع طبيعة تخصيص الارض ولا يخرج عن الاغراض الزراعية ، فليس له مثلا أن يقسمها ألى قطع سكنية لاقامة الدور عليها ، فأن فعل فأنه يفقد بعمله هذا حق التصرف .

YYY

8-0/11/1





اما الفقرة الثانية من المادة (١١٦٩) فقد عرضت للنصرفات القانونية التي يجوز للمتصرف اجراءها إفله كصاحب اى حق عيني إن يتصرف بحقه بالبيع (وبيع حق التصرف يسمى اصطلاحاً (فراغاً) ، أو بالمقابضة او بالرهن تأمينيا او حيازيا . وقد اجاز القانون استيفاء بدل الرهن تمن بدل بيع حق التصرف وقو عادت الارض للأولة بعد الخلالها لسبب طرأ في جياة المتصرف او بعد وقائمة . وللمتصرف ان يوجر الارض او ان يعيرها الى الغير مما لو كل ذلك مع مراعاة قواعد التسجيل في دائرة التسجيل العقارى،

وبعد أن أورد المشرع في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١١٦٩) بعض طبور التصرفات المادية والقانونية التي يجوز للمتصرف القيام بها قرر في الفقرة الثالثة من المادة نفسها بأنه: «أوله (للمتصرف) بوجه عام أن يتفع بالارض وبغلتهاوان يتصرف في حقه عليها في حدود القانون ، وتبقى في كل الاسوال رقبة الارض مملوكة للدولة والحق أن المشرع كان في غنى عن أبراد الفقرتين الاولى والثانية أكتفاء بالحكم العام الذي أورده في الفقرة الثالثة (١).

النَّ مَا يَقَيِمِهِ المتصرف في الأرض من ابنية وما يغرسه فيها بمقتضى ماله من حق اجراء التصرفات المادية في الأرض الأميرية على تنحو ماتقدم عن وكذلك ما ينبت في الأرض بفعل الطبيعة يتبع الأرض في التصرف وفي الانتقال المراكدية على المراكدية ا

وحق التصرف ، كأى حق مالي ، يعتبر عنصراً من غناصر الذمة المالية الصاجب ، وبالتالي فانه يعتبر كسائر اموال المدين ضمانا عاما للدائنيه ، فيجون لهم ججزه واستيفاء حقوقهم من بدله ولو بعد موت المدين ، سواء كان المدين لا يملك الا هذا المعق او كانت له اموال اخرى (١١٧١) ، مع مراعاة ماورد في المادة (٢٤٨ف ٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل من عدم جواز الحجز ، احتياطيا كان او تنفيذياً ، على ما يكفي لمعيشة المدين وعباله من وارداته .

(أ) في هذا المعنى ايضاً : حسن علي الذنون ، الحقوق العينية الاصلية ، ص٢٣٨ . ٢





ر : ثانيا ـــ القيود التي نرد على حق التصرف :

٢٨٠ ـ وترد على حق التصرف عدة قبود ، منها ماهو مقرر في القانون المدنى
 ومنها ما هو مقرر في قوانين خاصة .

فلا يجوز للمتصرف في الاراضي الاميرية ان يقفها او ان يوصي بها (م ١١٧٧ مدني). والسبب في هذا المنع واضح . ذلك ان من شروط الوقف والوصية ان يكون الواقف او الموصي مالكا للرقبة ، ورقبة الارض الأميرية مملوكة للدولة وليس للمتضرف فيها سوى حق الانتفاع بها

وتقررالمادة (١١٧٤ف ١) من القانون المدني بقاء حقوق الارتفاق القديمة الواردة على الاراضي الاميرية كهجتي الشيرب والمجري والمسيل والمرعى وغيز ذلك وتقرر الفقرة الثانية من المادة الفسها عدم جواز تسريح المواشي الين المزروعات والبساتين لما فيه المن ضررة ولو كان لها حق المزعى يقديها الولكن اذا أ جزى الحضاد ورفع المحصول يجوز تسريخ الجواشي في الاماكن التي كانت تسرح فيها من القديم .

الما القيود الواردة على حق التصرف في القوانين الخاصة فاهمهل ماؤرد في قانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ المعدل حيث منع هذا القانون افراز او تقسيم الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو او الممتوجة باللزمة والتي تقع داخل حدود التصحيح المقررة بالقانون الابعد تصحيح صنفها بموجب احكام هذا القانون (١). كما خول هذا القانون وزير المالية الحق في تصحيح صنف الاراضي الاميرية ولو جبرا على المنتصرف والتصحيح الجبرى في هذه الحالة قيل برد على حق المتصرف ومنع هذا والتصحيح الجبرى في هذه الحالة قيل برد على حق المتصرف ومنع هذا والتصحيح الجبرى في هذه الحالة من فراغ حقه او رحمه اذا كان من شأن ذلك أن يمخل بالامن العام حسب وأى السلطة الادارية ، او اذا كان الفراغ يؤدى الى نقص مساحة الارض بحيث لايمكن استغلالها اقتصاديا بيو

(١) راجع : مصطفى مجيد ، المرجع السابل ١٠٠١ ، ١٣٣٠ .

وقد قضت المادة التاسعة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بان للمجلس الزراعي الاعلى حق الاستيلاء على اى ارض تتخلل ارضا للاصلاح الزراعي ولو لم يوافق المتصرف على ذلك .كما ان المادة (٢٦) من القانون نفسه قد منعت افراز الارض الزراعية المفوضة الى مساحات تقل عن حدود التوزيع المقررة في المنطقة الا بموافقة خاصة .

النا الشيوع في حق التصرف :

٢٨١ ـ قد يكون حق التصرف شائعا بان يكون لمنتفعين او اكثر في ارض اميرية . والقاعدة ان احكام الشيوع في الملكية التامة تطبق على الشيوع في حق التصرف ايضا بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الاحكام مع نص خاص او مع طبيعة حق التصرف (١) ، فنحيل على تلك الاحكام .اما احكام الشيوع الخاصة بحق التصرف فقد وردت في المواد (١١٧٩ - ١١٨٣) .

١ ... التصرف في الغابة او المدغل:

٢٨٢ ... فبحسب المادة (١١٧٩) لا يجوز لاحد الشركاء اللين يتصرفون في غابة أو مدغل في الأرض الاميرية المثقلة بحق التصرف تحويلها كلها أو قسما منها إلى مزرعة بدون اذن بقبة الشركاء ، واذا فعل فان الشركاء الاخرين بشتركون في المزرعة دون عوض مقابل ذلك ، ولهم بالاضافة إلى ذلك اخذ نصيبهم من الاشجار المقطوعة أو من قيمتها قائمة . أما أذا كان التحويل إلى مزرعة قد حصل باذن بأي الشركاء فانهم يشتركون جميعا في نفقات هذا التحويل .

والحكم الذي تقرره هذه المادة فيه خروج على حكم القواعد العامة في الشيوع في حق الملكية التامة . فقد رأينا ان المادة (١٠٦٥ ف ١) تجيز للشركاء أصحاب القدر الاكبر في الحصص ان يدخلوا ، باذن من المحكمة، في سبيل تحسين الانتفاع بالمال الشائع من التغييرات الأساسية والتعديل في (١) انظر المادة ١١٨١ مدني مراق .



الغرض الذي أعد له المال . أما بالنسبة للشيوع في حق التصرف فأن التعديل أو التغيير يتطلب وفق المادة (١١٧٩) موافقة جميع الشركاء وليس في هذه المادة مايشير إلى ان لاغلبية الشركاء ، ولو باذن المحكمة فرض التعديل أو التغيير على الأقلبة المخالفة .

٢ ... تطعيم وتربية الأشجار:

٣٨٧ ــ واذا قام احد الشركاء في حق التصرف بتطيعم الأشجار النابئة من تلقاء نفسها ورباها فانه يصبح مالكا لها دون شركائه الانتوين (م ١١٨٠). وواضح من حكم هذه المادة انه يشترط ان تكون الأشجار نابئة من تلقاء نفسها ، اما اذا كانت الأشجار مزروعة او مغروسة فانها لاتكون ملكا لاحد الشركاء دون سواه ولو قام بتطعيمها وتربيتها . وتملك الأشجار وفق هذه المادة حكم يخالف ما قرره المشرع في المادة (١١٧٠) التي اعتبرت ان ما يغرسه المتصرف في الأرض الأميرية وما يقيمه عليها من ابنية يتبع الأرض في التصرف وفي الانتقال (١) .

وعلة الحكم الذي تقرره المادة (١١٨٠)تكمن في تشجيع اصحاب حق التصرف في الاراضي الأمبرية على استغلالها وحسن الانتفاع بها .

٣ ـ قسمة الاراضي الأميرية :

٧٨٤ - تقضي المادة (١١٨٧) من القانون المدني بانه: ١ - تكون قسمة الأراضي الأميرية بين المتصرفين فيها على الشيوع قسمة نهائية وافراغها لازالة الشيوع خاضعا للاحكام التي تسري على الاملاك الشائعة . ٢ - غير أنه لا تجوز القسمة ، ولو كانت قسمة رضائية في الاراضي الأميرية الا اذا كانت هذه الاراضي قابلة للقسمة وكان في امكان الشريك ان ينتفع بحصته المفارة بقدر ما كان ينتفع بحصته الشائعة » .

قالفقرة الأولى من هذه المادة تقرر جواز ازالة شيوع الاراضي الأميرية (١) انظر في هذا المني : عبد الرحمن مفره درج الفاتون المدني ، بنداد ١٩٥٧ ، من ١٩٠٠



المثقلة بحق التصرف على سبيل الاشتراك بالقسمة او بالفراغ (البيع) كما لو كانت ملكا . وقد تقدم بيان هذه الاحكام ، وبمن اهمها ، قُمَّا رأينا ان لِلشَوْكَاءَ أَنَّ بِقَتَسَمُوا المَشَاعَ قَسَمَةً رَصَائِيةً بِالطَرِيقَةِ الَّتِي بِرُونِهَا *، وان القَسَمَة الرضائية لاتتم الأُ أذا سجَّلت في دائرة التسجيل العقاري ، وأن الشيء الشائع يُعتبر إقابلًا للقَسْمَةُ اذا أَ امْكُنت قسمتُه دون أنْ تفوت يَجْلَىٰ أَخَدَ الشركاء المنفعة ـ المقصودة منه قبل القسمة .

ولكن الفقرة الثانية من المادة انفة الذكر لم تجوز التسمة ، ولو كانت قسِمة ﴿ وَصَالَتِهُ * اللَّا أَذَا كَانُتَ الأَرَاضِي قَابِلَةُ لِلقَسْمَةِ وَكَانَ فِي أَمْكَانَ الشريك أَنْ يُنتَفَعُمُ بَبِحُصِتِهِ الْمُفْرِزَةِ أَبْقُدر مَا كَانَ يَنتَفَعَ بِحَصِتِهِ الشَّائِعَةُ ، وفي هذا خراوالنج نعلى القاعدة المقررة بشأن القسمة الرضائية وهي امكانية القسمة باتفاق الشركام أُسُواء كان المال الشائع قابلا للقسمة او لم يكن (١).

- ١١٧٨) . فمنع انتقاع الغير من منافع الإرض الاميرية التي يكون فيها حق التصرف لاحد ومن الاعتداء عليها باية صورة ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

وتناول في المادة ((١١٧٥) الاعتداء المادي اللهي يقع على حق التصرف فلم يجوز لاحد احراز حاصلات إلارض المستنبتة او حاصلاتها الطبيعية كما منع الغير من اتخاذ ممر في هذه الارض الا اذا كان له هذا الحق بمُقتضي إلى اتفاق أو نُص في القانون ، كما لا يجوز للغير ن يجعلها مرعى أو يتخذها بيدراً أو يقلع إشجارها إو يحتطب المنها .وكل تعد يقع من الغير يلزمه بتعويض صاحب حسق التصرف العما اصابه من ضرر بسبب ذلك.

YVΛ

⁽١) انظر المادة ١٩٧١ من المحلة





وتناول في المادة (١١٧٦) موضوع الغصب ، فاعطى للمتصرف في الاراضي الاميرية اذا غصبت منه حق استردادها من غاصبها او مطالبته باجر مثلها عن مدة بقاء الارض بيده . واذا كان الغاصب قد اقام على الارض ابنية أو غراسا فان القانون يعامله معاملة الباني او الغارس سيء النية ، فاجاز للمتصرف ان يطلب هدم الابنية وقلع الاشجار ، واذا كان الهدم او القلع مضراً بالارض فله ان يتملك المنشآت بقيمتها مستحقة للقلع (م ١١٧٦ ف٢) .

وحمت المادة (١١٧٧) حبازة المتصرف من اى اعتداء يقع عليها ، فاجازت له استعمال دعاوى الحيازة المعروفة وهي : دعوى استرداد الحيازة ، ودعوى منع التعرض ،ودعوى وقف الأعمال الجديدة .

ومنعت المادة (١١٧٨) نزع حق التصرف الا لَلْمَنْفَعَة العامة وبالطريقة التي رسمها القانون ، في مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدما .





المبحث الثاني اسباب كسب حق التصرف

7٨٦ ـ يقسم القانون المدني العراقي اسباب كسب حق القصرف الى ثلائة طوائف: (الاولى) اسباب تكسب حق التصرف ابتداء، (الثانية) اسباب تكسب حق التصرف بين تكسب حق التصرف بين الاحياء, فنبحث هذه الاسباب في ثلاثة مباحث.

الفرع الاول

اسباب كسب حق التصرف ابتداء

٢٨٧ -- عاليج القانون المدني في المواد (١١٨٣ -- ١١٨٦) ثلاثة اسباب لكسب حق التصرف ابتداء هي: التفويض، وحق القرار، والاستبلاء على الارض الموات.

اولا ... التفويض:

٢٨٨ ــ تنص المادة (١١٨٣) على انه: ويصبح تفويض الدولة الارض الاميرية للافراد وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن.

فالمشرع يجيز للدولة ترتيب حق التصرف على الارض الاميرية للافراد ببدل او بدون بدل، واحال بشأن الاحكام التفصيلية المخاصة بالتقويض الى القوانين والنظم المعمول بها. والقوانين التي يحيل اليها هذا النص هي: قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨، وقانون تفويض الاراضي الاميرية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٤١، وقانون حق اللزمة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٩، وقانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠. ويلاحظ بان قانون التسوية لسنة ١٩٣٨ وقانون تفويض الاراضي الاميرية لسنة ١٩٥٠ عنا قد المنا، كما ان اللزمة قد منعت بعدة قوانين كان الدميرية لسنة ١٩٤١ كانا قد المنيا، كما ان اللزمة قد منعت بعدة قوانين كان الخرها القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٩.





اما قانون الاصلاح الزراعي لسنة ١٩٧٠ فقد قضت الفقرة الاولى من المادة (١١) منه بانه : وكل من ادعى بحق التصرف في ارض اميرية وثبت تصرفه فيها وفق التعامل الزراعي مدة السنوات المخمس السابقة لنفاذ هدا القانون ، تسجل باسمه المساحة التي كانت تحت تصرفه مفوضة بالطابو... ثم يورد النص بعد ذلك الحدود العليا لمساحات الأرض بحسب ما اذا كانت تسقى ديما او ميحا او بالواسطة . ولا يستحق التفويض بموجب الفقرة الثانية من المادة نفسها ، من كانت له ارض زراعية مملوكة او مفوضة او ممنوحة باللزمة تبلغ مساحتها الحد المبين في الفقرة الأولى او من كانت له ارض زراعية آلت اليه عن طريق النوزيع بموجب قوانين اخرى . كما ان الرض زراعية آلت اليه عن طريق النوزيع بموجب قوانين اخرى . كما ان الأراضي التي توزع على الفلاحين بموجب المواد (١٨ ــ ٢٣) تسجل اميرية مفوضة بالطابو باسم الموزع عليه في حدود المساحات المينة في القانون .

النيا - حق القرار (التقادم):

٢٨٩ - نصت المادة (١١٨٤) من القانون المدني على انه : ١ - اذا حاز احد ارضا اميرية باعتباره متصرفا فيها وزرعها عشر سنوات متوالية من غير منازع ثبت له حق القرار عليها سواء وجد بيده سند او لم يوجد وبعطى الحائز في هذه الحالة سندا بحق التبضرف في هذه الأرض دون بدل بعد تسجيل هذا الحق في الطابو . ٧ - لكن اذا أقر الحائز بان الارض كانت محلولة وانه يتصرف بغير حق أو كانت المدة التي حاز فيها الارض أقل من عشر سنوات فلا اعتبار للتقادم بل تعرض عليه ببدل مثلها فاذا لم يقبل تفوض لمن ترسو عليه المزايدة من الطالبين . وفي جميع الاحوال يرجع عليه باجر المثل عن المدة التي حاز فيها الأرض بغير حق،

ونصت المادة (١٢١٨) على انه : (١ – اذا حاز احد ارضا اميرية غير مسجلة في دائرة الطابو باعتباره متصرفا فيها قلا تسمع عليه عند الانكار دعوى حق التصرف من شخص آخر اذا انقضت عشر سنوات متواليات على حيازة الملدي عليه ولم يكن لدى المدعى على شرعى يمنعه من رفع المدعوى ٢٠- وتطبق احكام التقادم المنصوص عليها في حق الملكية مع المدعوى ٢٠- وتطبق احكام القفرة السابقة و المنعوض المدين المدعول باحكام الفقرة السابقة و فيام المعارف بالتقادم الذي يشترط له حيازة مسلموفية لاركانها وشروطها وقيام المعارز وجود . فقلد الذي هذا المحق بقانون بيع والمواقع الله الاراضى الاميرية رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته كما وتصحيح صنف الاراضى الاميرية رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته كما فقعت المداكم من صماع الدعاوى التي المنتد فيها المدعى الى هذا الحق ، ومنع دوائر التسجيل العقارى من تسجيله المائم يكن مستندا المل حكم مكتسب المدرجة القطعة. كما أن التقادم المنصوص عليالا الموجب قانون المدين الاصلاح الزراعي.

الاستيلام على الاياجي الموات:

الكل عراق ان بشتولي باذن الحكومة ون مقابل على اله : 10 - بجوز الكل عراق ان بشتولي باذن الحكومة ون مقابل على الارض الموات في الناطق المسموح فيها بذلك قانونا فيئيت له عليها حق التصرف اذا قام باحياتها بمعلى له سند بحقه بعد تسلخيله بالطابو. الا أنه اذا ترك الارض دون حرث و زراعة ثلاث منتوات متوالية بغير علز انتزعت منه وفوضت الى غيره واذا استولى عليها بغير اذن الحكومة قلا تفوض له الا بعد دفع بدل اللهل وقت الاستبلاء.

فيتضح من نصوص هذه المادة انه يشترط لكسب حق التصرف دون المالي المال عن طريق احياء الارضي الموات ماياتي المال عن طريق احياء الارضي الموات ماياتي المال ان يكون القائم بالاحياء عراقها.

TAY 1





(٢) ان يكون الاستيلاء باذن الحكومة، فاذا استولى العراقي على ارض موات بغير اذن الحكومة فانها لاتفوض له الا بعد دفع بدل مثلها وقت الاستيلاء. والاذن المذكور في هذه المادة يجب ان يصدر من وزارة المالية ، التي تمثل الحكومة في ملكية الاراضي .

(٣) ان تكون الارض في المناطق المسموح فيها التصرف . فلا يجوز ذلك في المناطق المخصصة لاغراض الاسكان اوالصناعة.

(٤) ان يقوم باحياثها، اي ان يجعلها صالحة للانتفاع بها بزراعتها .فاذا ترك الارض دون حرث او زراعة ثلاث سنوات متوالية بغير عذر فانها تنتزع منه وتفوض إلى غيره .

هذا ولابد من الاشارة إلى ان كسب حق التصرف عن طربق الاستيلاء على الارض الموات قد انحصر في حالة الاستيلاء بناء على اذن من المحكومة ذلك ان قانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية قد اعتبر التجاوز على هذه الاراضي بالغراس او الزرع جريمة يعاقب عليها ولابد كذلك من ملاحظة ان قانون الاصلاح الزراعي لسنة ١٩٧٠ ، والذي الني قانون تسوية حقوق الاراضي لسنة ١٩٣٨ ، قد اورد تصوصا جديدة بشأن التفويض تختلف عن النصوص الواردة في قانون التسوية ، والنصوص الجديدة هي الواجبة التطبيق . وقد سبق ان اشرنا الى اهم هذه النصوص لدى بحثنا للتفويض كسب من اسباب كسب حق التصرف .

YAY



الفرع الثاني كسب حق النصرف بسبب الوفاة

٧٩١ ــ لم يكن حتى التصرف في بادىء الامر حقا قابلا للانتقال الا في حدود ضبقة جدا. ولكن المشرع العثماني اضطر إلى اجازة انتقال هذا الحتى الم بعض الورثة ، ثم الى توسيع هذا الانتقال (١) وفقـــا لقواعد تختلف عن قواعد الميراث، تدعى بقواعد الانتقال التي وردت في قوانين متعددة اهمها قانون الانتقال الصادر سنة ١٣٣١ه الذي الني بموجب الفقرة الرابعة من المادة (١٣٨١) من القانون المدني العراقي .وقد اقر المشرع العراقي الانتقال ونظم احكامه في المواد (١١٨٧ ــ ١١٩٩) وقسم اصحاب حق الانتقال إلى درجات ثلاثة تعجب كل درجة الدرجة التي تلبها. أما أنه لم بميز في حق الانتقال بين ذكر وانثى، أما أنه لم يسقط حق الانتقال بالنسبة لصاحبه اذا وفي قبل وفاة المتصرف وذلك خلافا للقواعد المعروفة في المواريث. كما أن قواعد الحجب والحرمان التي اخذ بها في الانتقال تختلف عن قواعد الارث الشرعي.

ونتناول بعد ذلك القواعد العامة في الانتقال. ثم درجات اصمحاب حق الانتقال، ثم موانع الانتقال.

أولا القواعد العامة في الانتقال:

٢٩٧ ـــ إذا توفي المتصرف في الارض الاميرية فإن حقه في التصرف فيها ينتقل إلى أصحاب حق الانتقال وفق القواعد العامة التي أوردها القانون المدني العراقي والتي يمكن اجمالها بالآتي :

(۱) تنتقل الارض إلى أصحاب حق الانتقال درجة بعد درجة بحيث تحجب كل درجة الدرجة التي بعدها مالم يوجد نص بقضي بخلاف ذلك (المواد ١١٨٧ و ١١٩٧).

(1) واجع في مواحل توسيع عن الانتقال : عبد الرسين عصر ، المربيع السابل ، ص ٩٧٠٠٩٧.

YAE





- (Y) تنتقل الارض إلى أصحاب حق الانتقال بدون مقابل.
- (٣) للانثى مثل حظ الذكر من طبقتها (م ١١٩٤ ف ١).
- (4) يقوم الفرع مقام الاصل إذا مات هذا قبل موت المتصرف (م ١١٩٤ في المورد). ... وأبوا المورد ا
- (٥) إذا كان بين أصحاب حق الانتقال حمل فيؤخر الانتقال إلى حين ولاذته (١٩٥٠).
- (٢) إذا استخل الفرع الصبة متعددة من جهات مختلفة فإنه بالمعدما جبيعاً (١١٩) على الفرع العبية العبية متعددة من جهات مختلفة فإنه بالمعدما جبيعاً
- (٧) إذا كان أحد أصحاب حق الانتقال غائباً غيبة منقطعة بحيث لايعلم أحي هو أم ميت اعطيت خصته لن يستحقها بعده . غير الله إذا البحضوال خلاف سنوات من تاريخ وفاة المتصرف أو تبين خلال جله الملهة الله جي فائة يسترد حصته من الجدمل (١١٩٦٥) المنافقة المنافق
- (٨) إذا يَهَابِ المتصرف غيبة منقطعة مَذَاة ثلاث سنوايته بحيث لايعلم أسى هورام هيب انتقلت أرضه الى اطلحائا حق الانتقال فإن لم يوجد من هولام اصبحته المعابد من المفعاب خق العابو فوضيته إلى بين ترسو عليه من المؤايدين (م ١١٩٧ فا).
- ويستنبئ من الحكم المتقدم من كانت غيبته بسبب الخدمة العسكرية حيث بتنقل الرضير الى إصحاب الانتقال الله عان لم يوجد الحد من هؤلاء ملمت وديعة لاحد اقاربه من امنائه لزراعتها ووفاء حقوقها. والذا عاد المتصرف كان له الحق في استرداد ارضه من يد اصحاب حق الانتقال او فيمن اية يد كانت. اما إذا تحقق موته فإن ارضه تنتقل نهائيا إلى من له الحق في من أيد كانت اما إذا تحقق موته فإن ارضه تنتقل نهائيا إلى من له الحق ذلك (م كانت المراه الله من الله الحق المراه المراع

March 19 Milyon beginning a good to

440

10





لانيا ... درجات اصحاب حق الانتقال:

٢٩٣ ... و درجات اصحاب حق الانتقال هي كما يأتي:

(١) الدرجة الاولى:

الدرجة الاولى من اصحاب حق الانتقال هم فروع الميت من اولاد وأحفاد. وفي هذه الدرجة بكون حق الانتقال اولا للاولاد، ثم لمن يخلفهم من احفاد، ثم لمن يخلف هؤلاء من اولادهم، وهكذا اي ان كل فرع حي عند موت المتصرف يكون حاجبا لفرعه، اما اذا مات الفرع قبل موت المتصرف فان فرع هذا الفرع بحل محله. واذا كان احد اولاد المتصرف قد مات قبله بلا فرع. فان حق الانتقال ينحصر في باتي الاولاد او فروعهم (م ١١٨٨).

(٢) الدرجة الثانية:

وتشمل هذه الدرجة الاب والام وفروعهما. فاذا كان الابوان حبين النحصر فيهما حق الانتقال لكل منهما مثل نصيب الاخر ، واذا كان احدهما قد مات قبل موت ابنه فان فروعه يقومون مقامه درجة بعد درجة. واذا كم نكن له فروع الحصر حق الانتقال في الحي من الابوين. واذا كان الابوان قد ماتا قبل موت ابنهما فان نصيب كل منهما ينتقل الى فروعه درجة بعد درجة. فان لم يكن لاحدهما فرع انتقلت حصته الى الفرع الاخر (م ۱۱۸۹). اما اذا وجد احدهما او كلاهما مع الدرجة الاولى من اصحاب حق الانتقال استحق الابوان معا او الحي منهما سدس الارض

(٣) الدرجة النالة:

ونشمل الاجداد والجدات وفروعهم. فاذا كان الجدان والجدات من جهي الاب والام احياء تساوت انصبتهم في حق الانتقال، واذا كان احد من هؤلاء قد مات فان فروعه تقوم مقامه درجة بعد درجة. فان لم

Y \ \ \



يكن له فرع فان نصيبه ينتقل الى زوجة الحي ، فان لم يكن زوجه حير انتقل نصيبه الى فروع زوجه درجة بعد درجة ، فان لم يكن لزوجه فرع النحصر حق الانتقال في الجد والجدة من الجهة الاخرى (م ١١٩٠).

(٤) الدرجة الوابعة:

وتشمل هذه الدرجة الازواج، فاذا اجتمع الزوج او الزوجة مع اصحاب حق الانتقال من السرجة الاولى (الاولاد والاحفاد) كان نصببه الربع، واذا اجتمع مع اصحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية (الاب والام) او مع الجد والجدة كان نصيبه النصف. واذا وجب ان ينال فروع الجد والجدة ومعهما حق الانتقال بمقتضى المادة (١١٩٠) اخذ مابصيب هذه الفروع ايضا. واذا لم يوجد احد من الدرجة الاولى او الدرجة الثانية ولم يوجد جد او جدة انحصر حق الانتقال في الزوج الحي (م ١١٩٣ ف١) ويثبت حق الانتقال لكل من الزوجين حتى لو مات احدهما قبل الخلوة ويثبت حق الانتقال لكل من الزوجين حتى لو مات احدهما قبل الخلوة الصحيحة او قبل انتهاء العدة في الطلاق الرجعي واذا طلق الزوج زوجته طلاقا باثنا في مرض الموت ومات قبل انتهاء العدة ثبت للزوجة حق الانتقال (م ١١٩٣ ف٢)

فالثا موانع الانتقال :

نصت المادتان (١١٩٨ و ١١٩٩) من القانون المدني على ثلاث حالات يحرم فيها صاحب حق الانتقال من حقه، وهذه الحالات هي : (١) القتل:

فكما ان قتل الوارث مورثه يحرم القاتل من الارث ، كذلك فانه يحرم صاحب حق الانتقال وشريكه من حق الانتقال . وعلى هذا نصت المادة (١٩٩٨) بقولها : « لانتقل ارض المقتول الى القاتل او شريكه » . والقتل الذي يؤدي الى حرمان صاحب حق الانتقال من حقه هو القتل الذي يعاقب عليه قانون العقوبات . وعلى هذا فان القاتل لايعرم من الانتقال اذا كان

القانون لايعاقب على القتل لوجود سبب من اسباب الاعفاء من المسؤولية كالقتل دفاعا عن النفس او اذا كان القاتل مجنونا او معنوها او صغيرا دون سن العقاب او مكرها (١) .

(٢) اختلاف الدين:

وكما ان اختلاف الدين يمنع الارث شرعل فانه يمنع الانتقال قانونا. فبحسب المادة (١١٩٩) يعتبر اختلاف الدين مألها من انتقال حق التصرف كما لو كان المتصرف مسلما وصاحب حق الانتقال مسيحيا او كان المتصرف يهوديا وصاحب حق الانتقال مسلما .

والعبرة هي باختلاف الدين لاباختلاف المذهب . ويترتب على ذلك ان المسلم يكون صاحب حق انتقال بالنسبة للمسلم رغم اختلاف مذهبه عن مذهب المتصرف ، وكذلك الحال بين النصارى بمختلف طوائفهم. والعبرة كذلك في تحديد انحاد الدين او اختلافه بين المتصرف وصاحب حق الانتقال هي بوقت موت المتصرف .

(١١) اختلاف الجنسية:

وقد منعت المادة (١١٩٩) الانتقال بين عراقي واجنبي . فلو توفسي المتصرف العراقي عن اصحاب حق انتقال اجانب فلا يكون لهم حق انتقال . وكذلك لو كان المتوفى اجنبيا فلا يكون لورتته العراقيين حق انتقال .

واختلاف الجنسية يعبر عنه في الفقه الاسلامي بـ « اختلاف الدار . . وَعَلَى كُلّ حَالَ فَانَ العبرة في اختلاف الجنسية أو اتحادها هي بوقت نشوء سبب الانتقـــــــــال .

(١) واجع المواد ٢٠-٦٤ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

Y ለለ Y





الفرع النالث كسب حق النشرف مابع الاحياء

١٠ ١٩٩ - يكسب حق التصرف مايين الاحياء باراهة السياب هي : الالتصاق و العلم التقادم لدى والافراغ، يرحق الرجحان، والتقادم . وغيث النا الشرنا الى التقادم لدى والدختا في حق القرار ، فاننا سنتناول هنا الإسباب الثلاثه لاخرى . "

ن اولا ــ الالتصاق

المالة ا

قيمة الارض لاتش عن قيمة المنشآت قائدة الملك صاحبًا الارقش المنشآت بعد دفع قيمتها 1. ويشترط لتطبيق حكم علمة المادة المارية

منا مدر (١) إن نكون الارض اميرية فيها حق التصوف للغير. (٢) إن نكون الاحداث بحسن المحدثات في الارض مِن قبل اجتبيل (٣) إن بكون الاحداث بحسن منها وبزعم سبب شرعي .(١) إن يظهر للارض مستحق بعد الاحداث فيها ، وظهور المستحق بحكم المحكمة (١)

(١) . النفخ في تفصيل علم الفروط : عبد الرحم علم ، تفوجع المباط ، في ١١٢-١١٣.





اما المادة (١٢٠١) من القانون المدني فقد نصب على ان : و الاحكام المنصوص عليها في حق الملكية بشأن طمي الانهار التدريجي وتغيير النهر لمجراه وتحول الاراضي من مكان الى آخر واعتبار ماينشاً على ارض من عمل صاحب الارض وغير ذلك من احكام الالتصاق بالعقار تعليق على الاراضي الاميرية بالقدر الذي لايتعارض مع طبيعة هذه الاراضي ويترتب على ذلك ان احكام الالتصاق الواردة في باب الملكية ، سواء كان الالتصاق بفعل الطبيعة او بغمل الانسان ، تطبق على الاراضي الاميرية فهو ابنعار ، مع ملاحظة ان مايكسب في حالة الالتصاق بالارض الاميرية فهو حق التعمرف في هذه الارض لارقبتها .

ثانيا ... الافراع:

٢٩٦ - للمتصرف في الارض الاميرية ان يتصرف بحقه بجميع انواع التصرفات الجائزة ، بعوض كالبيع او بدون عوض كالهبة . وتصرف صاحب حق التصرف بحقه للغير يسمى ، حسب اصطلاح القانون المدني بالافراغ . واذا كان الافراغ بعوض فانه يقابل البيع في الاملاك الصرفة.

وقد تناول المشرع العراقي الاقراغ في المواد (١٢٠٧ – ١٢١٥) . فهو بعد ان قرر في المادة (١٢٠٣) بان : و المتصرف في ارض اميرية ان يفرغها الى من يشاء ببدل من النقود او من غير النقود او بغير بدل ، ، تولى في المواد التالية تنظيم احكام الافراغ التي يمكن ايجازها بالاتي :

التسجيل في دائرة التسجيل العقاري:

٢٩٧ - فيجب لاعتبار الافراغ ، بموجب المادة (١٢٠٣) من القانون المدني ، ان يجري في دائرة التسجيل العقاري ، وان يسجل في هذه الدائرة وان يتم ذلك وفق الاجراءات المفررة قانونا . ذلك ان حق التصرف حق هبني ولهذا فان افراغه لايعتبر الا اذا اجرى ومسجل في الدائرة المختصة (التسجيل العقاري) ووفق الاجراءات الواردة في هذا القانون (١) .

(١) انظر : المادة ٣ والمواد ١٠٨ وما يعدها من قانون التسجيل العقاري.

79.



وقد منع القانون المدني في المادة (١٢٠٤) الطعن بالصورية في التصرفات الواردة على الاراضي الاميرية بعد تسجيلها في دائرة الطابو (التسجيل العقاري) كما منعت ذلك ابضًا المادة (١٠٠ ف ١ عبارة أخيرة) من قانون التسجيل العقاري . والواقع ان المشرع كان في غنى عن ايراد المادة (١٢٠٤) في القانون المدني بالنظر الى القاعدة العامة في هذا الشأن والتي شبق واث نص عليها في المادة (١٤٠١) من القانون المدني بقوله : و لا يجوز الطعن بالصورية في التصرفات الواقعة على العقار بعد تسجيلها في دائرة الطابو) . الساد المادة العادة العادة (١٠٤٠) العقار بعد تسجيلها في دائرة الطابو) . الساد الواقعة على العقار بعد تسجيلها في دائرة الطابو) . المناد المادة العادة (١٠٤٠) العقار بعد تسجيلها في دائرة الطابو) . المناد المادة (١٠٤٠) العقار بعد تسجيلها في دائرة الطابو) . المناد المادة (١٠٤٠) المناد المادة العادة (١٤٠٠) العقار بعد السجيلها في دائرة الطابو) . المناد المادة (١٠٤٠) المناد المادة العلم المناد المادة (١٤٠٠) المناد المادة العادة (١٤٠٠) المناد المادة العاد المناد المادة (١٤٠٠) المناد المادة (١٤٠٠) المناد المادة العادة (١٤٠٠) المناد المادة (١٤٠٠) المناد المادة العادة (١٤٠) المناد المادة (١٤٠٠) المناد المادة العادة (١٤٠) المناد المادة (١٤٠) المناد المناد المادة (١٤٠) المناد المادة (١٤٠) المناد المناد المناد المناد المادة (١٤٠) المناد المناد المناد المادة (١٤٠) المناد المادة المناد المن

تسمية البلك:

٢٩٨ للمتصرف في ارض اميرية ان يفرغها ، وفق المادة (١٢٠٣) ، لمن يشاء ببدل او بدون بدل. وبموجب المادة (١٢٠٥) اذا كان المتصرف قد الفرغ ارضه بدون تسمية بدل فلايكون له ولا لورثته من بعده الحق في المطالبة بالبدل. اما اذا كان الافراغ في مقابل بدل معلوم، ولم يؤد المفرغ له البدل، فان للمفرغ او لورثته ان يطالبوا بالبدل، ولهم ان يطلبوا فسخ الافراغ اذا لم يؤد البدل. كما ان لهم امتياز البائع على حق التصرف في الارض المفرغة (م ١٢٠٥ف ٢مدني). وهذه الاحكام مجرد تطبيق لحكم القواعد العامة.

تحديد الإرض المهرغة:

٢٩٩ – إذا افرغت ارض وذكرت حدودها ومساحتها وسبى ثمنها جملة فالعبرة بالحدود لابالمساحة، وليس لاحد العلرفين الرجوع على الاخر بالزيادة أو بالتقصان أذا ظهر شيء من ذلك ويلتزم المفرغ له بالثمن المسمى، أما أذا أفرغت الأرض مع ذكر جدودها ومساحتها ولكن سمي ثمنها بسعر الوحدة كالمتر أو الدونم، فالعبرة في هذه الحالة بالمساحة لا بالحدودي ويكون المفرغ له بالحيار بين فسح الافراغ وبين اخذ الموجود بما يقابله من الثمن (١٢٠١٥ مدني).

111

· 4.5





مابدخل في الافراغ :

٣٠٠ ــ يدخل في الافراغ من غير ذكر الاشجار النابتة بطبيعتها في الارض المفرغة والاشجار والابنية المحدثة فيها. ويدخل كذلك في الافراغ دون حاجة إلى ذكر توابع الارض المفرغة وفقا القواعد المقررة في عقد البيع (١٢٠٧ملفي (١).

الافراغ نيابة عن المحجوري: الله به ما يه به المحجور الله

وله باذن المحكمة ان يقبل افراغ الارض باسم المحجور اذا كان في ذلك المحكمة ان يقبل افراغ الارض باسم المحجور اذا كان في ذلك المعلم المحجور المحكمة المحجور المحكمة المحجور المحكمة المحجور المحكمة المحجور المحكمة المحجور أبيع الضيعة التي يملكها وله حق التصرف في ارضها اذا كانت ادارة اللهبعة متعلمة على الاولياء دون ان يلحق بالمحجور ضررا وكانت مشتملات الضيعة ومنشآتها ذات قيمة كبيرة ويخشى عليها من التلف بحيث يجب بيمها استناداً إلى مسوغ شرعي وتحقق الفرر في الفصل مايين الارض ماتشتمل عليه من المنشآت واذا كان المتصرف في الارض الأميرية محجوراً وكان في الارض المحكمة المحكمة فللولي المادن المحكمة ان يفرغ الابنية لموغة المرض الاميرية تبعا للاشجار او البنية المحكمة فللولي المذن المحكمة ان يفرغ الارض الاميرية تبعا للاشجار والابنية (م١٢١٠)

والقصود بالمحجور في المواد المتقدمة هو ناقص الاهلية لصغر او من يلحق به في الحكم، اما المحجور لعقوبة او بسبب الشهار افلاسه، فأن التصرف في امواله وملها حق التطرف مقيد بحقوق الدائين وبالحكام فاتون العقوبات والمقصود بالولي هو من تثبت له النيابة القانونية عن المحجور وفق المواد (٢٠) ومابعدها من قانون رعاية القانون المللي مع مراعاة ماورد في المواد (٢٧) ومابعدها من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٤

⁽١) انظر المادة ٢٧ه مدي .





عيوب الارادة في الافراغ:

١٠٠٧ على المتمرع على عبوب الارادة في أفراغ الاراضي الأميرية سائر القواعد العامة في عبوب الارادة في العتود كما وردت في المواد (١١٢) وما بعدها من القانوذ الحديثي. فاعتبر في المادة (١٢١١) ال افراغ الاراضي الاميرية ينعقد موقوفا اذا كان ناشئا عن جر واكراه. وإذا مات المفرغ قبل اجازة العقد ولم يترك احدا من اصحاب حق الانتقال فال الارض لاتتحل بل تبقى في بد المفرغ له او من يخلفة. كما قضى بتوقف افراغ الاراضي الاميرية اذا وقع في الافراغ غلط او تحقق فيه غبن مصحوب بتغرير (م ١٢١٢) للميرية اذا وقع في المادة (١٢١٣) ببطلان افراغ الارض الاميرية اذا وقع في مرض الموت وكان بدون بدل او بدل فيه محاباة.

الافراغ بشرط الاعالة:

٣٠٢ - يجوز افراغ الارص الامبرية بشرط الاعالة، بأن بتعهد البمرغ له بأن يعيل المفرغ المدى حياته ، فالافراغ صحيح والشرط معتبر يلتزم به المفرغ له وخلفه من اصحاب حتى الانتقال من بعنه ، فعليهم اعالة المفرغ طول حياته ، وليس لهم قبل موت المفرغ ان يفرغوا الارض إلى اخر ولا ان برهنوها رهنا تأمينيا او حيازيا ،كما لايجوز لدائنيهم الحجز عليها واذا لم يقم المفرغ له أو من يخلفه من اصحاب حتى الانتقال باعالة المفرغ وفتا للشرط كان للمفرغ ان يطلب فسخ الافراغ واسترداد الارض واعادة تسجيلها باسمه واذا مات المفرغ له دون ان يترك احدا من اصحاب حتى الانتقال فان الارض تعود للمفرغ (م١٢١٤مدني) . هذا ولابد لثبوت شرط الاعالة ان يسجل في سند الافراغ بدائرة التسجيل العقارى.

إحالة إلى احكام القواعد العامة في العقود:

٣٠٤ ــ وبعد ان أورد المشرع في المواد (١٢٠٢ ــ ١٢١٤) من القانون المدنى نصوصا خاصة نظم بها أحكام الافراغ، أحال في المادة (١٢١٥) إلى





احكام البيع والهبة والعقود بوجه عام، وخاصة الاحكام المتعلقة بضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية، وتسلم الشيء مع نوابعه، والاهلية، وعيوب الرضا، والقسخ وغير ذلك.

النا - حق الرجحان:

٣٠٥ حق الرجحان هو حق تفرغ الارض الاميرية ولو جبراً على من الت البه بالفراغ . فحق الرجحان في الاراضي الاميرية يقابل حق الشفعة في الاراضي المملوكة. فبمقتضى المادة (١٢١٦) من القانون المدني اذا افرغ المتصرف في ارض اميرية ارضه ببدل او بدون بدل جاز لصاحب حق الرجحان ان يأخذها بشرط ان يدفع بدل مثلها حين الطلب .

واصحاب حق الرجحان مرتبون الواحد بعد الاخر على النحو الاتي ١ ١ ــ الشريك في الشيوع في الارض المفرغة.

٢ ــ الخليط في حق ارتفاق للارض المفرغة.

٣ ــ مالك الاشجار او الابنية القائمة على الارض المفرغة.

٤ من له حاجة بالارض المفرغة من اهل القرية التي توجد الارض فيها ،
 مع مراعاة حكم المادة (١٢٢٠) الذي سنتناوله لدى بحثنا في اسباب انقضاء
 حق التصرف.

وفيما عدا ماتقدم تطبق احكام الشفعة على حق الرجحان ، وخاصة ماتعلق منها في تزاحم اصحاب حق الرجحان وفي انتقال هذا الحق إلى الورثة وفي شروط الاخذ به وفي اسباب سقوطه وفي الاجراءات الواجب اتباعها وفي النتائج التي تترتب على استعمال هذا الحق (١٢٦٧)





المبحث الثالث المراس

المراجع الساب القضاء حق التصوف

185 St. 1815

المراج المادم:

٣١٧ ... فقد قضت المادة (١٢١٩) بانه: 10 ... اذا حاز احد ارضا باعتباره المنافرة المنا

فيتضع من ذلك بان هذه المادة قد بحثت في كسب ملكية (رقبة) الارض الاميرية بالتقادم. وبالنظر لان احكام التقادم الواردة في القانون الملني بشأن حق التصرف قان اصبحت معطلة بموجب قانون الاصلاح الزراعي، كما قدمنا ، فاننا نكتفي بما ذكرنا من المسلمة المسلمة

النيا النحلال الاراض الأميرية

٣٠٨ يقصد بالتحلال الاراضي الاميرية انقضاء حق التصرف الثابت لمساحب هذا الحق بسبب وقاته دون الله يترك احدا من اصحاب حق الانتقال، وقد نظم القانون المدنى أحكام انحلال الاراضي الاميرية في المواد (١٢٢٠)

غير ان أحكام هذه المواد قد أصبحت معطلة ايضاء ذلك ان حق التصرف، بموجب قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩، يؤول الى الخزينة المحافظات من الاوارث له (١)

(۱) فقد اعتبرت المادة ١٠٥ ف. ١ (ج) من هذا الفانون من واردات الادارة المحلية والهبات وثركات من لاوارث لهمه. وانظر : مصطفى مجيد ، المرجع السابق ، ١٠٠٠ ص ١٤١. ٢٩٥





الله ـ ترك الاستغلال :

٣٠٩ ــ ان حق التصرف في الاراضي الاميرية حق ينصب على ارض زراعية؛ وهو يتقرر عليها بقصد الانتفاع بها واستغلالها وان القانون يحمي هذا الحق مادام محققاً لهذا الغرض. فاذا ترك المتصرف في الأرض الأميريَّة ﴿ استغلالها بزراعتها لابنفسه و لا بواسطة غيره عن طريق اجارتها او أعارتها ثلاث سنوات متواليات من غير علمو، فانه يفقد حق تصرفه فيها(م٢٣٣مَدُفي). 🖖

غير ان قانون الإصلاح الزراعي قيد الحكم الزارد في القانون المدني بشأن مدة نرك الاستغلال. فقد نصت المادة (١٣٦ ف ب) من قانون الاصلاح ا الزراعي على انه : «كل ارض زراعية مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزمة او موقُّوفة وقفاً غير صحيح، ثبت ان صاحبها ﴿ بِرْرَعِهَا بِنَفْسَهُ او بِغَيْرِهُ موسمين متتاليين بعد نفاذ هذا القانون دون عَلْثُرُ ۚ قَانُونِي صحيح، تعتبرُ ﴿ محلولة وتسجل اميرية صرفة بعد قيام اللجان المختصة بالتحقيق والفصل في الموضوع واكتساب قراراتها اللبرجة التهائنة.

وعلى كل حال ، فأنه يشترط لانقضاء حق التصرف لمذا السبب: (١) أن يترك المتصرف استغلال الارض بزراعتها بنفسه أو بواسطة 🖰 غيره المدة التي يقررها القانون. مع ملاحظة ان المدة التي ترك فيها السلف استغلال الارضُ لاتضم الى مُدَّة أثرَكُ الخلف هِذَا الاستغلال، فحق المتصرف لايتقضى الا اذا بلغت ابة منهما، المدة التي يقروها القانون .

(٢) أَلَا يَكُونَ تُوكَ الاَسْتَغَلَالُ لَعَلَٰوَ صَاحَيْتُخَ. وقِد اعتبرت المادة (١٢٣٤) من القانون المدني عذراً صحيحاً بوقف مدة السنوات الثلاث التي يهمل فيها المتصرف استغلال الارض الهالذي يؤدي الى الفضاء حق التصرف

أــــ انغمار الارض بالمياه او وجوب اراحتها من الزراعة.:





ب سوقوع المتصرف في الاسر أو تركه قريته لسبب قهري بشرط أن يعود ال زراعة الارض قبل القضاء ثلاث سنوات على روال السبب القهري. جد خدمة المتصرف في الجيش في غير القرية التي فيها الارض، مالم يتحدّق موته.

د ... نقص اهلبة المتصرف. فاذا لم يزرع الولي الارض ثلاث سنوات متوالبات كلف بزراعتها بالذات او بالواسطة فان امتنع اجرت الارض بأجر المثل واعطبت الاجرة للولي لحساب المحجور. وعند انتهاء الحجر بسترد المتصرف ارضه من المستأجر.

ه... اي سبب قهري اخر يمنع المتصرف من زراعة الارض.

بالنسبة الى المتصرف بالارض الاميرية . اما بالنسبة الى صاحب حق الانتقال قان المادة (١٢٣٥) من القانون المدني لاتعتبر عندراً صحيحا ان يوجد صاحب حق الانتقال وقت موت المتصرف في ديار بعيدة او ان يكون غائبا غيبة منقطعة، اي لانعرف حياته من مونه. ففي الحالة الاولى اذا لم يأت ويزرع الارض حلال ثلاث سنوات من موت المتصرف سقط حته. وفي الحالة الثانية نفوض الارض لمن يستحفها بعده، فإذا عاد أو تبين انه حي خلال ثلاث سنوات من موت المتصرف فانه يسترد الارض ممن اخذها.









الفصل السادس حق المنفعة وحق الاستعمال وحق السكني وحق المساطحة

٣١٠ ــ تناول المشرع العراقي في الفصل الثاني من الباب الثاني المخصص للحقوق المنفرعة عن حق الملكية اربعة حقوق هي: حق المنفعة، وحق الاستعمال وحق السكني. وحق المساطحة. وسنسير في دراستنا لهذه الحقوق على النهج الذي سار عليه القانون المدني فنخصص الفرع الاول لحق المنفعة، والفرع الثاني لحقي الاستعمال والسكني، والفرع الثالث لحق المساطحة.

المبحث الاول

حتق المنفعة

٣١١ حق المنفعة حق عيني يتفرع عن حق الملكية، فهو يجرد المالك من سلطتي الاستعمال والاستغلال لتكونا لشخص احر هو (المنتفع)، اما ملطة التصرف فيحتفظ بها المالك الذي يسمى في هذه الحالة به مالك الرقبة ه. ونبحث حق المنفعة في اربعة مباحث: نتناول في اولها تعريف حق المنفعة وخصائصه ونطاقه، وفي ثانيها اسباب كسبه، وفي ثالثها حقوق المنتفع والتزاماته، وفي رابعها اسباب انقضائه.

الفرع الاول تعريف حق المنفعة وخصائصه ونطاقه

تعريف حق المنفعة:

٣١٧ ــ لم يرد في القانون المدني العراقي ولا في القانون المدني المصري تعريف لحق المنفعة (الانتفاع). اما القانون المدني الفرنسي فقد عرفته المادة (٥٧٨) منه بقولها بانه: والحق في الانتفاع بأشياء مملوكة لاخر، كما ينتفع بها المالك نفسه، ولكن بشرط المحافظة على كيانهاه. ويمكن على كل

1





حال تعريف حق المنفعة بانه «حق عيني» يعفول صاحبه الانتفاع بشيء مملوك للغير شرط المحافظة على ذات الشيء لوده الي صاحبه عند نهاية مدة الحق والذي ينتهي حتما بوفاة المنتفع» (١).

عصائص حق المنفعة:

٣١٣ - يتبين من التعريف المتقدم ان اهم خصائص حق المنفعة بن الله الله الله الله عني يرد على شيء مملوك الغير، وهو بهذا الاعتبار يمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافة والصفة العينية لحق المنفعة تميزه عن حق المستأجر. فكلاهما يخول صاحبه الانتفاع بشيء مملوك للغير، والا انهما وهنا بختلفان من الوجوه التالية:

 $\pi_T = \pi_T (t) \in \mathcal{P}$

(أ) حق المنتفع حق عبني اما حق المستأجر فحق شخصي، ويترتب على ذلك النتائج التي تترتب على التمييز بين الحق العيني والحق الشخصي.

(ب) أنَّ حَقِّ المُنْفَعَةُ قَدَّ يُرِدُ عَلَى عَقَارَ وَقَدَّ يَرِدُ عَلَى مِنْقُولَ، وَاذَا وَرَدْ عَلَى عَقَارَ فَاللَّهِ يَعْمُونَ رَهْنَهُ وَلَوْ كَانَ مِنْفَارِهُ وَلَا يَجُوزُ رَهْنَهُ وَلَوْ كَانَ مِنْفَارِهُ وَلَا يَجُوزُ رَهْنَهُ وَلَوْ كَانَ مِنْفَارِهُ وَلَا يَجُوزُ رَهْنَهُ وَلَوْ كَانَ مِنْفَارِهُ وَلَا يَعْمُونُ وَهُو كَانَ مِنْفَارِهُ وَلَا يَعْمُونُ وَهُو كَانَ مِنْفُولُ وَلَا يَعْمُونُ وَهُو مُعْلَمُ وَلَا يَعْمُونُ وَلَا يَعْمُونُ وَلَا يَعْمُونُ وَلَا يَعْمُونُ وَلَا يَعْمُونُ وَلَا يَعْمُونُ وَلَا يُعْمُونُ وَلَا يَعْمُونُ وَلِي كَانَ مِنْ مُعْلَقُونُ وَلَا يَعْمُونُ وَلِي كَانَ مِنْ مِنْ فَاللَّهُ وَلِي كَانَ مِنْ مُنْ فَاللَّهُ وَلِي كَانَا مِنْ مُنْفُولُ وَلَا يُعْمُونُ وَلَا يُعْمُونُ وَلَا يُعْمُونُ وَلَا يُعْمُونُ وَلَا يُعْمُونُ وَلِمُ لَا يَعْمُونُ وَلِمُ لَا لَا يَعْمُونُ وَلَا يُعْمُونُونُ وَلَا لَمْ يَعْمُونُ وَلَا لَا يُعْمُونُ وَلَّا لَا يَعْمُونُ وَلِي عَلَالًا لِمُعْلِقًا لَا يُعْمُونُ وَلَا لَمُعْمِلًا وَلَا يُعْلِقُونُ وَلَا يَعْمُونُ وَلِمُ لِمُونُ وَلِي الللَّهُ وَلِي عَلَالًا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُونُ وَلِي لَا يَعْلَقُونُ وَلِمُ لَا يَعْلِقُونُ وَلِمُ لَا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِي لَا عَلَالِكُونُ لِمُعْلِقًا لِمُعِلَّا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمِنْ لِمُعْلِقًا لِمُعِلْمُ لِمِنْ لِمُعِلَّا لِمِنْ لِمِنْ لِمِنْ لِمِنْ لِمِنْ لِمِنْ ل

٢ - إنه حق عبني مستقل عن رَقبة إليشيء الذي يرد عليه، ولهذا فلا شيوع
 بين المنتفع ومالك الرقبة، وإن كان يجوز أن يرتب حق المنفعة الإشخاص متعددين على الشيوع (٢).

٣ - انه حق ينقضي حتماً بوفاة المنتفع. فهو ينقرر في الاصل لمدى حباة المنتفع، مالم يحدد بأجل ينتهي بجلوله. ولكنه بنقضي حتماً بوفاة المنتفع ولو قبل حلول هذا الاجل. ولهذا فهو حق مؤقت لانه لايتجاوز باية حال مدة حياة المنتفع.

855 W. .

⁽١) انظر : ريمير وبولانجيه ، المرجع السابق ، ج٢ ، ف ٢٩٣١.

⁽٢) محمد كامل مرسي ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٤٩٢-٤٩٤ ، عبد الرحمن عصر ، المرجع السابق ، ص ١٨٧



٤ ـــ انه حق لايرد الا على شيء غير قابل للاستهلاك. فالمنتمع بلتزم بان يرد الشيء المثقل بحق المنفعة الى مالكه عند انقضاء هذا الحق، وهذا يستلزم ان يكون الشيء محل الحق مما يمكن الانتفاع به دون استهلاكه .

🔣 نطاق حق الملعة :

من ويمكن الذيترتب حق المنفعة على بعض انواع الحقوق كجقوق الارتفاق الديفاق الديفاق الديفاق الديفاق الديفاق المنفعة تقدم يسكن النفعة تقدم يسكن الديكون محلا لحق انتفاع يترتب عليه المصلحة شخص آخر فيكون المستفع بحق المنفعة مزايا الحق التي كانت المستفع الإصنى (١)

الفرع الثاني المامة الفاتي المامة المامة

المعقد وبالوصية وبالتقادم (٢) . "انا اشباب كسب الملكية الاخرى وهي المعقد وبالوصية وبالتقادم (٢) . "انا اشباب كسب الملكية الاخرى وهي الاستيلاء ، والالتصاق ، والميراث قلم المختلف بهل القانون المراقي كمسا لم تأخذ بها القوانين الاخرى ، فالاستيلاء والالتصاق لاينطبقان على طبيعة حق المنفعة . اما الميزاث فلا يمكن ان يكون سبا من أسباب كسب حق المنفعة لان هذا النحق يتقضي حتما بموت المنفع . كما أن الفانون المدني العراقي لم يأخذ بالشفعة كسبب مكسب لهذا الحق خلافاللقانون المدني المصري (٣).

(١) دَاجِع ؛ ديبير ويولالناني ، المرجع السابق ، جه ، ف ٧٩٤٠ .

(٧) وتضيف المادة ٧٩ه من القانون المدني الفرنسي (القانون) كسيب من أمياب كسب من الانتفاع). وقد وردت في هذا القانوب نصوص تقرر (من الانتفاع القانوني). انظر مثلا : المواد ٢٨٤ و ٢٥٧ و ٧٩٧٠ منطقت المواد ٢٨٤ و ٢٨٧ و ٢٩٧٠ و ٢٩٧٠ منطقت المواد ٢٨٤ و ٢٨٠٠ و ٢٩٧٠ و ٢٩٠٠ و ٢٩٠ و ٢٩٠ و ٢٩٠٠ و ٢٩٠ و ٢٩٠٠ و ٢٩٠ و ٢٩٠٠ و ٢٩٠ و ٢٩

(٣) انظر المادة ١٨٥ مدني مصري 🥂

4.1

. . :



١ العقد :

٣١٩ فقد يترتب حق المنفعة بمقتضى عقد، سواء عن طريق انشاء هذا الحق او عن طريق الاحتفاظ به. فغي الحالة الاولى برتب المالك على الشيء الذي يملكه حق منفعة لمصلحة شخص اخرلم يكن له قبل ذلك حق الانتفاع بهذا الشيء ،فيكون حق المنفعة هو المقصود مباشرة من العقد . اما في الحالة الثانية فان ترتيب حق المنفعة يكون نتيجة غير مباشرة للعقد، حيث ينقل المالك ملكية الرقبة للغير ويحتفظ لنفسه الانتفاع بالشيء بحيث يستمر بالانتفاع لاباعتباره مالكا، بل باعتباره منتفعا (١). وفي كلنا الحالتين هناك انتقال لحق عيني. حق المنفعة في الحالة الاولى، وملكية الرقبة فقط ،في الثانية. والعقود الي تنتقل بها هذه الحقوق هي عادة العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة والمقايضة.

ويخضع العقد كمصدر من مصادر حق المنفعة لاحكام القواعد العامة. فبلزم من اجل ذلك خاصة ، ان يكون منثي، الحق مالكا وأهلا للتصرف كما يلزم ان تحدد في العقد مدة لحق المنفعة، فان لم تحدد له مدة اعتبر مقرراً مدى حياة المنتفع، وهو ينتهي على كل حال بموت المنتفع ولو قبل انقضاء الاجل المعين (م١٢٥٧مدني).

٣ ... الوصية:

٣١٧ ــ وقد يترتب حق المنفعة بطريق الوصية، فلا يكون للمنتفع (الموصي له) استعمال الحق الا بعد وفاة المالك (الموصي). وكما في العقد ، فإن كسب حق المنفعة بالوصية يكون اما بان بوصي المالك بحق المنفعة لشخص معين فتبقى حق فتبقى الرقبة للمخص معين فيبقى حق المنفعة الورثة (٢).

4.4

⁽١) راجع : ريبير وبولانجيه ، المرجع السابق ، ج٢ ، ف ٢٩٥٨ .

⁽٢) نفس الرجع ، ف ٢٩٩٢ .



وتسرى على الوصية باعتبارها مصدراً من مصادر حق المنفعة أحكام القواعد العامة في الوصية (١).

الم الثقادم: المناه المناه

٣١٨ - واجاز القانون كسب حق المتفعة بالتقادم ، او بحسب عبارة المادة (١٢٥٠) من القانون المدني : دويجوز كالمك ان بحتج الحائز لهذا الحق بالتقادم .ويشترط ان ترد الحيازة على المنفعة دون الثيء على نحو ماذكرناه لدى بحثنا للحيازة .

فاذا وردت الحيازة على حق منفعة على عقار غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري وكان الحائز حسن النية واستند في حيازته إلى سبب صحيح فانه يكسب حق المنفعة بالتقادم القصير (الخمسي).واذا رتب غير المالك حق منفعة لشخص آخر على منقول، فان الاخير يكسب حق المنفعة فور الحيازة اذا كان حسن النية. كما يمكن التمسك بالتقادم الطويل، في المنقول وفي العقار غير المسجل في دائرة التسجيل العقاري ، اذا استمرت الحيازة خمس عشرة سنة (٢)

⁽١) المواد ١٩١٨-١٩١٧ منتي مراقي والمواد ٢٥-٩٧ من قانون الاحوال الشخصية وَلَمْ ١٨٨٪ السنة ١٩٥٨ وتعليلاته .

⁽٧) يرى يعض الفقها، بالاصمل التقادم الطويل في نطاق حق المنفعة، فلاا توافرت شروط التقادم الطويل فإن الحائز يكسب الملكية التامة وليس فقط حق المنفعة. ومع ذلك فان من المنصور في بعض الحائزت الايكسب الحائز سوى حق المنفعة بالتقادم الطويل كا لو كان المستقم سند (عقد اروصية) ترقب له بمقتضاء حق المنفعة ولكنه لم يكسب هذا الحق لانه تعامل مع غير مالك، وكان هو سي، النبة ، اي أنه كان يعلم بانه يتعامل مع غير مالك ، فإنه لايكسب حق المنفعة الا بالتقادم الطويل ، وهو يكسب حق المنفعة لاحق المنطقة الاحق المنطقة الاحق المنطقة عام المنطقة الاحق المنطقة المنطقة



ًّ الفرع الثالث حقوق المنتفع والنزاماته

٣١٩ ــ تقضي المادة (١٢٥١) من القانون المدني العراقي بان: فيراعي في حقوق المنتفع والتزاماته السند الذي انشأ حق الانتفاع، وكذلك الاحكام المقررة في المواد الاتية، فيتضحمن ذلك ان الاصل في حقوق المنتفع والتزاماته مراعاة ماورد في السند المنشيء لحق المنقعة إلى جانب الاحكام الواردة في المواد (١٢٥٧ ــ ١٢٥٧) من القانون المدني. على انه يجوز الاتفاق على خلاف هذه الاحكام، ما لم يكن هذا الاتفاق مخالفا لقواعد النظام العام والاداب.

اولات حقوق المنتفع: ﴿ وَمَا يُولِينَا مِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ مِنْ

٣٢٠ لصاحب حق المنفعة، باعتباريه منتفعا، حقان هما: الحق في استعمال الشيء والحق في استغلاله (١٢٥٢). أما مايوصف بحق التصرف، والذي تشير اليه المادة (١٢٥٣) فلا يثبت له باعتباره منتفعا فقط والما باعتباره ماحب حق كصاحب اي حق آخر، بكون له أن يتصرف بحقه في حدود هذا الحق.

١ ... حق الاستعمال:

٣٢١ ــ فللمنتفع أن يستعمل الشيء المنتفع به ونوابعه. فأذا كان الشيء المنتفع به أرضا وكان لهذه الارض حق ارتفاق كحق مرور أو مسيل مقرر على ارض اخرى ، كان للمنتفع أضافة إلى أستعمال الارض أن يستعمل حق الارتفاق المقرود لها.

Same and the second

وعلى المنتفع الله يستعمل الشيء بحسب مااعد له، فليس له الله يغير من طريقة استعماله أو الغرض الذي أعدله. وليس للمنتفع الله يستعمل الشيء استعمالا يؤدي إلى استهلاكه أو اللافه، فهذه السلطة (سلطة النصرف المادي) لا تبت، على نحو ماسبق بيانه، الا للمالك .ومن جهة أخرى فان المنتفع بلتزم بالمحافظة على الشيء المنتفع به ورده إلى صاحبه عند انقضاء حق المنفعة

Burney Garage



٧ _ حق الاستغلال:

٣٢٧ ـ يراد بالاستغلال، كما رأينا للاي درانستنا الحق اللكية ، الجصول على المهار الشيء وغلته . ورأينا كذلك ان الثمار قد تكون طبيعية اوصناعية او مدنية. ورأينا الفقهاء يميزون بين الثمار والمنتجات .

فللمنتفع ان يستولي على ثمار الشيء المنتفع به مدة انتفاعه به (م ١٧٥٢) ولكن ليس له شيء من المنتجات لان اخدها ينتقص من اصل الشيء ومادته. فللمنتفع الثمار طبيعية كانت كثمار البستان ونتاج الارض او الحيوان، او صناعية كالمحصولات الزراعية، او مدنية كاجرة الدار او الارض وكارباح الاسهم او السندات والقوائد. وإذا كان حق المنفعة مقرراً على قطيع من المواشي فإن المبتنفع نتاجها ولبنها وصوفها. ولكن عليه في هذه الحالة ان يعوض منها مانفق من الالهل (١٢٥٧ عبارة اخيرة).

وحق المنتفع في استغلال الشي المنتفع به هو اهم مايميز حق المنفعة عن حق الاستعمال وحق السكني أذ ليس لصاحب هذين الحقين الحق في استغلال الشيء محل الحق. كما أن الغالب أن يقتصر المنتفع على قبض ثمار الشيء دون أن تكون له الحيازة المادية للشيء محل المنفعة الذي يمكن أن يكون في حيازة مزارع أو مستأجر. ولهذا فأن الحق في الاستغلال هو الميزة الرئيسية التي يخولها حق المنفعة لصاحبه (۱).

تصرف المنتفع في حقه:

٣٢٣ - تقدم القول ان للمنتفع، كصاحب اي حقى ، ان يتصرف في حقه، فللمنتفع ان ينقل حقه الى الغير ببيع او بهبة، وله ان يتنازل عنه ، كما له ان يؤجر الثين و المنتفع به. فقد نصت المادة (١٢٥٣ ف ١) على أن: وللمنتفع ان يتصرف في حقه معاوضة او تبرعا مالم يكن في السند الذي انشأ هذا الحق الحقام المخالف ذلك،

٠ (١) رينير وبولانيجيه، المزجع السابق، ج ٧، ف ٨٩٧٩.

4.0

2.7/2.19



ولما كان حق المنتفع حق مؤقت ينتهي حتما بموته، فقد قضت الفقرة الثانية من المادة (١٢٥٣) بانه: دويبقى حق الانتفاع بعد التصرف فيه قائما في شخص المنتفع ويسقط بموته لابموت من تلقى المنفعة منه، ويترتب على ذلك أنه اذا مات من تلقى الحق قبل موت المنتفع وقبل انقضاء مدة الحق فائه ينتقل الى ورثة متلقى الجق، ويبقى هذا الحق حتى ينقضي بانقضاء مدته او بموت المنتفع.

النيا 🚣 التزامات المنتفع 🚼 💮

٣٧٤ – يلزم المنتفع بيما يأتي ع مهدد المستفع بيما يأتي

إ ... استعمال الشيء المحسب مااعل له المحسد المعمال الشيء المحسب

و٣٧ على المنتفع ان يستعمل الشيء بحسب ماعد له (م ١٥٠٥ صو ١) فاذا كان الشيء المنتفع به منزلا المعدا المسكن مثلا ، فلا يجوز له ان يتخذه معملا او محلا لمزاولة التجارة ، ولكن له ان يؤجر المنزل الذي يسكنه المالك بنفسه اذ ليس في ذلك تغيير في الغرض الذي اعد له الشيء المنتفع بسسه. و اذا استعمال المنتفع الشيء المنتفع به استعمالا غير مشروع او استعمالا لايتفق مع طبيعة الشيء و فان سمالك ان يعترض على هذا الاستعمال وان يعالب يتقديم تأمينات كما ان للمحكمة ان تحكم بانتهاء حق المنفعة كما بينسرى

٢ ــ حفظ الشيء وضمان الهلاك:

٣٢٦ ــ وعلى المنتفع حفظ الشيء المنتفع به وان يبدل في حفظه من العناية مايبدله الشخص المعناد (م ١٢٥٤ ف ١) والاكان مسؤولا عن هلاك الشيء فاذا كان الشيء المنتفع به بستانا فيجب أن يسقيها وان يشتل فيها شجراً يقوم مقام الشجر الذي يهرم ، وأن يقوم بتقليم الاشجار وتشليب اغصافها في المواعيد المتعارف عليها ، وعليه أن يعنى بكرى الجداول والترع وتنظيف المصارف وغير ذلك . فاذا بدل المنتفع العناية المطلوبة فانه لايضمن تلف

,

الشيء او هلاكه . ولكنه اذا تأخر عن رد الشيء الى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع فانه يضمن هلاكه ولو كان الهلاك بلون تعد منه (١) ، لانه بتأخره عن الرد يصبح غاصبا ، والغاصب ضامن لهلاك الشيء سواء كان ذلك بتعديه او بلون تعديه (٢) .

٣ ... التكاليف والتفقات:

٣٢٧ ــ ويلتزم المنتفع بالتكاليف والنفقات المعتادة التي تقتضيها صيانة الشيء المنتفع به (م ١٢٥٥ مدني ف ١)، كنفقات اصلاح المجاري والترميم، ونفقات سقي البساتين ورفس الارض وغرس الاشجار. فهذه النفقات يتحملها المنتفع لانه هو المستفيد من الشيء المنتفع به.

اما نفقات الاصلاحات الجسيمة و التكاليف غير المعتادة، كما لو انهدمت الدار او قسم منها بسبب القدم او بسبب حادث غير متوقع كحريق او فيضان فتكون على المالك بلا جبر عليه، فلا يجوز الزام مالك الرقبة بها، الا انه اذا قام بها برضاه، فان له الرجوع على المنتفع بالفوائد القانونية لما انفقه. كل هذا مالم يوجد اتفاق بقضي بغير ذلك (م ١٢٥٥ ف ٢).

١٠ جرد المنقول وتقديم كفالة:

٣٢٨ ــ واذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولا وجب جرده. والمجرد هو تنظيم كشف تحدد فيه المنقولات بوصفها وصفا يميزها عن غيرها وكميتها وبيان حالتها. اما بيان قيمتها التقديرية فليس واجبا ولكن لكل من الطرفين طلب ذلك لان تقويمها يساعد على تقدير التعويض الواجب دفعه عند انتهاء حق المنفعة، اذا كان للتعويض مقتضى (٣).

وتعتبر ورقة الكشف الدليل الكتابي على ماتسلمه المنتفع من منقولات

⁽۱) آنادة ۱۲۵۴ ش ۱ ماني.

⁽٢) انظر الماد ١٩٢ مدني عراق -

⁽٣) معمدكا الل مرمي، المرجع السابق، ص ٧٤٥، عبد الرحمن عضر، المرجع السابق، ص٥٠٠٠.





the second of th The second second second وحالتها أعلى أله القانون لم يشترط شكلا معينا لمحضر الجرد. وعليه فانه بمكن كتابة المحضر في ورقة عرفية (١). ﴿

وقد اوجب القانون على المنتفع، أضافة للجرد، تقديم كفالة لضمان 😁 اعادة المنقول بعد انتهاء مدة الانتفاع به (م ١٢٥٦) فقد يبدد المنتفع الشيء ﴿ ﴿ الْمُنتَفَعَ اللَّهِ مِنْ أَوْمِ يَتَّلِهُمِ ﴾ كما أنَّهُ قَد لايقُونُم بتعويض المالك عما أصاب الشيء من ضرر، وله المنتفع أن يُقدمُ كفيلا يرجع عليه المالك. فاذا امتنع المنتفع عن تقديم الكفالة المطلوبة أو عجز عن ذلك، بيع الشيء ووظف ٠٠٠ ثمنه في شراء سندات عامة أو بطريقة أخرى، فينتقل حق المنتفع الى البدل و المنافية من ارباحها .

المنافقة المان القانون بريوجب على المنتفع تقديم كفالة ، فان هذا الحكم الله الله المام على المنظام العام ، فيجوز ، وغالباً مايقع ذلك في العمل ، اعفاء المنتفع من الكفالة . وأهذا الاعفاء قد يكون صريحا ينص عليه في السند المنشيء لحق المنفعة، وقد يكون ضمنيا كما لو باغ المالك الشيء واحتفظ لنفسه بحق الانتفاع به مدى حياته ، أفياستنتج ضمنيا اعفاء المنتفع من الكفالة مالم

برين انقضاء حق النفعة الله المناه

٣٢٨ أَتِنَاوَلُ القَّالُونُ اللَّذِي العراقي البياب انقضاء حق المنفعة في المواد (١٢٥٧ – ١٢٩٠) المحتمل إن مناك حالات اخرى وردت الاشارة اليها في نصوص خاصة ، الى جانب بعض الجالات ألتي لم ترد بشأنها نصوص التحاصة ولكنها يُستفياد من أحكام القؤاعد العامة واهم هذه الاسباب هي : (١) السنوري، المرجع السابق ، ج ، ف ١٠٠١ المناوري، المناور

4.4

⁽٢) ربيبر وبولانجيه، المرجع السابق، بم ب ف ١٩٧٧.



 $H_{\rm c}(G)$



١ ـــ القضاء الاجل أو موت المنتفع : ﴿

٣٣٠ قلنا أن حق المنفعة حق مؤقت ، ولهذا فأنه ينقضي عادة بانقضاء الاجل المعين له في سند أنشائه ، فأذا خلا هذا السئلة من بيَّان هذا الاجل عد حق المنفعة مقرراً مدى حياة المنفع فينقضي حتما البموت المنفع حتى قبل انقضاء الاجل المعين في السند ، ولاينتقل الى ورثته (م ١٢٥٧). وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلا بطلانا مطلقا المخالفته لقواعد النظام العام .

واذا كان حق المنفعة مقررا لعدة اشخاص على التعاقب ومات احدهم انتقل الحق الى الذي يليه ، واذا كان مقرراً لعدة اشخاص معا ومات احدهم فان حق المنفعة ينقضي بالنسبة اليه ولاتضاف حصته الى حصص المنتفعين الباقين مالم يوجد شرط يقضى بغير ذلك (١)

واذا كان حق المنفعة مقرراً لشخص معنوى ، سواء كان مِن أشخاص القانون العام او مِن اشخاص القانون المجاص ، ولم يعين له اجل في سبند انشائه ، فالمفروض انه لاينقضي الا اذا زال الشخص المعنوى . ولكن بعض القوانين حددت اجلااقصى ينقضي حق المنفعة بانقضائه ولو ظل الشخص المعنوى موجوداً (٢)

٣٣١ ــ وينقضي حق المنفعة إذا هلك الشيء المنتفع به هلاكا كليا لتخلف المحل الحق الفير الله أذا عوض المالك عن الهلاك؟ كبدل استملاك اللهنفعة المالمة المالمة المالمة المالمة المالك المنافعة المنافعة المنافعة المنفعة المنافعة المنفعة ا

(١) انظر: عبد الرحمن عضر، الرجع السابق، ص ٢١٠٠

 ⁽٧) فالمادة ٩٤٩ من القانون المدنى السؤيسري تحدد هذا الاجل بمائة شنة، والمادة ٩٩٤ من القانون المدنى الفرنسي تحدد المائين مشة.



واذا كان الهلاك بسبب خطأ المالك فان حق المنفعة ينقضي كذلك ، ولذا ولكن للمنتفع في هذه الحالة مطالبته بالتعويض عما اصابه من ضرر . واذا لم يكن الهلاك بخطأ من المالك فانه لايجبر على اعادة الشيء الى اصله. ولكنه اذا اعاده رجع حق المنفعة للمنتفع اذا لم يكن الهلاك بسببه، ويطبق في هذه الحالة حكم المادة ١٢٥٥ ف ٢ (م ١٢٥٨ ف ٢). وقد رأينا ان الفقرة الثانية من المادة (١٢٥٥) التي يحيل اليها هذا النص تقضي بان التكاليف غير المعتادة والاصلاحات الجسمية التي لم تنشأ عن خطأ المنتفع تكون على المالك بلا جبر عليه ، ويلزم المنتفع بان يؤدي للمالك فوائد ماانفقه في ذلك.

٣- اجتماع صفتي المتتلع والمالك في شخص واحد:

٣٣٧ - فينقضي حق المنفعة اذا اجتمعت في شخص واحد صفتا المنتفع والمالك (م ١٢٥٩ عبارة اولى). وهذا مايعبر عنه باتحاد الذمة او الادغام. فاذا اجتمعت في شخص واحد حقوق المنتفع وحقوق مالك الرقبة انقضى حق المنفعة ، كما لو ورث المنتفع المالك او اذا اشترى المالك حق المنفعة الوقبة .

وبالنظر لعموم النصوص فقد ذهب عدد من الشراح سواء في فرنسا او في البلاد العربية الى ان من صور انحاد الذمة التي تؤدي ايضا إلى انقضاء حق المنفعة مااذا ورث المالك المنتفع (۱). ولكننا لانرى ذلك، لان حق المنفعة، كارأينا، ينقضي حتماً بموت المنتفع، فهو حق لايورث. فإذا مات المنتفع انقضى حقه بحكم القانون، وبالتالي فانه لايمكن ان ينتقل إلى خلفه. فاذا كان هذا الخلف هو مالك الرقبة فان حق انتفاع مورثه لاينتقل اليه، ولكنه يسترد ملكيته تامة لانقضاء حق المنفعة بموت صاحبه وليس بسبب اتحاد الذمة.

⁽۱) الظر: ريبير ويولانجيه، المرجع السابق، ج ٧ ،ف ٢٠٤٤، وفي الفقد العراقي، عبد الرحمن خضر، المرجع السابق، ص ٢١٧، معيد مبارك، المرجع السابق، ص ٢٨٣.

على ان حق المنفعة لايتنقضي اذا اجتمعت في شخص واحد صفتا المنتفع والمالك اذا كان للمالك مصلحة في بقائه كما لو كانت الرقبة مرهونة (م١٢٥٩ عبارة الحيرة)، فيبقى حق المنفعة منفصلا عن الرهن حتى لابتعدى اليه الرهن (١).

£ ... عدم الاستعمال (التقادم)

٣٣٣ ــ وينقضي حق المنفعة بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة (م١٢٦٠ مدني) وتطبق هنا القواعد الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه.

ويشترط لسقوط حق المنفعة ان يكون عدم استعمال المنتفع لحقه شاملا ومستمراً طوال مدة التقادم (٢). ويترتب على ذلك انه اذا كان الشيء المنتفع به ارضا وزرع المنتفع فسما منها واهمل القسم الاخر المدة المقررة قانونا، فان حقه لابنقضي لان عدم الاستعمال لم يكن شاملا لكل الشيء المنتفع به.

٥ ــ الاستعمال غير المشروع:

٣٣٤ ــ رأينا ان على المنتفع ان يستعمل الشيء المنتفع به بحسب ما اعد له فإذا استعمل المنتفع الشيء استعمالا لايتفق مع طبيعته او استعمله استعالا غير مشروع، كان للمالك ان يعترض على هذا الاستعمال وان يطالب بتقديم تأمينات اذا اثبت ان حقوقه في خطر, فاذا لم يقدم المنتفع هذه التأمينات او استمر في استعمال الشيء استعمالا غير مشروع او غير متفق مع طبيعته فللمحكمة ان تنزعه من يده وتسلمه الى عدل يتولى ادارته، ولها، تبعا لمخطورة الحال ان تحكم بانتهاء حق الانتفاع على ان لايخل ذلك بالحقوق الني يكون الغير قد كسبها على الشيء المنتفع به (م ١٢٥٤ ف ٢ مدني).

⁽١) مجموعة الاعمال التعضيرية للقانون المدني المصري، ج ٢، ف ، ص ٥٦٠.

⁽٢) رببير وبولانجية، المرجع السابق، ج ٢، ف ٣٠٤١.



٦ -- تنازل المنتفع عن حقه :

٣٣٥ -- و ينقضي حق المنفعة اذا تنازل عنه صاحبه، بمقابل او بدون مقابل لمصلحة مالك الرقبة او لمصلحة الغير، باتفاق مع المالك او بارادة المنتفع المنفردة.

ويرى بعض الفقهاء ان التنازل عن حق الانتفاع غير ممكن الا باتفاق مع المالك (١) . وعلى كل حال، فان مما لاشك فيه ان للمنتفع في الفانون العراقي النزول عن حقه بارادته المنفردة، ذلك ان التنازل في هذا القانون تصرف قانوني يصدر من جانب واحد، فتكفي فيه ارادة واحدة هي ارادة المنتفع (٢).

ولداثني المنتفع ان يطعنوا في ثنازله عن حق انتفاعه بدعوى عدم تفاذ التصرفات اذا توافرت شروط هذه الدعوى.

⁽١) راجع: ريبير ويولانجيه، المرجع السابق، + ٢، ف ٢٠٤٥ - ٢٠٤٧.

⁽٢) في هذا المعنى: حسن على الذنون، المرجع السابق، ص ٣٤٧، سعيد مباوك، المرجع السابق ص ٢٨٧.





Carlotte Bridge

المبحث الثاني حق الاستعمال وحق السكني الفرع الاول

و تعریف حق الاستعمال وحق السكني ونطاقهما

٣٣٦ وأينا ان السلطات او المزايا التي يعنولها حق الملكية لصاحبه هي: الاستعمال والاستغلال والتصرف. ووجدنا بان للمالك ان يرتب على الشيء الذي يملكه حق انتفاع (منفعة) للغير بان يتخلى للمنتفع عن مزيتي الاستعمال والاستغلال . ولكن يجوز للمالك ان يتخلى للغير عن مزية الاستعمال دون مزية الاستعمال ، وقد يقيد المالك هذا الاستعمال بصورة من صوره وهي سكنى المنتفع واسرته. فالحق الذي ينشأ للمنتفع في الحالة الاولى يسمى بلحق الاستعمال، ، ويسمى في الثانية بوحق السكنى،

وفي هذا تقول المادة (١٢٦١) من القانون المدني العراقي انه : ويصبح ان يكون تمليك المنفعة قاصراً على الاستعمال او على السكني».

فحق الاستعمال حق عيني يبخول صاحبه استعمال شيء مملوك للغير لنفسه او الأسرته فقط ولايجوز الانتفاع به بطريق اخر كايجار مثلا إما حقالسكني فهو صورة من صور حق الاستعمال لان الانتفاع مقيد بسكني المنتفع واسرته فقط

وحق الاستعمال يمكن ان يرد على عقاركما يمكن ان يرد على منقول الماحق السكني فلايتصور ان يرد الا على عقار وبالذات على دار السكني .

وقد نصت المادة (١٢٦٢) من القانون المدني على أنه: ونطاق حق الاستعمال وحق السكنى يتحدد بمقدار مابحتاج اليه صاحب الحق واسرته في خاصة انفسهم . فحق الاستعمال او حق السكنى يتقيد بمقدار مايحتاج اليه صاحب الحق وأسرته في خاصة انفسهم، بينما لصاحب حق المنفعة، كما رأينا أن ينتفع بالشيء بنفسه، كما له أن يؤجره أو أن يعيره.



والاسرة هنا تشمل جميع من يعوله صاحب حق الاستعمال او السكنى من الاقارب: والازواج والاولاد والخدم، ولايقيد بمن لهم حق التفقة يعلى صاحب الحق شرعا (١).

الفرع الثاني

الحكام حق الاستعمال وحق السكني

١ ـــ البنزولِ للغير عِن حق الإستعمال وحق السكني:

٣٣٧ ـ يتقضي المادة (١٢٦٣) من القانون المدني العراقي بانه: ولايجوز النزول للغير عن حق الاستيمال او عن حق السكني الا بناء على شوط صريح أو ميرر قوى ه

فالمقصود من حق الاستعمال وحق السكني هو انتفاع صاحب الحق واسرته (۲)، فهل حق قاص عليهم، ولهذا لم يجوز القانون لمساحب الحق ان ينزل عنه الغير بعوض او بدون عوض الا اذا وجد شرط صريح في السند الذي إنشأ الحق يسوغ لصاحبه النزول عنه للغير، او اذا وجد مبرر قوى كما لو تعذر الاستعمال او السكني بسبب انتقال الموظف من مكان الما آخر، او بسبب السفر إلى الخارج للدراسة، فأكون لصاحب الحق ايجار الدار الغير بدلا من تقانها خالية (۳). وعلى كل، فان وجود المبرر القوى من عدمه مسألة تقديرية تترك لقاضي الموضوع المار المقرر عليها حق السكني.

الاستعمال؛ التزم صاحب حق السكنى باجرائه. وإذا امتنع صاحب حق السكنى الم امتنع صاحب حق الاستعمال؛ التزم صاحب حق السكنى باجرائه. وإذا امتنع صاحب حق (١) انظن عدد الرحن معمد، المرجع السابق، من ٢١٩ ، حسن على الذنون ، المرجع السابق من ٢١٩ ، حسن على الذنون ، المرجع السابق

- رمن ٢٥٠ و بهذا يتميز هذاك أغذان من حق المتأملة، فهما حقان مقصوران عل مايكون صاحب الحق المري، أن خاجة اليه دهو واسرانه (أنظر بالسببرعة الإصال التنطيبرية القانون المدني المسري، جديه صروعه من ١٧٥٠).
 - رير (٣) إنظر عيام الوجعن، بعضر؛ المرجع السابق، إص ٧٧٠.

السحنى عن القيام بالاصلاح المطلوب، وكان من شأن هذا الامتناع ان يؤدي إلى الاضرار بالدار ، فللمحكمة ، بناء على طلب المالك، ان تؤجرها لشخص اخر يقوم باصلاحها على ان يستوفى من الاجرة ماانققه في اصلاحها ، وإذا كانت مدة الايجار المقابلة لنفقات الاصلاح تنقضي قبل انقضاء حق السكنى فان الدار تعود إلى صاحب هذا الحق للانتفاع بها لما تبقى من مدته (م١٢٦٤مدني).

واذا انشأ صاحب حق السكى مباني اضافية اكثر مما بتطلبه اصلاح اللدار، فان هذه الانشاءات الجديدة تكون ملكا لصاحب حق السكى تنتقل من بعده الى ورثته (م ١٢٦٤ ف ١).

٣ ــ سريان الاحكام المتعلقة بحق المنفعة :

٣٣٩ - وبالنظر الى ان حق الاستعمال وحق السكنى نوعان خاصان من انواع حق المنفعة فقد قضت المادة (١٢٦٥) من القانون المدني العراقي بانه، فيما عدا ماتقدم من احكام، تسري الاحكام المتعلقة بحق المنفعة على حق الاستعمال وحق السكنى، وما دامت هذه الاحكام لاتتعارض مع طبيعة هذين الحقين .

فاسباب كسب حق المنفعة واسباب انقضائه هي ذات الاسباب الني نؤدي الى كسب حق الاستعمال وحق السكنى وانقضائهما. وهما، كحق المنفعة مؤقتان: فاذا لم تعين لهما مدة، انصرفت الى مدى حياة صاحبي الحق وينقضيان حتما بموت صاحبهما. كما ان الترامات صاحب حق الاستعمال او حق السكنى هي الترامات المنتفع ، غير انه لاينطبق في حق الاستعمال اذا كان مقرراً على منقول، وامتنع صاحب التى عن تقديم كفالة فلا يجوز بيع المنقول وتوظيف ثمنه في شراء سندات عامة او بطريقة اخرى (١) لتعارض هذا الحكم مع طبيعة حق الاستعمال. ولا ينطبق في حق السكنى ان تنزع المحكمة العين من بد صاحب هذا الحق وتسلمها الى عدل بتولى ادارتها وفقاً للمادة (١٢٥٤ ف٢)

⁽١) المأدة ٢٥٦ مبني عراق.





المبحث الثالث

حق المساطحة

٣٤٠ حق المساطحة حق عيني يخول صاحبه ان يقيم بناء او منشآت اخرى غير الغراس على ارض الغير بمقتضى اتفاق بينه وبين صاحب الارض، ويحدد هذا الاتفاق حقوق المساطح والتزاماته (م ١٢٦٦ ف ١ مدني).

فيتبين من ذلك ان للمساطح بالاتفاق مع صاحب الارض ان بقيم بناة للسكنى او منشآت اخرى كمعمل او مخزن او غير ذلك . اما الغراس فقد استثناه المشرع العراقي ، في حين اجازته تشريعات عربية اخرى كالقانون السوري والةانون اللبناني (١) .

ويجوز ترتبب حق المساطحة على الارض المماوكة ملكا صرفا كما يجوز ترتيبه على الاراضي الموقوفة وقفا صحيحا (٢) .

ونرى بعد ذلك اسباب كسب حق المساطحة واحكامه واسباب انتهاثه.

الفرع الاول اسباب كسب حق المساطحة

٣٤١ - يكسب حق المساطحة بالعقد. وهذا العقد قد يكون منشئا لحق المساطحة ، ويتم بين المساطح وصاحب الارض . وقد يكون هذا العقد عقد اجارة طويلة (٢) يعخول فيه صاحب الارض المستأجر بان يقيم بناء او منشآت اعرى غير الغراس حسب الشروط المتعاقد عليها (٤) .

- (١) انظر المادة ٩٩٤ ، مدني سورى والمادة ٢٨ من قانون الملكية العقارية اللبناني.
 - (٢) المادة ٢٧٩ ف ١ من قانون التسجيل العقاري .
- (٣) اكتفى المشرع العراقي بالاشارة في المادة ٦٨ من القانون المدني إلى الاجارة الطويلة باعتبارها من الحقوق المينبة الاصلية دون ان يعني بتعريفها وبيان احكامها. واكنه حاول ان يعد هذا النقص التشريعي في قانون النسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ قنظم الاجارة الطويلة في المادة ٢٣٩ فع من هذا القانون واعضعها لاحكام المساطعة من حيث النسجيل والمدة والتصرف والارث.
 - (1) المادة ٢٧٩ ف ٢ تسجيل عقاري



ويعجب لنشوء حق المساطعة والاجارة الطويلة تسجيل العقد في داثرة التسجيل العقاري. فالتسجيل من اركان العقد المنشىء اوالناقل لحق المساطحة (١) ويسرى هذا الحكم كذلك على الاجارة الطويلة (٢) .

مهاة حق الساطحة :

٣٤٧ ... ولا يجوز أن تزيد مدة حق المساطحة على خمسين سنة (م ١٢٦٧ ف ١ مدنى) . فاذا زادت المدة المحددة في العقد عن الخمسين سنة فان العقد لايبطل والما يقتصر التسجيل على الخمسين سنة فقط وذلك باتفاق الطرفين. (٣) وإذا لم يحدد العقد مدة للمساطحة فلكل من المساطح ومباحب الارض أن يشهى العقبد بعد ثبلاث سنبوات من وقت التنبيد على الاخر بدلك (1)

* وإذا وردُ احقُ الساطحة على يجزُّه معين من الارض فيجب اجراء معاملة الافراز لهذا الجزء قبل تسجيل حق المساطحة عليه (٥) ليصبح الجزء المفرز وحدة عقارية مستقلة تتوافر فيها شروط الوحدة العقارية وفق المادة (٧٩ ف ١ تسجيل عقاري) (١).

porter than the wind with the territory and the second will be a second as the second and the second as the second

احكام حق المساطحة

٣٤٣ - يتضبع من قراءة نصوص المواد (١٢٦٩ و ١٢٧٠) من القانون اللبني و(٢٣٢) من قانون التسجيل العقاري ان اهم احكام حق المساطحة

(١) انظر المادة ١٣٩١ فـ ٢ ملني والمادتين ٢ و ٢٧٩ف من فانون التسجيل العقاري .

Vet 16 19 18 18 19

- (٧) المادة ٧٧٩ ف٧ تسجيل عقاري
- ﴿ ﴿ لَا لَا وَ * ﴿ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّبِيلُ مَقَارِي .
 - (٤) المادة ١٧٩٧ شار مادي : :

Little St. Williams

: :/

- (ه) المادة ۲۳۱ تسجيل عقاري .
- (٧) الطر: مصطلى مُجَيد أَهُ الْمُرْجَعُ السَّائِقِ ، ١٠٣٠ ، صَلَّ ١٠١١ ١٠٠ . (١٠٠

414

N





HAM I THE STATE OF Row of a little go to the

حقوق المساطح:

es la companya de la granda de l ٣٤٤ بتبين من المادة (١٢٦٩) من القانون المدني ان المساطح حقين : ١٠٠٠) بحقه في البناء إلى المنشآت الانعرى (٢) حق المساطحة نفسه و وَ فِالنَّسِةَ لَحْقَهُ فِي الْبِنَاءُ أَوْ الْمُشَاتَةِ الْآخِرِي الَّتِي يَقِيمُهَا عَلَى أَرْضَ المالك فانه حق ملكنة خالصة في في الإغلب، والتهاء المدة: المحددة المساطحة ؛. ويترتب على كون الساطح مالكا لهذه الابنية وللنشآت الله إن يتصرف بهل مقترنا يحق المساطحة بجميع الواع التصرفات بالبيع أو الهبة أو كحصة في شركة أو رهن أو يغين ذلك . صلى على أن ملكية المساطح هذه محددة بالابنية والمنشآت الى شيدها هو على الارض، كما أنها ملكية مقيدة، بالغرض الذي اعد له البناء أن المنشآت، فلا يجوز له مثلا إن يبيع المحدثات مقلوعة لان ذلك يضر بصاحب الارض . اما الحق الثاني الذِّي يملكه المساطح فهو حق المساطحة نفسه، اي الحق في البناء على ارض الغير. فهي اذن حق قرار للمساطح ، يكون له ان يتصرف به كذلك قبل البناء ، مالم يوجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك (م٢٣٢ف ا تسجيل عِهَارِي). واذا استملك العقار الذي تقرر الغير عليه حق مساطحة او حق المرابعة طويلة فيستحق صاحب هذا الحق من بدل الاستملاك مايعادل بدل الاستفادة منه للسنين الباقية من مدته ، بعد تنزيلُ الاجرُ السَّوي المتفقُّ عليه بين المالك وصاحب الحق ونفقات الصبانة والاجور والرسوم التي تتحقق خلالها (١). واذا لم يشيد الساطح الابنية المتفق عليها على العقار المستملك ، موجب عقد المساطحة وقت طلب الاستملاك، فإن نصيبه من بدل الاستملاك يتحدد بما لايزيد على ١٠٪ منه، مضافاًالبه مادفعه من اجر سنوي لمالك الارض للسنين السابقة على طلب الاستملاك (٢).

(١) أنظر المادة ١٥ أولا (أ) من قانون الاستملاك وقم ١٢ لسنة ١٩٨١ .

١١٥٠ (٢) الفقرة (٨) من نفس المادة .



وينتقل حق المساطح في المساطحة وفي البناء والمنشآت بالارث وبالوصمية (م١٧٦٩ف٢مدني). وتسرى على الميراث والوصية القواعد العامة الواردة بشأنهما كسببين من اسباب كسب الملكية .والاحكام المتعلقة بانتقال حق المساطحة عن طريق الارث تنطبق على الاجارة الطويلة ايضا (م٢٧٩ف٧ تسجيل عقاري).

هذا ولابد من ملاحظة ان ثبوت حق المساطحة المساطح لايسلب من مالك الارض سلطة التصرف في ارضه، ولكن هذه السلطة تتقيد لصالح المساطح وبالقدر الذي يتعارض فيه استعمال هذه السلطة مع حقوق المساطح فلمالك الارض اجراء جميع التصرفات القانونية عليها عدا التصرفات التي تؤثر في حقوق المساطح كانشاء حق ارتفاق عليها، ولكن يجوز له ذلك بموافقة المساطح . ويجوز كذلك لمالك الارض مباشرة التصرفات الفعلية عليها كافرازها إلى قسمين او اكثر او توحيد ارض اخرى معها اذا وافق عليها ذلك (٢٣٣٥ تسجيل عقاري).

النزامات المساطع :

٣٤٥ يلتزم المساطح ، اذا اشترطت عليه اجرة في مقابل الحق ، بدفعها لصاحب الارض ، فاذا امتنع المساطح عن دفع الاجرة او تأخر في دفعها ثلاث سنوات متوالبات كان لصاحب الارض ان يطلب فسخ العقد ، مالم يوجد اتفاق يقضي بعدم جواز طلب صاحب الارض فسخ العقد اذا تأخر المساطح عن دفع الاجرة ولو لاكثر من ثلاث سنوت بتعويض صاحب الارض عن الاجرة بطريقة اخرى .(١)

كما يلتزم المساطح باستعمال الارض فيما اعدت له ، وان يبذل في العناية بها عناية الشخص المعتاد . كما يلتزم المساطح باعادة الارض الى صاحبها عند انتهاء حق المساطحة .

⁽١) انظر : عبد الرحين خضر ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩.



مري المحالي المستخدم ا من المستخدم المستخدم

انتهاء المساطحة ، على ان يدفع المساطح قيمتها مستحقة القلع ، مالم يوجد شرط ايقضى بخلاف ذلك (م ١٢٧٠ مدنى) .

فالاصل ان صاحب الارض بتملك الابنية والمنشآت الاخرى ، اذا انتهت مدة المسلطحة ، بقيمتها مستحقة للقلع ، ولكن ليس هناك ثمة ما يمنع الاتفاق بين صاحب الارض والمساطح على بقاء الابنية والمنشآت، بعد انتهاء حق المنساطحة ، مشتركة بين صاحب الارض والمساطح ، او على ان يتملك المساطع جزءا من الابنية او المنشآت مع الجزء المقامة عليه من الارض

الفرع الثالث القضاء حق المساطحة

٣٤٧ .. ينقضي حق الساطحة اذا تحقق سبب من الاسباب الاتية :

١ ــ بانتهاء المدة: ﴿ ﴿ ا

٣٤٨ تُنقضي حق المساطحة بانتهاء المدة المحددة له ، وهذه المدة ، كما رأينا ، لايجوز ان تزيد عن خمسين سنة. اما اذا لم تحدد في الاتفاق مدة لحق المساطحة فيجوز لكل من الطرفين انهاؤه بعد ثلاث سنوات من وقت التنبيه على الطرف الاخر .

هذا ويلاحظ بان حق المساطحة الايزول بزوال البناء قبل انتهاء مدة ألحق (م٢٢٧ق٢)مدني. كما ان حق المساطحة لايتقضي بموت المساطح مادامت المدة لم تنته بعد ، فحق المساطحة ينتقل بالميراث الى ورثة المساطح كل بمقدار نصيبه في التركة (م ١٢٦٩ف٢ مدني) .

44.





٧ -- بفسخ العقد:

٣٤٩ - وينقضي حق المساطحة إذا فسخ العقد المنشيء للمساطحة بسبب الحلال المساطح بالتزامه بدفع الاجرة المتفق عليها في مقابل الحق بان تأخر عن المساطح بالترث سنوات متتاليات ، فلصاحب الارض طلب الحكم بفسخ العقد.

٣- بانتهاء العقد اتفاقا او قضاء

٣٥٠ ــ وينقضي حق المساطحة كذلك بانفاق بين المساطح وصاحب الارض قبل انتهاء المدة ، كما ينتهي بالأستناد الى حكم قضائي حاثر على درجة البتات (م٢٣٤ف ب) تسجيل عقاري .

غ بانحاد اللمة:

٣٥١ وينقضي حقالمساطحة باتحاد ملكيةالارض مع ملكية حقالمساطحة والابنية والمنشآت بشخص واحد (٢٣٤ف اها) تسجيل عقاري. فانتقال حق المساطحة الى صاحب الارض أو انتقال ملكية الارض الى المساطح باي سبب يؤدي الى ضم ماتفرق من الملكية (١) ، فتجتمع في شخص واحد السلطات التي يخولها حق نلكية لصاحبه ، فينقضي حق المساطحة بهذا الاتحاد

mar.

YY1:

enger og det skalende i skalende i

No. 模数 (m¹ ·)

Maria de la compania del compania del compania de la compania del compania de la compania de la compania del compania de la compania de la compania de la compania de la compania del compa

⁽١) انظر : مصطفى مجيد ، المرجع السابق ، ج٢ ص ١٠٨.



الفصل السابع حقوق الارتفاق

٢٩٣ ــ عالج القانون المدني العراقي حقوق الارتفاق في المواد (١٢٧١ ــ ٢٥٨) وذلك في ثلاثة فروع ، تناول في الاول منها ترتيب حقوق الارتفاق وفي الثاني أحكام هذه الحقوق، وفي الثالث أنقضاءها

المبحث الأول

ترتيب حقرق الارتفاق

٣٥٣ نتناول في هذا المبحث تعريف حق الارتفاق وخصائصه، ثم أنواعد وأخيراً مصادره وأسباب كسبه.

الفرع الاول تعريف حق الارتفاق وخصائصه

نەرىقە:

٣٥٤ ـ عرفت المادة (١٢٧١) من القانون المدني العراقي حق الارتفاق بقولها: «الاتفارق حق يحدمن منفعة عقار الفائدة عقار غير ه يملكه مالك آخر » .

فيتضح من هذا التعريف أن الارتفاق تكليف أو قيد يتقرر على عقار بسمى به العقار المخادم، أو المرتفق به الصلحة عقار آخر يسمى به العقار المخدوم، أو المرتفق .

ويفهم مما تقدم أن حق الارتفاق لايتقرر إلا على عقار .فالمنقول لايصلح أن يكون عملا لهذا الحق. وينبغي أن يكون العقار عقاراً بطبيعته، فالعقار بالتخصيص لايصلح أن يكون محلا لحق ارتفاق مستقلا عن العقار بطبيعته.
كما لاتصلح الاشجار الني تعتبر عقاراً أن تكون محلا لحق ارتفاق .



ويلزم أن بكون العقار مما يجوز التعامل فيه، أي مما يصلح أن يكون محلا ﴿ لملكية خاصة . ومع ذلك، فقد ذهبت بعض التشريبات (١) كما ذهب بعض الفقهاء (٢) إلى أن العقارات العامة تصابح أن تكون عجلاً لحق ارتفاق بشرط ألا يتعارض ذلك مع الغرض الذي خصصت له هذه العقارات ، كحق ﴿ اقامة أكشاك للاستحمام على شاطيء البحر . ومن الفقهاء من يذهب إلى أن من حقوق الارتفاق مايتفق تماماً مع الغرض الذي خصصت له العقارات العامة كنجق للرور وحق المظل وحق السيل (٣) ﴿ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

خصائص حق الارتفاق :

وه٣ سيتميز حق الارتفاق بالخصائص التالية :

١ ــ حجة على الكافة : المراجة

٣٥٦ ـ فحق الارتفاق حق عيني ، فهو بهذا الاعتبار لايجتبع يه في مواجهة مالك العقار الخادم فحسب، وأنما يحتج به في مواجهة الكافة من 🔐

٧ ـــ حق تابع :

٣٥٧ ــ فحق الارتفاق حق تابع لاينفصل عن العقار ، فهو البتبغ العقار المخادم أو المخدوم وينتقل معه، ويجري عليه مايجري على العقار من تصرفات فلا يجوز التصرف فيه مستقلًا عن العقار بالبيع أو الرهن أو غير ذلك. ويترتب على ذلك أيضاً أنه إذا بيع العقار أو رهن شمل هذا البيع أو الهبة أو الرهن حق الارثفاق كذلك باعتباره من ملحقات العقار على التصرف .

ه ٨٥٣ ــ وحق الارتفاق حتى ذائم، وصفة الدوام هذه تتأتى من كونه حَمَّا تَابِعاً . فمادام ضرورياً للانتَّفاع بعقار فاله مثله حق دأتم ولكن يلاحظًا

- (١) فقد نصت العبارة الثانية من المادة ٩٠١٥ من القانون المدني المصري على أنه وويجوز أن يترقب الارتفاق عل مال عام أن كان لايتعارض مع الإستعمال الذي عصص له هذا المَالُه. ﴿
 - (٢) السهوري ، المرجع السابق ج٩، ف ٢٥٥ والفقه المشار البه .
 - (٣) أنظر : رببيرو بولانجيه ، المرجع السَّابق ، ف ٣٠٧٥. أ

444

Frank J.



إن صفة الدوام وإن كانت من طبيعة حق الارتفاق فانها مع ذلك ليست من مِسْتَارْ مَانِه، وَبِالتَّالِي فَانْهُ بِجُورْ ، بِالْغَاقُ خَاصَ ، تَحْدَيِدُهُ بُوقْتُ مَعِينَ (١).

غير قابل التجزلة :

الهه ١٩ المنا فحق الارتفاق حق غير قابل التجزئة سواء من حيث انشاؤه الوَ مَنْ حَبِث زواله وعلى ذلك فلا يَصِيح ترتيب حق ارتفاق على والمال علوك على الشيوع لاكثر من مالك ولا للصلحة هذا العقار دون موافقة جميع الشركاء ، كما لايمكن ترتيب حق أرتفاق لمصلحة حصة شائعة في عقار شائع . ويترتب على ذلك ايضًا انه اذا تنازل أحد الشركاء في الملك الشائع عن حقد في الارتفاق فان الارتفاق لا ينقضي ، وأنما يستمر باقي الشركاء في استعماله . ويترتب على هذه الصنفة ايضًا انه أذا قسم العقار المرتفق به فان حق الارتفاق يبقى على كل إجزائه رغم اجراء القسمة (٢) الا اذا كان حق الارتفاق غير مستعمل في الواقع على بعض هذه الاجزاء ولا ممكنا أَنْ أَيْسَتَهُمُلُ عَلَيهُ * ، فيجوز الصاحب كُلُّ جزء منها في هذه الحالة المطالبة بزوال هذا الحق على الجزء الذي يخصه (٣) .

الفرع الثاني

﴿ ٣٦﴾ ﴿ تنقسم حقوق الارتفاق الى انواع المتعلُّدةُ اللَّذُو الْعَمَهَا فَيَمَا يَلِي ﴿ أولا الارتفاقات الظاهرة والارتفاقات الخفية :

٣٦١ ... حقوق الارتفاق الظاهرة هي ثلك التي تُنبِّيء عن وجود ها علامات ﴿ خارجية أو إعمال ظاهرة كالطرق والممرات والقنوات والابواب والنوافذ. وبين هذه الإرتفاقات حق المرور وحق المجرى وحق المسيل . اما الارتفاقات

- (١) أنظر : ويبيرو بولانجه ، الرجع السابل لا ج٠ ، ف ٢٠٧٨
 - (٢) ريبيرو بولانجيه ، المرجع السابل ، ج٢ ، ف ، ٢٠٨٠ .
 - (٣) آلمادة ١٧٧٠ إبر ٢٠٨٠ ف٢٠ منفي حراق 🚅

745

الخفية فهي تلك التي لا يوجد ما يدل عليها من مظاهر خارجيةاو اعمال كارتفاق خاص بعدم البناء او بعدم تعلية البناء زيادة على ارتفاع معين . ويلاحظ ان من حقوق الارتفاق ما يمكن ان يكون ظاهراً في حالة وخفبا في حالة اخرى تبعا لوجود او عدم وجود مظاهر خارجية تدل عليه ، كحق المعجرى وحق المرور مثلا . فاذا وجدت قناة او ساقية او انبوب على سطح الارض كان حق المعجرى ظاهرا اما اذا جرى الماء في انابيب مدفونة في الارض كان الارتفاق خفيا . ويلاحظ على كل حال ان معرفة ما اذا كان الارتفاق ظاهراً او خفيا مسألة وقائع يستقل في تقديرها قاضي الموضوع . وقد اشار القانون المدني العراقي الى تقسيم الارتفاقات الى ظاهرة وخفية في المادتين بينها بعض الاحكام وقد اشار القانون المدني العراقي الى تقسيم الارتفاقات الى ظاهرة وخفية كي المادتين بينها بعض الاحكام

ثانيا ... الارتفاقات الايجابية والارتفاقات السلبية :

٣٦٧ ــ يكون الارتفاق ايجابيا اذا خول صاحب العقار المرتفق الحق في القيام باعمال ايجابية على العقار المرتفق به كالمرور والمجرى والمرعى ويكون الارتفاق سلبيا اذا كان لا يخول صاحبه مثل هذا الحق بل يقتصر اثره على الزام صاحب العقار المرتفق به بالامتناع عن القيام ببعض الاعمال التي يملك اصلا صاحب العقار القيام بها كالارتفاق بعدم البناء او بعدم الارتفاع بالبناء اكثر من حد معين .

وقد اشار القانون المدني العراقي الى الارتفاقات السلبية في المادة (١٢٧٤) التي سنشير الى حكمها فيما بعد .

الله الارتفاقات المستمرة والارتفاقات غير المستمرة:

٣٦٣ - الارتفاق المستمر هو الذى بكون استعماله متواصلا دون تدخل حالي ومتكرر من فعل الانسان ، اما لانها لا تحتاج في استعمالها الى ذلك، كالارتفاق بعدم البناء، او لانها لا تحتاج الى فعل الانسان الا في بداية الامر،



فمتى ما ثم ذلك اصبح استعمال الحق بدون حاجة الى فعل حالي من الانسان، كالارتفاق الخاص بالمجرى أو بالمسبل

اما الارتفاق غير المستمر فهو الذي يلزم لاستعماله الندخل الحالي لفعل الانسان، اى توالي صندور الفعل من صاحب العقار المخدوم كالارتفاق، الخاص بالمرور والمرعى (١).

هذا ونشير ان بعض الفقهاء يورد تقسيما آخر من تقسيمات حقوق الارتفاق وهو الذي يقسم الارتفاقات الى ارتفاقات قانونية وارتفاقات اتفاقية متأثرين في ذلك بالقانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري القديم ولكننا وجدنا لدى بحثنا للقيود التي ترجع الى حالات خاصة أنه لابد من التمييز بين القيود القانونية وبين حقوق الارتفاق بمعناها الفني الدقيق ، وان مسلك المشرع العراقي يؤيد هذا الاتجاه (٢).

الفرع الثالث أسباب كسب حق الارتفاق

٣٦٤ – يتبين من نصوص المادتين (١٢٧٢) و(١٢٧٣) من القانون المدني العراقي ان اسباب كسب حقرق الارتفاق خمسة هي : العقد ، الميراث ، والرصة ، التقادم ، وتخصيص المالك الاصلي . وحيث ان العقد والوصية تجمعهما صفة واحدة كونهما من التضرفات القانونية فاننا سنتكلم عنهما معا في مطلب واحد ، ثم في الاسباب الاخرى في مطالب مستقلة .

المطلب الأول

التصرف القانوني (العقد والوصية)

٣٦٥ ـ قد يكون التصرف القانوني صادرا من طرفين وهذا هو العقد ، وقد يكون يكون صادراً من طرف واحد وهذا هو الوصية . والعقد قد يكون

(۱) داجع : ربيرو بولانجيه ، المرجع السابق ، ج۲ ، ف ۲۰۸۹-۲۰۸۹ .

(٢) رابيع مانقدم من ٨١-٨١.

معاوضة كالبيع وقد يكون تبرعا كالهبة . فلمالك العقار ان يرتب على عقاره حق الرتفاق لمصلحة عقار يتحريفي مقابل ثمن أو يبدون مقابل .

ومن المقرر فقها وقضاء أن جميع حقوق الارتفاق يمكن انشاؤها بتصرف قانوني ولايقيد من ارادة الطرفين أو ارادة الموضى في ذلك سوى وجوب مراعاة قواعد النظام العام والاداب من جهة وطبيعة حتى الارتفاق من جهة أخرى فلايجوز ترتبب حق الارتفاق بالمرور لتسهيل تهريب البضائع أو حق ارتفاق بالرؤية أو المال على غرف أوم الجيران فمثل هذه الاتفاقات باطلة لمخالفتها لقواعد النظام العام والاداب ولا يجوز كذلك الاتفاق على انشاء حتى ارتفاق لشخص على عقار، أو شخص آخر، أو لعقار على شخص ، لان ذلك يتنافى وطبيعة حقوق الارتفاق التي تفترض انشاؤها على عقار لمصلحة عقار آخر ، وذلك للجبلولة دون عودة ما كان بدعى بـ «الارتفاقات الاقطاعية ، (١)

ويخضع التصرف القانوني ، عقدا كان أم وصية ، لاحكام القواعد العامة الموضوعية والشكلية التي تحكم النصرفات العامة ، ولايستطيع ، للسبب نفسه ، صاحب حق المنفعة ان يرتب حق ارتفاق على العقار الذي له عليه حق منفعة لانه لابعلك التصرف في العقار .

هذا ويلاحظ أن التصرف القانوني المنشيء لحق الارتفاق ، ياعتباره تصرفا عقاريا بحسب تعبير قانون التسجيل العقاري في الايمكن أن يتعقد الا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري (٢)

المطلب الثاني

الميراث

٣٦٦ ــ ويكتسب حق الارتقاق بالميراث وذلك تبعا للعقار المرتفق ، ولا يتطنؤر التقاله مستقلا عن ممذا العقار

MYY

⁽١) واجع : ربيير وبولانجيه، المرجع السابق، ج٢٤ ف ٣١٣٠ - ٣١٣٠.

⁽٧) المادة ٧ ف ٧ من قانون التسجيل العقاري.



فاذا مات الصاحب حق الارتفاق انتقل حقه الى ورثته اذا كان العقار المرتفق (المخلوم) من الأملاك الصرفة ، أو الى صاحب حق الانتقال اذا كان العقار من اراضي الدولة ، لااستقلالا عن هذا العقار وانما باعتباره تابعاً له . فحق الارتفاق لايكون عنصراً مستفلاً عن عنا صر التركة . فأسباب كسبه انتقالا هي ذات الاسباب التي تؤدي الى كسب ملكية العقار المرتفق الانسباب التي تؤدي الى كسب ملكية العقار المرتفق ولهذا فان اعتبار المادة الاسباب التي العراق الميراث كسب من اسباب كسب حق الارتفاق أمر على نظر .

المطلب الثالت

التقادم

٣٦٧ - تقضي المادة (١٢٧٢ ف٢) من القانون المدني العراقي بأنه ويحتج بالتقادم في حق المرور وحق المجرى وحق المبيل وغيرها من حقوق الارتفاق الظاهرة .

ويترتب على ذلك أنه إذا حاز شخص على عقار عملوك لآخر حق ارتفاق ظاهر كحق المرور أو حق المجرى أو حق المسيل واستمر حائزاً له حيازة قانونية يتوافر لها ركناها المادي والمعنوي مدة خمسة عشرة سنة فانه يكسب هسندا الحق بالتقادم الطويل و وعفض المدة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الحيازة بحسن نية واستندت في الوقت نفسه إلى سبب صحيع وقد اشترط القانون لكسب حق الارتفاق المحوز أن يكون من حقوق الارتفاق الفاهرة وذلك لكي لايشوب اليازة عيب الخفاء فقد رأينا ان هذا النوع من حقوق الارتفاق له علامات خارجية تدل على وجود و وتغلهره فان سكت مالك العقار اللي يباشر عليه هذا الدق المدورة في القانون كسب الحائز هذا الحق بالتقاده.

· ***





ويلاحظ أن القانون المدني العراقي لم يشترط لكسب حق الارتفاق الظاهر بالتقادم أن يكون مستمراً ، كما اشترط القانون المدني الفرنسي ذلك(١). ومع هذا فينبغي أن يكون استعمال الحق مدة التقادم من الكثرة بحيث يسمح بقيام حيازة مستمرة تكفي لكسب الحق بالتقادم.

وإذا كان التقادم يصلح سبباً مكسباً لحق ارتفاق ظاهر، فانه يعتبر من باب أولى سببا لتوسيع حق ارتفاق موجود من قبل .فاذا كان العقار على آخر حق مرور لايكفي إلا لمرور الأشخاص والحيوانات فقام صاحب العقار المرتفق بتوسيع المرور لاستعماله لسير العربات والسيارات فانه يكسبتوسيع هذا المرور بالتقادم (٢).

المطلب الارابع تخصيص المالك الأصلي

٣٦٨ – من المقرر في باب الارتفاق أن يكون العقاران ، المرتفق والمرتفق و به ، مملوكين لشخصين مختلفين، فإن كانا لمالك واحد فلا ينشأ حق ارتفاق. فالقاعدة اذن هي أنه لايستطيع أحد أن يكسب حق ارتفاق، على عقار يملكه. ولكن قد يعمد مالك عقارين أو جزئين من عقار واحد إلى خلق حالة واقعية بين هذين العقارين أو بين جزئين من العقار الواحد يكون من شأنها انشاء حق ارتفاق لو كان هذان العقاران أو هذان الجزءان من العقار الواحد مملوكين لشخصين مختلفين وطالما ظل العقاران أو الجزءان من العقار الواحد مملوكين لشخص واحد فلا وجود لحق الارتفاق ولكن إذا انفصلت ملكية العقارين أو الجزئين ليكون كل منهما مملوكاً لمالك مختلف فقد نشأ حق الارتفاق دون حاجة إلى سند لانشائه أو مرور زمان لكسبه (٣) هذا هو القصود بنشوء

⁽١) النظر المادة ١٩٠ مدني فرنسي.

⁽٢) الظر: محمد طه البشير، المرجع السابق، ص ١٤٣.

⁽٧) انظر: ربيبر وبولالعبه، المرجع السابق ، ج ٧، ف ٣١٦٦.



حق الارتفاق بتخصيص المالك، أو كما يسميه الفانون المدني الفرنسي نسمية خاصة ، بتخصيص رب الأسرة ، ، (١)

فقد يملك شخص عقار بن متجاور بن وينشيء بينهما منفذا للمرور أويفتح نوافذ بينهما ثم يبيع العقارين لمشتريين مختلفين ،أو ببيع أحدهما ويحتفظ بالآخر لنفسه, وقد يملك شخص أرضاً كبيرة في طرفها الشمالي نبع ماء فيجعل جزئها الجنوبي برتوي من هذا النبع، فاذا توفي المالك عن وارثين اقتسما هذه الأرض واختص أحدهما بجزئها الشمالي والآخر بجزئها الجنوبي انقاب هذا التخصيص الذي قام به المتوفى إلى حق ارتفاق.

وقد تناول القانون المدني العراقي هذا السبب من اسباب كسب حق الارتفاق في المادة (١٢٧٣) بقوله : ١ - الارتفاقات الظاهرة بجوز نرتيبها بتخصيص من المالك الأصلي ! ذاتيين من المالك الأصلي . ٢ - ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلي إذاتيين بأي طريق من طرق الاثبات أن مالك عقارين منفصلين قد أقام بينهمابناه أو علامة ظاهرة أخرى فأنشأ بذلك علاقة نبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين الملكين مختلفين . وفي هذه الحالة إذا انتقل العقاران إلى أيدي ملاك مختلفين دون تغيير في حالتهما يعد الارتفاق مرتبا بين العقارين لهما وعليهما مالم بكن ثم شرط صريح بخالف ذلك،

نبتبين من نصوص هذه المادة أنه بشترط لنرتبب حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى مابلي :

(١) يجب أن يكون حق الارتفاق ظاهراً ،فاذا لم يكن كذلك كان وسيلة للغش والاضرار بالغير.

(٢) يجب أن يثبت أن العقارين كانا مملوكين نشخص واحد، وتعتبر أجزاء العقار المنفصلة كالعقار الواحد، ولايهم بعد ذلك أن يكونا متلاصقبن.

(١) أنظر المادة ١٩٢ مدني فرنسي.

**





(٣) يجب ن يكون التخصيص ، أي البناء أو العلامة الظاهرة ، من عمل المالك نفسه ، فاذا كان من عمل المنتفع أو المستأجر فلا يكون هناك ارتفاق الا إذا أقر المالك ذلك العمل.

(٤) وبجب أن تكون الحالة الواقعية التي أنشأها المالك بين العقارين أوبين جزئين من عقار واحد قد أراد بها خلق علاقة تبعية دائمة بين العقارين، وليس جرد حالة مؤقتة لرغبة غارضة ، بحيث أنه لولا اتخاد المالك لكان هناك ارتفاق قالوني مكان هذا الارتفاق الفعلي. فلل أجزى المالك المياه بواسطة قناة من عين موجودة في أحد عقاليه لسقي عقاره الآخو، فإن انشاءه لهذه الحالة يستفاد منها أنه أراد اخضاع أحد العقارين لخدمة العقار الثاني خدمة نهائية دائمة. انتاذا أنشأ لعالمك للنارين لمتجاورين يسكن في كل منهما اخدى ووجيه ممرا بينهما لسهل عليه الثقل بين الدارين افلا يمكن في هذه الحالة القول بأن المالك أراد احلق علاقة تبعية ثابتة بين الدارين، إذ أنه أراد استيفاء خدمة شخصية لنفسه لا للعقار (١) المناه عدمة شخصية لنفسه لا للعقار (١) المناه عدمة شخصية لنفسه لا للعقار (١) المناه

the that the state of the same of the

١) الْطُرَ: السنهوري، للرجع السابق، ج ٤٩ أن ٨١٠.





المبحث الثاني أحكام رحقوق إلارتفاق

٣٩٩ القاعدة التي تقررها المادة (٩٢٧٥) من القانون المدني العراقي هي خضوع حقوق الارتفاق للقواعد المقررة في سند انشائها ولما جرى به العرف ومعنى ذلك انه اذا كان مصدر حق الارتفاق تصرف قانوني (عقد او وصية) فان هذا التصرف هو الذي يحدد طبيعة الحق ومداه ، واذا كان مصدر و تخصيص الفالك الاصلي قانه هو الذي يحدد أحكام حق الارتفاق ونطاقة ، واذا كان مصدر الارتفاق التقادم قان الحيازة (وضع اليد) التي كانت أساسا التقادم هي التي تحدد نطاق حق الارتفاق وطبيعته ،

الفرع الأول حقوق والتزامات مالك العقار المرتفق

٣٧٠ ... يتبين من نصوص المادتين (١٢٧٦و ١٢٧٧) ان حقوق والتزامات
 مالك العقار المرتفق هي كما يلي :

أولا ــ الأعمال الضرورية لاستعمال حق الارتفاق

٣٧١ ــ لصاحب العقار المرتفق ان يجرى ما هو ضرورى من الاعمال الاستعمال حقه في الارتفاق وما يلزم للمحافظة عليه . فحق الارتفاق بالمرور يخول مالك العقار المرتفق الحق في رصف الطريق وتعبيده ليكون صالحا للمرور ، وحق الارتفاق بالمجرى على عقار الغير يخول صاحبه ان يحفر قناة تجرى فيها المياه الى أرضه .

FYY

وينبغي ان تكون هذه الاعمال ضرورية لاستعمال الحق اما الاعمال غير الضرورية للإستعمال ولو كانت غير مضرة بالعقار المرتفق به فليس له اجراءها وليس له كذلك اقامة التحسينات وتقدير كل ذلك مسألة

ويتقيد مالك العقار "المرتفق بقيدين في مباشرته هذه الاعمال :(الاول) ان يَكُونُ الاسْتَعْمَالُ بْأَقْلِ فَسَرَقِ مَكِن، فلا يَجُوزُ له ان يَسْلُكُ في استعماله ان يعون المستدل بين الله عنه الله مثلاً حق الله عنه الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه ا مسيل وكان اجراء المياه الةلمرة بانابيب من حديد اقل ضَرَرًا من استعمال انابيب من مفرد فانه مازم باستعمال الانابيب الحديدية (١٦). (الثاني) عدم جواز ترتب اية زيادة في عبء الارتفاق بسبب ما يستجد من حاجات العقار الفرتفق (م٢٧٦٦ ف ٢ مدني) الفرتفق (م٢٧٦١ ف ٢ مدني) الفرتفق الفراتفق المدنية الم

٣٧٧ ــ لما كان المستفيد من حق الارتفاق هو مالك العقار المرتفق فعليه تقع نفقات الاعمال اللازمة لاستعمال حقه والمحافظة عليه ، مالم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك. وإذا كان صاحب العقار المرتفق به هو المكلف بان يقوم بهذه الاعمال على نفقته؛ فله دائما ان يتخلص من هذا التكليف بالشخل عن العقار المرتفق به ، كله أو بعضه ، لصاحب العقار المرتفق (م ١٢٧٧هـ ١ مدني) فتكون عندئذ نفقات استعمال حَق الارتفاق والمحافظة عليه على صاحب العقار المرتفق .

واذا كان الاصل هو ان نفقات الاعمال اللازمة لا ستممال حق الارتفاق يتحملها مالك العقار المرتفق ، فانه اذا كانت هذه الاعمال نافعة ايضا لمالك العقار المرتفق به ، فتوزع هذه النفقات على الطرفين كل بنسبة ما (١) أنظر: عبد الرحمن خضرة المرجع السابق، ص ٢٥٩.



يعود: عليه من "فأثلة (م ١٢٧٧ ف ٢ مدني) وقد سبق وان رأينا حكما مماثلاً لدى دراستنا لحق المجرى (١) . اللاع الناني

حقوق والتزامات مالك العقار المرتفق به

٣٧٣ ... ممكن أن فلخص جقوق والتزامات مالك العقار المرتفق به (الخادم) بالأتي :

اولا الامتناع عن اعاقة استعمال حق الارتفاق:

٣٧٤ ــ فرضت ألماذَة (١٣٦٧ ف) منز اقانون المدني عسلي مالك العقار المرتفق به التزاما سلبيا هو الامتناع عن كل عمل من شأنه أن يؤدي الى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق أو يعزقل الاستفادة منه أو يجعله اكثر مشقة . ويترتب على ذلك ان ليس لمالك العقار المرتفق به ، رغم كونه مالكاً إن يعرقل استعمال صاحب حق الارتفاق لحقه كأن بضع مايمنع مرور الماء في المجرى أو ان يحرث الارض المثقلة بارتفاق المرعى تــــ

النيا ــ الإمتناع عن تغيير موضع حق الارتفاق:

٣٧٥ ــ وليس لمالك العقار المرتفق به ان يغير أو يطلب تغيير الوضع القائم أو ان يطلب تبديل الموضع المعين اصلا لاستعمال حق الارتفاق بموضع آخر الا اذا اصبح الارتفاق مانعا من احداث تحسينات في العقار المرتفق به ، فله ان يطلب نقل الارتفاق الى موضع آخر من العقار أو الى عقار آخر بملكهِ اجنبي اذا قبل الاجنبي ذلك ، مع مراعاة ان هذا التغيير أو التبديل لايضر بحقوق صاحب الارتفاق بحيث أن الوضع الجديد لايقل عن الوضع السابق يسرأ في استعمال الحق حالا أو مستقبلاً...
(١) انظر المادة ١٠٥٨ ف ٧ مدني.





الله - زوال حق الارتفاق بسبب تجزئة العقار:

٣٧٦ – حق الارثفاق ، كما رأينا حق لايقبل التجزئة . ويترنب على ذلك انه اذا جزىء العقار المرتفق بقى الارتفساق مستخف الكل جزء منه على أن لابزيد ذلك العبء الواقع على العقار المرتفق به . فاذا كانت ارضا زراعية لها حق مجرى مثلا وتجزأت الى عدة قطع ، فذلك يقتضي تأمين حق مجرى لكل جزء منها، وليس لصاحب العقار الذي عليه حق المجرى أن يعارض في استفادة اجزاء العقار من المجري لان هذا الحق لايمكن ازالته . ولكن هذه التجزئةيجب أن لاتؤدي الى زيادة العب، الواقع على العقار المرتفق به. غير انه اذا أصبح حق الارتفاق بعد التجرئة لايفيد في الواقع الا بعض هذه الاجزاء فلصاحب العقار المرتفق به ان يطلب ازالة هذا الحق عن الاجزاء التي اصبحت غير محتاجة اليه (م١٢٧٩ مدني) .

كما ان تبجزئة العقار المرتفق به لايؤدي إلى زوال جق الارتفاق فهذا الجق يظل واقعا على كل جزء منه، الا اذا كان حق الارتفاق ليس مستعملا في الواقع على بعض هذه الاجزاء ولايمكن ان يستعمل عليها، فيكون الصاحب كل جزء منها أن يطلب زوال هذا الحق من الجزء الذي يخصه (م١٧٨٠ف ٢ مدني) .فلو كان لعقار حق مرور على موضع معين من عقار آخر واجزىء العقار المرتفق به، فيكون لاصحاب الاجزاء التي لايقع جوضوع المرور فيها المطالبة بتحرر الاجراء التي تخصهم من ارتفاق المرور الذي كان يثقل العقار بأكمله قبل تجزئته (م ١٢٨ ف٢ مدني .) .

440-





المبحث الثالث انقضاء حقوق الأرتفاق

٣٧٧ ... ينقضي حق الارتفاق باسد الأساب الأنبة:

اولا القضاء الأجل المعدد:

قالبا - هلاك إحد المقارين:

٣٧٩ سوبنقضي حق الارتفاق اذا هلك العقار المرثفق أو المرتفق به ، اذ بصبح استعمال الحق غير ممكن . والهلاك قد يكون ماديا ، وهذا نادر ، كما لو تآكل العقار نتيجة جريان النهر ، أو كما لو غمرت الماه الارض المقرر لها أو عليها حق الارتفاق فينقضي هذا الحق لزوال محله . وغالبا مايكون الهلاك قانونيا كما لو نزعت ملكية العقار المرتفق به للمنفعة العامة ، فينقضي الارتفاق مقابل تعويض مالك العقار المرتفق ويكون ذلك باستهفاء الفرق بين تقدير بدل العقار مثقل به (١)

ويشترط في الهلاك الذي ينقضي به حق الإرتفاق ان يكون كليا اما أذا كان هلاك احد البقارين جزئيا فلا ينقضي الارتفاق لانه يظل ممكنا في الجزء الباقي من العقار .

الله الساد اللهمة :

٣٨٠ ــ الارتفاق ، كسا رأبنا حق يحداً من منفعة عقار لمصلحة عقار غيره بملكه مالك اخر (م١٣٧١مدني) ، فاذا اصبح العقاران المرتفق والمرتفق به مملوكين لشخص واحد انقضى الارتفاق لانه لايمكن ان يكون لشخص عق ارتفاق على عقار بملكه. على انه اذا زال اتحاد الذهة زوالا

(ز) المائلة ١٤ (١٤٤) عن المائون الاحتمارات ولم ١٩٨ المنظ ١٩٨١ م



بستنا، اثره الى الماضي فال سن الارتفاق بعود الى ما كان عليه قبل البيح وزال انسبب الذي ادى الى اتتفاد اللمة المقررة قانونا وانعا عليم الاستعمال المدة المقررة قانونا وهي خسس عشرة سنة ابا كان توعه ويعتضع سقوط الارتفاق لعدم الاستعمال مدة التقادم لقواعد الوقف أو الانقطاع المقررة في شأن التقادم المسقط واذا كان عن الارتفاق مقرراً لمصلحة عين موقوفه فان مادة المسقط وإذا ملك العقار المرتفى عدة شركاء على الشيوع فان انتفاع احدهم بالارتفاق عفي ست وثلاثون سنة (م٢٨٢ افنا مدنى) وقط التفادم العمليمة المدن الشركاء على المنوع فان انتفاع احدهم بالارتفاق موقوفاً للمناسمة المدن الشركاء على المنوع فان انتفاع احدهم بالارتفاق موقوفاً لله المناسمة المدن الشركاء على المنوع فان انتفاع احدهم بالارتفاق موقوفاً لله المناسم المناسم في التفادم المناسم في المنادم وانقظاعه التي موت بنا لدى بحلنا التقادم على قاعدة كسبة اثر وقف التفادم وانقظاعه التي موت بنا لدى بحلنا التقادم

estant : trainite Winter :

٣٨٧ - وينقصى عن الارتفاق إذا اصبيح استعماله مستحيلا بسبب اندير عدت في احد انعقارين وعلى هذا نصت المادة (١٢٨٣) من القانون المادي بفرطا او ينقضي حد الارتفاق إذا نغير وضع الاسباء بحيث تصبح في حالة لايمكن معها استعمال هذا الحق، ويعود إذا عادت الاشباء إلى وضع يمكن معه استعمال هذا المقى ، ويعود إذا عادت الاشباء إلى وضع يمكن معه استعمال المحق و

ا ويترافيه المن الذك اله إذا كان الارتفاق مسيل على أمَنُول البلار او الهدم المرزل الخلار او الهدم المرزل الخليم المرزل الخليم المرزل الخليم المرزل الخليم المرزل المرزل المنافق المرتفق بمبعيت المحتمد المرتفق بمبعيت المسلم من المنفذر الوصول منه إلى الطريق العام ، فان حق الارتفاق بنقضي

PWY



بسبب تغيير وضع العقار المرتفق به . غير ان ارتفاق المسيل يعود إذا اعيدبناء المنزل ،كما يعود ارتفاق المرور إذا عاد العقار المرتفق به إلى حالته الاولى تطبيقاً لقاعدة وإذا زال المانع عاد الممنوع ».

سادسا _ زوال فائلة حق الارتفاق:

٣٨٣ ــ تقضي المادة (١٢٨٤) بانه : و لصاحب العقار المرتفق به ان يتحرر من الارتفاق كله او بعضه إذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق اولم تبق له غير فائدة محدودة لاتتناسب مع الاعباء الواقعة على العقار المرتفق به اف فاذا كان الارتفاق حق مرور ثم اصبح للعقار المرتفق نتيجة فتع شارع جديد سبيل أخر إلى الطريق العام أقرب وأيسر ،جاز لمالك العقار المرتفق به ان يطلب تحرير عقاره من حق الارتفاق ولو بدون موافقة مالك العقار المرتفق على ان يدفع لهذا الأخير تعريضاً مناسباً إذا كان له مقتضي. فاذا كان في وجود الارتفاق فائدة اضافية للعقار فيجب ان يعوض عنها من يستفيد من زوالها .

سابعا ... تجزئة احد العقارين:

٣٨٤ ــ تؤدي تجزئة العقار المرتفق او المرتفق به في حالات معينة إلى زوال حق الارتفاق طبقاً للمادتين (١٢٧٩و ١٢٨٠)، وقد سبق بيان ذلك لدى بحثنا لحقوق والتزامات مالك العقار المرتفق به، فنحيل على ذلك. العنا ــ التنازل:

•٣٨ ــ ويجوز لمالك العقار المرتفق إذا كان اهلا ان يتنازل عن حق الارتفاق لمالك العقار المرتفق به بعوض او بدون عوض. (م٢٤٣ ف السجيل عقاري) فينقضي حق الارتفاق في هذه الحالة باتفاق بين مالكي العقارين.



مراجع القسم الاوله

اولا : ... المراجع العربية :

ابن رشد القرطبي:

ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢، ط٣ ، القاهرة، ١٩٦٠.

ابو محمد عبدالله بن قدامة:

ــالمغنى ،ج٥، القاهرة، ١٩٦٩.

ابو بكر بن مسعود الكاسانيه:

ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤ ،ط١، القاهرة، ١٩١٠.

احمد الخطيب:

ــالوقف والوصايا ،بغلاد، ١٩٧٨.

الحمد محمد ابراهيم:

- القانون المدني معلقاً على نصوصه بالاعمال التحضيرية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، القاهرة ١٩٦٤.

اسماعيل غانم:

ــ صور الملكية، ط٢، القاهرة ١٩٦١.

حامد مصطفى:

سالملكية العقارية في العراق ،ج١ ، القاهرة ١٩٦٤.

حسن علي الذنون:

_الحقوق العينية الاصلية، بغداد ١٩٥٤.

حسن كيرة:

عبد الحي حجازي:

_ المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ج٢، الحق، الكويت، ١٩٧٠.

ዮ۲۹





The March

عبد الرحمن خضر:

عبد الرحمن حصر: ــشرح القانون المدني ، بغداد، ١٩٥٣.

عبد الرزاق السنهوري.

- الوجيز في شرح القانون المدني، القاهرة، ١٩٦٦.

ــ مصادر الحق في الفقه الإسلامي ،ج١،ج٤، القاهرة، ١٩٥٤.

ــ الوسيط في شرح القانون المدني، الاجزاء ٣و١٤و٨و٩، القاهرة

4 19 1 14TV 614T+ 6140A BLOGS

عبد الفتاح عبد الباقي :

ــ التأمينات الشخصية والعينية ،ط٧، القاهرة، ١٩٥٤.

ـــ دروس الاموال، القاهرة، ١٩٥٢.

المنافق المنافع المن المناهرة المامرة المامرة المام

- نظرية الالتزام أج أنه مصادر الالترام ، مذكرات بالرنيو، الكويت، ١٩٧٢.

عبد المجيد الحكيم:

- دراسةً في قَائُونُ التسجيل العقاري العراقي ،ج١، القاهرة، ١٩٧٣.

: عنبلا المنعمي البدراوي :

ـــ أثر مُشْمَى اللَّمَة في الالتزام، رسالة دكتوراه ،القاهرة ،١٩٥٠. -- شرح القانون المدني، في الحقوق العينية الاصلية، ط٢، القاهرة،

.1407

عبد المنعم فرح الصدة:

ــحق الملكية، القاهرة، ١٩٦٤.

ا على حيلو:

ـ درر الحكام، شنوح مجلة الاحكام، الاجراء ١و٣وع، بيروت (بدون تاریخ)

٣٤,



على الخفيف:

ــ الملكية في الشريعة الاسلامية؛ القاهرة، ١٩٦٦.

غني حسون طه:

- الوجيز في العقود المسماة ،ج١، عقد البيع، يغلباد ،١٩٠ - ١٩٧٠ -- الوجيز في النظرية العامة للالترام ،الكتاب الأولم، مصادر الالترام ،بغناد، ١٩٧١:

قسطنطين كاتزاروف.:

- نظرية التأميم ، تعريب الدكتور عباش الصراف، بغداد، ١٩٧٢ .

محمد زيد الابياني وعمد سلامة السنجقلي:

-شرح مرشد الحيران إلى معرفة احوال الانسان، ج1، بغداد،

محمد طه البشير:

الحقوق العينية الاصلية، مذكرات بالرونيو، بغداد (بلبون تاريخ) ٠

محمد عبد اللطيف:

ــالتقادم المكسب والمسقط ،ط٧، القاهرة، ١٩٦٦:

محمد على عرفة:

ــحق الملكية ،ج١ ط٣، القاهرة، ١٩٥٤.

محمد كامل مرسي:

ـــ الحقوق العينية الاصلية ،ج١، حق الملكية بوجه عام، القاهرة،

محمد هشام القاسم:

ــ مذكرات ، في الحقوق العينية، الكويت، ٧٣ ــ ١٩٧٤.



مصطفى مجيد:

ــشرح قانون التسجيل العقاري ،ج۱، بغداد، ۱۹۷۳، وج۳، ۱۹۷۳. ۱۹۷۹.

منابر عبد الحسين الفضل:

الملكية الاشتراكية في العراق في ضوء الاشتراكية العلمية لحزب البعث العربي الاشتراكي، رسالة دكتوراه، بغداد ،١٩٨٠.

منصور مصطفى منصور:

ــ التأمينات العينية، القاهرة، ١٩٦٣.

تتحليل اثر قسمة الأموال الشائغة وجماية كل شريك من تصرفات غيره ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العلد الاول، السنة السادسة ،القاهرة، ١٩٦٤.

* 25.5 t

ــحق الملكية في القانون المدني المصري ،القاهرة ،١٩٦٥.

منير القاضي:

ــشرح المجلة، الاجزاء اولاوالوع، بغداد، ١٩٤٧و١٩٤٧ . ١٩٤٩.





ناميو پر معود جمع العوالسياد :

AUBRY ET RAU:

-Traite de droit civil français, T.I. et T.X, 6e ed., Paris, 1951.

BEAUDANT ET VOIRIN:

- Cours de droit civil fransais, T. Ix., 2e. ed., Les blens, Paris, 1930.

COLIN ET CAPITANT ET JULIOT DE LA MORANDIERE :

- Traite pratique de droit civil, T. 11, Paris, 1959.

DEMOGUE :

- Traite des obligaions en general, T.I., Paris, 1923.

GIRARD:

- Manuel elementaire de droit romain, 3e, ed., Paris,

JOSSERAND:

- Cours de droit civil positif français ,T.1, 3e. ed., Paris, 1938.

MAZEAUD ET TUNC:

- Traite theorique et pratique de la responsabilite civile delictuelle et contractuelle, T. I. 5e, ed., Paris, 1957.

MAZEAUD, Henri et Leon et Jean :

- Lecons de droit civil, T. 11, 2e. ed., Paris, 1963.

MAZEAUD ET JUGLART:

- Cours de droit civil, T.I. 3e. ed., Parls, 1968.

PLANIOL:

- Cours elementaire de droit civil, Paris, 1896.

PLANIOL, RIPERT ET PICARD:

- Traite pratique de droit civil français, T. 111, 2e. ed., Les biens, Paris, 1952.





PLANIOL, RIPERT ET HAMEL :

- Drolt civil francals, T.X, 2e. ed., Parls, 1956.

PLANIOL, RIPERT ET ESMEIN:

- Traite pratique de droit civil français, T. III et IV, Paris 1952 .

RIPERT ET BOULANGER:

- Traite de droit civil, T.11, Paris, 1957.

TUOR:

- Le code civil sulsse, Zurich, 1950.





محتويات القسم الأول الحقوق العبنية الأصلية

الصفحة	الموضوع
٣	and the second s
•	تمهيد في الحقوق العينية الأصلية المالية والاشياء والأموال
	القسم الأول ـــ الحقوق العينية الاصلية
	WE - YA
•	الباب الأولحق الملكية
77.	E 77
,	الفعمل الاول ـــ تطوير مفهوم حق الملكية وأشكالها
81	الفصل الثاني ــحق الملكية في ذاته
	المبحث الاول ــ مفهوم حقّ الملكية ونطاقه
- 11	اولا تعريف حق الملكية
!Y	ثانياً خصائص حق الملكية
i de i gita de la composición della composició	ثالثاً ــ مضمون حق الملكية
4.0	رابعاً ــ نطاق حق الملكية
	المبحث الثاني قيود حق الملكية
48	الغرغ الاول ــ القيود التي ترد على حرية التملك
٠٠٠ ٢٥	
ø3	الولا – تقييد حرية التملك بالنسبة للاجانب
• <u>A</u>	ثانياً ــ تقييد حرية تملك الاراضي الزراعية
\mathcal{N}_p	ثالثا ــ تقييد حرية الشخص المعنوي في التماك
!!	الفرع الثاني ـــ القيود التي ترد على حق الملكية ذاته
1.1	المُطَلَبِ الأُول القيود القانونية
٠٠٠)	الفَقَرة الأولى ـــ القيود القانونية المقررة لمصلحة عامة
NY	أولاً – نزع الملكية للمنفعة العامة
۷۲	ثانيا _ الاستيلاء المؤقت
۸۳	التأميم التأميم





74	• • •	ا رابعات قبود البحرى برييد المبدأ المستحد المبدارين بهم
44	•••	الفقرة الثانية ـــ القيود القانونية المقررة لمصلحة خاصة
٧٠.	• • •	أولاً التزامات الجوار بصورة عامة
V1		ثانياً ـ قيود ترجع الى حالات بخاصة في الجوار
AY	4.56 gar .** *	١ ـــ حق المسيل من المعالم المعادر الم
۸۳ ``	•••	٧ ـــ حق الشرب ١٠٠٠ ١٠٠٠ ٢٠٠٠
۸٥	• • •	٣ ــ حق للجرى ٣
۸٧	•••	۽ سـ حق المرور ع
۸۹.	• • •	المطلب الثاني ــ القيود الادارية منظمه الماني
λ4	***	لفصل الثالث ــ أنواع خاصة من الملكية
17		المبحث الاول ـــ الملكية الشائعة بوجه عام
		الفرع الاول ــ تعريف الملكية الشائعة ومصادرها وتكييف
17	• • • ;;;	حق الشريك فيها محق الشريك
1.0	•••	الفرع الثاني ــ أحكام الملكية الشائعة
1	•••	المطلب الاول _ سلطة المالك المشتاع على حصته الشائعة
1 • £		الطلب الثاني سلطات الملاك المشتاعين على الشيء الشائع
1.0	***	الفقرة الاولى ــ الانتفاع بالشيء الشائع
111	•••	الفقرة الثانية ــ التصرف في الشي الشائع
111	••••	الفرع الثالث ـــ انقضاء الشيوع بالقسمة
111	•••	المطلب الاول ــ انواع القسمة
111		الفقرة الاولى ــ القسمة الرضائية
14. 2	•••	الفقرة الثانية ـــ القسمة القضائية
171	•••	أولا ـــ القسمة العينية
171	•••	ثانياً ــ قسمة التصفية
140		المطلب الثاني - آثار القسمة





111			الفقرة الأونى ــ طبيعة الفسمة
174			الفقرة الثانية _ ضمان الاستحفاق
۱۳۰	• • •		الفقرة الثالثة ـــ أثر الغبن الفاحش على القسمة
141			لمبحث الثاني ـــ صور خاصة من الملكية الشائعة
۱۳۳			الفرع الاول ــ الشيوع الاجباري
140			الفرع الثاني ــ الحائط المشترك
1 2 1			الفرع الثالث ـــ الطريق المخاص المشترك ـــــ
122		لشفق)	المبحث الثالث ـــ ملكبة العلو والسفل (ملكبة الطبقات وا
120		•••	الفرع الاول ملكية العلو والسفل
180		ية المفرز	المطلب الاول ــ حقوق والنزامات الملاك في الملك
127			اولا ـــ التزامات صاحب السفل
1 £ 4			ثانياً ـــ النزامات صاحب العلو
	فاللاستعمال	إلم المد	المطلب الثاني ــ حقوق والنزامات الملاك في الاجز
10.			المشترك
101	,		الفرع الثاني ــ ملكية الطوابق والشققُ
101	•••		المطلب الاول ــ الملكية المفرزة في الطِّوابق والشق
10Y		كة	المطلب الثاني – الملكية الشائعة في الاجزاء المشتر ا
104		• • •	الفصل الرابع – أسباب كسب الملكية } أ
۱۰۸			المبحث الاول ــ كسب الملكية ابتداء (الاستيلاء)
171	• • •		المبحث الثاني ــ الالتصاق
177	,		الفرع الاول ـــ الالتصاق بالعقار بفعل الطبيعة
۱۷۰	•••		الفرع الثاني ــ الالتصاق بالعقار يفعل الانسان
۱۷٤		• • •	الفرع الثالث ـــ الالتصاق بالمنقول
۲۷۱			المبحث الثالث ــ الشفعة
144		•••	الفرع الاول 🗕 أصحاب حق الشفعة ومراتبهم
Y A F			الله علاقة على المان





39.				النمرع الثالث ـــ اجراءات الشفعة		
1918	•••			الفرع الرابع ــ سقوط الشفعة		
147		,		الفرع المخامس ـــ احكام الشفعة		
145				المبحث الرابع – الحيازة (وضع اليد)		
A·Á				الفرُّع الاولُّ ـــ الحيازة في ذائبًا ـــ		
7 • 4				المطلب الاول – عناصر الحيازة		
A = 4				المطلب الثاني – عيوب الحيازة		
714	- 1 -			المطلب الثالث ـــ انتقال الحيازة		
4 / £	* 1 *	• • •		المطلب الرابع ــ زوال الحيازة		
410				المطلب المخامس ــ دعاوى الحيازة		
X/Y				الفرع الناني ــ آثار الحيازة		
119				المطلُّب الاول التثادم المكسب		
AAA			• • •	اولا – شروط التقادم المكسب …		
44.4			***	ثانيا ـــ آثار النقادم المكسب		
484				المطلب الثاني ــحيازة المنقول		
784	• • •			اولا نطاق تطبيق القاعدة		
401				ثانياً ــ. نطاق تطبيق القاعدة		
Y00		, 		ثالثاً ـــآثار الحيازة في المنقول		
YOX				رابعاً ـــ المنقولات المسروقة او الضائعة		
404	• • •			. المطلب الثالث ــ تملك الثمار بالحيازة		
YTT			رفات	المطلب الرابع ـــاسترداد الحائز للمصرو		
Y"1 E			الهلاك	المطلب الخامس ـــ مسؤولية الحائز عن		
				الباب الثاني		
الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية						
WE4 - 770						
4.14				تمهيد		
474			,	الفصل الخامس – حق التصرف وحق العقد		





AAA	***	أيته	أثل حما	ے ووس	التصرف	لاق حق	رل ــ نط	بحث الاو	li 💮
YVY	\$14.IF							' ـــ مدی	
440		•••	••		رف	حق التصر	نر د علی -	ليود الي	ئانياـــ ال
441		• • • •	•••		ب	التصرف	ع في حق	آ ـــ الشيو	ปเ
AVY			-		•	التصوف	مانة حق	ابىل ا	ر
۲۸۰		•••	ن	التصر	سب حو	ساب ک	ني ـــ اس	لبخث الثا	.1
****		i :	بناء	برف ا	حى الته	کسب	ــ اسباب	ع الاول	الفر
YX •	• • •	***		hee		•	مويش .	رلا ــ التـ	
AVA	•••	16	• •,•		. ((التقادم	حق القرار	ئانياً	
YAY	•••	<i>v</i>	• • • •	بت	نسي الموا	ل الأراد	سنبلاء عا	الا _ الا	5
YAŁ		1.4.2	فاة	بب الو	ر ف بس	سق التسم	- کسي	الثاني	الفرع
<u>የ</u> ሊቲ			,,,,,,		انتقال	امة في الإ	ثو اعد العا	ا ولا ـــ الا	i
የ <u>ለ</u> ን	• • •			مال	حتى ألان	اد تار محاجب	رجات ام	اولا – الة ثانياً – در	٠.
YAY	•••	# •••	. •••	1777	• • •	مَالُ	رانع الانت	تالها م	
PAY	•••	•••	لاحياء	مابين ا	نمبرف	، حق الت	کس <u>ـ</u>	ع الثالث	القر
7 .4.4	***		•••	•••	•••		: النصاق	ب اولا ال	
14.	•••	Add:					إفراغ	اولا ـــ ال ئانياً ـــ الا	
111		49.			1. ess	نان	ىق الرجح	비비	÷
190		\mathbb{R}^{n}	4.1	بيوف	حق النع	القصاد	۔۔۔ اسباب	و الثالث -	المحث
140		***	• • • •		• 16 -		لتقادم	أولًا ا	•
40	•••	•••		•	الاسترية	راضي. ا	نحلال الا	النا ــ ا	
47	•••	1.7				101	ستغلال	Y 1 1 1 -	L iù
	خق	سکتنی و	و حتى ال	للمنال	حقر الإس	النفنة و	۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔	رب السادس ناساد	فاقصا
11	•••		.,,					ر الساطء الساطء	pranot
11	•••	•••	***					, ث الأول.	



10.



	¥44	الفرع الاول – تعريف حق المنفّعة ولجضائمهه ونطاقه 🚉 💎 🔑
	4.1	الفرع الثاني ـــ اسباب كسب حق المنفعة من من المناب كسب عن المنفعة من المناب
!	۲ · ٤	الفرع الثالث 🗕 حقوق المنتفع والتزاماته 💎 🐇
	۳۰۸	الفرع الرابع ـــ انقضاء حق آلمنفعة
	۳۱۳	المبحث الثاني ــــحق الاستعمال وحق السكن
	۳۱۳	الفرع الاول تعريف حق الاستعمال وحق السكن ونطاقهما
, <i>t</i>	21.5	الفرع الثاني ـــ احكام حق الاستعمال وحق السكن مريم مريم
	717	المبحث الثالث ـــ حق المساطحة
	717	القرع الاول ــ اسباب كسب حق المساطحة
	۳۱۷	الفرع الثاني – احكام حق المساطحة الماطيحية الثاني المساطحة
٠,.	77 1	الفرع الثالث ـــ انقضاء حق المساطحة
	***	الغمل السابع ــ حقرق الارتفاق المنتاب المنتاب
	Ϋ́ΥΫ́	المبحث الأول ـــ ترتيب حقوق الارتفاق ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿
	TYY	الفرع الاول ـــ تعريف حق الارتفاق وخصائصه
	.	الفرع الثاني ــــ انواع حقوق الارتفاق الله الفرع الثاني ــــ انواع حقوق الارتفاق
	774	الفراغ الثالث ـــ اسباب كسب حق الارتفاق
	777	المطلب الأول ــ التصرف القانوني وينا المراب
	۳۲۷	المطلب الثاني ـ الميراث
•••	ም ያለ	المطلب الثالث ــ التقادم
	773	المطلب الرابع – تخصيص المالك الاملي
	444	المبحث الثاني ـــ احكام جقوق الارتفاق
?	ሃ ምሃ	الفرع الاول ـــ حقوق والترامات مالك العقار المرتفق
	344	الفرع الثاني حقوق والتزامات مالك العقار المرتفقيه
	777	المبحث الثالث انقضاء حقوق الارتفاق